



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه السلام

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

خاتمة

مبتدأ في التوراة

تأليف

الدكتور محمد الطاهر

أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب

الطبعة الأولى ١٣٦٠ هـ

الجزء الرابع

تحت

مكتبة دار الحديث بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمه مستدرک الوسائل

کاتب:

میرزا حسین محدث نوری

نشرت في الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لآحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
15	خاتمه مستدرک الوسائل المجلد 4
15	اشارة
16	اشارة
20	الفائدة الخامسة في شرح مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه
20	اشارة
23	[1] أ- أما طريق الصدوق إلي أبان بن تغلب:
25	[2] ب- و إلي أبان بن عثمان:
25	[3] ج- و إلي إبراهيم بن أبي البلاد:
25	[4] د- و إلي إبراهيم بن أبي زياد الكرخي:
27	[5] ه- و إلي إبراهيم بن أبي محمود:
27	[6] و- و إلي إبراهيم بن أبي يحيى المدائني:
29	[7] ز- و إلي إبراهيم بن سفيان:
31	[8] ح- و إلي إبراهيم بن عبد الحميد:
34	[9] ط- و إلي إبراهيم بن عمر:
36	[10] ي- و إلي إبراهيم بن محمد الثقفي:
40	[11] يا- و إلي إبراهيم بن محمد الهمداني:
41	[12] يب- و إلي إبراهيم بن مهزيار:
44	[13] يج- و إلي إبراهيم بن ميمون:
48	[14] يد- و إلي إبراهيم بن هاشم:
53	[15] يه- و إلي أحمد بن أبي عبد الله البرقي:
60	[16] يو- و إلي أحمد بن الحسن الميثمي:
61	[17] يز- و إلي أحمد بن عائذ:

- 66 [18] يح- و إلي أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي:
- 66 [19] يط- و إلي أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني:
- 69 [20] ك- و إلي أحمد بن محمد بن عيسى:
- 69 [21] كا- و إلي أحمد بن محمد بن مطهر، صاحب أبي محمد [بن علي] (عليه السلام):
- 72 [22] كب- و إلي أحمد بن هلال:
- 80 [23] كج- و إلي إدريس بن زيد القمي:
- 80 [24] كد- و إلي إدريس بن زيد و علي بن إدريس صاحبي الرضا (عليه السلام):
- 81 [25] كه- و إلي إدريس بن عبد الله القمي:
- 81 [26] كو- و إلي إدريس بن هلال:
- 105 [27] كز- و إلي إسحاق بن عمّار:
- 108 [28] كح- و إلي إسحاق بن يزيد:
- 109 [29] كط- و إلي أسماء بنت عميس، في خبر ردّ الشمس علي أمير المؤمنين (عليه السلام):
- 110 [30] ل- و إلي إسماعيل بن أبي فديك:
- 153 [31] لا- و إلي إسماعيل بن جابر:
- 167 [32] لب- و إلي إسماعيل الجعفي:
- 170 [33] لج- و إلي إسماعيل بن رباح:
- 171 [34] لد- و إلي إسماعيل بن عيسى:
- 172 [35] له- و إلي إسماعيل بن الفضل:
- 174 [36] لو- و إلي إسماعيل بن الفضل:
- 175 [37] لز- و إلي إسماعيل بن مسلم السكوني:
- 185 [38] لح- و إلي إسماعيل بن مهران- من كلام فاطمة (عليها السلام):
- 185 [39] لط- و إلي إسماعيل بن همام:
- 186 [40] م- و إلي الأصمغ بن نباتة:
- 189 [41] ما- و إلي أمية بن عمرو، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري:
- 190 [42] مب- و إلي أيوب بن أعين:

- 193 [43] مج- و إلي أيوب بن الحر:
- 194 [44] مد- و إلي أيوب بن نوح:
- 194 [45] مه- و إلي بحر السقاء:
- 195 [46] مو- و إلي بزيع المؤذن:
- 197 [47] مز- و إلي بشار بن بشار:
- 197 [48] مح- و إلي بشير النبال:
- 199 [49] مط- و إلي بكار بن كردم:
- 200 [50] ن- و إلي بكر بن صالح:
- 202 [51] نا- و إلي بكر بن محمد الأزدي:
- 202 [52] نب- و إلي بكير بن أعين:
- 203 [53] نج- و إلي ثعلبة بن ميمون:
- 204 [54] ند- و إلي ثوير بن أبي فاختة:
- 206 [55] نه- و إلي جابر بن إسماعيل:
- 208 [56] نو- و إلي جابر بن عبد الله الأنصاري:
- 209 [57] نز- و إلي جابر بن يزيد الجعفي:
- 235 [58] نح- و إلي جراح المدائني:
- 236 [59] نط- و إلي جعفر بن بشير الجلي:
- 237 [60] س- و إلي جعفر بن عثمان:
- 238 [61] سا- و إلي جعفر بن القاسم:
- 238 [62] سب- و إلي جعفر بن محمد بن يونس:
- 239 [63] سج- و إلي جعفر بن ناجية:
- 239 [64] سد- و إلي جميل بن دراج و محمد بن حمران:
- 240 [65] سه- و إلي جويرية بن مسهر- في خبر ردّ الشمس علي أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد وفاة النبي (صلّي الله عليه وآله):-
- 242 [66] سو- و إلي جهيم بن أبي جهم:
- 243 [67] سز- و إلي حارث بن يباع الأنماط:

- 243 [68] سج- وإلي الحارث بن المغيرة [النصري]: ..
- 244 [69] سظ- وإلي حبيب بن المعلّي:
- 246 [70] ع- وإلي حذيفة بن منصور:
- 249 [71] عا- وإلي حريز بن عبد الله:
- 251 [72] عب- وإلي الحسن بن جهم:
- 252 [73] عح- وإلي الحسن بن راشد:
- 256 [74] عد- وإلي الحسن بن الزيادة الصيفل:
- 258 [75] عه- وإلي الحسن بن السري:
- 258 [76] عو- وإلي الحسن بن علي بن أبي حمزة:
- 260 [77] عز- وإلي الحسن بن علي بن فضال:
- 261 [78] عح- وإلي الحسن بن علي الكوفي:
- 262 [79] عط- وإلي الحسن بن علي بن النعمان:
- 262 [80] ف- وإلي الحسن بن علي الوشاء:
- 262 [81] فا- وإلي الحسن بن [قارن]: ..
- 263 [82] فب- وإلي الحسن بن محبوب:
- 263 [83] فح- وإلي الحسن بن هارون:
- 264 [84] فد- وإلي الحسين بن أبي العلاء:
- 267 [85] فه- وإلي الحسين بن حمّاد:
- 269 [86] فو- وإلي الحسين بن زيد:
- 270 [87] فز- وإلي الحسين بن سالم:
- 270 [88] فح- وإلي الحسين بن سعيد:
- 270 [89] فظ- وإلي الحسين بن محمد القمي:
- 272 [90] ص- وإلي الحسين بن المختار:
- 275 [91] صا- وإلي حفص بن البختری:
- 276 [92] صب- وإلي حفص بن سالم:

- 276 [93] صج- و إلي حفص بن غياث:
- 281 [94] صد- و إلي حكم بن حكيم ابن أخي خلاد:
- 282 [95] صه- و إلي حماد بن عثمان:
- 282 [96] صو- و إلي حماد بن عمرو و أنس بن محمد:
- 283 [97] صز- و إلي حماد بن عيسى:
- 284 [98] صح- و إلي حماد النواء:
- 285 [99] صط- و إلي حمدان بن الحسين:
- 285 [100] ق- و إلي حمدان الديواني:
- 286 [101] قا- و إلي حمزة بن حمران:
- 287 [102] قب- و إلي حنان بن سدير:
- 290 [103] قج- و إلي خالد بن أبي العلاء الخفاف:
- 290 [104] قد- و إلي خالد بن مادّ القلانسي:
- 291 [105] قه- و إلي خالد بن نجيح:
- 291 [106] قو- و إلي داود بن بوزيد:
- 292 [107] قز- و إلي داود بن أبي يزيد:
- 293 [108] قح- و إلي داود بن إسحاق:
- 294 [109] قط- و إلي داود بن الحصين:
- 295 [110] قي- و إلي داود الرقي:
- 303 [111] قيا- و إلي داود بن سرحان:
- 303 [112] قيب- و إلي داود الصرمي:
- 304 [113] قيج- و إلي درست بن أبي منصور:
- 306 [114] قيد- و إلي ذريح المحاربي:
- 307 [115] قيه- و إلي ربعي بن عبد الله:
- 308 [116] قيو- و إلي رفاعة بن موسى النخاس:
- 309 [117] قيز- و إلي روح بن عبد الرحيم:

- 309 [118] فيج- وإلي رومي بن زرارة:
- 310 [119] فيط- وإلي الريان بن الصلت:
- 311 [120] فك- وإلي زرارة بن أعين:
- 311 [121] فكا- وإلي زرة عن سماعة:
- 313 [122] فكب- وإلي زكريا بن آدم:
- 314 [123] فكج- وإلي زكريا بن مالك الجعفي:
- 315 [124] فكد- وإلي الزهري:
- 320 [125] فكه- وإلي زياد بن سوفة:
- 320 [126] فكو- وإلي زياد بن مروان القندي:
- 324 [127] فكز- وإلي زيد الشحام:
- 329 [128] فكح- وإلي زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام):
- 332 [129] فكط- وإلي سدير الصيرفي:
- 335 [130] فل- وإلي سعد بن طريف الخفاف:
- 335 [131] فلا- وإلي سعد بن عبد الله:
- 335 [132] فلب- وإلي سعدان بن مسلم- واسمه عبد الرحمن بن مسلم-:
- 336 [133] فلج- وإلي سعيد بن عبد الله الأعرج:
- 337 [134] فلد- وإلي سعيد النقاش:
- 337 [135] فلة- وإلي سعيد بن يسار:
- 338 [136] فلو- وإلي سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام):
- 339 [137] فلز- وإلي سلمة بن الخطاب:
- 339 [138] فلح- وإلي سليمان بن جعفر الجعفي:
- 340 [139] فلط- وإلي سليمان بن حفص المروري:
- 344 [140] قم- وإلي سليمان بن خالد:
- 345 [141] قما- وإلي سليمان بن داود المنقري:
- 346 [142] قمب- وإلي سليمان الديلمي:

- 347 [143] فمخ- وإلي سليمان بن عمرو:
- 348 [144] فمد- وإلي سماعة بن مهران:
- 369 [145] فمة- وإلي سويد القلاء:
- 369 [146] فمو- وإلي سهل بن السع:
- 369 [147] فمز- وإلي سيف التمار:
- 371 [148] فمخ- وإلي سيف بن عميرة:
- 374 [149] فمط- وإلي شعيب بن واقد:
- 376 [150] فن- وإلي شهاب بن عبد ربّه:
- 377 [151] فنا- وإلي صالح بن الحكم:
- 378 [152] فنب- وإلي صالح بن عقبة:
- 380 [153] فتج- وإلي صباح بن سيابة:
- 381 [154] فند- وإلي صفوان بن مهران الجمال:
- 383 [155] فنة- وإلي صفوان بن يحيى:
- 383 [156] فنو- وإلي طلحة بن زيد:
- 386 [157] فنز- وإلي عاصم بن حميد:
- 386 [158] فتج- وإلي عامر بن جذاعة:
- 389 [159] فظ- وإلي عامر بن نعيم القمي:
- 389 [160] فس- وإلي عائذ الأحمسي:
- 390 [161] فسا- وإلي العباس بن عامر [القصباني]:
- 391 [162] فسب- وإلي العباس بن معروف:
- 392 [163] فسج- وإلي العباس بن هلال:
- 394 [164] فسد- وإلي عبد الأعلى مولي آل سام:
- 398 [165] فسه- وإلي عبد الحميد الأزدي:
- 400 [166] فسو- وإلي عبد الحميد بن عواض الطائي:
- 402 [167] فسز- وإلي عبد الرحمن [بن] أبي عبد الله البصري:

- 404 [168] فسح- وإلي عبد الرحمن بن أبي نجران:
- 404 [169] قسط- وإلي عبد الرحمن بن الحجاج:
- 414 [170] قع- وإلي عبد الرحمن بن كثير الهاشمي:
- 417 [171] فعا- وإلي عبد الرحيم القصير:
- 418 [172] فعب- وإلي عبد الصمد بن بشير:
- 419 [173] فعج- وإلي عبد العظيم بن عبد الله الحسني:
- 424 [174] فعد- وإلي عبد الكريم بن عقبة الهاشمي:
- 425 [175] فعه- وإلي عبد الكريم بن عمرو:
- 428 [176] فعو- وإلي عبد الله بن أبي يعفور:
- 428 [177] فعز- وإلي عبد الله بن بكير:
- 431 [178] ففح- وإلي عبد الله بن جبلة:
- 432 [179] ففط- وإلي عبد الله بن جعفر الحميري:
- 432 [180] فق- وإلي عبد الله بن جندب:
- 433 [181] فقأ- وإلي عبد الله بن الحكم:
- 435 [182] فقب- وإلي عبد الله بن حماد الأنصاري:
- 437 [183] فقح- وإلي عبد الله بن سليمان:
- 439 [184] فقذ- وإلي عبد الله بن سنان:
- 439 [185] فقه- وإلي عبد الله بن فضالة:
- 440 [186] فقو- وإلي [عبد الله] بن القاسم:
- 441 [187] فقز- وإلي عبد الله بن لطيف النفليسي:
- 441 [188] فقح- وإلي عبد الله بن محمد بن أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدي:
- 444 [189] فقط- وإلي عبد الله بن محمد الجعفي:
- 445 [190] قفص- وإلي عبد الله بن مسكان:
- 453 [191] قفا- وإلي عبد الله بن المغيرة:
- 453 [192] قفب- وإلي عبد الله بن ميمون:

- 456 [193] فصح- و إلي عبد الله بن يحيى الكاهلي:
- 456 [194] قصد- و إلي عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري:
- 459 [195] قصة- و إلي عبد الملك بن أعين:
- 463 [196] قصو- و إلي عبد الملك بن عتبة الهاشمي:
- 465 [197] فضز- و إلي عبد الملك بن عمرو:
- 468 [198] فصح- و إلي عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري:
- 469 [199] قسط- و إلي عبيد بن زرارة:
- 471 [200] ر- و إلي عبيد الله المرافقي:
- 472 [201] را- و إلي عبيد الله بن علي الحلبي:
- 472 [202] رب- و إلي عبيد الله بن الوليد الوصافي:
- 473 [203] رج- و إلي عثمان بن زياد:
- 475 [204] رد- و إلي عطاء بن السائب:
- 476 [205] ره- و إلي العلاء بن رزین:
- 479 [206] رو- و إلي العلاء بن سيابة:
- 479 [207] رز- و إلي علي بن أبي حمزة:
- 487 [208] رح- و إلي علي بن أحمد بن أشيم:
- 489 [209] رط- و إلي علي بن إدريس صاحب الرضا (عليه السلام):
- 489 [210] ري- و إلي علي بن أسباط:
- 492 [211] ريا- و إلي علي بن إسماعيل الميثمي:
- 493 [212] ريب- و إلي علي بن بجيل:
- 493 [213] ريح- و إلي علي بن بلال:
- 495 [214] ريد- و إلي علي بن جعفر:
- 504 [215] ريه- و إلي علي بن حسان:
- 506 [216] ريو- و إلي علي بن الحكم:
- 508 [217] ريز- و إلي علي بن رناب:

- 508 [218] ریح- و إلی علی بن ربان:
- 508 [219] ریط- و إلی علی بن سوید:
- 509 [220] رک- و إلی علی بن عبد العزیز:
- 510 [221] رکا- و إلی علی بن عطیة:
- 511 [222] ركب- و إلی علی بن غراب:
- 513 [223] رکح- و إلی علی بن الفضل الواسطي:
- 513 [224] ركد- و إلی علی بن محمد الحصيني:
- 513 [225]-رکه
- 514 [226] ركو- و إلی علی بن محمد النوفلي:
- 514 [227] ركز- و إلی علی بن مطر:
- 514 [228] رکح- و إلی علی بن مهزيار:
- 514 [229] رقط- و إلی علی بن ميسرة:
- 515 [230] رل- و إلی علی بن النعمان:
- 516 [231] رلا- و إلی علی بن يقطين:
- 518 تعريف مركز

سرشناسه : نوري، حسين بن محمد تقي، 1254 - 1320 ق.

عنوان و نام پديدآور : خاتمه مستدرک الوسائل / تاليف حسين النوري الطبرسي؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

مشخصات نشر : قم: موسسه آل البيت(ع)، لاحياء التراث، 1415 ق. = -1373.

مشخصات ظاهري : 9 ج.

فروست : موسسه آل البيت(عليهم السلام) لاحياء التراث ؛ 30 ، 31 ، 32 ، 35

شابك : 2400 ريال : ج. 1 964-5503-84-1 ؛ 964-5503-86-8 ؛ 5000 ريال : ج. 6 964-319-017-X ؛ 8000 ريال

: ج. 9 964-319-020-X :

يادداشت : كتاب حاضر خاتمه مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل است كه خود در اصل اضافاتي است بر كتاب وسائل الشيعه حر
العالمي.

يادداشت : ج. 6 (چاپ اول: 1416 ق. = 1373).

يادداشت : ج. 8 (چاپ اول: 1418 ق. = 1376).

يادداشت : ج. 9 (چاپ اول: 1420 ق. = 1378).

يادداشت : کتابنامه.

عنوان ديگر : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل.

عنوان ديگر : وسائل الشيعه.

موضوع : حديث -- علم الرجال

موضوع : احاديث شيعه -- قرن 12 ق.

موضوع : اخلاق اسلامي -- متون قديمي تا قرن 14

شناسه افزوده : حر عاملي، محمد بن حسن، 1033-1104 ق. وسائل الشيعه.

شناسه افزوده : موسسه آل البيت(عليهم السلام). لاحياء التراث.

رده بندي كنگره : BP135 / ح4 و 5018 1373

رده بندي ديويي : 297/212

شماره كتابشناسي ملي : م 74-1602

نام كتاب : خاتمة المستدرک

موضوع : تاريخ فقيهان و راويان

ص: 1

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 3

الذي بعد الكافي أصح الكتب وأتقنها علي ما صرح به أئمة الفنّ.

قال العلامة الطباطبائي في ترجمة الصدوق في كلام له في توثيقه: مضافا إلي ما ذكر، إجماع الأصحاب علي نقل أقواله، واعتبار مذاهبه في الإجماع والنزاع، وقبول قوله في التوثيق والتعديل، والتعويل علي كتبه خصوصا كتاب من لا يحضره الفقيه، فإنه أحد الكتب الأربعة التي هي في الاشتهار والاعتبار كالشمس في رابعة النهار، وأحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقّف من أحد، حتي أنّ الفاضل المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني مع ما علم من طريقته في تصحيح الأحاديث يعد حديثه من الصحيح عنده وعند الكل (1).

ص: 5

و حكي تلميذه الشيخ الجليل الشيخ عبد اللطيف (1) بن أبي جامع في رجاله: أنه سمع منه مشافهة يقول: ان كلَّ رجل يذكره في الصحيح فهو شاهد أصل بعدالته لا ناقل، و من الأصحاب من يذهب إلي ترجيح أحاديث الفقيه علي غيره (2) من الكتب الأربعة نظرا إلي زيادة حفظ الصدوق، و حسن ضبطه، و تثبته في الرواية، و تأخر كتابه عن الكافي (3) و ضمّانه فيه لصحة ما يورده، و أنه لم يقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، و إنّما يورد فيه ما يفتي به، و يحكم بصحّته، و يعتقد أنه حجة بينه و بين ربّه (4).

و بهذا الاعتبار قيل: إنّ مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجّة و الاعتبار، و إنّ هذه المزيّة من خواصّ هذا الكتاب لا توجد في غيره من كتب الأصحاب، و قد ذكرنا كلام الأستاذ الأكبر في التعليقة و الفوائد، و كلام الشيخ الأعظم في رسالة التعادل في الفائدة السابقة (5).

و قد أطل بعضهم الكلام في الفقيه، و ذكروا قرائن ظنّوا أنّها تغيد رجوع الصدوق عمّا ذكره في أوّله، و عدم وفائه بما جعله علي عهده، و لكنّ المتأملّة.

ص: 6

1- هو الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ نور الدين علي بن شهاب الدين احمد بن أبي جامع الحارثي الهمداني الشامي العاملي، تلميذ البهائي و صاحب المعالم و المدارك و غيرهم، و المجاز هو و اخوه عن صاحب المعالم، اقتصر في كتابه علي رجال الكتب الأربعة، أنظر: الذريعة 10: 253/128.

2- أي: علي احاديث غيره.

3- تأخر الفقيه عن الكافي لا يعد سببا في ترجيح أحاديثه علي احاديث غيره، و الآ لكّانت احاديث التهذيبيين اولي بالترجيح لتأخرها، و لكن قد يقال ان من مزايا تأخر الفقيه عن الكافي هو وقوف الصدوق علي مروياته و تحاشي رواية بعضها و التنبيه علي ما انفرد به ثقة الإسلام. و هذا هو المراد من معني العبارة، فلاحظ.

4- انظر: الفقيه 1: 3 من المقدمة، فإن بعض فقرات هذا الكلام مأخوذ من هناك.

5- انظر: ماله علاقة بالمقام في الفائدة الرابعة.

المنصف لعلّه لا يستفيد منها إلا إبطال ما زعم من قطعية آحاد أخباره، للشهادة المذكورة في خطبته وغيرها علي منوال ما مرّ في حال أخيه الأكبر الكافي.

وأما صيرورتها سببا للوهن في الوثوق بها و الظن بصدورها فهي أوهي حالا وأضعف بإلا من نيل هذا المقام، ورأينا نقلها وذكر ما قيل أو يقال فيها خروجاً عن الغرض من هذه الفائدة، وهي شرح حال المشيخة علي الطريقة المشهورة، مع أن في التأمل في الفائدة السابقة ما يكتفي به الطالب، لاشتراك الكتّابين في جملة من المطالب.

فقول: قد سلك كل من مشايخنا الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة (رضوان الله تعالى عليهم) في أسانيد كتابه مسلوكاً ما سلكه الآخر.

فالشيخ ثقة الإسلام جري في الكافي علي طريقة السلف الصالحين من ذكر جميع السند غالباً، وترك أوائل الاسناد ندرة اعتماداً علي ذكره في الأخبار المتقدمة عليه في هذا، وقد يتفق له الترك بدون ذلك أيضاً، فإن كان للمبتدء بذكره في السند طريق معهود متكرّر في الكتاب كأحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد، وسهل بن زياد، فالظاهر البناء عليه، وإلا كان الحديث مرسلاً، ويسمّي مثله في الاصطلاح: معلّقاً.

وأما رئيس المحدّثين الصدوق فإنه بني في الفقيه من أول الأمر علي اختصار الأسانيد، وحذف أوائل السند، ثم وضع في آخره مشيخة يعرف بها طريقه إلي من روي عنه، فهي المرجع في اتصال سنده في أخبار هذا الكتاب، وربّما أخلّ منها بذكر الطريق إلي بعض فيكون السند باعتباره معلّقاً، وسنذكر طريقة شيخ الطائفة في الفائدة الآتية إن شاء الله تعالى.

ثم إنهم أطالوا البحث و الفحص عن أحوال المذكورين في المشيخة، و مدحهم و قدحهم، و صحّح الطريق من جهتهم، و لقرائن أخرى.

و أول من دخل في هذا الباب العلامة في الخلاصة، و تبعه ابن داود، ثم أرباب المجاميع الرجالية.

و شرّاح الفقيه: كالعالم الفاضل المولي مراد التفريشي، و العالم الجليل المجلسي الأول و غيرهم، و نحن نذكر خلاصة ما ذكره مع الإشارة إلي ما عندي فيها، ثم نتبعه تنبيهات نافعة تتعلّق بالفقيه، و لتكن هذه الفائدة بمنزلة الشرح للفائدة الأولى من خاتمة الوسائل فإننا نذكر الطرق علي ترتيبه.

فنقول و بالله المستعان:

[1]أ- أمّا طريق الصدوق إلي أبان بن تغلب:

فأبوه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب، عن أبي علي - صاحب الكلل - عنه (1).

و الطريق ضعيف علي المشهور لمكان أبي علي، فإنه مجهول.

و أمّا الباقر فمن أجلاء الثقات، و يمكن تصحيح الطريق من وجوه:

أ- رواية ابن أبي عمير عن أبي علي - صاحب الكلل - كما في الكافي في باب حقّ المؤمن علي أخيه (2)، و هي من أمارات الوثاقة كما صرّح به الشيخ (3)، و عليه المحققون.

ص: 8

1- الفقيه: 4: 23، من المشيخة.

2- أصول الكافي 2: 8/137.

3- عدة الأصول 1: 387.

ب- إنَّ في السند صفوان الذي هو من أصحاب الإجماع الذين يحكم بصحّة رواياتهم علي المشهور، و سنوضحه ان شاء الله تعالى.

ج- ما أشار إليه المحقق الكاظمي في عدّته: من أنّ ما روي في الفقيه إنّما كان من أصل أبان لا من كتاب التفسير، ولا من كتاب الفضائل (1) لعدم المناسبة، و الأصول- ولا سيّما أصل مثله في أيام الصدوق- كانت مشهورة، فلا يضّرّ توسط ما جهل (2).

د- ما أشار فيها أيضا من أنّ بعض المحققين قال: أظنّ أنّ أبا علي هذا هو عبد الرحمن بن الحجاج لكثرة روايته عن أبان، لكن عبد الرحمن يدعي:

بياع السابري (3)، انتهى، وفيه بعد.

ه- ما في جامع الرواة: من أنّ الظاهر أنّ أبا علي هذا هو بعينه أبو علي صاحب الأنماط الكوفي المذكور في أصحاب الصادق (عليه السّلام) من رجال الشيخ (4)، الذي يروي عنه ابن أبي عمير كما في التهذيب في آخر باب الأذان و الإقامة من أبواب الزيارات (5)، و في الكافي في باب ورود تبع في كتاب الحج (6) (7).

و هذا و إن كان يرجع إلي أوّل الوجوه إلا أنّ في ذكره الشيخ في رجال الصادق (عليه السّلام) تأكيد للوثاقة لما سنبينه ان شاء الله من أنّه من أمارات 5.

ص: 9

1- في الأصل: كتاب الفاضل، و الذي أثبتناه هو الصحيح لكونه من كتب أبان كما في النجاشي: 7/10.

2- عدة الكاظمي: 80/2.

3- عدة الكاظمي: 80/2.

4- رجال الطوسي: 20/339.

5- تهذيب الأحكام 2: 1144/286.

6- الكافي 4: 8/222.

7- جامع الرواة 2: 405.

[2] ب- و إلي أبان بن عثمان:

محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد و أيوب بن نوح و إبراهيم بن هاشم و محمد بن عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان الأحمر (1).

و السند في أعلي درجة الصحة.

و أمّا أبان فهو من أصحاب الإجماع، و يأتي بعض الكلام فيه و في إبراهيم (2).

[3] ج- و إلي إبراهيم بن أبي البلاد:

أبو علي بن بابويه، عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عنه، و يكتي أبا إسماعيل (3).

و هذا السند أيضا صحيح بالاتفاق.

[4] د- و إلي إبراهيم بن أبي زياد الكرخي :

[4] د- و إلي إبراهيم بن أبي زياد الكرخي (4): أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عنه (5).

و السند إليه صحيح بالاتفاق.

ص: 10

1- الفقيه 4: 83، من المشيخة.

2- يأتي في صحيفة: 33.

3- الفقيه 4: 68، من المشيخة.

4- ذكره النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن عبد الله بن مهران بعنوان: إبراهيم بن زياد الكرخي: 935/346، و مثله في الفقيه 3:

641/145. إلا ان ما في الأصل موافق لما في المشيخة، و روضة الكافي 8: 560/370، و تهذيب الأحكام 7: 345/80 و موارد كثيرة

أخرى. و الظاهر سقوط كلمة (أبي) قبل كلمة (زياد) من النجاشي و الفقيه كما نبه عليه في معجم رجال الحديث 1: 225، فلاحظ.

5- الفقيه 4: 61، من المشيخة.

وأما إبراهيم فيروي عنه ابن أبي عمير الذي لا يروي إلا عن ثقة.

والحسن بن محبوب، كما في الفقيه في باب المضاربة (1)، و باب الهدية (2)، وفي التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارة (3)، و في الكافي في باب أصول الكفر وأركانه (4)، و هو من أصحاب الإجماع، و هم أيضا لا يروون إلا عن الثقة كما هو الحقّ عندنا وفاقا للعلامة الطباطبائي في ترجمة زيد النرسي (5)، و قد مرّ- في شرح حال أصل زيد (6) - كلامه، و سنوضحه إن شاء الله تعالى في مقام ذكر هؤلاء العصاة.

و يروي عنه أبان بن عثمان، كما في التهذيب في باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات (7)، و هو أيضا من أصحاب الإجماع.

و يروي عنه صفوان بن يحيى، كما في الكافي في باب القول علي العقيقة (8)، و هو شريك الجماعة، و ممّن نصّ عليهم أنّهم لا يروون إلا عن ثقة.

و يروي عنه إبراهيم بن مهزم في الكافي في كتاب العقيقة (9)، و هو من أجلاء الثقات.

و أبو أيوب في الكافي في باب دعوات موجزات (10)، و هو كسابقه، و بعد رواية هؤلاء عنه لا مجال للتأمل فيه.2.

ص: 11

1- الفقيه 3: 11/145 و 12/146.

2- الفقيه 3: 13/191.

3- تهذيب الأحكام 1: 49/20.

4- أصول الكافي 2: 12/221.

5- رجال السيد بحر العلوم 2: 366.

6- تقدم في المجلد الأول صحيفة: 62.

7- تهذيب الأحكام 3: 586/229.

8- الكافي 6: 1/30.

9- الكافي 6: 1/4.

10- أصول الكافي 2: 12/422.

[5] هـ - و إله إبراهيم بن أبي محمود:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود.

وأبوه علي، عن الحسن بن أحمد المالكي، عن أبيه، عنه.

ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله و محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عنه (1).

والطريق الأول: حسن بإبراهيم علي المشهور، صحيح عند المحققين كما سيأتي (2) في الطريق إليه.

وأما الثاني: فضعيف علي المشهور، لمكان الحسن بن أحمد المجهولين (3)، والظاهر كما قيل: انه نسب الي جدّه مالك بن الأحوص الأشعري القمي، وقد ذكره الشيخ في أصحاب العسكري (عليه السلام) (4) وفيه مدح، مضافا إلي رواية مثل علي بن بابويه الجليل عنه، فالسند قوي وفاقا للتقي المجلسي (5).

والثالث: صحيح بالاتفاق.

[6] و - و إله إبراهيم بن أبي يحيى المدائني:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عنه (6).

وكلهم ثقات وأجلاء من الإماميّة سوي ابن فضال، ولذا عدّ السند في المشهور من الموثق، ولكنه من أصحاب الإجماع، و ممن أمر العسكري (عليه

ص: 12

1- الفقيه 4: 14، من المشيخة.

2- يأتي في صحيفة: 33.

3- أي: الحسن وأبوه أحمد.

4- رجال الشيخ: 3/430.

5- روضة المتقين 14: 27.

6- الفقيه 4: 97، من المشيخة.

السلام) بأخذ رواياتهم (1)، وقد أخبر محمد بن عبد الله بن زرارة برجوعه عن الفطحية (2)، فدرج السند في سلك الصحاح أولى كما صرح به في العدة (3).

وأما إبراهيم فهو بعينه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق المدني مولي الأسلميين، من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام) له كتاب مبوّب في الحلال والحرام عن الصادق (عليه السلام) وكان خاصاً به خصيصاً بحديثنا (4) يروي عنه: حماد كما في التهذيب في كتاب المكاسب (5)، وصرح به في التعليقة (6)، وهو من أصحاب الإجماع، ومن الثقات الأجلاء.

وعاصم بن حميد كما في الكافي في باب صدقات النبي (صلي الله عليه وآله) (7) وباب ما أحل له (صلي الله عليه وآله) من النساء (8).

والجليل: عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم كما فيه في باب آلات الدواب (9)، وفي التهذيب في باب ارتباط الخيل (10).

وظريف بن ناصح كما في الفقيه (11)ة.

ص: 13

1- بقوله عليه السلام: خذوا بما رروا، وذروا ما رأوا. أنظر: كتاب الغيبة للطوسي: 390.

2- رجال النجاشي: 72/35.

3- العدة للكاظمي: 111/1.

4- رجال النجاشي: 12/14.

5- تهذيب الأحكام 6: 28/328.

6- تعليقة الوحيد علي منهج المقال: 20.

7- الكافي 7: 3/48.

8- الكافي 5: 7/391.

9- الكافي 6: 5/541.

10- تهذيب الأحكام 6: 11/165.

11- الفقيه 4: 97، من المشيخة.

وذكره الشيخ في رجال الصادق (عليه السلام) (1) و مرّ و يأتي أنّه من الشواهد علي كونه ممّن وثقهم ابن عقدة في رجاله.

وقال أيضا في حقّه: أسند عنه (2)، و جميع ذلك يورث الظنّ القويّ بكونه من ثقاتنا.

[7] ز - و إلي إبراهيم بن سفيان:

محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي، عن محمّد بن سنان، عنه (3).

و الظاهر أنّ المراد بمحمّد بن علي هو الصيرفي الذي يكنّي أبا سمينه، وقالوا فيه: إنّ من الغلاة الكذّابين، و بعد أن اشتهر بالكذب في الكوفة انتقل إلي قم، و نزل علي أحمد بن محمّد بن عيسى، ثم اشتهر بالغلوّ فأخرجه أحمد من قم (4)، و له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد (5).

فالسند ضعيف و إن بنينا علي وثاقة محمّد بن سنان كما هو الحقّ، إلا أنّ في شرح المشيخة: و روي الأصحاب كتبه، إلا ما كان فيه غلوّ، أو كان منفردا به، و كتبه كثيرة، و الظاهر أنّ مساهلتهم في النقل عن أمثاله لكونهم من مشايخ الإجازة، و الأمر فيه سهل، لأن الكتاب إذا كان مشتهرا متواترا عن صاحبه يكفي في النقل عنه، و كان ذكر السند لمجرّد التيمن و التبرك، مع أن الغلوّ الذي

ص: 14

1- رجال الشيخ: 24/144.

2- انظر: رجال الشيخ: 24/144.

3- الفقيه 4: 102، من المشيخة.

4- انظر: رجال النجاشي: 894/332، و قد ذكره بعنوان: محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القرشي، مولا هم، صيرفي، و كان لقب محمد بن علي: أبا سمينه، و قال: ضعيف جدا فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شيء. أقول: سيأتي في الهامش رقم 8 من الصفحة: 15 ماله علاقة بالمقام، فلاحظ.

5- فهرست الشيخ الطوسي: 614/146.

ينسبونه إليهم لا- نعرف أنه كان الاخبار عاليا دقيقا أو كان موافقا للواقع، لأننا نراهم يذكرون: أن أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي (صلي الله عليه وآله) مع أن أكثر الأصحاب رووا أحاديثهم، و ما رأينا من أخبار أمثاله خبرا دالا علي الغلو، والله تعالى يعلم (1)، انتهى.

و يؤيد ما ذكره أن الصدوق مع قرب عهده به و وقوفه علي حاله، و ما صنع به شيخ الأشعريين أحمد اعتمد عليه في جملة من طرقه سوي إبراهيم المذكور.

فمنها: طريقه إلي الحسن بن علي بن أبي حمزة (2)، و طريقه إلي محمد بن سنان (3)، و إلي علي بن محمد الحضيبي (4)، و إلي وهيب بن حفص (5)، و كذا طريقه إلي أبي الجارود (6)، و طريقه إلي عبد الحميد الأزدي (7) - بناء علي كون محمد بن علي القرشي الكوفي هو بعينه الصيرفي الهمداني (8)، كما استظهره فيف.

ص: 15

1- روضة المتقين 14: 28.

2- الفقيه 4: 130، من المشيخة.

3- الفقيه 4: 15 و 105، من المشيخة.

4- الفقيه 4: 120، من المشيخة.

5- الفقيه 4: 63، من المشيخة.

6- الفقيه 4: 40، من المشيخة.

7- الفقيه 4: 15، من المشيخة.

8- الظاهر اشتباه المصنف رحمه الله تعالى في القول بالاتحاد بين محمد بن علي القرشي الكوفي و بين محمد بن علي الصيرفي الهمداني فيما نقله عن منتهي المقال و تبناه أيضا. و في المقام جملة أمور نوردتها اختصارا. 1- ان محمد بن علي القرشي ليس هو أبا سميئة، و ان كان قريشا و اسمه محمد بن علي، فهذا لا يلزم انحصار المسمي بهذا الاسم، و بالإمكان ان يكون غيره، كما لا تدل رواية ابن ماجيلويه علي الاتحاد لإمكان روايته عن الاثنين لا سيما بعد ثبوت كونهما من طبقة مشايخه. 2- وقوع محمد بن علي القرشي في ثمان طرق للشيخ الصدوق كما بينها المصنف، و لو كان المقصود منه هو الملقب بأبي سميئة، لما صح التزام الصدوق في أول الفقيه بان لا يذكر فيه الا ما يعتمد عليه، و يحكم بصحته، و يكون حجة بينه و بين ربه، و لا يمكن الجمع بين قوله هذا و الرواية عمن هو معروف لدي الصدوق و غيره بالغلو و الكذب و التدليس و الوضع، و عليه فلا بد و أن يكون المراد منه غير أبي سميئة. 3- استثناء محمد بن الحسن بن الوليد من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن علي أبي سميئة، و ما رواه عن محمد بن علي الهمداني، كما في النجاشي: 939/348، و هذا يدل علي أن أبا سميئة هو غير الهمداني. 4- ذكر النجاشي كلا الرجلين و قال عن أبي سميئة (894/332): انه ضعيف جدا فاسد الاعتقاد لا يعتمد في شيء، و ذكر عن الهمداني بأنه و أباه و جده من وكلاء الأئمة عليهم السلام و لم يطعن عليه في أي شيء (344/928). 5- جد الهمداني اسمه محمد و جد أبي سميئة اسمه إبراهيم و الأول من أهل همدان و الثاني من الكوفة ثم انتقل الي قم و اخرج منها كما يظهر من ترجمة الاثنين لدي النجاشي. معجم رجال الحديث: 299/16- بتصرف.

منتهي المقال (1) - و طريقه إلي هارون بن خارجه.

هذا و أما إبراهيم بن سفيان فغير مذكور في الرجال، و لا يوجد له رواية في الكتب الأربعة إلا ما في الفقيه في باب ما يجوز للمحرم إتيانه: عنه، عن أبي الحسن (عليه السلام) (2) و روي عن الحسين بن سعيد، عنه، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في باب ما يجب علي من اختصر شوطا في الحجر (3)، و الأمر سهل.

[8] ح- و إلي إبراهيم بن عبد الحميد:

محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عنه.

و أبوه أيضا، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عنه (4).

و السندان حسنان في المشهور.

ص: 16

1- منتهي المقال: 284.

2- الفقيه 2: 1048 / 224.

3- الفقيه 2: 1199 / 249.

4- الفقيه 4: 55، من المشيخة.

أما الأول: فسعدان، وأما الثاني فباب هاشم، و الحق وثاقتهما.

أما الثاني فيأتي (1) عن قريب.

وأما الأول فلرواية من لا يروي إلا عن ثقة عنه، مؤيدة برواية الأجلء الكاشفة عادة عنها.

فروي عنه ابن أبي عمير، في الكافي في باب أن الأرض لا تخلو من حبه (2)، و صفوان بن يحيى، كما صرح به الشيخ في الفهرست (3)، و يونس ابن عبد الرحمن في الكافي، في باب البيان و التعريف (4)، و فضالة بن أيوب، في باب النوادر من كتاب الجنائز (5)، و الحسن بن محبوب، في الفقيه، في باب أحكام المماليك و الإمام من كتاب النكاح (6)، و الحسن بن علي بن فضال، في التهذيب، في زيارة الأربعين (7).

و هؤلاء الستة من أصحاب الإجماع، و فيهم ابن أبي عمير، و صفوان.

و يروي عنه العباس بن معروف كما في مشيخة الفقيه (8) في طريقه إليه، و أحمد بن إسحاق كذلك (9)، و عبد الله بن الصلت القمي (10).

و شيخ القميين محمد بن علي بن محبوب كما في التهذيب في باب 6.

ص: 17

1- يأتي في هذه الفائدة، صحيفة: 33.

2- أصول الكافي 1: 136/2.

3- فهرست الشيخ الطوسي: 12/7.

4- أصول الكافي 1: 125/6.

5- الكافي 3: 258/29.

6- الفقيه 3: 288/14.

7- تهذيب الأحكام 6: 201/113.

8- الفقيه 4: 55، من المشيخة.

9- الكافي 5: 526/1.

10- فهرست الشيخ: 326/79.

الأحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزيادات (1).

والحسن بن علي بن يوسف - المعروف بابن بقاح - فيه في باب اختيار الأزواج (2).

وأحمد بن محمد [عن محمد] (3) بن خالد فيه في باب الزيادات من الزكاة.

والحسين بن هاشم في الكافي في باب إطفاء المؤمن (4)، وهو من الثقات، وإن رمي بالوقف.

وعلي بن الحكم فيه في باب فضل فقراء المسلمين (5)، ومحمد بن خالد (6)، ومحمد بن عيسى بن عبيد (7)، وعلي بن أسباط (8) وغيرهم.

وصرح الشيخ في الفهرست أن له أصلاً (9)، وقد قال المفيد في رسالة العدد: وأما رواية الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة يكون تسعة6.

ص: 18

1- تهذيب الأحكام 1: 1051/353.

2- تهذيب الأحكام 7: 1592/399.

3- في الأصل: وأحمد بن محمد بن خالد، والذي أثبتناه هو الموافق لما في المصدر، والكافي 4: 3/8، و ثواب الأعمال: 2/173، و وسائل الشيعة 6: 2/278، و معجم رجال الحديث 8: 101، و لم تعهد رواية أحمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم، و الصحيح رواية محمد بن خالد عنه.

4- أصول الكافي 2: 1/164.

5- أصول الكافي 2: 9/202.

6- انظر الهامش المتعلق بما أثبتناه بين معقوفتين آنفاً.

7- الاستبصار 1: 1151/309.

8- الكافي 8: 478/307، من الروضة.

9- فهرست الطوسي: 326/79.

وعشرين يوماً ويكون ثلاثين يوماً فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر - وعدّ إلي العسكري (عليهم السلام) - والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلي ذمّ واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدوّنة والمصنفات المشهورة (1)، انتهى.

وأما إبراهيم بن عبد الحميد، فهو الأسدي الكوفي الأنماطي، أخو محمد بن عبد الله بن زرارة (2) لأمه، الثقة، لتصريح الشيخ في الفهرست (3)، ورواية الأجلاء عنه مثل: النضر بن سويد (4)، والحسين بن سعيد (5)، ويعقوب بن يزيد (6)، وجعفر بن محمد بن سماعة (7)، وعبد الله بن محمد النهيكي (8)، وإبراهيم بن هاشم (9)، وعلي بن أسباط (10). وغيرهم، ورميه بالوقف غير مضرّ، مع أنه ضعيف من أصله، مضافاً إلي كونه من أرباب الأصول الذين عرفت مقامهم.

[9] ط - و إلي إبراهيم بن عمر:

أبو، عن سعد بن عبد الله، عن

ص: 19

-
- 1- الرسالة العددية: 14.
 - 2- رجال النجاشي: 27/20.
 - 3- فهرست الطوسي: 12/7.
 - 4- تهذيب الأحكام 7: 421/98.
 - 5- أصول الكافي 2: 4/249.
 - 6- تهذيب الأحكام 3: 80/23.
 - 7- تهذيب الأحكام 2: 1027/258.
 - 8- الكافي 6: 5/505.
 - 9- روي عنه بواسطة واحدة في التهذيب 4: 533/189 وهو واقع أيضاً في طريق الفهرست إليه ولكن بتوسط ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى.
 - 10- أصول الكافي 1: 56/350.

يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني (1).

وكلّهم من أجلاء الثقات، وفيهم حمّاد، وهو من أصحاب الإجماع، ومنه يظهر حال إبراهيم.

ويروي عنه أيضا ابن أبي عمير كما في الكافي في باب يوم الفطر (2).

ومن الأجلاء: شيخ القميين محمّد بن علي بن محبوب (3)، وسيف بن عميرة (4)، وعلي بن الحكم (5)، وأبان (6)، والظاهر أنه ابن عثمان، وهو من أصحاب الإجماع.

وقال النجاشي: شيخ من أصحابنا، ثقة، روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ذكر ذلك أبو العباس وغيره (7).

وقال الشيخ في [أصحاب الباقر عليه السلام]: له أصول رواها عنه حماد ابن عيسى (8).

وقد عرفت مقام أرباب الأصول عندهم، فقول ابن الغضائري: - إنّه يكتني أبا إسحاق، ضعيف جدا- لا يصغي إليه، ولذا قال العلامة في الخلاصة بعد نقل كلام النجاشي وابن الغضائري: والأرجح عندي قبول روايته وإن حصل بعض الشك في الطعن فيه (9).5.

ص: 20

1- الفقيه 4: 95، من المشيخة.

2- الكافي 4: 168/3.

3- تهذيب الأحكام 4: 317/963.

4- أصول الكافي 1: 68/3.

5- لم نعثر علي روايته عنه.

6- تهذيب الأحكام 6: 379/1113.

7- رجال النجاشي: 26/20.

8- رجال الطوسي: 7/103.

9- رجال العلامة: 15/6.

قال التقي المجلسي: بل لا يحصل الشك لأن أصوله معتمد الأصحاب بشهادة الصدوق و المفيد و وثقه الثقتان، و الجارح مجهول الحال، و لو لم يكن كذلك لكان عليه أن يقدم الجرح، كما ذكره العلامة في كتبه الأصولية (1).

[10] ي - و إلي إبراهيم بن محمد الثقي:

أبوه، عن عبد الله بن الحسن المؤدب، عن أحمد بن علي الأصفهاني.

و عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن علوية الأصفهاني، عنه (2).

و الظاهر اتحاد الأحمدين، و الاشتباه في السند الأول لما في النجاشي (3).

[و] عبد الله بن الحسن المؤدب روي عن أحمد بن علوية كتب الثقي، روي عنه علي بن الحسين بن بابويه (4).

و في من لم يرو عنهم (عليهم السلام) من رجال الشيخ: أحمد بن علوية الأصفهاني المعروف بابن الأسود، روي عن إبراهيم بن محمد الثقي كتبه كلها (5)، مع أنه ليس للأول (6) ذكر في كتب الأصحاب، ثم أنهم لم يوثقوا أحمد ابن علوية صريحا، إلا أنهم مدحوه بما يقرب من التوثيق، و لا أقل من معناه الأعم.

ففي النجاشي: أن له كتاب الاعتقاد في الأدعية (7)، و ذكر طريقه إليه.

ص: 21

1- روضة المتقين 14: 36.

2- الفقيه 4: 126، من المشيخة.

3- رجال النجاشي: 18/19، وفيه: و أخبرنا علي بن احمد، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن محمد بن عامر، عن احمد بن علوية الأصفهاني - الكاتب المعروف بأبي الأسود - عنه بكتبه.

4- رجال الطوسي: 484/46، و ما وضعناه بين المعقوفين هو لفصل كلام الشيخ عما هو في رجال النجاشي المبين في الهامش السابق، فلاحظ.

5- رجال الطوسي: 447/56.

6- أي: أحمد بن علي الأصفهاني.

7- رجال النجاشي: 88/214.

وفي من لم يرو عنهم (عليهم السلام): روي عنه الحسين بن محمد بن عامر، وله دعاء الاعتقاد وتصنيفه (1).

والحسين هو الأشعري الثقة، ويروي عنه ابن الوليد (2) الجليل المعروف حاله في شدة التحرز عن الرواية عن غير الثقة.

وقال ابن شهر آشوب في المعالم في ذكر الطبقة الأولى من شعراء أهل البيت (عليهم السلام): وهم المجاهرون: الشيخ أحمد بن علوية الأصفهاني (3).

وفي إيضاح العلامة: أحمد بن علوية الأصبهاني - بفتح العين المهملة، وفتح اللام، وكسر الواو، وتشديد الياء المنقطة تحتها نقطتين - له كتاب الاعتقاد في الأدعية، وله النوثة المسماة بالألفية والمحبرة (4)، وهي ثمانمائة وثبت وثلاثون بيتا، وقد عرضت علي أبي حاتم السجستاني، فقال: يا أهل البصرة غلبكم والله شاعر أصبهان في هذه القصيدة في أحكامها وكثرة فوائدها (5).

وذكره ابن داود في القسم الأول من كتابه، وقال: أحمد بن علوية الأصبهاني الرحّال - بالحاء المهملة - والتضعيف في من لم يرو عنهم (عليهم السلام) في الكشي (6)، سمّي الرحّال لأنه رحل خمسين رحلة من حج إليظ.

ص: 22

1- رجال الطوسي: 56/448.

2- الفقيه 4: 126، من المشيخة، وقد تقدم أنفا.

3- معالم العلماء: 148.

4- وتسمي (الكرمانية) أيضا، وهي في مدح أمير المؤمنين عليه السلام، ومطلعها: ما بال عينك ثرة الإنسان عبري اللحاظ سقيمة الأجفان

5- إيضاح الاشتباه: 69/104.

6- رمز له في الأصل ب (لم كش)، وفي المصدر ب (لم جش). والصحيح ما في المصدر، والمراد منه هو ان ابن داود يرمز بكتابه ب (لم جش) لكل رجل ورد في رجال النجاشي ولم تكن له رواية عن أحد الأئمة عليهم السلام، وقد نبه علي هذه الطريقة المحقق الداماد في الرواشح السماوية: 68 الراشحة السابعة عشرة، وأشار إليها السيد محمد صادق بحر العلوم في مقدمة كتاب الرجال لابن داود: 21 و الظاهر ان نسخة النوري من رجال ابن داود فيها (لم كش) لما سيأتي عن المصنف من التصريح بوقوع الاشتباه في نسبة ذلك الي الكشي دون النجاشي، فلاحظ.

ونقله عنه المحقق الكاظمي في عدّته (2)، ولم يتعرض لما فيه من الاشتباه، فإن الرّحّال من ألقاب محمّد بن أحمد الراوي عنه دونه.

ففي النجاشي: أحمد بن علويّة الأصبهاني، أخبرنا ابن نوح، قال:

حدّثنا محمّد بن علي بن أحمد بن هشام أبو جعفر القمي، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن [محمّد بن] (3) بشر البطل بن بشير الرّحّال، قال: وسَمّي الرّحّال لأنّه رحل خمسين رحلة من حجّ إلي غزو، وقال: حدّثنا أحمد بن علويّة بكتاب الاعتقاد في الأدعية (4).

وفيه اشتباه آخر من نسبة ذلك إلي الكشي دون النجاشي، وليس له ذكر في الكشي (5).

وأمّا عبد الله بن الحسن المؤدّب- أي معلّم علوم الأدبية كالنحو والصرف واللغة- فهو من مشايخ إجازة علي بن بابويه كما صرح به النجاشي (6)، ومرّ فيم.

ص: 23

1- رجال ابن داود: 103/40.

2- عدة الكاظمي 87/2.

3- ما بين المعقوفتين من المصدر.

4- رجال النجاشي: 214/88.

5- وهو كذلك، إذ ليس له ذكر في الكشي، راجع الهامش رقم/6 من الصفحة السابقة.

6- لم يصرح النجاشي بذلك، ولم يترجم للمؤدّب في رجاله أصلاً، كما لم يذكره في ترجمة ابن بابويه أيضاً. بل ذكر الشيخ في رجاله، باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: 46/484 رواية علي بن الحسين بن بابويه عنه. و من تعرض لترجمته من أرباب هذا الفن نقل عبارة الشيخ الطوسي ولم ينسب إلي النجاشي شيئاً في حقه. ولعل استبدال لفظ الشيخ بالنجاشي وقع سهواً من المصنّف، أو اشتباهاً من الناسخ، والله العالم.

الفائدة السابقة إجمال علوّ مقامهم (1)، مضافا إلي ذكره النجاشي في كتابه الذي عرفت حاله، و بناءه فيه في ترجمته.

وأما إبراهيم بن محمد الثقفي - صاحب كتاب الغارات المعروف، الذي اعتمد عليه الأصحاب- فهو من أجلاء الرواة المؤلفين كما يظهر من ترجمته، ويروي عنه الأجلاء كالصفار (2)، وسعد بن عبد الله (3)، وأحمد بن أبي عبد الله (4).

وفي أنساب السمعاني بعد الترجمة: قدم أصبهان وأقام بها، وكان يغلو في الرفض، وله مصنفات في الشيعة، روي عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وإسماعيل بن أبان (5).

وقال السيد علي بن طاوس: في الباب الرابع والأربعين من كتابه الموسوم باليقين - الباب 44- فيما نذكره من تسمية مولانا علي بأمير المؤمنين (عليه السلام) سمّاه به سيّد المرسلين (صلوات الله عليهم أجمعين) روينا ذلك من كتاب المعرفة تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي من الجزء الأول منه، وقد أثني عليه محمد بن إسحاق النديم في كتاب الفهرست في الرابع (6)، فقال ما هذا لفظه: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأصفهاني، من ثقاة العلماء المصنفين (7).9.

ص: 24

1- انظر تفصيل ذلك في الفائدة المتقدمة.

2- التهذيب 10: 1174/315 وفيها عن إبراهيم فقط.

3- أصول الكافي 1: 27/372.

4- تهذيب الأحكام 6: 901/327، أصول الكافي 2: 9/97.

5- أنساب السمعاني 3: 136.

6- كذا والصحيح في الفن الخامس من المقالة السادسة.

7- فهرست ابن النديم: 279.

قال: إن هذا أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي كان من الكوفة، ومذهبه مذهب الزيدية، ثم رجع إلي اعتقاد الإمامية، وصنّف هذا كتاب المعرفة، فقال له الكوفيون: تتركه ولا تخرجه لأجل ما فيه من كشف الأمور، فقال لهم: أي البلاد أبعد من مذهب الشيعة؟ فقالوا: أصفهان، فرحل من الكوفة إليها، وحلف أنه لا يرويه إلا بها، فانتقل إلي أصفهان، ورواه بها ثقة منه بصحة ما رواه فيه، وكانت وفاته سنة 283 (1)، انتهى.

[11] يا- و إلي إبراهيم بن محمد الهمداني:

أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عنه (2).

وفي بعض نسخ الفقيه: أحمد بن علي بن زياد، ولعله من زيادة النسخ، وأحمد بن زياد هو الذي قال في حقه الصدوق في كمال الدين بعد نقل خبر عنه:

لم أسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني [-رضي الله عنه- بهمدان] (3) عند منصرفي من حج بيت الله الحرام، و كان رجلا ثقة دينا فاضلا، رحمة الله عليه ورضوانه (4).

وقد مرّ، ويأتي (5) نقل الاتفاق علي وثيقة إبراهيم من ابن طاوس.

وأما إبراهيم فهو من وكلاء الناحية، وكذا أولاده، وروي الكشي توثيقه وجماعة عن الامام (عليه السلام) و كان قد حج أربعين حجة (6).

ويروي عنه من الأجلّاء: إبراهيم بن هاشم (7)، وعلي بن مهزيار كما في

ص: 25

1- اليقين: 38، كما ذكر النجاشي هذه القصة في ترجمته أيضا: 19/16.

2- الفقيه 4: 79، من المشيخة.

3- ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

4- كمال الدين 2: 369.

5- سيأتي في صحيفة: 33 (فلاح السائل: 158).

6- رجال الكشي 2: 1053/831 و 1131/867.

7- كما في طريق الصدوق إليه.

الكافي في باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها (1)، وفي التهذيب في باب المزارعة (2)، ويعقوب بن يزيد في التهذيب في باب البيئات (3)، و أحمد بن محمد بن عيسى في التهذيب في باب أحكام الطلاق (4)، وأحمد بن أبي عبد الله في التهذيب في باب الكفاءة في النكاح (5)، وفي الكافي في باب تزويج أم كلثوم (6)، وسهل بن زياد (7)، ومحمد بن عيسى (8)، وعمر بن علي بن عمر (9).

[12] يب - وإلي إبراهيم بن مهزيار:

أبوه، عن الحميري - يعني عبد الله بن جعفر - عنه (10).

وهما من الأجلاء، وتستظهر وثاقة إبراهيم من أمور:

أ- قول السيد علي بن طاوس في ربيع الشيعة: إنّه من سفراء الصاحب (عليه السلام) و الأبواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنا عشرية فيهم (11).

ب- ما في الكشي: حدّثني أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي - وكان من القوم أو الفقهاء - وكان مأمونا علي الحديث، قال: حدّثني إسحاق بن محمد البصري، قال: حدّثني محمد بن إبراهيم بن مهزيار، قال: إنّ أبي لما حضرته

ص: 26

- 1- الكافي 5: 2/270.
- 2- تهذيب الأحكام 7: 912/207.
- 3- تهذيب الأحكام 6: 719/268.
- 4- تهذيب الأحكام 8: 186/57.
- 5- تهذيب الأحكام 7: 1584/396.
- 6- الكافي 5: 3/347.
- 7- أصول الكافي 1: 2/43.
- 8- الكافي 5: 2/270.
- 9- رجال الكشي 2: 1136/869.
- 10- الفقيه 4: 44، من المشيخة.
- 11- ربيع الشيعة (إعلام الوري): 416.

الوفاء دفع إليّ مالا. وأعطاني علامة، ولم يعلم بتلك العلامة إلا الله عزّ وجلّ وقال: من أتاك بهذه العلامة فادفع إليه المال، قال: فخرجت إلي بغداد ونزلت في خان، فلمّا كان في اليوم الثاني إذ جاء شيخ ودقّ الباب، فقلت للغلام: انظر من هذا؟ فقال: شيخ بالباب، فقلت: أدخل، فدخل وجلس وقال: أنا العمري، هات المال الذي عندك، وهو كذا وكذا ومعك العلامة، قال: فدفعت إليه المال (1).

ج- رواية الأجلّاء عنه: كعبد الله بن جعفر في هذا الطريق (2)، وفي الكافي في باب مولد الحسن بن علي (عليه السلام) (3)، وباب مولد فاطمة الزهراء (عليها السلام) (4)، وفي الفهرست في ترجمة أخيه علي (5)، وسعد بن عبد الله كما يأتي في طريق الفقيه إلي علي بن مهزيار (6)، وفي الفهرست في ترجمة علي (7)، وفي الكافي في البابين المذكورين (8)، ومحمد بن علي بن محبوب في التهذيب في أواخر باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات (9)، وباب وصيّة الإنسان لعبدّه (10)، وباب الزيادات في فقه الحج (11)، وأحمد بن محمد- والظاهر 8.

ص: 27

-
- 1- رجال الكشي 2: 1015 / 813.
 - 2- أي: طريق الصدوق إلي إبراهيم بن مهزيار وقد تقدم آنفا.
 - 3- أصول الكافي 1: 2 / 384.
 - 4- لم نقف علي رواية عبد الله بن جعفر، عنه في الباب المذكور، بل في باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام، انظر: أصول الكافي 1: 10 / 380.
 - 5- فهرست الشيخ: 369 / 88.
 - 6- يأتي في الطريق رقم: 228، وكذلك انظر الفقيه 4: 38، من المشيخة.
 - 7- فهرست الشيخ: 369 / 88.
 - 8- راجع ما في الهامشين رقم (3) و(4).
 - 9- تهذيب الأحكام 2: 1392 / 337.
 - 10- تهذيب الأحكام 9: 890 / 226.
 - 11- تهذيب الأحكام 5: 1418 / 408.

أنه ابن عيسى - في الكافي في باب مولد الحسين (عليه السلام) (1).

و محمد بن عبد الجبار كما في النجاشي في ترجمته (2)، و محمد بن أحمد بن يحيى في أواخر باب الذبح (3)، و باب الكفارة عن خطأ المحرم (4)، و باب الإقرار في المرض من التهذيب (5)، و في الاستبصار في باب لبس الخاتم للمحرم (6)، و من روايته عنه يظهر الأمر.

د- فإنه صاحب نواذر الحكمة، و لم يستثنوا روايته، و صرح الأستاذ الأكبر (7) و غيره بأن فيه إشعار بالوثاقة.

ه- ما في التهذيب في كتاب الوصايا: عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزيار، قال: كتبت إليه (عليه السلام) إن مولاك علي بن مهزيار أوصي أن يحج عنه من ضيعة صير ربعا إلي حجّه (8) في كل سنة [إلي] (9) عشرين دينارا، و انه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المئونة علي الناس، و ليس يكتفون بالعشرين، و كذلك أوصي عدّة من مواليك في حجّتهم؟ فكتب (عليه السلام): يجعل ثلاث حجج [حجتين] (10) إن شاءه.

ص: 28

- 1- أصول الكافي 1: 1/385.
- 2- رجال النجاشي: 17/16.
- 3- تهذيب الأحكام 5: 805/238.
- 4- تهذيب الأحكام 5: 1345/385.
- 5- تهذيب الأحكام 9: 667/162.
- 6- الاستبصار 2: 3/165.
- 7- تعليقة البهبهاني: 281.
- 8- كذا في الأصل و المصدر، و في الكافي 4: 1/310 و الفقيه 2: 1326/272: لك حجة.
- 9- ما بين المعقوفتين من المصدر، و الكافي أيضا 4: 1/310.
- 10- في الأصل: في حجة، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر و الكافي و الفقيه.

اللّه (1). الخبر، وفيه إشعار بأنّه كان وصيّ أخيه عليّ.

و- إنّ العلامة حكم بصحّة طريق الصدوق إلي بحر السقاء، وفيه إبراهيم (2).

[13] يج- و إلي إبراهيم بن ميمون:

محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية ابن عمّار، عنه (3).

و كلّهم من الأجلّاء الذين لم يطعن عليهم بشيء سوى ابن أبان الذي لم يصرّحوا بتوثيقه، الذي يمكن استفادته:

أولاً: من كونه من مشايخ الإجازة كما يظهر من النجاشي (4) وغيره، و مرّ (5) وجهها.

و ثانياً: رواية الأجلّة عنه مثل: محمّد بن الحسن بن الوليد هنا (6)، وفي ترجمة محمّد بن أورمة (7)، وأبو علي الأشعري في الكافي في باب أخوة المؤمنين (8)، وعلي بن إبراهيم فيه في باب حقّ المؤمن عليّ أخيه (9)، ومحمّد بن الحسن الصفار في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارة (10)، وغيره، وفي غيره.

و ثالثاً: ما في ترجمة الحسين بن سعيد (رحمه الله): من أنه مات في بيته

ص: 29

1- تهذيب الأحكام 9: 890/226.

2- رجال العلامة: 279، وانظر: الفقيه 4: 69، من المشيخة.

3- الفقيه 4: 63، من المشيخة.

4- رجال النجاشي: 136/59-137.

5- تقدم ماله علاقة بالمقام في الفائدة الرابعة.

6- أي: كما في الطريق.

7- انظر فهرست الطوسي: 610/143.

8- أصول الكافي 2: 7/133.

9- أصول الكافي 2: 14/139.

10- تهذيب الأحكام 1: 8/7.

بقم (1)، وأوصي له بكتبه مع وجود أولاده، وفيهم أحمد دندان، روي عن جميع شيوخ أبيه سوي حمّاد (2) وفي هذه الوصية من مثله من الدلالة علي علو المقام ما لا يخفي.

ورابعا: ما نصّ عليه جماعة من تصحيح العلامة في المختلف (3) وغيره، وجملة من الأصحاب طرق أحاديث في التهذيب وغيره وهو فيها.

وخامسا: نصّ ابن داود علي وثاقته في ترجمة محمّد بن أورمة، قال: روي عنه الحسين بن الحسن بن أبان وهو ثقة (4).

وما قيل: - إن المراد ان الحسين روي عن محمّد في أيام كون محمّد ثقة- مستبعد جدا، ولذا قال السيد المحقق الكاظمي في عدّته بعد حكمه بصحة الطريق المذكور: إذ ليس فيه إلا ابن أبان، وقد وثقه ابن داود صريحا، وتأويل عبارته مجازفة مع أن العلامة كثيرا ما يصحح حديث ابن الوليد جميع كتب ابن أبان.

وأما إبراهيم ففي شرح المشيخة (5) أنّه مجهول الحال، لكن يظهر ممّا ذكره المصنف أنه كان كتابه معتمد الأصحاب (6)، انتهى.

قلت: ويمكن استفادة مدحه القريب من الوثاقة بل وثاقته من أمور:

أ- رواية صفوان عنه كما في الكافي في باب أن الرجل يسلم فيصح قبل أن يختن (7)، وهو لا يروي إلا عن ثقة. 1.

ص: 30

1- رجال النجاشي: 136/59 - 137.

2- رجال النجاشي: 183 / 77.

3- المختلف: 17.

4- رجال ابن داود: 431 / 270.

5- روضة المتقين 14: 39.

6- عدة الكاظمي 2/ 89.

7- الكافي 4: 1/ 281.

ب- رواية الأجلّاء عنه، وفيهم بعض أصحاب الإجماع- الذين هم عندنا كصفوان- مثل: حمّاد بن عثمان كما في التهذيب في باب المزارعة (1)، و باب فضل المساجد من أبواب الزيادات (2)، وفي الكافي في باب الرجل يؤم النساء (3)، و باب قبالة أرض أهل الذمة (4).

و معاوية بن عمار كما عرفت في التهذيب في باب وقت زكاة الفطرة (5).

و علي بن رئاب في الكافي في باب الكلب يصيب الثوب (6)، و باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان (7)، و في التهذيب في باب تطهير الثياب من النجاسات (8).

و عبد الله بن مسكان في التهذيب في باب الطواف (9)، و باب الكفّارة عن خطأ المحرم (10)، و في الفقيه في باب تحريم صيد الحرم (11)، و باب ما جاء في طواف الأغلف (12).

و أبو المغراء حميد بن المثنى الثقة الجليل في الكافي في باب الغنم تعطي 2.

ص: 31

1- تهذيب الأحكام 7: 878 / 199.

2- تهذيب الأحكام 3: 767 / 268.

3- الكافي 3: 3 / 377.

4- الكافي 5: 5 / 270.

5- تهذيب الأحكام 4: 214 / 76.

6- الكافي 3: 5 / 61.

7- الكافي 4: 5 / 106.

8- تهذيب الأحكام 1: 811 / 276.

9- تهذيب الأحكام 1: 412 / 126.

10- تهذيب الأحكام 5: 1210 / 348.

11- الفقيه 2: 14 / 169.

12- الفقيه 2: 2 / 251.

بالضريبة (1)، وفي التهذيب في باب إبطال العول (2)، و باب المزارعة (3).

و الثقة الجليل عيينة- أو عتبية- بياع القصب في التهذيب في باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات (4)، و باب الصلاة في السفينة منها (5).

و علي بن أبي حمزة- بناء علي كونه الشمالي الثقة- في [الكافي] (6) في باب فضل الحج و العمرة.

ج- ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) من رجاله (7)، و يأتي إن شاء الله كونه من أمارات الوثاقة.

د- ما احتمله الفاضل الشيخ فرج الله الحويزاوي في كتاب إيجاز المقال من كونه أخا عبد الله بن ميمون القدّاح، قال: و حينئذ فيشملة قول الصادق (عليه السلام): إنكم من نور الله في الأرض (8).

قلت: الصواب الباقر (عليه السلام) فإنه أشار بذلك إلي ما رواه الكشي مسندا عن عبد الله بن ميمون، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

يا ابن ميمون كم أنتم بمكة؟ قلت: نحن أربعة، قال: إنكم نور الله (9).

الي آخره. و ردّه السيد في العدة بأنه يأباه قول ابن حجر: إنه- يعني إبراهيم-2.

ص: 32

1- الكافي 5: 2/224.

2- تهذيب الأحكام 9: 966/250.

3- تهذيب الأحكام 7: 893/202.

4- تهذيب الأحكام 3: 587/299.

5- تهذيب الأحكام 2: 908/298.

6- في الأصل: في التهذيب، و ما أثبتناه هو الصحيح لخلو التهذيب من ذلك، انظر: الكافي 4: 29/259 باب فضل الحج و العمرة من كتاب الحج.

7- رجال الشيخ: 236/154.

8- إيجاز المقال:

9- رجال الكشي 2: 452/514.

كوفي، فإنَّ الفدّاح مكّي (1)، قال: مع أنّه إنّما يتم لو أراد عبد الله بقوله: نحن أربعة- حين قال له: كم أنتم بمكة-: أربعة بيوت، أمّا لو أراد أربعة أنفس فلا (2).

قلت: في التقريب: إبراهيم بن ميمون كوفي صدوق من السادسة (3)، وقال الذهبي في الميزان: إنّ من أجلاء الشيعة (4).

[14] يد- و إلي إبراهيم بن هاشم:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد ابن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري، عنه.

و عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه (5).

وقد أطالوا الكلام في ترجمة إبراهيم، و عدّ المشهور حديثه حسنا، و صرح جمع من المحققين بوثاقته و هو الحقّ لأمر:

أ- قول السيد علي بن طائوس في فلاح السائل في حديث نقله عن أمالي الصدوق (6): و رواة الحديث ثقات بالاتفاق (7)، و منهم إبراهيم.

ب- قول ولده الجليل عليّ في أوّل تفسيره: و نحن ذاكرون و مخبرون بما ينتهي إلينا، و رواه مشايخنا و ثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم (8). إلي آخره، و قد أكثر فيه الرواية عن أبيه.

قال السيّد الأجل بحر العلوم في رجاله: و الأصحّ أنّه عندي ثقة

ص: 33

1- تهذيب التهذيب 6: 92/44.

2- عدة الكاظمي: 88/2.

3- تهذيب التهذيب 1: 293/45.

4- ميزان الاعتدال 1: 203/63.

5- الفقيه 4: 133، من المشيخة.

6- أمالي الصدوق: 3/396.

7- فلاح السائل: 158.

8- تفسير القمي 1: 4.

الأول ما ذكره ولده الثقة الثبت في خطبة تفسيره. وساقه، وقال: ثم أنه روي معظم كتابه هذا عن أبيه (رضي الله عنه) ورواياته كلها: حدثني أبي، وأخبرني أبي، إلا النادر اليسير الذي رواه عن غيره، ومع هذا الإكثار لا يبقى الريب في أنه مراد في عموم قوله: مشايخنا وثقاتنا، فيكون ذلك توثيقاً له من ولده الثقة، وعطف الثقات علي المشايخ من باب عطف الأوصاف مع اتحاد الموصوف والمعني: مشايخنا الثقات، و ليس المراد به: المشايخ غير الثقات، والثقات غير المشايخ كما لا يخفي علي العارف بأساليب الكلام (1).

ج- رواية أجلاء المحدثين المتورعين عنه:

مثل: سعد بن عبد الله (2)، وعبد الله بن جعفر (3)، ومحمد بن الحسن الصفار (4)، ومحمد بن علي بن محبوب (5)، ومحمد بن يحيى العطار (6)، وعلي ابن الحسن بن فضال (7)، ومحمد بن أحمد بن يحيى (8)، ولم يستثنوه عن رواة كتابه نواذر الحكمة.

ومحمد بن موسى بن المتوكل (9)، ولده الجليل علي (10)، والحسن بنه.

ص: 34

1- رجال السيد بحر العلوم 1: 462.

2- تهذيب الأحكام 1: 69/27.

3- الفقيه 4: 90، من المشيخة.

4- تهذيب الأحكام 7: 1285/310.

5- تهذيب الأحكام 4: 987/322.

6- الفقيه 4: 99، من المشيخة.

7- الاستبصار 2: 173/51.

8- تهذيب الأحكام 6: 336/172.

9- الفقيه 4: 43، من المشيخة.

10- الفقيه 4: 41، من المشيخة.

متيل (1) - وهو وجه من وجوه أصحابنا- وعلي بن بابويه (2)، ومحمد بن الحسن بن الوليد (3)، وأحمد ابن إسحاق (4)، وهؤلاء وجوه الطائفة وعيونهم في هذه الطبقة، كيف يحتمل فيهم الاجتماع علي الرواية والتلقي من غير الثقة؟! وفيهم من كان يتحرّز عن كثير من الثقات لما توهمه من الطعن الذي لو صدق لم يكن منافيا للوثاقة، مع أنّ أكثرهم من أهل قم، وشدة انحرافهم عن يونس بن عبد الرحمن أمر معلوم، وإبراهيم كان تلميذ يونس المقتضي للتجنب عنه، والأخذ عنه مع ذلك ينبئ عن كونه في أعلي درجة الوثاقة، ومن ذلك يظهر وجه الأمر الرابع.

د- وهو قولهم في حقّه: وأصحابنا يقولون: إنّه أول من نشر حديث الكوفيين بقم (5)، فان النشر كما صرّح به الأستاذ الأكبر لا يتحقق إلا بالقبول، وإنّ انتشاره عندهم من حيث العمل والاعتماد لا من حيث النقل (6).

وقال السيّد الأجلّ بحر العلوم في وجه تقريب دلالة علي التوثيق:

تلقي القميين من أصحابنا أحاديثه بالقبول، إلا أنّ العمدة فيه ملاحظة أحوال القميين، وطريقتهم في الجرح والتعديل، وتضييقهم أمر العدالة، وتسرعهم إلي القدح والجرح والهجر والإخراج بأدني ريبة كما يظهر من استثنائهم كثيرا من رجال نوادر الحكمة، وطعنهم في يونس بن عبد الرحمن مع جلالته وعظم منزلته، وإبعادهم لأحمد بن محمد بن خالد من قم لروايته عن المجاهيل واعتماده علي المراسيل، وغير ذلك ممّا يعلم بتتبع الرجال.9.

ص: 35

1- فهرست الشيخ: 536/121.

2- وردت رواية علي بن بابويه عنه بالواسطة، انظر: الفقيه 4: 118، من المشيخة.

3- وردت رواية محمد بن الحسن بن الوليد عنه كذلك بالواسطة، انظر الفقيه 4: 108، من المشيخة.

4- انظر هداية المحدثين: 12.

5- رجال النجاشي: 18/16 وفهرست الشيخ: 6/4.

6- تعليقة البهبهاني: 29.

فلولا أن إبراهيم بن هاشم عندهم بمكان من الثقة والاعتماد لما سلم من طعنهم وغمزهم بمقتضي العادة، ولم يتمكن من نشر الأحاديث التي لم يعرفوها إلا من جهته في بلده، و من ثم قال في الرواشح (1): ومدحهم إياه بأنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم كلمة جامعة، و كل الصيّد في جوف الفراء (2). انتهى.

وبذلك كلّه يندفع توهم أن تلك الأحاديث كانت عندهم، وهذه التي نشرها اتفقت الموافقة بينهما، فلا يكون اعتمادا منهم عليه، كما أنّ ظاهر قولهم:

وأصحابنا. إلي آخر الاتفاق، علي أن ذلك مسلّم لديهم و معروف عندهم، فيندفع توهم أنّها شهادة رجل واحد.

هـ- حكم العلامة (رحمه الله) بصحة طريق الصدوق إلي عامر بن نعيم القمي، وإلي كردويه الهمداني، وإلي ياسر الخادم (3)، و هو موجود فيها.

و- توثيق جماعة من المتأخرين إياه كالمحقق الأردبيلي في صوم زبدة البيان (4)، و المحقق الداماد في الرواشح (5)، و والد شيخنا البهائي (6)، هـ.

ص: 36

-
- 1- الرواشح السماوية: 48.
 - 2- رجال السيد بحر العلوم 1: 464، وقولهم: كل الصيّد في جوف الفراء: مثل يضرب لمن يفضل علي أقرانه، انظر مجمع الأمثال للميداني 3/ 11.
 - 3- رجال العلامة 277-278 و الفقيه 4: 38 و 7 و 48، من المشيخة.
 - 4- زبدة البيان: 156.
 - 5- الرواشح السماوية: 48.
 - 6- ذكر المحقق البحراني في معراجة: 87 عن والد الشيخ البهائي قوله: إني أستحي أن لا أعدّ حديث إبراهيم بن هاشم من الصحاح. وقال في وصول الأخبار: 99 و اعلم أن ما يقارب الصحيح عندنا في الاحتجاج ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه، لأن أباه ممدوح جدا و لم نر أحدا من أصحابنا نص علي ثقته و لكنهم وثقوا ابنه، بل هو عندنا من أجلاء الأصحاب و أكثر رواياته عن أبيه.

والمجلسي في الأربعين (1)، ونقله عن والده عن جماعة وغيرهم.

قال السيد الأجل: ولا يعارضه عدم توثيق الأكثر، لما عرفت من اضطراب كلامهم، ولأن غايته عدم الاطلاع علي السبب المقتضي للتوثيق، فلا- يكون حجة علي المطلع، لتقدم قول المثبت علي النافي، ودعوي حصر الأسباب ممنوع، فان [في] الزوايا خبايا، وكثيرا ما يقف المتأخر علي ما لم يقف عليه المتقدم، وكذا الشأن في المتعاصرين، ولذا قبلنا توثيق كل من النجاشي والشيخ لمن لم يوثقه الآخر و لم يوثقه من تقدم عليهما، نعم يشكل ذلك مع تعيين السبب و خفاء الدلالة، وأكثر الموثقين هنا لم يستند إلي سبب معين فيكون توثيقه معتبرا (2).

ز- دعوي السيد الأجل بحر العلوم اتفاق الأصحاب علي قبول روايته، قال (رحمه الله): مع اختلافهم علي حجية الحسن، وفي الاكتفاء في ثبوت العدالة بحسن الظاهر فلا بد من وجود سبب متفق علي اعتباره يكون هو المنشأ في قبول الكل أو البعض، وليس إلا التوثيق، وذكر (رحمه الله) أكثر الوجوه السابقة، وأطال الكلام في نقل كلمات القوم و اختلافهم فيه، و وصف حديثه تارة بالحسن و اخري بالصحة. إلي أن قال: وبالجملة فكلام الجماعة في هذا المقام مضطرب جدا، لم أجد أحدا منهم استقام علي وصف حديثه بالحسن، و لم يختلف قوله فيه إلا القليل، و منه يظهر أن دعوي الشهرة في ذلك محل نظر.

وقال في آخر كلامه: وهذه الوجوه التي ذكرناها وإن كان كل منها كافيا في إفادة المقصود إلا أن المجموع مع ما أشرنا إليه من أسباب المدح كمنار علي علم (3).5.

ص: 37

1- أربعين المجلسي: 507 الحديث الخامس و الثلاثون.

2- رجال السيد بحر العلوم 1: 463.

3- رجال السيد بحر العلوم 1: 448-465.

أبوه و محمد بن موسى ابن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عنه (1).

وأبوه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عنه (2).

أما السند الثاني فصحيح بالاتفاق.

وأما الأول فحسن بالسعدآبادي عند بعضهم، و ضعيف عن آخرين لجهالته، و وصفه في شرح المشيخة بالقوي (3)، و لكن الحق ما ذكره السيد المحقق الكاظمي، من أنه و إن كان مسكوتا عنه، لكن أجلاء المشايخ اعتمدوه، و رروا عنه، كالكليني في العدة (4)، و الصدوق علي بن الحسين (5)، و علي بن إبراهيم (6)، و محمد بن موسى بن المتوكل (7)، و أبي غالب الزراري الثقة (8)، و كان مؤدبا له، و الصدوق إذا ذكره ترضي عنه. مع أنه شيخ إجازة، و لم يرو إلا عن أحمد بن محمد البرقي (9)، انتهى.

و من رواية هؤلاء الأجلة عنه يمكن استظهار الوثاقة، و قد مرّ في حال

ص: 38

1- الفقيه 4: 26، من المشيخة.

2- وسائل الشيعة 19: 15/323، و روضة المتقين 14: 43.

3- روضة المتقين 14: 43.

4- انظر الفائدة الرابعة من الخاتمة.

5- كما في طريق الصدوق إلي البرقي، و قد تقدم آنفا: و كذلك في طريقه الي الفضل بن أبي قرة السمندي، الفقيه 4: 81، من المشيخة.

6- أصول الكافي 1: 3/27.

7- كما في طريق الصدوق إلي البرقي، و قد تقدم آنفا: و كذلك في طريقه الي بزيع المؤذن، الفقيه 4: 59، من المشيخة.

8- رسالة أبي غالب الزراري 14/162، روي عنه كتب البرقي بقوله: و حدثني مؤدبي أبو الحسن علي بن الحسين السعدآبادي.

9- عدة الكاظمي 2: 90.

مشايخ الإجازة ما يؤكد، فلاحظ، بل يدل علي وثاقته كثرة رواية الجليل جعفر بن قولويه عنه في كتاب كامل الزيارة، وقد نصّ في أوله أنه لا يروي فيه إلا عن الثقات من أصحابنا (1) كما مرّ في ترجمته في الفائدة [الثالثة] (2)، فراجع.

وأما أحمد فقد وثقه الشيخ (3) و النجاشي (4) وغيرهما، ولكن طعنوا فيه أنه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولذلك أبعدته أحمد بن محمد بن عيسى عن قم، ثم ذكروا أنه أعاده واعتذر إليه، وأنه لمّا مات مشي في جنازته حافيا حاسرا.

وقال ابن الغضائري: طعن عليه القمّيون، وليس الطعن فيه، إنما الطعن فيمن يروي عنه (5).

وبالجملة فهو من أجلاء رواتنا، وقد نقل عن جامعه الكبير المسمي بالمحاسن كلّ من تأخر عنه من المصنّفين وأرباب الجواميع، بل منه أخذوا عناوين الكتب خصوصا أبو جعفر الصدوق، فان من كتب المحاسن: كتاب ثواب الأعمال، كتاب الأعمال، كتاب العليل، كتاب القرائن، وعليه بني كتاب الخصال، وان قال في أوله: فإني وجدت مشايخي وأسلا في (رحمة الله عليهم) قد صنّفوا في فنون العلم كتبنا و غفلوا عن تصنيف كتاب يشتمل علي الاعتداد و الخصال الممدوحة و المذمومة (6). الي آخره.

وقال النجاشي في ترجمة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: و لمحمد 1.

ص: 39

1- كامل الزيارات: 4.

2- في الأصل: الثانية، تقدم في الجزء الثالث بعنوان السابع من المشايخ.

3- فهرست الشيخ: 20 / 55.

4- رجال النجاشي: 76 / 182.

5- رجال العلامة: 14 / 7.

6- الخصال: 1.

كتب منها: كتاب الحقوق، كتاب الأوائل، كتاب السماء، كتاب الأرض، كتاب المساحة و البلدان، كتاب إبليس و جنوده، كتاب الاحتجاج، أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان القزويني، قال: حدثنا علي بن حاتم، قال: قال محمد بن عبد الله بن جعفر: كان السبب في تصنيفي هذه الكتب أنني تفقدت فهرست كتب المساحة التي صنفها أحمد بن أبي عبد الله البرقي، و نسختها، و رؤيتها عمّن رواها عنه، و سقطت هذه الستة الكتب عني، فلم أجد لها نسخة، فسألت إخواننا بقم و بغداد و الري فلم أجدها عند أحد منهم، فرجعت إلي الأصول و المصنفات فأخرجتها و ألزمت كلّ حديث منها كتابه و بابه الذي شاكله (1)، انتهى.

و هذه الكتب كلّها داخلة في جملة كتب المحاسن، كما أنّ كتاب رجاله الموجود أيضا منها، و عندنا منه نسخة، و لم يصل إلينا من المحاسن إلا ثلاثة عشر كتابا منه، و الباقي ذهب فيما ذهب، و لو وجد لوجد فيه علم كثير.

قال (رحمه الله) في أول المحاسن كما في السرائر: أما بعد فإنّ خير الأمور أصلحها و أحمدها و أنجحها، و أسلمها أقومها، و أنشدتها أعمّها خيرا، و أفضلها أدمها نفعا، و إنّ قطب المحاسن الدين، و عماد الدين اليقين و القول الرضي و العمل الزكي، و لم نجد في وثيقة المعقول و حقيقة المحصول عند المناقشة و المباحثة لدي المقايسة و الموازنة خصلة لا تكون أجمع لفضائل الدين و الدنيا، و لا أشدّ تصفية لأفداء العقل، و لا أقمع لخواطر الجهل، و لا ادعي إلي اقتناء كلّ محمود و نفي كلّ مذموم من العلم بالدين، و كيف لا يكون ذلك كذلك ما من الله عزّ و جلّ سببه، و رسول الله (صلّي الله عليه و آله) مستودعه و معدنه، و أولوا النهي تراجمته و حملته، و ما ظنّك بشيء الصدق خلّته، و الذكاء و الفهم 9.

ص: 40

آلته، و التوفيق و الحكم مريحته (1)، و اللين و التواضع نتيجته، و هو الشيء الذي لا يستوحش معه صاحبه إلي شيء، و لا يأنس العاقل مع نبذه بشيء، و لا منه يستخلف عوضا يوازيه، و لا يعتاض منه بدلا يدانيه، و لا تحول فضيلته، و لا تزول منفعته، و أني لك بكنز باق علي الإنفاق، و لا تقدر فيه يد الزمان، و لا تكلمه غوائل الحدثان، و أقل خصاله الثناء له في العاجل مع الفوز برضوان الله في الآجل، و أشرف بما (2) صاحبه علي كل حال مقبول، و قوله و فعله محتمل محمول، و سببه أقرب من الرحم الماسّة، و قوله أصدق و أوفق من التجربة و إدراك الحاسة، و هو نجاة من تسليط التهم و تخاذير الندم، و كفالك من كريم مناقبه و رفيع مراتبه أن العالم بما أدي من صدق قوله شريك لكل عامل في فعله طول المسند، و هو به ناظر ناطق صامت غائب حي ميت و رادع نصب (3)، انتهى.

و كفي في جلاله قدره أن عقد له ثقة الإسلام في الكافي (4) عدّة منفردة، و أكثر من الرواية عنه، و عدّ في أول الفقيه كتاب المحاسن (5).

و روي عنه أجلاء المشايخ في هذه الطبقة:

مثل: محمّد بن الحسن الصفار (6)، و محمّد بن يحيى العطار (7)، و سعد بن 9.

ص: 41

1- نسخة بدل: قريحته. «منه قدس سره». و مريحته: من مرحت الأرض بالنبات إذا أخرجته، و مرخ الزرع: اخرج سنبله و المعني: ان من ثمراته التوفيق و الحكم. لسان العرب: مرخ. و قريحته: اي طبيعته، و المعني: ان طبيعة العلم بالدين هي التوفيق و الحكم. لسان العرب: قرح.

2- نسخة بدل: لما «قدس سره».

3- السرائر: 492، و انظر المحاسن: ط من المقدمة.

4- أصول الكافي 1: 441 / 1.

5- الفقيه 1: 5.

6- أصول الكافي 1: 442 / 2.

7- تهذيب الأحكام 1: 228 / 659.

عبد الله (1)، و محمد بن علي بن محبوب (2)، والحسن بن متيل الدقاق (3)، وعلي بن إبراهيم بن هاشم (4)، وأبوه إبراهيم (5)، و أحمد بن إدريس الأشعري (6)، و محمد بن الحسن بن الوليد (7)، و محمد بن جعفر بن بطة (8)، و محمد بن أحمد بن يحيى (9)، و علي بن الحسين السعدآبادي (10)، و محمد بن عيسى (11)، و محمد بن أبي القاسم عبد الله - أو عبید الله - بن عمران الجنابي البرقي (12) صهره علي ابنته، و غير هم.

نعم في الكافي في كتاب الحجّة في باب ما جاء في الاثني عشر و النص عليهم - خبر صار سبب الحيرة - صورته: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبي هاشم داود بن قاسم الجعفري، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام). و ذكر أن الخضر (عليه السلام) حضر عند أمير المؤمنين (عليه السلام) و شهد بإمامة الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) واحدا بعد واحد، يسمّهم بأسمائهم حتي انتهى إلي الخلف الحجّة (صلوات الله عليه) (13). 1.

ص: 42

-
- 1- فهرست الشيخ: 55/22.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 91/34.
 - 3- الفقيه 4: 22، من المشيخة.
 - 4- أصول الكافي 1: 3/27.
 - 5- لم نعثر علي روايته عنه
 - 6- الفقيه 4: 99، من المشيخة.
 - 7- فهرست الشيخ: 751/172.
 - 8- فهرست الشيخ: 55/22.
 - 9- تهذيب الأحكام 7: 1311/317.
 - 10- فهرست الشيخ: 55/22.
 - 11- أصول الكافي 1: 5/181.
 - 12- الفقيه 4: 6 و 18، من المشيخة، و ما في الأصل: الجنائي - بالهمزة - و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في رجال النجاشي: 353/947.
 - 13- أصول الكافي 1: 1/441.

ثم قال الكليني (رحمه الله): وحدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله، عن أبي هاشم مثله سواء. قال محمد بن يحيى: فقلت لمحمد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أن هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبد الله، قال: فقال: لقد حدثني قبل الحيرة بعشر سنين (1). انتهى.

و ظاهره يوهم أن أحمد صار متحيراً في أمر الإمامة، أو خصوص إمامة الخلف (عليه السلام) وهذا طعن عظيم، و أجاب عنه نقاد الأحاديث بوجه:

أ- ما في شرح المولي الخليل القزويني، في شرحه: من أن هذا الكلام من محمد بن يحيى وقع بعد إبعاده من قم، و قبل إعادته هو زمان حيرة أحمد بن محمد بن خالد- بزعم جمع- أو زمان تردده في مواضع خارجة من قم متحيراً، و ذلك لأنه كان حينئذ متهما بما قذف به، و لم يظهر بعد كذب ذلك القذف (2).

ب- ما احتمله بعضهم من أن المراد تحييره بالخرافة لكبر سنّه، و لا يخفي بعده.

ج- ما أشار إليه المولي محمد صالح في شرحه (3)، و فصله السيد السند المحقق السيد صدر الدين العاملي فيما علّقه علي رجال أبي علي، فقال- بعد نقل كلام النقي المجلسي في حواشيه علي النقد (4)، و كلام بعضهم في حواشيه علي رجال ابن داود، من فهمهما تحيّر أحمد من الخبر- ما لفظه: من الجائزا.

ص: 43

1- أصول الكافي 1: 2/442.

2- غير متوفر لدينا.

3- شرح الكافي 7: 2/360.

4- غير متوفر لدينا.

أن لا يكون الأمر علي ما فهمه المحشيان، بل يكون محمّد بن يحيى إنّما عني أن يكون هذا الخبر بسند ثان وثالث، بحيث يبلغ حدّ التواتر والاستفاضة، ليرغم به أنف المنكرين، لا أنه تمّني أن يكون من جاء به غير البرقي، ليكون قدحاً فيه في البرقي، بل هو المتعين بعد الوقوف علي توثيق البرقي، وانتفاء القدح فيه بعد تدقيق النظر في عبارات القوم.

وأمّا قوله: قبل الحيرة، فلم يرد منه أن أحمد بن أبي عبد الله قد تحيّر، حاشاه و حاشا محمّد بن يحيى أن يقذفه بذلك، وإنّما المراد بالحيرة زمن الغيبة، وهي السنة التي مات فيها العسكري (عليه السّلام) و تحيّر الشيعة، و من طالع الكتب التي صنّفت في الغيبة، علم أن إطلاق لفظ الحيرة علي مثل ما قلناه شائع في كلامهم.

وبالجملة فقد أحبّ محمّد بن يحيى أن يكون هذا الخبر قد ورد من طرق متعددة، لأن الإمامة من الأصول، وليست كالفروع، فأجابه محمّد بن الحسن بما معناه: أن الرواية قد تضمّنت ذكر الغيبة، وقد حدثت بها قبل وقوعها، فأغني ظهور الإعجاز- وهو الإعلام بما لم يقع قبل أن يقع- عن الاستفاضة (1)، انتهى.

قلت: وعلي ما حقّقه وهو الحقّ، من أن المراد من الحيرة في السنة الرواة أيام الغيبة، و مبدؤها سنة وفاة العسكري (عليه السّلام) فالظاهر أن غرض محمّد بن يحيى من قوله: وددت. الي آخره، أن راوي هذا الخبر يكون من الذين لم يدركوا أيام الحيرة، ليكون إخباره بما لم يقع قبل وقوعه خالصاً عن التوهم والريبة. و أتمّ في الدلالة علي المقصود و ظهور الإعجاز.

قال الصدوق في كمال الدين في جملة كلام له: و ذلك أن الأئمة (عليهما.

ص: 44

1- نكت الرجال: غير متوفّر لدينا.

السلام) أخبروا بغيبته- يعني صاحب الأمر (صلوات الله عليه)- و وصفوا كونها لشيعتهم، فيما نقل عنهم في الكتب المؤلفة، من قبل أن تقع الغيبة بمائتي سنة، فليس احد من أتباع الأئمة (عليهم السلام) إلا وقد ذكر ذلك في كثير من كتبه ورواياته، ودونه في مصنفاته، وفي الكتب التي تعرف بالأصول، مدونة مستحفظة عند شيعة آل محمد (عليهم السلام) من قبل الغيبة بما ذكرنا من السنن (1)، انتهى.

فأحب محمد بن يحيى أن يكون الراوي منهم، لا من مثل أحمد الذي أدرك أيام الحيرة، فإنه عاش بعد وفاة العسكري (عليه السلام) أربعة عشر سنة، وقيل: عشرين، وتوفي سنة أربع وسبعين ومائتين (2)، لا أن غرضه الاستكثار من السند، فإن العبارة لا تفيد، بل الجواب لا يلائمه إلا بتكلف، والله العاصم.

[16] يو- و إلي أحمد بن الحسن الميثمي:

محمد بن الحسن، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن زياد، عنه (3).

السند في أعلي درجة الصحة، و محمد بن الحسن بن زياد هو الميثمي الذي قالوا فيه: ثقة عين (4).

و أمّا أحمد فهو ابن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو عبد الله مولي بني أسد، قال النجاشي: قال أبو عمرو الكشي: كان واقفا، و ذكر هذا عن حمدويه، عن الحسن بن موسى الخشاب قال: أحمد بن الحسن

ص: 45

1- كمال الدين 1: 19.

2- وقيل: انه مات سنة ثمانين ومائتين كما في النجاشي: 76: 182.

3- الفقيه 4: 131، من المشيخة.

4- رجال النجاشي: 979/363.

واقف، وقد روي عن الرضا (عليه السلام) وهو علي كل حال ثقة، صحيح الحديث، معتمد عليه (1). الي آخره، و ظاهره توقّفه في نسبة الوقف إليه.

وفي الفهرست: كوفي، صحيح الحديث، سليم، روي عن الرضا (عليه السلام) (2).

وقال السروي في المعالم: أحمد بن الحسن. الي آخره، روي عن الرضا (عليه السلام) (3)، وفيهما إشارة، بل دلالة صريحة في عدم صحّة النسبة لروايته عنه (عليه السلام) المنافية لطريقة الواقفية، وعلي كل حال فروايته صحيحة بشهادة المشايخ.

وقد روي عنه يعقوب بن يزيد (4)، بلا واسطة محمّد بن الحسن، وعبيد الله بن أحمد بن نهيك (5)، والحسن بن محمّد بن سماعة (6)، و أحمد بن محمّد ابن عيسي (7)، وإبراهيم بن هاشم (8)، وغيرهم.

[17] يز - و إلي أحمد بن عائد:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسي، عن الحسن بن علي الوشاء، عنه (9).

وهؤلاء كلّهم من أجيال الثقات عند الأصحاب، سوي الحسن، فلم ينصّ أحد علي توثيقه، ولكن مدحوه بما استفاد منه المحققون الوثاقة، فنقول:

ص: 46

1- رجال الكشي 2: 768، رجال النجاشي: 179 / 74.

2- فهرست الشيخ: 56 / 22.

3- معالم العلماء: 56 / 12.

4- كامل الزيارات: 1 / 88.

5- فهرست الشيخ: 66 / 22.

6- الكافي 4: 9 / 371.

7- الكافي 7: 1 / 394.

8- الكافي 7: 4 / 283.

9- الفقيه 4: 14 / 125، من المشيخة.

يدل عليها أمور:

أ- رواية ابن أبي عمير عنه، كما صرح به الأستاذ الأكبر في التعليقة (1).

ب- رواية الأجلء عنه، مثل: يعقوب بن يزيد (2)، وأحمد بن محمد بن عيسى (3)، والحسين بن سعيد (4)، وإبراهيم بن هاشم (5)، و
أيوب بن نوح (6)، وأحمد بن محمد بن خالد (7)، ومحمد بن عيسى (8)، وعبد الله بن الصلت (9)، ومحمد بن يحيى الخزاز (10)، و
علي بن الحسن بن فضال (11).

ج- قول النجاشي في حقه: وكان من وجوه هذه الطائفة (12)، فإنه مما يفهم منه فوق الوثيقة.

قال السيد المحقق الكاظمي في عدته، في ذكر جملة ما يفهم منه التوثيق: وكذا قولهم: عين من عيون هذه الطائفة، ووجه من وجوهها، و
ما كان ليكون عينا للطائفة تنظر بها، بل شخصها وإنسانها، فإنه معني العين عرفا، ووجهها الذي به تتوجه، ولا تقع الأنظار إلا عليه، ولا
تعرف إلا به، 0.

ص: 47

-
- 1- تعليقة البهبهاني: 104.
 - 2- رجال النجاشي: 80/40.
 - 3- رجال النجاشي: 80/39، وفهرست الشيخ: 192/54.
 - 4- تهذيب الأحكام 8: 1080/292.
 - 5- الفقيه 4: 83، من المشيخة.
 - 6- هداية المحدثين: 190.
 - 7- أصول الكافي 1: 4/33.
 - 8- الاستبصار 4: 365/95.
 - 9- أصول الكافي 1: 5/389.
 - 10- لم نظفر بروايته عنه، والموجود رواية ابنه علي بن محمد بن يحيى الخزاز، عن الوشاء كما في تهذيب الأحكام 10: 181/49، و
انظر: جامع الرواة 1: 211، و تنقيح المقال 1: 295، و معجم رجال الحديث 5: 72 و 12: 165، و لعله سقط من الناسخ سهوا.
 - 11- تهذيب الأحكام 1: 1218/394.
 - 12- رجال النجاشي: 80/39.

فإن ذلك هو معني الوجه في العرف، ألا وهو بالمكانة العليا، وليس الغرض من جهة الدنيا قطعا، فيكون من جهة المذهب (1).

في شرح المشيخة: و الظاهر أن قولهم: وجه، توثيق لأن دأب علمائنا السابقين في نقل الأخبار كان لا ينقلون إلا عمّن كان في غاية الثقة، و لم يكن يومئذ مال و لا جاه، حتي يتوجّهوا إليهم له بخلاف اليوم (2).

ورده في العدة بأنه (رحمه الله) جعل الوجه بمعني ما يتوجه إليه، وإضافته إلي الطائفة لأدني ملابسة، أي ما تتوجّه إليه الطائفة، وهو كما تري خلاف ما يعقله الناس، إنّما يعقلون ما ذكرناه (3)، انتهى.

وقال الجليل الشيخ حسين- والد الشيخ البهائي- في رسالة وصول الأخيار: أمّا نحو شيخ الطائفة، وعمدتها، ووجهها، ورئيسها، ونحو ذلك، فقد استعمله أصحابنا فيمن يستغني عن التوثيق لشهرته، إيماء إلي أن التوثيق دون مرتبته (4)، انتهى.

وظاهره مسلّمية كونه من ألفاظ التوثيق.

د- قول النجاشي في حقه أيضا: و كان هذا الشيخ عينا من عيون هذه الطائفة- بعد ما نقل قصّة أحمد بن محمّد بن عيسى معه- و قول الحسن في آخرها: لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه، فإني أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ، كلّ يقول: حدثني جعفر بن محمّد (عليهما السلام) (5) و قد مرّت في أوائل الفائدة الثالثة، و وجه الدلالة كسابقه 1.

ص: 48

1- العدة: 19.

2- روضة المتقين 14: 45.

3- العدة: 19.

4- وصول الأخيار: 192.

5- رجال النجاشي: 81/40.

كما عرفت من السيد.

وقال التقي المجلسي في شرح المشيخة: عين، توثيق، لأن الظاهر استعارته من الميزان باعتبار صدقه، كما كان الصادق (عليه السلام) يسمي أبا الصباح: بالميزان، لصدقه (1).

قال في العدة: فرق بين الميزان والعين، وكأنه لم يراع العرف، والوجه ما ذكرناه (2). الي آخره، والظاهر ما ذكره من كونه استعارة من العين بمعنى الباصرة، خصوصا إذ اقترن مع الوجه.

هـ- كونه من مشايخ الإجازة، كما صرح به في التعليقة (3)، وكذا العلامة الطباطبائي في شرحه للوافي (4)، الذي جمعه تلميذه السيد صاحب مفتاح الكرامة، وقد أشرنا سابقا إلي وجه الاستفادة.

و- حكم العلامة بصحة طرق هوفيها، منها الطريق المذكور، ومنها طريق الصدوق إلي أبي الحسن النهدي (5)، وفي كتاب التدبير من المسالك عند ذكر رواية عنه: أن الأصحاب ذكروها في الصحاح (6).

ثم إن الحسن هذا من الذين وقفوا علي الكاظم (عليه السلام) ثم رجعوا، وأشار إلي ذلك في التعليقة (7)، وأطال الكلام في منتهي المقال (8) بما3.

ص: 49

1- روضة المتقين 14: 45.

2- العدة: 19.

3- تعليقة البهبهاني: 104.

4- شرح الوافي: لم نعر عليه.

5- رجال العلامة: 280، من الفائدة الثامنة. وانظر طريق الصدوق إليه في الفقيه 4: 102، من المشيخة.

6- مسالك الأفهام 2: 111.

7- تعليقة البهبهاني: 105.

8- منتهي المقال: 103.

و القول الفصل في هذا المقال ما ذكره شيخ الطائفة في كتاب الغيبة، بعد إبطال قول الواقفة: ويطل ذلك أيضا ما ظهر من المعجزات علي يد الرضا (عليه السلام) الدالة علي صحّة إمامته، وهي مذكورة في الكتب، ولأجلها رجع جماعة من القول بالوقف، مثل: عبد الرحمن بن الحجاج، ورفاعة بن موسي، ويونس بن يعقوب، وجميل بن ذرّاج، وحماد بن عيسي، وغيرهم، وهؤلاء من أصحاب أبيه الذين شكّوا فيه (عليه السلام) (1) ثم رجعوا، وكذلك من كان في عصره، مثل: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، والحسن بن علي الوشاء، وغيرهم ممّن قال بالوقف، ثم التزموا الحجّة، وقالوا بإمامته وإمامة من بعده من ولده، فروي جعفر بن محمّد بن مالك. وذكر كيفية رجوع البنظي. إلي أن قال: وكذلك الحسن بن علي الوشاء، وكان يقول بالوقف فرجع، وكان سببه. وساق الخبر (2).

هذا وفي الفقيه: وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال: كنت مع أبي وأنا غلام، فتعشّدينا عند الرضا (عليه السلام) ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة، فقال (عليه السلام) له: ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم، وولد فيها عيسي بن مريم، وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهرا (3)، ويظهر منه ومما مرّ أن الوقف منه كان عثرة في أوان شبابه انجبرت فيه.

وأما أحمد بن عائذ، فقد وثّقه النجاشي (4)، وروي عنه الحسن بن علي 6.

ص: 50

1- اي: شكوا في إمامة الرضا عليه السلام.

2- الغيبة للطوسي: 47.

3- الفقيه 2: 238/54.

4- رجال النجاشي: 26/98.

ابن فضال في التهذيب في باب أحكام الطلاق (1)، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في التهذيب في باب أحكام الجماعة (2)، و هما من أصحاب الإجماع، والأخير ممن لا يروي إلا عن الثقة علي المشهور.

[18] يج - وإلي أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي:

أبوه و محمد ابن الحسن، عن سعد بن عبد الله و الحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عنه.

وأبوه و محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه (3).

ورجال السندين من أجلاء الثقات، ليس فيهما من يتأمل فيه، سوى ماجيلويه الذي لم ينص أحد علي توثيقه، ولكن العلامة صحح طريق الصدوق إلي إسماعيل بن رباح (4)، و هو فيه، وعدوه من مشايخ الإجازة، وأكثر الصدوق من الترحم عليه و الترضي عنه، مهما (5) أسند الحديث إليه (6)، فلا مجال للتأمل فيه.

[19] يط - وإلي أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني:

محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عنه (7).

وأحمد هذا هو ابن عقدة الزيدي، المشهور بالجلالة و الوثاقة و الحفظ، حتي قال الشيخ الطوسي: سمعت جماعة يحكون عنه أنه قال: أحفظ مائة

ص: 51

1- تهذيب الأحكام 8: 227/68.

2- تهذيب الأحكام 3: 131/37.

3- الفقيه 4: 18، من المشيخة.

4- رجال العلامة: 278، و انظر طريق الصدوق اليه 4: 34، من المشيخة.

5- الاولي: كلما، لا سيما و ان المصنف في معرض التوكيد.

6- الفقيه 4: 62 و 63، من المشيخة.

7- الفقيه 4: 135، من المشيخة.

وعشرين ألف حديثاً بأسانيدها، وذاكر بثلاثمائة ألف حديث (1).

قال النجاشي: هذا رجل جليل في أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ، والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظمه، وكان كوفياً زیدياً جارودياً، وعلي ذلك مات، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم، ومداخلته إياهم، وعظم محلّه، وثقته وأمانته (2)، ولغيره من المدح والإطراء عليه ما يقرب منه.

وعدّ جماعة من جملة كتبه، كتابا في أصحاب الصادق (عليه السلام) من الثقات، وأشار إليه الشيخ في أول رجاله (3)، والمفيد في إرشاده (4)، وجماعة أخرى سنذكر كلماتهم في محلّها إن شاء الله.

وقال ابن شهر آشوب في مناقبه: إن الذين رووا عنه من الثقات كانوا أربعة آلاف رجل، وإن ابن عقدة ذكرهم في كتابه (5)، انتهى.

واعتمد علي هذا الكتاب -المشتمل علي أربعة آلاف ثقة، وأربعة آلاف حديث، فإنه أخرج فيه لكلّ رجل حديثاً - كلّ من تأخر عنه، وقال تلميذه الجليل أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة: وهذا الرجل ممّن لا يطعن عليه في الثقة، ولا في العلم بالحديث، والرجال الناقلين له (6).

وبالجملة: فجلالة قدره وعظمه وجلالة شأن الذين أخذوا عنه ورووا كتبه، كالنعماني (7)، والتلعكبري (8)، ومحمّد بن أحمد بن الجنيّد (9)، ومحمّد بن أحمد بن 7،

ص: 52

1- رجال الشيخ: 30/441.

2- رجال النجاشي: 233/94.

3- رجال الشيخ: 2.

4- إرشاد المفيد: 271.

5- مناقب ابن شهر آشوب: 247/4.

6- الغيبة للنعماني: 25.

7- الغيبة للنعماني: 33.

8- رجال الشيخ: 30/442.

9- هداية المحدثين: 177،

داود (1)، وعبد الله بن محمد بن أحمد أبي طاهر الموسوي (2)، وثقة الإسلام الكليني في الكافي (3)، وأحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي (4)، وأحمد بن الحسين القطان (5)، وعبد الله بن أحمد بن جليلين أبي بكر الوراق الدوري (6)، ومحمد بن جعفر النحوي (7)، وأبي الحسن التميمي (8)، وجعفر بن محمد الأديب (9)، ومحمد بن عمر بن يحيى (10)، يغني عن النظر في حال محمد بن إسحاق (11)، مع أنه من مشايخ الإجازة، وقد أكثر الصدوق من الرواية عنه مترحماً مترضياً.

وهو الذي روي عنه في العلل حديثاً ذكر فيه: أنه كان عند الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح، فسأل الحسين بن روح رجل: كيف سأل الله علي الحسين (عليه السلام) قاتله وهو عدو الله، والحسين (عليه السلام) ولي الله؟. وساق الحديث، وفي آخره: قال محمد بن إبراهيم [بن] (12) إسحاق.

ص: 53

-
- 1- تهذيب الأحكام 4: 472/166.
 - 2- تهذيب الأحكام 6: 185/106.
 - 3- الكافي 5: 6/4.
 - 4- فهرست الطوسي: 51/17، ورجاله: 30/442.
 - 5- الفقيه 4: 25، من المشيخة.
 - 6- لم نظفر بروايته عنه، بل وجدنا رواية ابنه أحمد بن عبد الله عنه، انظر فهرست الشيخ: 51/17 وجامع الرواة 1: 66، ولعل اسم الابن سقط سهواً من الناسخ.
 - 7- هداية المحدثين: 177.
 - 8- هداية المحدثين: 177.
 - 9- هداية المحدثين: 177.
 - 10- فهرست الشيخ: 62/18.
 - 11- اي: محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني المتقدم ذكره آنفاً.
 - 12- في الأصل: أبو، وما أثبتناه بين المعقوفتين هو الصحيح الموافق لما في المصدر و سائر كتب الرجال و أسانيد الصدوق أيضا. انظر: عيون اخبار الرضا عليه السلام 1: 216/1، وكمال الدين 2: 37/507، وعلل الشرائع: 1/241، والفقيه 4: 113 و 135، من المشيخة. ولعل إثبات (أبو) مكان (ابن) جاء سهواً من الناسخ لما تقدم من ذكره صحيحاً، فلاحظ.

(رضي الله عنه): فعدت إلي الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح (قدّس الله روحه) من الغد، وأنا أقول في نفسي: أتره ذكر ما ذكر لنا بالأمس من عند نفسه؟ فابتدأني فقال لي: يا محمد بن إبراهيم، لئن أحر من السماء فتخطفني الطير، أو تهوي بي الرّيح في مكانٍ ساجٍ، أحبّ إليّ [من] أن أقول في دين الله تعالي برأيي، و من عند نفسي، بل ذلك عن الأصل، و مسموع عن الحجة (عليه السلام) (1).

[20] ك- و إلي أحمد بن محمد بن عيسي:

أبوه و محمد بن الحسن (رضي الله عنهما) عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري جميعا، عنه (2).

و هؤلاء الخمسة من عيون الطائفة، و وجوهها، و العثرة المنقولة عن أحمد من كتمان الشهادة (3) كبعث العثرات المنقولة عن غيره من الأعاظم، فقلّ ما سلموا عنها، إلا أنّهم جبروها بما تقدم عليها و تأخر منهم، ممّا صار سببا لعدم الاعتناء، و إعراض الأصحاب عنها، و عدم عدّهم إيّاها من قوادح علوّ مقامهم فضلا عن الخلل في عدالتهم.

[21] كا- و إلي أحمد بن محمد بن مطهر، صاحب أبي محمد [بن علي] (عليه السلام):

ص: 54

1- علل الشرائع: 1/241، و ما بين العقوفتين منه.

2- الفقيه 4: 112، من المشيخة.

3- يريد بالعترة ما رواه الكليني في باب الإشارة و النص علي أبي الحسن الثالث عليه السلام في أصول الكافي 1: 2/260 بخصوص كتمان أحمد بن محمد بن عيسي الشهادة علي ذلك، تعصبا منه لعرويته، و قد ضعف السيد الخويي أعلي الله مقامه هذه الرواية لوجود الخيراني و أبيه في سندها. انظر: معجم رجال الحديث 2: 299.

أبوه و محمد بن الحسن و سعد بن عبد الله و الحميري جميعا، عنه (1).

في شرح المشيخة: هذا المدح يعني قوله: صاحب. إلي آخره، يكفيه مع ذكر المصنف أن كتابه معتمد الأصحاب (2).

وفي العدة للسيد الكاظمي (رحمه الله) بعدّه الممدوح بهذا القول (3).

و ظاهرهما عدم معروفة أحمد إلا بهذا المدح الذي ذكره الصدوق في أول السند و آخره، و هو كذلك، فإنه غير مذكور فيما عثرنا عليه من الكتب في هذا الفن، و اعترف به الفاضل المولي مراد في شرح الفقيه، و لكن كان علي هؤلاء التفحص عن حاله، و كشف المراد عن لفظ الصاحب، فإنه ليس المراد منه هنا مجرد الصحابة التي بها يدخل في أصحابه (عليه السلام) المشاركين له فيها، فما الداعي إلي الإشارة إليها في أول كلامه و آخره، و اختصاصه بها، بل الذي ظهر لنا أنه كان القيم علي أموره (عليه السلام) الكاشف عمّا فوق العدالة.

فروي الثقة الثبت علي بن الحسين المسعودي في كتاب إثبات الوصية، عن الحميري، عن أحمد بن إسحاق، قال: دخلت علي أبي محمد (عليه السلام) فقال لي: يا أحمد، ما كان حالكم فيما كان الناس فيه من الشك و الارتياب؟ قلت: يا سيدي، لما ورد الكتاب بخبر سيدنا و مولده، لم يبق منا رجل و لا امرأة و لا غلام بلغ الفهم إلا قال بالحق، فقال: أما علمتم أن الأرض لا تخلو من حجة لله.3.

ص: 55

1- الفقيه 4: 119، من المشيخة، و ما بين المعقوفين منه.

2- روضة المتقين 14: 47.

3- العدة للكاظمي 2: 93.

ثم أمر أبو محمد (عليه السلام) والدته بالحج في سنة تسع وخمسين ومائتين، وعرفها ما يناله في سنة ستين، وأحضر الصحاب (عليه السلام) فأوصي إليه وسلم الاسم الأعظم والمواريث والسلاح إليه، وخرجت أم أبي محمد (عليه السلام) مع الصحاب (عليه السلام) جميعا إلي مكة، وكان أحمد ابن محمد بن مطهر أبو علي المتولي لما يحتاج إليه الوكيل، فلما بلغوا بعض المنازل من طريق مكة، تلقى الأعراب القوافل، فأخبروهم بشدة الخوف، وقلة الماء، فرجع أكثر الناس إلا من كان في الناحية، فإتّهم نفذوا وسلموا، وروي أنه ورد عليهم الأمر بالنفوذ (1).

وظاهر أنّ من يجعله (عليه السلام) قيّما علي أمور أهله، الذين فيهم أمّه و من هو مثله في هذا السفر العظيم الطويل، لا بدّ أن يكون بمكان من الوثاقة والأمانة والفتانة.

ومن هذا الخبر يتبيّن إجمال ما في الكافي في باب مولد أبي محمد (عليه السلام) بإسناده عن أبي علي المطهر، أنه كتب إليه بالقادسية يعلمه انصراف الناس، وأنه يخاف العطش، فكتب (عليه السلام): امضوا ولا خوف عليكم إن شاء الله، فمضوا سالمين والحمد لله ربّ العالمين (2).

وفيه: في باب تسمية من رآه (عليه السلام) عن علي بن محمد، عن فتح مولي الزراري، قال: سمعت أبا علي بن مطهر يذكر أنه رآه ووصف له قدّه (عليه السلام) (3).

وفي الفقيه بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن 5.

ص: 56

1- إثبات الوصية: 217.

2- أصول الكافي 1: 6/425.

3- أصول الكافي 1: 5/266.

أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر، قال: كتبت إلي أبي محمد (عليه السلام) أنني دفعت إلي ستة أنفس مائة دينار و خمسين دينارا ليحجوا بها، فرجعوا ولم يشخص بعضهم، وأتاني بعض، وذكر أنه أنفق بعض الدينار و بقيت بقيّة، وأنه يردّ عليّ ما بقي، وأني قد رمت مطالبة من لم يأتي؟ فكتب: لا تعرض لمن لم يأتك، ولا تأخذ ممن أتاك شيئا مما يأتك به، والأجر فقد وقع علي الله عزّ وجلّ (1).

و أخرج القطب الراوندي في الخرائج، عن أحمد بن مطهر قال: كتب بعض أصحابنا إلي أبي محمد (عليه السلام) من أهل الجبل، يسأله عمّن وقف علي أبي الحسن موسى (عليه السلام): أتولاهم أم أتبرأ منهم؟ فكتب:

أترحم علي عمّك لا رحم الله عمّك، تبرأ منه، أنا إلي الله منهم بريء، فلا تتولاهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنازهم، ولا تُصلِّ عليّ أحدٍ منهم مات أبداً، سواء من جحد إماما من الله، أو زاد إماما ما ليست إمامته من الله، و جحد أو قال: ثالث ثلاثة، إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا، و الزائد فينا كالناقص الجاحد أمرنا (2). و يأتي بعض ما يتعلّق به في الفائدة العاشرة.

[22] كـ - و إلي أحمد بن هلال:

أبوه و محمد بن الحسن، عن سعد ابن عبد الله، عنه (3).

و أحمد هو العبرتي، المنسوب إلي العبرتا، قرية من قري النهروان (4)، الذي ورد فيه عن سيدنا الإمام العسكري (عليه السلام) ذموم و توقيعات

ص: 57

1- الفقيه 2: 260 / 5.

2- الخرائج و الجرائح 1: 38 / 452.

3- الفقيه 4: 128، من المشيخة.

4- قال في معجم البلدان 4: 77: عبرتا: وهي قرية كبيرة من اعمال بغداد من نواحي النهروان بين بغداد و واسط.

بلعنه، ونسبوه تارة إلى الغلو، و أخرى إلى ضده النصب، وتارة إلى الوقف علي أبي جعفر (عليه السلام) ومع ذلك نري الأجلء الكبار و المشايخ العظام رووا عنه، وعمد المؤلفين أخرجوا أحاديثه في مجاميعهم، وبتوسطهم وصلت إلينا هذه التوقيعات، و بمرأي منهم هذه الذموم و الجروح.

فممن روي عنه سعد بن عبد الله هنا (1)، و في طريقه [الي] أمية بن عمرو (2)، و في التهذيب في باب ما تجوز الصلاة فيه (3)، و باب فضل الصلاة من أبواب الزيادات (4).

و عبد الله بن جعفر الحميري كما صرح به في النجاشي (5)، و أبو محمد عبد الله بن العلاء، أو أبي العلاء المذاري الثقة الجليل، الذي في النجاشي:

أنه من وجوه أصحابنا (6) كما صرح فيه أيضا.

و الجليل محمد بن علي بن محبوب في التهذيب في باب الأنفال (7).

و موسي بن الحسن بن عامر بن عبد الله الأشعري - الذي قالوا فيه: ثقة عين جليل القدر (8) - في التهذيب في باب ما يجب علي المحرم اجتنابه (9)، و في 2.

ص: 58

1- إشارة إلى الطريق المتقدم آنفا.

2- أي: رواية سعد عن احمد بن هلال العبرثاني في طريق الصدوق إلى أمية بن عمرو عن الشعيري. انظر: الفقيه 4: 110، من المشيخة.

3- تهذيب الأحكام 2: 240/953.

4- تهذيب الأحكام 2: 362/1499.

5- رجال النجاشي: 199/83.

6- رجال النجاشي: 219/571.

7- تهذيب الأحكام 4: 134/375.

8- رجال النجاشي: 406/1078 ورجال العلامة: 4/166، ورجال ابن داود: 1613/193.

9- تهذيب الأحكام 5: 308/1052.

باب الطواف (1)، وفي باب ماهية زكاة الفطرة، وغيرها (2).

والحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة (3)، و باب التيمم (4)، و باب الدعاء بين الركعات (5)، وغيرها.

و محمد بن يحيى العطار، في الكافي في باب نواذر الطواف (6).

و إبراهيم بن محمد الهمداني الثقة، وكيل الناحية، في التهذيب في باب البيئات (7)، و باب الوصية لأهل الضلال (8)، وفي الاستبصار في باب ما تجوز شهادة النساء فيه (9).

والحسن بن علي الزيتوني، وفي نسخة: الحسين (10)، ولعله سهو.

و أحمد بن محمد بن عبد الله، الذي يروي عنه البنزطي في الكافي، في باب أن الآيات هم الأئمة (عليهم السلام) (11) و باب كراهية ردّ الطيب (12).

و علي بن محمد، من مشايخ الكليني (13).4.

ص: 59

-
- 1- تهذيب الأحكام 5: 464 / 140.
 - 2- تهذيب الأحكام 4: 225 / 79.
 - 3- تهذيب الأحكام 1: 140 / 48.
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 547 / 190.
 - 5- تهذيب الأحكام 3: 234 / 76.
 - 6- الكافي 4: 1 / 427.
 - 7- تهذيب الأحكام 6: 719 / 268.
 - 8- تهذيب الأحكام 9: 812 / 204.
 - 9- الاستبصار 3: 9 / 28.
 - 10- تهذيب الأحكام 6: 109 / 48، وفيه: الحسين. و الصحيح: الحسن لما في الكشي 2: 675 / 658، و النجاشي: 143 / 62، و رجال ابن داود: 440 / 76، و في جامع الرواة 1: 212، الظاهر ان الحسين مصغرا سهو لعدم وجوده في كتب الرجال.
 - 11- أصول الكافي 1: 1 / 161.
 - 12- الكافي 6: 3 / 513.
 - 13- أصول الكافي 1: 4 / 444.

و محمد بن عيسى العبيدي، في التهذيب في باب الوصية بالثلث (1)، و باب حكم الجنابة (2)، وغيرها.

و علي بن محمد بن حفص أبو قتادة القمي الثقة، كما في التهذيب في باب تلقين المحتضر من أبواب الزيادات (3).

و محمد بن أحمد بن يحيى، في الكافي في باب من لا يجوز له صيام التطوع (4)، و في التهذيب في باب صلاة الغريق (5)، و باب صلاة المضطر من الزيادات (6)، و غير هؤلاء.

و في الكافي في باب مولد النبي (صلي الله عليه وآله): محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن هلال (7).

الي آخره، و لا بد من الجمع بين رواية هؤلاء المشايخ عنه، الكاشفة عن الاعتماد عليه في النقل و الرواية، و بين ما ورد فيه من الذم، و ما قالوا فيه بأحد وجوه:

أ- عدم اعتنائهم به، و عدم ثبوته عندهم، و لعلّه الظاهر من النجاشي، ففي رجاله: أحمد بن هلال أبو جعفر العبرثاني، صالح الرواية، يعرف منها و ينكر، و قد روي فيه ذموم عن سيدنا الإمام العسكري (عليه السلام) و لا أعرف له إلا كتاب يوم و ليله، و كتاب نوادر، أخبرني بالنوادر: أبو عبد الله بن شاذان، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عنه، به. 8.

ص: 60

1- تهذيب الأحكام 9: 787/197.

2- تهذيب الأحكام 1: 410/145.

3- تهذيب الأحكام 1: 1379/431 و 173/466.

4- الكافي 4: 2/151.

5- تهذيب الأحكام 3: 388/175.

6- تهذيب الأحكام 3: 954/308.

7- أصول الكافي 1: 18/370.

و أخبرني: أحمد بن محمد بن موسى الجندي (1) قال: حدثنا ابن همام، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء المذاري، عنه بكتاب يوم و ليله، قال علي بن همام: ولد أحمد بن هلال سنة ثمانين و مائة، و مات سنة سبع و ستين و مائتين (2)، انتهى.

و المتأمل في تمام كلامه، يعلم أنه عنده- كما قال-: صالح الرواية، و عدم ثبوت ضعفه عنده، و عدم دلالة قوله، و ينكر عليه، كما سننّب عليه إن شاء الله تعالى.

و يظهر هذا من الكليني أيضا، فإنه مضافا إلي إكثاره الرواية عنه في الكافي قال في باب الغيبة: الحسين بن أحمد، عن أحمد بن هلال قال: حدثنا عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، عن زرارة بن أعين قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بدّ للغلام من غيبة، قلت: و لم؟ قال: يخاف- و أومئ بيده إلي بطنه- و هو المنتظر، و هو الذي يشك الناس في ولادته، فمنهم من يقول: حمل، و منهم من يقول: مات أبوه و لم يخلف، و منهم من يقول:

ولد قبل موت أبيه بسنتين، قال زرارة، فقلت: ما تأمرني لو أدركت ذلك الزمان؟ قال: ادع الله بهذا الدعاء:

اللهم عرفني نفسك، فإنك إن لم تعرفني نفسك لم أعرفك، اللهم عرفني نبيك، فإنك إن لم تعرفني نبيك لم أعرفه قطّ، اللهم عرفني حجّتك،
9.

ص: 61

1- كذا في الأصل: و في المصدر في ترجمة أحمد بن هلال: و أخبرني أحمد بن محمد بن موسى بن الجندي، و قال: في ترجمة ابن الجندي 206/85: أحمد بن محمد بن عمران بن موسى أبو الحسن المعروف بابن الجندي، و مثله في رجال العلامة: 43/19. و في فهرست الشيخ: 98/33، و رجاله أيضا: 106/456: اثبت اسم (عمر) مكان (عمران) و قال ابن داود في ترجمته: 129/44: و منهم من يقول: ابن عمران بن موسى، و عمر أصح.

2- رجال النجاشي: 199/83.

فإنك إن لم تعرفني حجبتك ضللت عن ديني.

قال أحمد بن هلال: سمعت هذا الحديث منذ ست و خمسين سنة (1)، انتهى.

وسبيل قوله: قال أحمد. الي آخره، سبيل ما تقدم في ترجمة أحمد البرقي، من أن الغرض من نقله هذا الكلام عنه لجعله هذا الخبر من الإخبار بالمغيبات، والإخبار بما لم يقع قبل وقوعه ثم وقع، فيكون حجة لدعوي العصابة الحقّة، فلولا كونه عنده ممّن يعتمد عليه، ويعول علي كلامه، لما أردف الخبر بكلامه.

وفي هذا الخبر أيضا ردّ صريح علي من رماه بالنصب، كما نقله الصدوق (2)، و من رماه بالغلو أو اتّهمه به، كما في الخلاصة (3) وغيرها، وأنّي للناصبي و الغالي المكفّر عند محققي أصحابنا رواية مثل هذا الخبر؟! و مثله في الردّ عليهما ما رواه أيضا في باب ما جاء في الاثني عشر: عن علي بن محمّد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن ابن أبي عياش، عن سليم بن قيس قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول:

كنا عند معاوية، أنا و الحسن و الحسين (عليهما السّلام) و عبد الله بن عباس، و عمر بن أم سلمة، و أسامة بن زيد، فجري بيني و بين معاوية كلام، فقلت لمعاوية: سمعت رسول الله (صلّي الله عليه و آله) يقول: أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم، ثم أخي علي بن أبي طالب (عليه السّلام) أولي بالمؤمنين من 6.

ص: 62

1- أصول الكافي 1: 277 / 29.

2- كمال الدين 1: 76.

3- رجال العلامة: 202 / 6.

أنفسهم، فإذا استشهد (عليه السلام) فالحسن بن علي (عليهما السلام) أولي بالمؤمنين من أنفسهم، ثم ابني الحسين (عليه السلام) من بعده، أولي بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد (عليه السلام) فابنة علي بن الحسين (عليهما السلام) أولي بالمؤمنين من أنفسهم، و ستدرکه يا علي، ثم ابنه محمد بن علي (عليهما السلام) أولي بالمؤمنين من أنفسهم - و ستدرکه يا حسين - فتكملة اثني عشر إماما تسعة من ولد الحسين (عليه السلام) قال عبد الله بن جعفر:

و استشهدت الحسن و الحسين (عليهما السلام) [و عبد الله بن عباس] (1) و عمر بن أم سلمة، و أسامة بن زيد فشهدوا لي عند معاوية.

قال سليم: وقد سمعت ذلك من سلمان، و أبي ذر، و المقداد، و ذكروا أنهم سمعوا ذلك من رسول الله (صلي الله عليه و آله) (2).

ب- أن لا- يكون ما رموه به من الغلو أو النصب أو الوقف، و ما ورد فيه مضرا بما يعتبر فيه عندهم، لصحة الخبر من الصدق و الثبت و الضبط، و هل هو بعد صحة الرمي إلا كأحد ثقات الفرق الباطلة، من الزيدية و الفطحية و أضرابهم، الذين اعتمدوا عليهم في الرواية، و إن كانوا في شدة من النصب و العداوة، و يحتمل هذا أيضا في كلام النجاشي.

ج- أن يكون زمان التلقي منه و الأخذ عنه أيام استقامته، و قبل انحرافه عن طريقته، فإن صريح كلام الصدوق في كمال الدين، أنه رجع من الحق إلي الباطل (3)، و إذا تأملنا في تاريخ ولادته و وفاته، و الخبر الذي نقلنا عن الكافي، الدال علي كونه في أيام استقامته، و قوله: منذ ست و خمسين سنة، علمنا أن الانحراف كان في أواخر عمره، و هذا لعله الأظهر بالنسبة إلي الجماعة6.

ص: 63

1- لم يرد في الأصل، و أضفناه من المصدر.

2- أصول الكافي 1: 4/444.

3- كمال الدين 1: 76.

المذكورين، مع اختلافهم في طريقتهم، واطلاعهم علي حاله، وعدم تفرقتهم بينه وبين غيره، هذا الشيخ الصدوق الناقل عن سعد بن عبد الله نضبه بعد التشيع، سلك به في المشيخة ما فعل بغيره من ذكره وذكر الطريق إليه (1).

قال النقي المجلسي في شرحه: اعلم أن المصنّف مع علمه بضعف هذا الرجل، جزم بصحة ما روي عنه، فهو إما أن يكون مضبوطا عنده اخباره قبل الانحراف، والمدار علي الرواية في وقت النقل، وكان صالحا، وإما لأنه كان من مشايخ الإجازة كما يظهر من كلام ابن الغضائري، وإما لأنه لو (2) نقل الكتابين إلي كتابه كانوا قابلوا وأواصحته، فعملوا به، وإما لأن الظم كان بمعني آخر، ولا ينافي كونه ثقة معتمدا عليه في النقل، كما يظهر من النجاشي (3)، انتهى.

وفي كلامه شواهد لجملة ممّا ذكرناه، وأراد بالكتابين ما نقله العلامة عن ابن الغضائري، قال: وتوقف ابن الغضائري في حديثه، إلا فيما يرويه عن الحسن ابن محبوب من كتاب المشيخة، ومحمد بن أبي عمير من نوادره، وقد سمع هذين الكتابين جلّ أصحاب الحديث و اعتمده فيهما (4).

د- أن تكون أخباره ورواياته التي كانت في أيدي الأصحاب ممّا جمعها في كتابه، أو رواها عن حفظة، مضبوطة معيّنة، معروضة علي الأصول التي هي موازين للردّ والقبول، فأوها صحيحة خالية عن الغثّ والتخليط، فأجازوا النقل عنه، وجميع ما ذكرناه آت في كثير من أضرابه، فكن علي بصيرة فيما ذكروا فيهم من الظموم، وما فعلوا بهم في مؤلفاتهم، حتي لا تظنّ المناقضة6.

ص: 64

1- الفقيه 4: 128، من المشيخة.

2- ظاهرا: لما «منه قدس سره».

3- روضة المتقين 14: 47، وانظر رجال النجاشي: 199/83.

4- رجال العلامة: 6/202.

بين أقوالهم وأفعالهم (1)، والله الهادي.

[23] كج - وإلي إدريس بن زيد القمي:

أحمد بن زياد، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عنه (2).

السند صحيح بما شرحناه.

وأما إدريس فوصفه الصدوق بكونه صاحب الرضا (عليه السلام) (3) وبذلك عدّوا حديثه حسنا (4).

وعدّه في إيجاز المقال (5) من المهملين، والحقّ أنه من الثقات، لرواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عنه، كما في الكافي في باب بيع المرعي (6)، وفي التهذيب في باب بيع الماء والمنع منه (7).

[24] كد - وإلي إدريس بن زيد و علي بن إدريس صاحبي الرضا (عليه السلام):

محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد و علي بن إدريس، عن الرضا (عليه السلام).

كذا في المشيخة (8).

ولعلّ وجه التكرار كما قيل: إن إدريس بن زيد سمع بعض الأخبار منفردا، وسمع بعضها مع علي (9)، والسند صحيح.

ص: 65

1- تقدم في الفائدة الرابعة هامش رقم/ 1 ما له علاقة بالمقام، فراجع.

2- الفقيه 4: 109، من المشيخة.

3- الفقيه 4: 89، من المشيخة.

4- روضة المتقين 14: 48.

5- إيجاز المقال: غير متوفر لدينا.

6- الكافي 5: 2/276.

7- تهذيب الأحكام 7: 8/141.

8- الفقيه 4: 89، من المشيخة.

9- روضة المتقين 14: 48.

وفي العدة كالصحيح، و جعل فيه الصحابة مدحا لعليّ (1)، و هو كذلك خصوصا علي ما ذكرناه في أحمد بن محمد بن مطهر (2)، مع أن الظاهر عدم انفراده فيما يرويه، و يروي عنه إبراهيم بن هاشم (3)، و محمد بن خالد (4)، و محمد بن سهل (5).

[25] كه- و إلي إدريس بن عبد الله القمي:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد ابن عثمان، عنه (6).

و السند في أعلي درجة الصحة.

و إدريس هذا هو: ابن عبد الله بن سعد الأشعري، الذي وثقه الشيخ (7) و النجاشي (8)، و يروي عنه حماد بن عثمان (9) - من أصحاب الإجماع- و سعد بن سعد (10)، و هو والد أبي جرير القمي زكريا.

[26] كو- و إلي إدريس بن هلال:

محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عنه (11).

ص: 66

1- العدة 2: 94.

2- تقدم في هذه الفائدة، صحيفة: 54 برقم: 21.

3- الفقيه 4: 109، من المشيخة.

4- تهذيب الأحكام 7: 1813/453.

5- الكافي 4: 1/143.

6- الفقيه 4: 109، من المشيخة.

7- فهرست الشيخ: 109/38.

8- رجال النجاشي: 259/104.

9- تهذيب الأحكام 2: 910/231.

10- تهذيب الأحكام 7: 1788/447.

11- الفقيه 4: 85، من المشيخة.

وليس في السند من يتوقف فيه إلا محمد بن سنان، المختلف فيه غاية الاختلاف، حتى من شخص واحد.

هذا الشيخ المفيد (رحمه الله) جعله في الإرشاد من خاصة الكاظم (عليه السلام) ومن ثقافته، ومن أهل الورع والفقہ والعلم من شيعته (1)، وجعله مطعوناً فيه في رسالته في الرد علي أصحاب العدد (2).

وهذا شيخ الطائفة، ضعّفه في الفهرست (3) والرجال (4)، وفي الاستبصار في باب لزوم المهر المسمّي بالدخول (5).

وقال في كتاب الغيبة: فصل في ذكر طرف من أخبار السفراء الذين كانوا في حال الغيبة، وقبل ذكر من كان سفيراً في حال الغيبة، فذكر طرفاً من أخبار من كان يختص بكلّ إمام، ويتولي له الأمر علي وجه الإيجاز، ونذكر من كان ممدوحاً منهم، حسن الطريقة، ومن كان مذموماً سيء المذهب، ليعرف الحال في ذلك.

قال (رحمه الله): فمن الممدوحين: حمران بن أعين. إلي أن قال:

ومنهم علي ما رواه أبو طالب القمي، قال: دخلت علي أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في آخر عمره، فسمعتة يقول: جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمد بن سنان، وزكريا بن آدم، وسعد بن سعد عني خيراً، فقد وفوا لي.

إلي أن قال: وأما محمد بن سنان، فإنه روي عن علي بن الحسين بن داود، قال:

سمعت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) يذكر محمد بن سنان بخير، ويقول: 4.

ص: 67

1- إرشاد المفيد: 304.

2- الرسالة العددية: 10.

3- فهرست الشيخ: 609/143.

4- رجال الشيخ: 5/386.

5- الاستبصار 3: 224.

رضي الله عنه برضائي عنه، فما خالفني و ما خالف أبي قَطَّ (1).

و هذا العلامة قال في الخلاصة بعد نقل تضعيفه عن جماعة: و الوجه عندي التوقف فيما يرويه (2).

وقال في المختلف في مسألة تحديد نشر الرضاع بال عشر بعد نقل رواية الفضيل بن يسار و الاحتجاج بها لما اختاره من النشر: لا يقال في طريقها محمد بن سنان، و فيه قول، لأننا قد بينا رجحان العمل برواية محمد بن سنان في كتاب الرجال (3)، و لعلّه كتابه الآخر غير الخلاصة.

و بالجمله فنقل كلماتهم و ما فيها يحتاج إلي بسط لا يقتضيه الكتاب، إلا أنه عندنا من عمدة الثقات، و أجله الرواة، تبعاً للمحققين و نقاد المحصلين، فنشير إجمالاً إلي أسباب مدحه، و نردفه بخلاصة ما جعلوه من أسباب جرحه، و من أراد التفصيل فعليه برجال السيد الأجل بحر العلوم.

أمّا الأولي فهي أمور:

أ- ما ورد فيه من التزكية و الثناء الكامل، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) كما مرّ عن غيبة الشيخ (4).

وقال السيد علي بن طاوس في مفتتح كتاب فلاح السائل: سمعت من يذكر طعنا علي محمد بن سنان، و لعلّه لم يقف إلا علي الطعن، و لم يقف علي تزكيته و الثناء عليه، و كذلك يحتمل أكثر الطعون (5).

ثم أشار إلي طعن الشيخ المفيد عليه في الرسالة (6)، و قال: علي أن 0.

ص: 68

1- الغيبة للطوسي: 209.

2- رجال العلامة: 17/251.

3- المختلف: 518.

4- الغيبة للطوسي 209، و قد تقدم أنفا، فراجع.

5- فلاح السائل: 12.

6- الرسالة العددية: 10.

المشهور من السادة (عليهم السلام) من الوصف لهذا الرجل، خلاف ما به شيخنا آتاه ووصفه، و الظاهر من القول ضد ماله به ذكر- ثم نقل خبر عبد الله ابن الصلت- ثم قال: هذا مع جلالته في الشيعة، و علو شأنه و رئاسته، و عظم قدره، و لقائه من الأئمة (عليهم السلام) ثلاثة، و روي عنهم، منهم أبو إبراهيم موسى بن جعفر، و أبو الحسن علي بن موسى، و أبو جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) (1). إلى آخره.

و روي الكشي: عن محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن محمد، قال: حدثني أحمد بن محمد، عن رجل، عن علي بن الحسين بن داود القمي، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يذكر صفوان بن يحيى، و محمد بن سنان بنخير، و قال: رضي الله عنهما، فما خالفاني و لا خالفا أبي قط (2).

و عن محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد بن عبد الله القمي، قال:

حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن علي بن الحسين ابن داود القمي قال: سمعت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) في آخر عمره، فسمعته يقول: جزي الله صفوان بن يحيى، و محمد بن سنان، و زكريا بن آدم عني خيرا، فقد وفوا لي، و لم يذكر سعد بن سعد [قال]: فخرجت فلقيت موقفا، فقلت له: إن مولاي ذكر صفوان، و محمد بن سنان، و زكريا بن آدم، و جزاهم خيرا، و لم يذكر سعد بن سعد.

قال: فعدت إليه، فقال: جزي الله صفوان بن يحيى، و محمد بن سنان، و زكريا بن آدم، و سعد بن سعد خيرا، فقد وفوا لي (3). ظ.

ص: 69

1- فلاح السائل: 12.

2- رجال الكشي 2: 966/793، و قد تقدم مثلها أنفا عن كتاب الغيبة للطوسي، فراجع.

3- انظر: رجال الكشي 2: 962/792 و 963، و قد جمع المصنف- رحمه الله- فيما ذكره أعلاه بين سند الرواية الاولي و بين متن الثانية، و سند الرواية المذكورة هو: عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي. و لعل الاشتباه حصل من توافق الروايتين بتزكية محمد بن سنان، مع تشابه ألفاظهما، زيادة علي عدم وجود فاصل بين الروايتين فكأنهما واحدة، فلاحظ.

و عن محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع: أن أبا جعفر الثاني (عليه السلام) كان يخبرني بلعن صفوان بن يحيى، و محمد بن سنان، فقال: إنهما خالفا أمري فلما كان من قابل قال أبو جعفر لمحمد بن سهل البحراني: تول صفوان بن يحيى، و محمد بن سنان، فقد رضيت عنهما (1).

و منه يظهر الجواب عما رواه فيه: عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد القمي، عن أحمد بن محمد بن عيسى القمي، قال: بعث إلي أبو جعفر (عليه السلام) غلامه و معه كتاب، فأمرني أن أسير إليه، فأتيته و هو بالمدينة، نازل في دار بزيع، فدخلت عليه و سلمت عليه، فذكر في صفوان، و محمد بن سنان، و غيرهما، ما قد سمعه غير واحد، فقلت في نفسي: أستعطفه علي زكريا بن آدم، لعله أن يسلم مما قال في هؤلاء (2)، الخبر.

مع أن اقترانه مع صفوان، الذي لم يطعن عليه بشيء، من أوضح الشواهد، من أن المراد بالمخالفة، فعل الصغيرة الغير المنافية للعدالة، فالمراد بعدمها في خبر ابن داود القمي انتفاء المخالفة بعد توبته، و تجدد الرضا عنه، و أن اللعن محمول علي الإبعاد لمصلحة كما ورد مثله في كثير من الأعظم.

و الظاهر من الشيخ في الغيبة (3)، و السيد في الفلاح (4)، أخذ خبر المدح من كتاب أبي طالب القمي، و طريقه إليه صحيح في فهرست (5)، فلا يضرو.

ص: 70

1- رجال الكشي 2: 964 / 793.

2- رجال الكشي 2: 1115 / 858.

3- الغيبة للطوسي: 211.

4- فلاح السائل: 12.

5- فهرست الشيخ: 580 / 131.

ضعف طريق الكشي (1)، مضافا إلي ما ذكره السيد الأجل: من أن الأخبار المذكورة لا تقصر عن خبر واحد صحيح، فإنها روايات متعددة مشهورة، ذكرها الكشي، والمفيد- في كتاب الاختصاص (2) - [و الشيخ] (3) واعتمد عليها الشيخان في مدح محمد بن سنان، ونصّ المفيد علي كونها مشهورة في النقل، وفي كلام الكشي ما يؤذن بذلك، حيث أجاب عمّا ورد من الطعن علي الفضل ابن شاذان، بأن ذلك قد تعقبه الرضا من الإمام، كما في صفوان و محمد بن سنان (4)، ولولا اشتهاار الحديث الوارد فيهما، واعتباره عند الأصحاب، لما حسن التنظير بهما (5).

ب- إكثار جماهير الأجلّاء من الرواية عنه: كالحسن بن محبوب، وهو من أصحاب الإجماع، في التهذيب في باب تلقين المحتضرين (6)، وباب القضاء في الديات (7).

ويونس بن عبد الرحمن، وهو مثله صرّح به في الكشي (8)، وفي باب الوقوف والصدقات من التهذيب (9).

وصفوان بن يحيى، الذي لا يروي إلا عن ثقة، في التهذيب في باب 8.

ص: 71

1- رجال الكشي 2: 964 / 503.

2- الاختصاص: 87.

3- ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

4- رجال الكشي 2: 1029 / 822.

5- رجال السيد بحر العلوم 3: 264.

6- تهذيب الأحكام 1: 1407 / 437.

7- تهذيب الأحكام 10: 651 / 163.

8- رجال الكشي 2: 980 / 507.

9- تهذيب الأحكام 9: 568 / 135.

فضل الصلاة من أبواب الزيادات (1)، وفي باب الغرر والمجازفة (2)، وفي باب قضاء شهر رمضان (3).

والحسن بن فضال، فيه في باب علامة شهر رمضان (4)، وهما أيضا من أصحاب الإجماع.

وأحمد بن محمد بن عيسى (5)، وأيوب بن نوح (6)، والحسن بن سعيد (7)، والحسن بن علي بن يقطين (8)، والحسين بن سعيد (9)، والعباس بن معروف (10)، وعبد الرحمن بن أبي نجران (11)، وعبد الله بن الصلت (12)، والفضل ابن شاذان (13)، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع (14)، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب (15)، ومحمد بن عبد الجبار (16)، وموسي بن القاسم (17)، ويعقوب بن 0.

ص: 72

- 1- تهذيب الأحكام 2: 935 / 236.
- 2- تهذيب الأحكام 7: 565 / 129.
- 3- تهذيب الأحكام 4: 843 / 278.
- 4- تهذيب الأحكام 4: 462 / 164.
- 5- رجال الكشي 2: 1092 / 849.
- 6- رجال الكشي 2: 728 / 686 و 729.
- 7- رجال الكشي 2: 979 / 796.
- 8- أصول الكافي 1: 7 / 7.
- 9- رجال الكشي 2: 979 / 796.
- 10- تهذيب الأحكام 3: 107 / 30.
- 11- رجال الكشي 2: 549 / 593.
- 12- تهذيب الأحكام 3: 219 / 67.
- 13- رجال النجاشي: 888 / 328، ورجال الكشي 2: 979 / 796.
- 14- الكافي 8: 1 / 2، من الروضة.
- 15- رجال النجاشي: 888 / 328.
- 16- الفقيه 4: 104، من المشيخة، وفيه: محمد بن أبي الصهبان وهو بذاته محمد بن عبد الجبار، انظر رجال الشيخ الطوسي: 17 / 423، ورجال العلامة: 25 / 142.
- 17- تهذيب الأحكام 5: 230 / 70.

يزيد (1)، وإبراهيم بن هاشم (2)، وأحمد بن محمد بن خالد (3)، والحسن بن الحسين اللؤلؤي (4)، وشاذان بن الخليل والد الفضل (5)، وعلي بن أسباط (6)، وعلي بن الحكم (7).

ومحمد بن أحمد بن يحيى (8)، ولم يستثنه القميون من نوادره (9)، ومحمد ابن خالد البرقي (10)، ومحمد بن عيسى بن عبيد (11)، والحسن بن موسى (12)، وحمزة بن يعلى الأشعري (13)، وعمرو بن عثمان الثقفي (14)، والحسن بن علي بن يوسف، المعروف بابن بقاح (15)، وموسى بن عمر بن يزيد (16).

وعلي بن النعمان (17)، الذي قالوا فيه: كان ثقة وجهاً ثبناً صحيحاً، واضح الطريقة (18)، ومحمد بن يحيى (19)، والحسن بن علي 3.

ص: 73

- 1- رجال الكشي 2: 826 / 438.
- 2- تهذيب الأحكام 8: 386 / 112.
- 3- أصول الكافي 2: 6 / 148.
- 4- الكافي 4: 7 / 287.
- 5- رجال الكشي 2: 554 / 595.
- 6- رجال الكشي 1: 287 / 398.
- 7- الكافي 8: 584 / 384، من الروضة.
- 8- تهذيب الأحكام 7: 705 / 159.
- 9- رجال النجاشي: 939 / 348.
- 10- رجال الكشي 1: 196 / 339.
- 11- رجال الكشي 2: 979 / 796.
- 12- رجال الكشي 2: 982 / 796.
- 13- تهذيب الأحكام 1: 1114 / 366.
- 14- الاستبصار 1: 1803 / 466.
- 15- تهذيب الأحكام 4: 344 / 121.
- 16- تهذيب الأحكام 7: 1096 / 254.
- 17- رجال الكشي 1: 169 / 322.
- 18- رجال النجاشي: 719 / 274.
- 19- أصول الكافي 1: 3 / 232.

الوشاء (1)، وأحمد بن عمر (2).

وعبد الرحمن بن الحجاج (3)، أستاذ صفوان، كما صرّح به الفاضل الأردبيلي في جامع الرواة (4)، والعالم النبيل السيد حسين القزويني في مشتركاته (5).

وإسماعيل بن محمّد (6)، والظاهر أنه المكي الجليل الملقب بقنبرة (7).

ويروي عنه جماعة من أرباب الكتب، رموا بعضهم بالضعف الغير الثابت عندنا، وسكتوا عن آخرين، وجدناهم ممدوحين، تركناهم لعدم الحاجة.

ورواية هؤلاء عن أحد، من أتقن أسباب استفادة الوثيقة، كما سنشرحه إن شاء الله تعالى، وقال في الجامع بعد ذكر هؤلاء وغيرهم، و مواضع رواياتهم عنه:

أقول: لا يخفي أن رواية جمع كثير من العدول والثقات عنه علي ما ذكرناه، تدلّ علي حسن حاله، وما نقل الميرزا محمّد (رحمه الله) عن الخلاصة (8)، أنه قال قبل موته: كلّ ما حدثكم به لم يكن لي سماعاً ولا رواية، وإنما وجدته (9). إلي آخره، لو كان واقعا، كيف لم يطلع هؤلاء العدول 9.

ص: 74

1- رجال الكشي 2: 736 / 689.

2- تهذيب الأحكام 2: 421 / 112.

3- أصول الكافي 1: 24 / 371.

4- جامع الرواة 1: 447.

5- المشتركات للقزويني: غير متوفر لدينا.

6- أصول الكافي 2: 2 / 271.

7- انظر رجال النجاشي: 67 / 31، وفهرست الشيخ: 35 / 12.

8- رجال العلامة: 7 / 251.

9- منهج المقال: 299.

وقال السيد الأجل، بعد ذكر جملة مّمن روي عنه من هؤلاء: أروي الناس عنه: محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب- وقد قال النجاشي فيه: جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة عين، حسن التصانيف، مسكون إلي روايته (2) - وكذا أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، مع ما علم من تحفّظه في النقل، و السرعة إلي القدح، و نفيه الأجلّاء بتهمة الغلو و الرواية عن الضعفاء، و كتب الحديث مشحونة برواية محمّد بن سنان، قد رواها جميع أصحابنا الكوفيين و القميين.

و أورده صاحب نواذر الحكمة، و لم يستثنها محمّد بن الحسن بن الوليد و أتباعه منه.

و ملأ بها ثقة الإسلام الكليني (قدّس الله سرّه) جامع الكافي، أصولا و فروعا، و نقلها رئيس المحدثين الصدوق في كتابه الذي ضمن أن لا يورد فيه إلا ما هو حجّة بينه و بين ربّه.

و ذكر في المشيخة، أن ما يرويه عنه، فقد رواه عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عنه (3).

و أكثر الشيخ في كتابيه من الرواية عنه، و روي في الفهرست (4) كتبه عن جماعة- و منهم المفيد:- عن الصدوق، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن سعدظ.

ص: 75

1- جامع الرواة 2: 128.

2- رجال النجاشي: 897/334.

3- الفقيه 4: 105، من المشيخة.

4- ترجم الشيخ الطوسي لابن سنان في موضعين من الفهرست. الأول: (590/131) في بيان طريقه الي رسالة الامام الجواد عليه السّلام الي أهل البصرة. و الثاني: (619/143) و هو ما ذكر المصنف- رحمه الله تعالى- و فيه أمور: أ- في ذيل ترجمته في الفهرست وقع سقط في الطريق الثاني إليه، إذ قال: «و أخبرنا أيضا ابن بابويه» و الشيخ لا يروي عنه بدون واسطة و الظاهر انها (الجماعة) المتقدمة في الطريق الأول، أي: و أخبرنا جماعة أيضا عن ابن بابويه. ب- ما ذكره الشيخ الطوسي من عطف احمد بن محمّد علي محمد بن الحسين بواو العطف- لا العنونة كما هنا- هو الصحيح، و بقرينة ما سيذكره المصنف عن رسالة الزراري فلاحظ.

بن عبد الله و الحميري و محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عنه (1).

و ذكر الشيخ الثقة الجليل أبو غالب أحمد بن محمد بن سليمان الزراري في رسالته إلي ولد ولده أحمد بن عبد الله بن أحمد، في جملة الكتب التي أوصي بها إليه، و وصّي بحفظها، و أجاز له روايتها، كتابي الطرائف و النوادر من كتب محمد بن سنان، و قال: حدثني بكتاب محمد بن سنان [الطرائف] (2) جدّي محمد بن سليمان، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان.

و حدثني بكتاب النوادر أبو الحسن محمد بن محمد بن المغازي، عن جدّي محمد بن سليمان، عن محمد بن الحسين، قال: و هو بخط جدّي أبي طاهر (3).

و إطباق هؤلاء العلماء العدول علي الرواية عنه، و الاعتناء بأخباره، و تدوينها في الكتب الموضوعة للعمل، كاشف عن حسن حاله، و قبول رواياته (4).

ج- ظهور معجزات أبي جعفر (عليه السلام) فيه، بعد بصره بعد ذهابه ببركة دعائه، كما رواه الكشي (5)، و ضعف سنده لا يضرب، لأن عود بصره.

ص: 76

1- فهرست الشيخ: 609/143.

2- ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

3- رسالة ابن غالب الزراري: 60/68 و 73/74.

4- رجال السيّد بحر العلوم 3: 270.

5- رجال الكشي 2: 1092/849.

مثل محمّد بن سنان المعروف المشهور بين الأصحاب بعد ذهابه لو لم يكن صدقا وحقًا لما ذكره في كتابه، ولما أبقاه الشيخ في اختياره.

وكانت لهم كما نصّ عليه الشيخ في الغيبة (1)، وحاشاهم (عليهم السّلام) ان يوكّلوا الفاسق والغالي والكذاب في أمورهم، ولقائه أربعة منهم (عليهم السّلام) واختصاصه بهم، وكثرة رواياته في الفروع والأصول وسلامتها عن الغلوّ والتخليط.

وروايته النصّ الصريح علي الرضا والجواد (عليهما السّلام) واقتران نصّه بالإعجاز، بناء علي ما هو الظاهر من إظهاره له قبل أن يولد الجواد (عليه السّلام).

وسلامة مذهبه من الوقف، ومن فتنة الواقعة التي أصابت كثيرا من الشيعة، فمنهم من بقي عليه: كالبطائي وأتباعه، ومنهم من وقف ثم رجع:

كالبنظي، والوشاء، وجميل، وحمّاد، ورفاعة، وعبد الرحمن بن الحجاج، ويونس بن يعقوب، وغيرهم من الأعظم، وما ذلك إلا لدعاء الكاظم (عليه السّلام) له بالثبوت، علي ما رواه ثقة الإسلام في الكافي (2)، والمفيد في الإرشاد (3)، والكشي في رجاله، بأسانيد متعددة عنه واللفظ للأول:

قال: دخلت علي أبي الحسن موسي (عليه السّلام) من قبل أن يقدم العراق لسنة، وعلي (عليه السّلام) ابنه جالس بين يديه، فنظر إليّ فقال: يا محمّد، أما أنّه سيكون في هذه السنة حركة، فلا تجزع لذلك، قال: قلت:

وما يكون جعلت فداك، فقد أقلقني ما ذكرت؟ فقال: أصير إلي الطاغية، أما7.

ص: 77

1- الغيبة للشيخ: 211.

2- أصول الكافي 1: 16/256.

3- إرشاد المفيد: 307.

إنه لا يبدووني منه سوء، و من الذي بعده، قال: قلت: و ما يكون جعلت فداك؟

قال: يضلّ الله الظالمين ويفعل ما يشاء، قال: قلت: و ما ذاك جعلت فداك؟ قال: من ظلم ابني هذا حقّه و جحدته إمامته من بعدي كان كمن ظلم علي بن أبي طالب (عليه السلام) حقّه و جحدته إمامته بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قال: قلت: و الله لئن مدّ الله في العمر لأسلمن له حقّه، و لأقرن له بإمامته، قال: صدقت يا محمّد، يمدّ الله في عمرك، و تسلّم له حقّه، و تقرّ له بإمامته و إمامة من يكون من بعده، قال: قلت: و من ذاك؟ قال: محمّد ابنه قال: قلت: الرضا و التسليم (1).

و زاد الكشي بعد التسليم: قال: كذلك قد وجدت في صحيفة أمير المؤمنين (عليه السلام) أما انك في شيعتنا أئين من البرق في الليلة الظلماء، ثم قال: يا محمّد، إن المفضل أنسي و مستراحي، و أنت انسهما و مستراحهما (2)، و حرام علي النار أن تمسك أبدا (3).

و أما وجوه القدح فيه:

فأولها: الغلو، نسبة إليه ابن الغضائري (4)، و الكشي في موضع (5)، و ذكر خلافه في موضع (6) آخر.

و الجواب: أنه إن أراد من الغلو ما هو معروف عند جمع من القميين، فثبوته لا يضرّ بالعدالة فضلا عن الإيمان، بل ثبوته عند غيرهم من مكملاته، 3.

ص: 78

1- أصول الكافي 1: 16/256.

2- الضمير في (انسهما) و (مستراحهما) يعود إلي الإمامين الرضا و الجواد سلام الله عليهما.

3- رجال الكشي 2: 982/796.

4- انظر رجال العلامة: 17/251.

5- رجال الكشي 2: 584/613.

6- رجال الكشي 2: 962/792-963.

كما نص عليه الشيخ المفيد في شرح عقائد الصدوق (1)، وإن أراد منه المعني المعروف عند الأصحاب الذي حكموا بكفر صاحبه و نجاسته و ارتداده و حرمة ذبيحته، ففيه انه يكذبه:

أولاً: سلامة رواياته عنه، و صراحتها في اعتقاده بإمامة الأئمة (عليهم السلام) و إثبات الصفات البشرية لهم، و هي أكثر من أن تحصي و ثانياً: رواية هؤلاء الأجلة عنه و اعتمادهم عليه، و فيهم جمع من القميين الذين هم أشد شيء في هذا الأمر، سيما أحمد بن محمد بن عيسى (2)، و محمد بن الحسن بن الوليد (3)، و الصدوق (4) (رحمهم الله) كما هو معلوم من طريقهم، بل و مخالطة الفقهاء له، كأحمد بن محمد بن أبي نصر (5)، و صفوان بن يحيى (6)، و يونس بن عبد الرحمن (7)، كما يعلم من تتبع الأخبار.

و ثالثاً: ما في فلاح السائل للسيد علي بن طاوس قال: رويت بإسنادي إلي هارون بن موسى التلعكبري، بإسناده الذي ذكره في أواخر الجزء السادس من كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري ما هذا لفظه: أبو محمد هارون بن موسى قال: حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا الحسين بن أحمد المالكي قال: قلت لأحمد بن هليل (8) الكرخي: أخبرني عمّا يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو؟

فقال: معاذ الله هو و الله علمني الطهور، و حبس العيال، و كان متقشفاً.

ص: 79

-
- 1- تصحيح الاعتقاد: 113.
 - 2- أصول الكافي 2: 3/37.
 - 3- أمالي المفيد: 12.
 - 4- الفقيه 3: 4763/502.
 - 5- رجال الكشي 2: 1093/850.
 - 6- رجال الكشي 2: 980/796-981.
 - 7- رجال الكشي 2: 979/796.
 - 8- كذا في الأصل و المصدر، و في النجاشي 199/83: أحمد بن هلال الكرخي.

وأما ما في الكشي، قال: وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني: سمعت العاصمي يقول: إن عبد الله بن محمد بن عيسى الأسدي الملقب ببنان، قال:

كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزلي إذ دخل علينا محمد بن سنان، فقال صفوان: هذا ابن سنان، لقد همّ أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا (2).

فأجاب عنه النجاشي بعد نقله: بأنه يدل علي اضطراب كان وزال (3)، مع انه لم يعلم أنه أراد أي درجة من الارتفاع، فلعله أراد منه ما هو محظور عنده دون غيره.

وقد روي أيضا بالسند المذكور، قال: كنا ندخل مسجد الكوفة، وكان ينظر إلينا محمد بن سنان، ويقول (4): من أراد المضمّنات فإلي، و من أراد الحلال و الحرام فعليه بالشيخ- يعني صفوان بن يحيى (5) -.

قال العلامة الطباطبائي: المضمّنات: المشكلات، إن حديث أهل البيت (عليهم السلام) صعب مستصعب (6)، انتهى، و منه يظهر للناظر السبب لسوء الظن به.

و ثانيها: الكذب، نسبه إليه الفضل بن شاذان، علي ما رواه عنه الكشي في رجاله، ففي موضع منه: و ذكر الفضل أنّ من الكذّابين المشهورين ابن 2.

ص: 80

1- فلاح السائل: 13.

2- رجال الكشي 2: 980 / 796.

3- رجال النجاشي: 888 / 328.

4- في الأصل: وقال، و ما أثبتناه من المصدر.

5- رجال الكشي 2: 981 / 796.

6- رجال السيد بحر العلوم 3: 272.

سنان، وليس بعبد الله (1).

وفي موضع آخر: وذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه، قال:

الكذابون المشهورون: أبو الخطاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصانع و محمد بن سنان، وأبو سميئة أشهرهم (2).

والجواب: أما أولاً: فبأن الظاهر اتحاد المراد في الموضوعين، والموجود في أصل كلام الفضل: ابن سنان، ولذا قال: وليس بعبد الله الجليل المعروف، فأنحصر في محمد، فذكره باسمه في الثاني، ثم عيّنه في محمد بن سنان الزاهري فذكره في ترجمته، فبعد تسليم كونه محمداً، فمن الجائز أن يكون مراده محمد ابن سنان أخا عبد الله، الذي له روايات في طب الأئمة (عليهم السلام) ولا قرينة علي التعيين، بل هي علي عكسه أدل كما ستعرف.

وأما ثانياً: فلأن ابن داود قال في رجاله، في ترجمة محمد بن علي أبو سميئة: في الكشي: كان يرمي بالغلو، وذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه:

أن الكذابين المشهورين أربعة: أبو الخطاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ، وأبو سميئة أشهرهم (3).

ولولا قوله: أربعة لكان من المحتمل سقوط ابن سنان من قلمه، و معه فهو دالّ علي خروج محمد بن سنان عنهم.

قال السيد الأجل: ولعل النسخ في ذلك كانت مختلفة، أو أن الزيادة في بعضها من الدسّاسين في كتب الفضل (4)، انتهى، ويحتمل الدس في 4.

ص: 81

1- رجال الكشي 2: 978 / 796.

2- رجال الكشي 2: 1033 / 823.

3- رجال ابن داود: 454 / 507 طبعة جامعة طهران.

4- رجال السيد بحر العلوم 3: 274.

وأما ثالثاً: فلأن هذه المبالغة العظيمة في محمد بن سنان واقترانه مع أبي الخطاب ممّا يكذّبه الوجدان، فإنّ من نظر إلي الأخبار وعرف الرجال يعلم أنه ليس مثلهم، ولا ممّن يقرب منهم، وأنه علي تقدير الضعف ليس من الكذابين المشهورين، أو ممّن يحرم الرواية عنه- كما يأتي (1) عن الفضل- إن ثبت تحريم الرواية عن الضعفاء، ويكذّبه أيضا رواية الأجلّاء عنه، بل الفضل وأبيه عنه، بل إكثاره، وبذلك ردّ كلامه الكشي بعد نقل كلامه السابق و كلامه الآتي ما لفظه:

وقد روي عنه: الفضل وأبوه، ويونس، ومحمد بن عيسى العبيدي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان، وابنا دندان، وأيوب بن نوح، وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم (2)، انتهى.

وصريحه التنافي بين النسبة المذكورة ورواية الجماعة عنه، وهذا واضح بحمد الله تعالى.

وأما رابعاً: فيما رواه الكشي عنه: عن أبي الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: ردّوا أحاديث محمد بن سنان عنّي، وقال: لا أحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عنّي ما دمت حيّاً، وأذن في الرواية بعد موته، قال أبو عمرو: و قد روي عنه [الفضل] 9.

ص: 82

1- سيأتي هنا وما بعده ماله علاقة.

2- رجال الكشي 2: 979 / 796.

و أبوه (1). إلي آخر ما تقدم.

و منه يظهر أن قوله: و أذن. إلي آخره، من تنمة كلام الفضل لا من كلام الكشي (2)، و إلا لأخره عن قوله: قال أبو عمرو، الذي هو من كلام نفسه، أو لبعض رجاله و الرواة عنه.

و بعض المحققين استظهر من عدم نقل النجاشي هذه الجملة في رجاله، حيث نقل فيه عن الكشي إلي قوله: حيًا، أنه من كلام الكشي لا الفضل، وفيه تأمل.

و لو كان لما ضرر بالمقصود، فإن جزم الكشي باستناد الإذن إليه بعد موته يكفي في منافاته، لكون محمد من الكذابين المشهورين، فإن الموت كما صرح به السيد الأجل: لا يحل محرما و لا يبيح مكروها محظورا (3)، و ما قيل: أن قوله: ما دمت حيًا متعلق بقوله: لا أحل لكم، لا-بقوله: أن ترووا، فيكون من باب السالبة بانتفاء الموضوع، لأنه إذا مات انتفى إن كان التحليل غير بعيد، إلا أنه مناف لقوله: أذن، إن كان من تنمة كلامه، و لما فهمه الكشي منه، إن كان من كلامه، و كذا غيره من الذين عثرنا علي كلماتهم من المحققين، كالاستاذ الأكبر (4)، و المحقق البحراني (5)، و بحر العلوم (6) و غيرهم.7.

ص: 83

1- رجال الكشي 2: 979 /796.

2- لا يخفي ان الاذن كان من الفضل في حياته مقيدا بما بعد الموت، و الناقل له النيسابوري أو أحد رواة الخبر، اما كون أصل العبارة: و اذن في الرواية بعد موته، من تنمة كلام الفضل فبعيد غايته.

3- رجال السيد بحر العلوم 3: 274.

4- تعليقة البهبهاني: 298.

5- لم نعثر عليه.

6- رجال السيد بحر العلوم 3: 274-277.

و ثالثها: ما رواه الكشي: عن حمدويه، قال: كتبت أحاديث محمّد بن سنان عن أيوب بن نوح، وقال: لا أستحل أن أروي أحاديث محمّد بن سنان (1).

و عن حمدويه بن نصير، أن أيوب بن نوح دفع إليه دفتر فيه أحاديث محمّد بن سنان، فقال لنا: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإني كتبت عن محمّد بن سنان و لكن لا أروي لكم عنه شيئا، فإنه قال قبل موته: كلّ ما حدثتكم به لم يكن لي سماعا و لا رواية إنّما وجدته (2).

و الظاهر أنّ علة عدم الاستحلال في النقل الأول هي كون أخباره و جادة بقرينة الثاني.

فالجواب: أما أولا: فبأنّ اعتبار الوجادة و عدمه من المسائل الفرعية المختلف فيها، ذهب إليّ الأوّل جماعة منا، فالقول به و ابتناء العمل عليه ليس من الصغائر فضلا عمّا فوقها.

و قال السيد الأجلّ في رجاله: و الظاهر اعتبار الوجادة إن كان الكتاب معروف الانتساب إليّ مؤلّفه (3)، و قد مرّ بعض الكلام فيه في الفائدة الثالثة (4).

و ثانيا: أنّ لمحمّد بن سنان أخبار لا تحصي مشافهة عن الأئمة (عليهم السّلام) و هي غير داخلة في هذه الكليّة قطعا.

و ثالثا: أنّ له روايات كثيرة مشافهة و سماعا عن أصحابهم (عليهم السّلام) لا يمكن دخولها أيضا في هذه الكليّة، قال السيد الأجلّ: و حمل كلامه. ي.

ص: 84

1- رجال الكشي 2: 979 / 796.

2- رجال الكشي 2: 977 / 795.

3- رجال السيد بحر العلوم 3: 276.

4- تقدم ماله علاقة بالمقام في بداية الجزء الثاني.

علي إرادة نفي العموم دون عموم النفي في غاية البعد (1).

ورابعا: أنه كيف حرّم الرواية عنه مع روايته عنه، ففي الكافي في باب أن المؤمن كفو المؤمنة: عدّة من أصحابنا، عن علي بن الحسن بن صالح الحلبي، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) (2). الخبر.

وفي التهذيب في باب تلقين المحتضرين: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمّد بن الزبير القرشي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عجلان، قال: سمعت صادقا يصدق علي الله - يعني أبا عبد الله (عليه السّلام) - قال: إذا جئت بالميت (3). الخبر.

وخامسا: أنه لو كان صدوقا قادحا كيف خفي علي الفقهاء الأجلّة من نقدة الرواة الذين أخذوا عنه مثل: ابن محبوب (4)، و صفوان (5)، و أحمد بن محمّد بن عيسى (6)، و ابن فضال (7)، و أضرابهم، و تفرّد به أيوب بن نوح (8).

وسادسا: ما أشار إليه السيد الأجل في رجاله، من أن الكلام المنقول عن أيوب بن نوح هنا متدافع، فإن حمدويه بن نصير حكى عنه أنه دفع إليه.

إلي آخر ما مرّ، و علّل الامتناع بما حكاه عنه، و التدافع في ذلك ظاهر، فإن دفع 9.

ص: 85

1- رجال السيد بحر العلوم 3: 276.

2- الكافي 5: 2/343.

3- تهذيب الأحكام 1: 313/909.

4- تهذيب الأحكام 1: 437/1407 و 10: 163/651.

5- تهذيب الأحكام 2: 236/935 و 4: 278/843 و 7: 129/565.

6- رجال الكشي 2: 796/979.

7- تهذيب الأحكام 4: 164/462.

8- رجال الكشي 2: 687/729.

الدفتر الذي أخرجه إلي حمدويه وقوله: إذا شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، صريح في الرخصة، وقول حمدويه في روايته الأخرى: كتبت أحاديث محمد بن سنان عن أيوب بن نوح، واضح الدلالة علي روايته له أحاديث ابن سنان.

فلو كانت الرواية محرّمة غير جائزة كما ذكره لم يستقم ذلك، وظني أن الرجل قد أصابته آفة الشهرة، فغمض عليه بعض من عانده وعاداه بالأسباب القادحة من الغلوّ والكذب ونحوهما، حتي شاع ذلك بين الناس واشتهر، ولم يستطع الأعظم الذين رووا عنه، كالفضل بن شاذان، وأيوب بن نوح، ونحوهما، دفع ذلك عنه، فحاولوا بما قالوا رفع الشنعة عن أنفسهم، كما يشهد به صدور هذه الكلمات المتدافعة عنهم.

ثم سري ذلك إلي المتأخرين الذين هم أئمة الفن، مثل الكشي، والنجاشي، والمفيد، والشيخ، وابن شهر آشوب، والسيد بن الجليلين ابني طاوس، والعلامة، وابن داود، وغيرهم، فضغفه طائفة، ووثقه آخري (1)، واضطرب آخرون، فاختلفت كلمتهم فيه كما علمت ذلك مما نقلناه عنهم مفصّلاً، وفي أقل من هذا الاختلاف والاضطراب ما يمنع التعويل والاعتماد علي ما قالوه، فبقيت الوجوه التي ذكرناها أولاً سالمة عن المعارض، وعاد المدح من بعضهم عاضداً ومؤيدا لها، واستبان من الجميع أن الأصحّ توثيق محمد بن سنان.

ومن طريف ما اتفق لبعض العارفين، أنه تقال لاستعلام حال محمد بن سنان من الكتاب العزيز فكان ما وقع عليه النظر قوله تعالى: **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (2)**، والله أعلم بأسرار عباده (3).7.

ص: 86

1- كذا في الأصل، والصحيح: ضعفته، ووثقته، لإسناد الفعل إلي مؤنث.

2- فاطر 35: 28.

3- رجال السيد بحر العلوم 3: 277.

تنبيه طريف: من أطف الله المنان بمحمّد بن سنان أن جعل عموديه ممّن يفتخر بهم في الدين.

أمّا الآباء فهو كما في النجاشي: أبو جعفر الزاهري، من ولد زاهر مولي عمرو بن الحمق الخزاعي، ثم نقل عن ابن عيّاش أنه محمّد بن الحسن بن سنان مولي زاهر، مات أبو الحسن وهو طفل، وكفله جدّه سنان فنسب إليه (1).

و الظاهر أن قوله (2): مولي زاهر، سهو، والصواب: ابن زاهر أو ولده، كما نصّ عليه النجاشي، وزاهر مولي عمرو من شهداء الطف، ففي الزيارة التي خرجت من الناحية المقدسة للشهداء (رضوان الله عليهم): السلام علي زاهر مولي عمرو بن الحمق الخزاعي.

وقال ابن شهر آشوب في المناقب: المقتولون من أصحاب الحسين (عليه السلام) في الحملة الأولى: نعيم بن عجلان. إلي أن قال: وزاهر بن عمرو مولي ابن الحمق (3)، كذا في النسخ، ويحتمل أن يكون مقلوبا، والأصل: زاهر مولي عمرو بن الحمق.

وفي الزيارة الرجبيّة المروية في مصباح السيد أيضا: السلام علي زاهر مولي عمرو بن الحمق (4).

وقال الحبر الخبير القاضي نعمان المصري في الجزء السادس من كتاب شرح الأخبار: وممّن كان مع علي (عليه السلام) من أصحاب النبي (صلّي الله عليه وآله) من مهاجري العرب و التابعين الذين أوجب لهم رسول الله (صلّي الله عليه وآله) 1.

ص: 87

1- رجال النجاشي: 888/328.

2- أي: قول ابن عيّاش.

3- مناقب ابن شهر آشوب 4: 113.

4- مصباح الزائر: 221.

عليه وآله) الجنة وسمّاهم بذلك: عمرو بن الحمق الخزاعي، بقي بعد عليّ (عليه السلام) فطلبه معاوية، فهرب منه نحو الجزيرة و معه رجل من أصحاب علي (عليه السلام) يقال له: زاهر، فلما نزل الوادي نهش عمروا حيّة في جوف الليل فأصبح منتفخا، فقال: يا زاهر تنحّ عني فإن حبيبي رسول الله (صلّي الله عليه وآله) قد أخبرني: أنه سيسرك في دمي الجنّ والإنس، ولا بدّ لي من أن أقتل، فبينما هما كذلك إذ رأيا نواصي الخيل في طلبه، فقال: يا زاهر تغيب، فإذا قتلت فإنّهم سوف يأخذون رأسي، فإذا انصرفوا فخرج إلي جسدي فواره.

قال زاهر: لا بل أنثر نبلي ثم أرميهم به، فإذا فنيت نبلي قتلت معك، قال: لا، بل تفعل ما سألتك به، ينفعلك الله به، فاخترني زاهر، و أتى القوم فقتلوا عمروا و اجتزوا رأسه فحملوه، فكان أول رأس حمل في الإسلام و نصب للناس، فلمّا انصرفوا خرج زاهر فوارى جسده، ثم بقي زاهر حتى قتل مع الحسين (عليه السلام) بالطف (1)، انتهى.

فظهر أن زاهر كان من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) و من شهداء الطف، فأحري بمحمّد بن سنان أن ينسب إليه، و يقال: أبو جعفر الزاهري.

و في بعض أسانيد طبّ الأئمة (عليهم السلام): محمّد بن سنان بن عبد الله السناني الزاهري (2). إلي آخره.

و بعد ملاحظة ما في النجاشي و غيره يكون نسبه هكذا: محمّد بن الحسن ابن سنان بن عبد الله بن زاهر، المقتول في الطف.

و أمّا الأبناء: ففيهم جملة من الرواة، منهم: أبو عيسى محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان، المشتهر بمحمّد بن أحمد السناني، من مشايخ الصدوق، و قد9.

ص: 88

1- شرح الأخبار: غير متوفر لدينا.

2- طب الأئمة: 79.

أكثر من الرواية عنه مترحماً مترضياً (1)، ويروي عنه أبو عبد الله بن عيَّاش كما في النجاشي في ترجمة جدّه محمّد (2).

وأبوه أحمد، يروي عنه ابنه محمّد، وسعد بن عبد الله، والحميري، ومحمّد ابن يحيى الأشعري كما في الفهرست (3).

ومحمّد بن خالد السناني من مشايخ الصدوق (4).

وعبد الله بن محمّد بن سنان، في كامل الزيارات: حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة، عن عبد الله بن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن القاسم ابن الحارث (5). إلي آخره.

وفي الإقبال: عن محمّد بن علي الطرازي في كتابه، قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن عباس (رضي الله عنه) قال: حدثنا أحمد بن محمّد بن سهل المعروف بابن أبي الغريب الضبي، قال: حدثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال:

حدثني محمّد بن الحسين الصانع، عن محمّد بن الحسين الزاهري- من ولد زاهر مولي عمرو بن الحمق، وزاهر الشهيد بالطف- عن عبد الله بن مسكان (6).

إلي آخره.

ولم أعثر علي محمّد في غير هذا الموضع، ويحتمل أن يكون الأصل:

محمّد بن الحسن، والمراد محمّد بن سنان، نسب في هذا الموضع إلي أبيه، والله العالم.3.

ص: 89

1- معاني الأخبار: 368، الخصال: 259/188.

2- رجال النجاشي: 888/328.

3- فهرست الطوسي: 609/143.

4- تعليقة البهبهاني: 295.

5- كامل الزيارات: 3/96 باختلاف في السند.

6- إقبال الأعمال: 643.

وأما إدريس بن هلال، فغير المذكور في الرجال، ويظهر من الفقيه في باب ما يجب علي من أفطر أو جامع في شهر رمضان أنه من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) (1) فغير بعيد أن يكون من الأربعة آلاف الذين وثقهم ابن عقدة من أصحابه (عليه السلام).

وفي شرح المشيخة يظهر من المصنف أن كتابه معتمد الأصحاب (2).

[27] كز - وإلي إسحاق بن عمّار:

أبوه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عنه (3).

وعلي بن إسماعيل هو: علي بن السندي، والسندي لقب إسماعيل الذي نقل توثيقه الكشي عن نصر (4).

ويروي عنه من في طبقة الحميري، مثل محمّد بن أحمد بن يحيى في التهذيب في باب حكم الجنابة (5)، و باب التيمم (6)، و باب تطهير الثياب (7)، وغيرها.

ومحمّد بن يحيى العطار في التهذيب (8)، وفي الكافي في أبواب كثيرة (9).

وسعد بن عبد الله، عنه، عن صفوان في الكافي (10)، في باب أحكام

ص: 90

1- الفقيه 2: 311 / 72.

2- روضة المتقين 14: 50.

3- الفقيه 4: 5، من المشيخة.

4- رجال الكشي 2: 1119 / 860.

5- تهذيب الأحكام 1: 369 / 133.

6- تهذيب الأحكام 1: 550 / 191.

7- تهذيب الأحكام 1: 762 / 262.

8- تهذيب الأحكام 7: 710 / 161.

9- الكافي 4: 5 / 213 و 5: 2 / 266 و 7: 16 / 431.

10- هذان البابان من أبواب التهذيب- وفيها رواية سعد عنه- وليس من أبواب الكافي، فلاحظ.

فوائد الصلاة (1)، وفي باب الخمس والغنائم (2)، وغيرها.

و محمد بن الحسن الصفار، عنه، عن صفوان، فيه (3) في باب الأئمة (عليهم السلام) في العلم والشجاعة والطاعة (4). إلى آخره.

وفي الفهرست: عنه، عن صفوان في ترجمة بسطام الزيات (5)، و ترجمة كليب بن معاوية الأسدي (6).

وأحمد بن أبي زاهر، عنه، عن صفوان، في الكافي في باب التفويض إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) (7) بل يأتي في طريق زرارة بن أعين:

عبد الله بن جعفر، عن علي بن إسماعيل بن عيسى (8).

فمن الغريب بعد ذلك، ما [في] شرح التقي المجلسي حيث قال: عن علي بن إسماعيل، يمكن أن يكون ما ذكرناه أنفاً أنه من وجوه من روي الحديث، والقرينة قرابته من إسحاق، وأن يكون علي بن إسماعيل الميثمي الممدوح الملقب بالسندي، وسيجيء أحواله عند ترجمته (9)، انتهى.

وفيه مواضع للاشتباه:

أ- احتمال كونه علي بن إسماعيل بن عمّار، فإنه من أصحاب الكاظم 1.

ص: 91

1- تهذيب الأحكام 3: 347/161.

2- تهذيب الأحكام 4: 359/124.

3- أي في الكافي، عطفًا لما سبق كما في الحجري.

4- أصول الكافي 1: 3/217.

5- فهرست الشيخ الطوسي: 121/40.

6- فهرست الشيخ الطوسي: 571/128.

7- أصول الكافي 1: 1/207.

8- سيأتي في هذه الفائدة، ورمز (ك) المساوي لرقم [120]، وانظر: الفقيه 4: 9، من المشيخة.

9- روضة المتقين 14: 51.

(عليه السلام) (1) و مَمَّن يروي عنه ابن أبي عمير (2) كثيرا، و جعفر بن بشير (3)، و هما في طبقة صفوان، فكيف يجوز رواية الحميري عنه.

ب- احتمال أنه الميثمي، فإنه مَمَّن يروي عنه صفوان بن يحيى كما يأتي (4) في طريق الحسين بن سعيد، و في باب الديون من التهذيب (5) و من في طبقته مثل: علي بن مهزيار (6)، و العباس بن معروف (7)، و الحسن بن راشد (8)، و داود بن مهزيار (9)، بل السكوني كما في الكافي في باب ترتيب القرآن (10)، مع أن الميثمي علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم من أصحاب الرضا (عليه السلام) فكيف يروي عنه الحميري؟

ج- جعل السندي لقبا للميثمي، و المعهود بينهم ما ذكرنا فلاحظ.

و أمّا إسحاق: فهو ابن عمّار بن حيّان، أبو يعقوب الصيرفي، من شيوخ أصحابنا الثقات، و من أرباب الأصول المعروفة، و هو كما في النجاشي: و إخوته يونس و يوسف و قيس و إسماعيل في بيت كبير من الشيعة، و ابنا أخيه علي بن 0.

ص: 92

-
- 1- رجال البرقي: 50.
 - 2- الكافي 5: 204/5، و التهذيب 7: 474/110.
 - 3- ذكر في تنقيح المقال 2: 270- نقلا عن جامع الرواة- رواية جعفر بن بشير عنه، و في الأخير 1: 558- نقلا عن التهذيب- رواية جعفر بن المثنى عنه، و في التهذيب 5: 1047/306 رواية جعفر بن موسى عنه، فلاحظ.
 - 4- يأتي في صفحة: 233 في طريق حريز بن عبد الله المرقم: 71.
 - 5- تهذيب الأحكام 6: 424/194.
 - 6- الكافي 3: 223/3.
 - 7- تهذيب الأحكام 1: 1150/374.
 - 8- الكافي 3: 2/507.
 - 9- تهذيب الأحكام 1: 1125/369.
 - 10- أصول الكافي 2: 10/450.

إسماعيل، و بشير بن إسماعيل، كانا من وجوه من روي الحديث (1).

و الحقّ الذي لا مرية فيه، أنّه غير مشترك، و غير فطحيّ، بل واحد ثقة إمامي، و كان العلماء منذ بني أمر الحديث علي النظر في آحاد رجال سنده يعتقدون أنّه واحد، إلّا أنّه فطحي لما ذكره الشيخ في الفهرست من قوله:

إسحاق بن عمار الساباطي، له أصل، و كان فطحيًا، إلّا أنّه ثقة (2).

فجعلوا الخبر من جهته موثقًا، إلي أن وصلت النوبة إلي شيخنا البهائي فجعله اثنين (3)، إمامي ثقة و هو ما في النجاشي، و فطحي ثقة و هو ما في الفهرست، فصار مشتركًا، و احتاج السند إلي الرجوع إلي أسباب التمييز، و تلقوا منه بالقبول كلّ من تأخر عنه، فوقعوا في مضيق تحصيل أسباب التمييز، إلي أن وصلت النوبة إلي المؤيّد السماوي العلامة الطباطبائي (4) (قدّس سرّه) فاستخرج من الخبايا قرائن واضحة جليّة، تشهد بأنّه واحد ثقة إمامي، و أن ما في الفهرست من سهو القلم، و عثرنا بعده علي قرائن أخري كذلك، و لو أردنا الدخول في هذا الباب لخرج الكتاب عن وضعه، و لا أظنّ أحدا وقف عليها فاحتمل غير ما ذكرناه، و اللّهُ وليّ التوفيق.

[28] كج - و إلي إسحاق بن يزيد:

محّمّد بن موسي بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد اللّهُ البرقي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن المثنى بن الوليد، عنه (5).

و قد تقدّم حال الجماعة هنا (6).

ص: 93

1- رجال النجاشي: 169/71.

2- فهرست الطوسي: 52/15.

3- مشرق الشمسين: 277.

4- رجال السيد بحر العلوم 1: 290-322.

5- الفقيه 4: 95، من المشيخة.

6- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 15 و 18.

وأما المثني فترجمناه في الفائدة الثانية (1) في شرح حال كتابه، وإسحاق من أرباب الأصول، وثقة في النجاشي (2) والخلاصة (3).

[29] كظ - وإلي أسماء بنت عميس، في خبر ردّ الشمس علي أمير المؤمنين (عليه السلام):

أحمد بن الحسن (4) القطان، عن أبي الحسن (5) محمد بن صالح، عن عمرو (6) بن خالد المخزومي، عن أبي نباتة [عن] محمد بن موسى، عن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر وأم محمد ابنتي محمد بن جعفر، عن أسماء بنت عميس، وهي جدّتهما.

وعن أحمد بن محمد بن إسحاق، عن الحسين بن موسى النخاس، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الله بن موسى، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين (عليه السلام)، عن أسماء بنت عميس (7).

وأغلب رجال السندين من العامة، ذكرهم للردّ عليهم (8)، وذكره

ص: 94

1- تقدم في الجزء الأول صحيفة: 80.

2- رجال النجاشي: 172/72.

3- رجال العلامة: 4/11.

4- كذا في الأصل، ومثله في أمالي الصدوق: 6/117 المجلس: 28، وإكمال الدين 2: 336/ح باب 33 وروضة المتقين 14: 52. وقد ورد في المصدر بعنوان الحسين، فلاحظ.

5- كذا في الأصل، ومثله في علل الشرائع: 3/351، وفي المصدر وروضة المتقين 14: 52: أبو الحسين، فلاحظ.

6- كذا في الأصل، والظاهر وقوع الاشتباه ولعله من النسخ إذ ورد في المصدر وعلل الشرائع: 3/351 وروضة المتقين 14: 52 بعنوان: عمر مصغرا، فلاحظ.

7- الفقيه 4: 28، من المشيخة، وما بين المعقوفتين فيه، وهو الصحيح الموافق لما في العلل: 3/351، وروضة المتقين 14: 52.

8- وخبر ردّ الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام من الاخبار المستفيضة التي لا ينكرها الا مكابر أد ورد في كتب الحديث و الأدب معا، وقد حصل ذلك في حياة رسول الله صلّي الله عليه وآله، وسيأتي عن جويرية بن مسهر ان الشمس ردت له عليه السلام بعد وفاة النبي أيضا، و اليه أشار ابن أبي الحديد في عينيته فقال: يا من له ردّت ذكاء ولم يفز بنظيرها من قبل إلا يوشع و ذكاء: اسم من أسماء الشمس، و يوشع أحد الأنبياء عليهم السلام.

بطرق أخرى معتبرة في العلل (1) وغيره، وغيره بأخري (2) لا حاجة إلي نقلها.

[30] ل - و إلي إسماعيل بن أبي فديك:

الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن المفضل ابن عمر، عنه (3).

والحسين من مشايخه الذين قد أكثر النقل عنه مترضيا مترحما، حتي قال الأستاذ الأكبر: قال جدي: ترحم عليه عند ذكره أزيد من ألف مرة فيما رأيت من كتبه (4).

ويروي عنه أيضا الجليل التلعكبري (5)، والثقة الجليل محمد بن أحمد ابن داود (6) القمي صاحب المزار.

وأبوه من وجوه الطائفة و فقيهاها الثقة الثبت الذي لا مغمز فيه، و مرّ حال ابني هاشم و سنان (7).

و أمّا المفضل فالكلام فيه طويل، و عند المشهور ضعيف، و عندنا تبعا لجملة من المحققين، من أجلاء الرواة، و ثقات الأئمة الهداة (عليهم السلام)

ص: 95

1- علل الشرائع: 3/351.

2- علل الشرائع: 1/351 و 2 و 4.

3- الفقيه 4: 123، من المشيخة.

4- تعليقة البهبهاني: 112.

5- انظر رجال الشيخ: 29/467.

6- تهذيب الأحكام 6: 160/82.

7- تقدم في هذه الفائدة برقم: 14 و 26.

و يدلّ عليه أمور:

الأول: الأخبار الكثيرة.

منها: ما رواه الصدوق في العيون: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنه) عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال في حديث: يا محمد، إن المفضل كان أنسي و مستراحي، و أنت انسهما و مستراحهما- أي الرضا و الجواد (عليهما السلام) (1) -.

و رواه الكشي في رجاله: عن حمدويه، عن الحسن بن موسى، عن محمد ابن سنان، عنه (عليه السلام). مثله (2)، و الحسن: أمّا ابن موسى الخشاب، أو النوبختي و كلاهما ثقة، فالسندان صحيحان.

و منها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن ابن سنان- و هو محمد-، عن أبي حنيفة [سابق] (3) الحاج، قال:

مرّ بنا المفضل و أنا و ختني (4) نتشاجر في ميراث، فوقف علينا ساعة ثم قال لنا:

تعالوا إلي المنزل، فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم، فدفعها إلينا من عنده، حتي إذا استوثق كلّ واحد منّا من صاحبه قال: أمّا أنّها ليست من مالي، و لكنن.

ص: 96

1- عيون اخبار الرضا عليه السلام 1: 29/32.

2- رجال الكشي 2: 982/796.

3- في الأصل: سائق، و هو اشتباه و لعله من الناسخ، و ما أثبتناه بين المعقوفين هو الصحيح الموافق لأصول الكافي، و رجال النجاشي 476/180، و إيضاح الاشتباه: 42.

4- الختن: أبو امرأة الرجل و أخو امرأته، و كل من كان قبل امرأته و لهذا ورد في الحديث: علي ختن رسول الله صلّي الله عليه و آله اي: زوج ابنته الزهراء سلام الله عليها، و الجمع: أختان، و الأثني: ختنة. لسان العرب 13: 138- ختن، و القاموس المحيط 4: 218- ختن.

أبو عبد الله (عليه السلام) أمرني إذا تنازع رجلان في شيء أن أصلح بينهما وأفتديهما من ماله، فهذا من مال أبي عبد الله (عليه السلام) (1).

و بالإسناد، عن ابن سنان، عن المفضل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي (2).

قال في التكملة: وهذان الخبران يدلان علي أنه كان وكيلا و أميناً، وأنه كان يمثل أمره (عليه السلام) (3).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، قال: أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن آتي المفضل واعزّيه بإسماعيل (4)، وقال: اقرأ المفضل السلام وقل له: إنا أصبنا بإسماعيل (5) فصبرنا، فاصبر كما صبرنا، إنّنا أردنا أمراً، و أراد الله عزّ وجلّ أمراً، فسلمنا لأمر الله عزّ وجلّ (6).

ومنها: ما رواه الكشي: عن محمد بن مسعود، عن عبد الله بن خلف، عن علي بن حسن الواسطي، عن موسى بن بكر (7) قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) لما أتاه موت المفضل بن عمر قال: رحمه الله كان الوالد بعد الوالد، أما إنّه قد استراح (8).2.

ص: 97

1- أصول الكافي 2: 4/167.

2- أصول الكافي 2: 5/167.

3- تكملة الرجال 2: 529.

4- أي: إسماعيل بن المفضل بن عمر.

5- أي: إسماعيل بن الامام الصادق عليه السلام.

6- أصول الكافي 2: 16/755.

7- في الأصل: بكير (مصغراً) و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لرجال الكشي، و النجاشي: 1081/407.

8- رجال الكشي 2: 582/612.

و عن إسحاق بن محمّد البصري، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن بشير الدهان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لمحمّد بن كثير الثقفي: ما تقول في المفضل بن عمر؟ قال: ما عسيت أن أقول فيه، لو رأيت في عنقه صليبا و في وسطه كستيجا (1) لعلمت أنه علي الحقّ بعد ما سمعتك تقول فيه ما تقول (2).

قال (رحمه الله): لكن حجر بن زائدة و عامر بن جذاعة أتياني فشتماه عندي فقلت لهما: لا- تفعل- فإني أهواه، فلم يقبلا، فسألتهما و أخبرتهما أن الكفّ عنه حاجتي، فلم يفعلا، فلا غفر الله لهما، أما إني لو كرمت عليهما لكرم عليهما من كرم عليّ، و لقد كان كثير عزّة في مودته لها، أصدق منهما في مودتهما [لي] (3) حيث يقول:

لقد علمت بالغيب أنني أخونها إذا هو لم يكرم عليّ كريمها.

أما إني لو كرمت عليهما، لكرم عليهما من يكرم عليّ (4).

ورواه عن نصر بن الصباح، عن أبي يعقوب بن محمّد البصري، عن محمّد بن سنان، عن بشير النبال. مثله، و فيه محمّد بن كثير (5) الثقفي (6).

ورواه ثقة الإسلام في الروضة: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن 4.

ص: 98

1- الكستيج: خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزّثار، القاموس المحيط 1: 205.

2- رجال الكشي 2: 612 / 583.

3- ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

4- رجال الكشي 2: 612 / 583.

5- في الأصل: بكير، و في المصدر: كثير، و كذلك في كتب الرجال عن الكشي، انظر منهج المقال: 342 في ترجمة المفضل، و منتهي المقال: 291، و تنقيح المقال 3: 177، و معجم رجال الحديث 17: 11637 / 176.

6- رجال الكشي 2: 613 / 584.

يحيي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان قال: قلت للصادق (عليه السلام): ألا تنهي هذين الرجلين عن هذا الرجل، فقال: من هذا الرجل و من هذين الرجلين (1)؟

قلت: ألا تنهي حجر بن زائدة و عامر بن جذاعة عن المفضل بن عمر؟

قال: يا يونس قد سألتهما أن يكفني عنه فلم يفعلوا، فلا غفر الله لهما، - و ساق قريبا ممّا مرّ- وفي آخره قال: قال (عليه السلام): لو أحبباني لأحبّما أحبّ (2).

وروي الكشي أيضا: عن علي بن محمد، قال: حدثني أحمد بن محمد، عن الحسين بن [سعيد] (3) عن بعض أصحابنا، عن يونس بن ظبيان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، لو كتبت إلي هذين الرجلين بالكفّ عن هذا الرجل، فإنهما له مؤذيان؟ فقال: إذن أعزّيهما به، كان كثير عزّة في مودتها أصدق منهما في مودتي حيث قال:

لقد علمت بالغيب ألا أحبّها إذا هو لم يكرم عليّ كريمها.

أما و الله لو كرمت عليهما لكرم عليهم من أقرب و أوقر (4).

و عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، يرفعه عن عبد الله بن الوليد قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام):

ما تقول في المفضل؟ قلت: و ما عسيت أن أقول فيه بعد ما سمعت منك، قال: 8.

ص: 99

1- هذان الرجلان ظاهرا «منه قدس سره».

2- الكافي 8: 561/373، من الروضة.

3- ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

4- رجال الكشي 2: 598/621.

(رحمه الله): لكن عامر بن جذاعة و حجر بن زائدة (1). إلي آخره.

وعن إبراهيم بن محمد، قال: حدثني سعد بن عبد الله القمي، قال:

حدثني أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن أسد بن أبي العلاء، عن هشام بن أحمر، قال: دخلت علي أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا أريد أن أسأله عن المفضل بن عمر - وهو في ضيعة في يوم شديد الحر، والعرق يسيل علي صدره - فابتدأني فقال: نعم والله الذي لا إله إلا هو، المفضل بن عمر الجعفي، حتي أحصيتها نيفا و ثلاثين مرة يقولها ويكررها لي، قال: إنما هو والد بعد الوالد (2).

وعن نصر بن الصباح رفعه، عن محمد بن سنان: أن عدّة من أهل الكوفة كتبوا إلي الصادق (عليه السلام) فقالوا: إن المفضل يجالس الشطار (3)، وأصحاب الحمام، وقوما يشربون شرابا، فينبغي أن تكتب إليه وتأمره أن لا يجالسهم؟ فكتب إلي المفضل كتابا. وختمه و دفعه إليهم، وأمرهم أن يدفعوا الكتاب من أيديهم إلي يد المفضل، منهم: زرارة، وعبد الله بن بكير، ومحمد ابن مسلم، وأبو بصير، و حجر بن زائدة، و دفعوا الكتاب إلي المفضل ففكّه و قرأ، وإذ فيه: بسم الله الرحمن الرحيم: اشتر كذا وكذا، واشتر كذا، و لم يذكر فيه قليلا ولا كثيرا ممّا قالوا فيه، فلما قرأ الكتاب دفعه إلي زرارة، وإلي محمد بن مسلم، حتي دار الكتاب إلي الكلّ.

فقال المفضل: ما تقولون؟ قالوا: هذا مال عظيم، حتي ننظر فيه ونجمع ونحمل إليك ثم تدرك الانزال بعد نظر في ذلك، وأرادوا الانصراف.

ص: 100

1- رجال الكشي 2: 764 / 708.

2- رجال الكشي 2: 585 / 614.

3- واحده: شاطر، وهو كل من أخذ في نحو غير الاستواء و تباعد عنه، واعيا اهله و مؤدبه خبثا. لسان العرب 4: 408- شطر.

فقال المفضل: تغدّوا عندي، فحبسهم (1) لغدائه، ووجه المفضل إلي أصحابه الذين سعوا بهم، فجاؤا فقرأ عليهم كتاب أبي عبد الله (عليه السلام) فرجعوا من عنده، وحبس المفضل هؤلاء ليتغدوا عنده، فرجع الفتيان، وحمل كل واحد منهم علي قدر قدرته ألفا وألفين وأكثر، فحضرُوا وأحضروا ألفي دينار وعشرة آلاف درهم قبل أن يفرغ هؤلاء من الغداء، فقال لهم المفضل: تأمروني أن أطرد هؤلاء من عندي، تظنون أن الله تعالى محتاج إلي صلواتكم وصومكم.

وعن نصر بن الصباح، عن ابن أبي عمير، بإسناده أنّ الشيعة حين أحدث أبو الخطاب ما أحدث، خرجوا إلي أبي عبد الله (عليه السلام)، فقالوا له: أقم لنا رجلا - نزع إليه من أمر ديننا وما نحتاج إليه من الأحكام، قال: لا تحتاجون إلي ذلك، متي احتاج أحدكم يخرج إليّ و يسمع منّي وينصرف، فقالوا: لا بدّ، فقال: قد أقيمت عليكم المفضل، اسمعوا منه وأقبلوا عنه، فإنه لا يقول علي الله وعليّ إلا الحق.

فلم يأت عليه كثير شيء حتى شنعوا عليه وعلي أصحابه، وقالوا:

أصحابه لا يصلّون ويشربون النبيذ، وهم أصحاب الحمام، ويقطعون الطريق، ومفضل يقربهم ويدنيهم (2).

وعن حمدويه بن نصير، قال: حدثني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عمرو بن سعيد الزيات، عن محمّد بن حبيب، قال: حدثني بعض أصحابنا من كان عند أبي الحسن الثاني (عليه السلام) جالسا، فلما نهضوا قال لهم:

ألقوا أبا جعفر (عليه السلام) فسلموا عليه وأحدثوا به عهدا، فلما نهض القوم التفت إليّ وقال: يرحم الله المفضل، إن كان ليكتفي بدون هذا (3).3.

ص: 101

1- نسخة بدل: فأجلسهم. «منه قدس سره».

2- رجال الكشي 2: 592/619.

3- رجال الكشي 2: 593/620.

ورواه الشيخ المفيد في الإرشاد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن الكليني (1)، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يحيى بن حبيب الزيات، قال: أخبرني من كان عند أبي الحسن الرضا (عليه السلام). و ذكر مثله (2).

و عن محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح الجوّان، قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): ما يقولون في المفضل بن عمر؟ قلت: يقولون فيه هيئة (3) يهوديًا أو نصرانياً و هو يقوم بأمر صاحبكم.

قال: ويلهم ما أخبث ما أنزلوه، ما عندي كذلك و مالي فيهم مثله (4).

و عن علي بن محمد، قال: حدثني سلمة بن الخطاب، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: كنت في خدمة أبي الحسن (عليه السلام) و لم أكن أري شيئاً يصل إليه إلا من ناحية المفضل بن عمر، و لربّما رأيت الرجل يجيء بالشيء فلا يقبله منه، و يقول: أوصله إلي المفضل (5).

و عن علي بن محمد، قال: حدثني محمد بن أحمد [عن أحمد] (6) بن كليب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، قال: قد بلغ من شفقة المفضل أنه كان يشتري لأبي الحسن (عليه السلام) الحيتان، فيأخذ رؤوسها و يبيعها، هـ.

ص: 102

1- أصول الكافي 1: 256 ح 1.

2- الإرشاد: 319.

3- كذا في الأصل، و في المصدر: هبة.

4- رجال الكشي 2: 594/620.

5- رجال الكشي 2: 595/620.

6- ساقط من الأصل، مثبت في المصدر، و انظر: منهج المقال: 343، و معجم رجال الحديث 18: 296 و مصادره.

وعن نصر بن الصباح، قال: حدثني إسحاق بن محمد بن البصري، قال:

حدثني الحسن بن علي بن يقطين، عن عيسى بن سليمان، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت: جعلني الله فداك، خلفت مولاك المفضل عليلا فلو دعوت الله له، قال: رحم الله المفضل قد استراح، قال: فخرجت إلي أصحابنا فقلت: قد والله مات المفضل، قال: ثم دخلت الكوفة فإذا هو قد مات قبل ذلك بثلاثة أيام (2).

وعن حمدويه، عن الحسن بن موسى، عن علي بن حسان اواسطي الخزاز، قال: حدثني علي بن الحسن (3) العبيدي، قال: كتب أبو عبد الله (عليه السلام) إلي المفضل بن عمر الجعفي - حين مضى عبد الله بن أبي يعفور - يا مفضل عهدت إليك عهدي كان إلي عبد الله بن أبي يعفور (صلوات الله عليه) (4) فمضى (صلوات الله عليه) (5) موفيا لله عزّ وجلّ و لرسوله و لإمامه بالعهد المعهود لله، و قبض (صلوات الله علي روحه) محمود الأثر، مشكور السعي، مغفورا له، مرحوما برضي الله ورسوله و إمامه عنه، بولادتي من رسول الله (صلي الله عليه و آله) ما كان في عصرنا أحد أطوع لله و لرسوله و لإمامه منه.

فما زال كذلك حتي قبضه الله إليه برحمته، وصيّره إلي جنته، مساكنا فيها مع رسول الله (صلي الله عليه و آله) و أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أنزله الله.

ص: 103

1- رجال الكشي 2: 596/621.

2- رجال الكشي 2: 597/621.

3- كذا في الأصل، وفي المصدر: الحسين وفي رجال الشيخ: 337/244 و جامع الرواة 1: 569: علي بن الحسن العبيدي - من أصحاب الصادق عليه السلام.

4- نسخة بدل: رضي الله عنه «منه قدس سره».

5- نسخة بدل: رضي الله عنه «منه قدس سره».

بين المسكنين، مسكن محمّد وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) وإن كانت المساكن واحدة (و الدرجات واحدة) فزاده الله رضي من عنده، و مغفرة من فضله برضائي عنه (1).

و منها ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الغيبة: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد [عن] (2) أسد بن أبي العلاء، عن هشام بن [أحمر] (3) قال: دخلت علي أبي عبد الله (عليه السلام) و أنا أريد أن أسأله عن المفضل بن عمر، و هو في مصنعة (4) له في يوم شديد الحر، و العرق يسيل علي صدره، فابتدأني فقال: نعم و الله الذي لا إله إلا هو الرجل المفضل بن عمر، نعم و الله الذي لا إله إلا هو الرجل المفضل بن عمر الجعفي، حتي أحصيت بضعا و ثلاثين مرّة يقولها و يكرّرها، و قال: إنّما هو والد بعد والد (5).

و الظاهر أنه أخذ الخبر من غير كتاب الكشي للاختلاف في مواضع متنا و سندا. 7.

ص: 104

-
- 1- رجال الكشي 2: 461 / 518.
 - 2- ما بين المعقوفتين صحف في الأصل إلي [بن] و لعله من الناسخ لان الحسين بن احمد هو المنقري الراوي عن اسد بن أبي العلاء، و ليس ابنه كما في المصدر و سائر كتب الرجال.
 - 3- في الأصل: أحمد، و ما أثبتناه بين المعقوفتين هو الصحيح الموافق لما في المصدر، و جامع الرواة 2: 132، و الظاهر كونه من اشتباه الناسخ لما سيأتي من ذكره صحيحا، فلاحظ.
 - 4- في المصدر: ضيعة، و في نسخة المصنف من الغيبة: مصنعة- بالصاد المهملة- و هو الموافق لما في بصائر الدرجات علي ما سيأتي، و في الكشي طبع الجامعة: ضيعة، بالتصغير، و في نسخة المصنف من الكشي- كما سيأتي أيضا- ضيعة، و لعل الأخير هو الصحيح فصحف سهوا و الله العالم.
 - 5- الغيبة للطوسي: 297 / 346.

ورواه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد (1) إلى آخر الخبر متنا وسندا، وفي بعض النسخ: في ضيعة له كما في الكشي (2).

وقال: روي عن هشام بن أحمر، قال: حملت إلي أبي إبراهيم (عليه السلام) إلى المدينة أموالا، فقال: ردّها فادفعها إلي المفضل بن عمر، فرددتها إلي جعفي، فحطّطتها علي باب المفضل (3).

وعن موسى بن بكر، قال: كنت في خدمة أبي الحسن (عليه السلام) فلم أكن أري شيئا يصل إليه إلا من ناحية المفضل، ولربّما رأيت الرجل يجيء بشيء فلا يقبله منه، ويقول: أوصله إلي المفضل (4).

و الظاهر أنه أخذ الخبر من كتاب موسى، وطريقه إليه صحيح في فهرست (5).

ومنها ما رواه الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص: عن محمد بن علي، - يعني الصدوق - عن [محمد بن] (6) موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن أبي أحمد الأزدي - يعني ابن أبي عمير - عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، قال: كنت عند الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) إذ دخل المفضل بن عمر، فلما بصر به ضحك إليه ثم قال: إلي ياخ.

ص: 105

1- بصائر الدرجات: 8/257.

2- رجال الكشي 2: 585/614.

3- الغيبة للطوسي: 298/347.

4- الغيبة للطوسي: 299/347.

5- فهرست الشيخ 705/162.

6- ما بين المعقوفتين من المصدر وهو الصحيح لكونه من مشايخ الصدوق وقد سقط من الأصل سهوا ولعله من الناسخ.

مفضل فوربّي إني لأحبتك، وأحبّ من يحبّك يا مفضل، لو عرف جميع أصحابي ما تعرف ما اختلف اثنان، فقال له المفضل: يا ابن رسول الله لقد حسبت أن أكون قد أنزلت فوق منزلتي.

فقال: بل أنزلت المنزلة التي أنزلك الله بها (1)، الخبر.

وفي كتاب الإرشاد بعد كلامه الذي يأتي: فروي موسى الصيقل، عن المفضل بن عمر الجعفي (رحمه الله) قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل أبو إبراهيم (عليه السلام) وهو غلام، فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام): استوص به، وضع أمره عند من تثق من أصحابك (2)». «.

ص: 106

1- الاختصاص: 216.

2- الإرشاد: 298. «وقال الشيخ عماد الدين أبو جعفر محمّد بن علي الطوسي في كتاب الثاقب [64] في شرح موازنة معاجز الأئمة عليهم السلام بمعاجز الأنبياء عليهم السلام- بعد ذكر قصة خسف قارون وافتراء المرأة البغية علي موسى عليه السلام- قال: وقد ظهر علي يد أبي عبد الله جعفر ابن محمّد الصادق عليهما السلام ما يوازي ذلك شرفا وهو ما حدّث به صالح بن الأشعث البزاز الكوفي. قال: كنت بين يدي المفضل إذ وردت عليه رقعة من مولانا الصادق عليه السلام، فنظر فيها ونهض قائما واتي عليّ، ثم تياسرنا إلي باب حجرة الصادق عليه السلام، فخرج إليه عبد الله بن وشاح فقال: يا مفضل أسرع في خطواتك أنت وصاحبك هذا، فدخلنا فإذا بالمولي الصادق عليه السلام قد قعد علي كرسي وبين يديه امرأة، فقال: يا مفضل خذ هذه المرأة وأخرجها إلي برية في ظاهر البلد، وانظر ما يكون من أمرها، وعد إليّ مسرعا. قال المفضل: فامتثلت ما أمرني به مولاي، وسرت بها إلي البرية، فلما توسطتها سمعت مناديا ينادي: احذر يا مفضل، فتنحيت عن المرأة، وطلعت غمامة سوداء ثم أمطرت عليها حجارة حتي لم أر للمرأة حسا ولا أثرا، فهالني ما رأيت، ورجعت مسرعا إلي مولاي عليه السلام، وهممت إلي أن أحدثه بما رأيت فسبق إلي الحديث، وقال: يا مفضل أتعرف المرأة؟ فقلت: لا يا مولاي، قال: هذه امرأة الفضال بن عامر، قد كنت سيرته إلي فارس لتفقه أصحابي بها، فلما كان عند خروجه من منزله قال لامرأته: هذا مولاي جعفر شاهد عليك لا تخزيني في نفسك، فقالت: نعم، إن خنتك أمطر الله عليّ من السماء عذابا واقعا، فخانتته في نفسها من ليلتها، فأمطر الله عليه ما طلبت. يا مفضل إذا هتكت المرأة سترها وكانت عارفة بالله هتكت حجاب الله، وقصمت ظهرها، والعقوبة إلي العارفين والعارفات أسرع». «منه قدس سره».

هذه جملة من الأخبار التي وقفت عليها في مدح المفضل، بل جلالة قدره و نيابته رواها مثل ثقة الإسلام الكليني، ورئيس المحدثين الصدوق، والصفار، والشيخ المفيد، والشيخ الطائفة، وأبو عمر الكشي في كتبهم، بأسانيد فيها صحيح وغيره، ومن أصحاب الإجماع، و مثل أحمد بن محمد بن عيسى المعلوم حاله في شدة التوقي عن الرواية عمّن ليس بأهله وغيره، فلا مجال للتأمل والشك فيها.

و أما ما ورد في ذمّه فغير قابل للمعارضة من وجوه:

الأول: انفراد الشيخ الكشي بنقله في قبال ما رواه هؤلاء المشايخ في مدحه بل هو أيضا، فيكون من الشاذ النادر الذي يجب تركه.

الثاني: قلته بالنسبة إلي ما ورد في مدحه، وهي ثلاثة أحاديث:

أ- ما رواه عن جبرئيل بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول للمفضل بن عمر الجعفي: يا كافر، يا مشرك، مالك ولابني - يعني إسماعيل بن جعفر (عليه السلام) - و كان منقطعاً إليه، يقول فيه مع الخطابية ثم رجع بعد (1).

ب- وعن حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم و حماد بن عثمان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): انت المفضل فقل له: يا كافر يا مشرك ما تريد إلي ابني، تريد أن تقتله (2).6.

ص: 107

1- رجال الكشي 2: 581 / 612.

2- رجال الكشي (طبعة الجامعة): 586 / 323.

ج- وعن الحسين بن الحسن (1) بن بندار القمي، قال: حدثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي، قال: حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و الحسن بن موسى، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، قال:

دخل حجر بن زائدة و عامر بن جذاعة الأزدي علي أبي عبد الله (عليه السلام) فقالا له: جعلنا الله فداك، إن المفضل بن عمر يقول: إنكم تقدرون أرزاق العباد.

فقال: و الله ما يقدر أرزاقنا إلا الله، و قد احتجت إلي طعام لعيالي فضاق صدري، و أبلغت الفكرة في ذلك حتي أحرزت قوتهم، فعندها طابت نفسي، لعنه الله و بريء منه، قالوا: أفتلعه و تبرأ منه؟ قال: نعم، فالعنا و ابراء منه، بريء الله و رسوله منه (2).

و ذكر الكشي أيضا قال: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد الفاريابي في كتابه: حدثني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب و إسحاق بن عمار، قالوا: خرجنا نريد زيارة الحسين (عليه السلام) فقلنا: لو مررنا بأبي عبد الله المفضل بن عمر فعساه يجيء معنا، فأتينا الباب فاستفتحناه فخرج إلينا فأخبرناه، فقال: استخرج الحمار فأخرج، فخرج إلينا فركب و ركبنا، فطلع لنا الفجر علي أربعة فراسخ من الكوفة، فنزلنا فصلينا و المفضل واقف لم ينزل يصلي، فقلنا: يا أبا عبد الله ألا تصلي؟ فقال: قد صلّيت قبل أن أخرج من منزلي (3).

و ذكر أيضا بعض الحكايات عن شريك، و عن كتب الطيارة الغالية، و غيرها، غير قابلة للنقل و غير محتاجة للجرح.9.

ص: 108

1- في المصدر: الحسين، و الصحيح ما في الأصل، انظر جامع الرواة 1: 236.

2- رجال الكشي 2: 587/641.

3- رجال الكشي 2: 589/617.

الثالث: وها هنا من حيث الدلالة والمضمون فإن حاصل الأخبار الثلاثة كونه من الخطب الغلاة، وكل ما ذكر فيه يرجع إليها حتى تركه الصلاة الذي هو من سيرة الخطابية كغير الصلاة من الفرائض، كما أوضحنا ذلك في الفائدة الثانية في شرح حال كتاب دعائم الإسلام (1)، وأنهم يبيحون جميع المحارم إلي غير ذلك من المناكير، والذي ظهر لنا من حاله عدم دخوله في الخطب في وقت، وضعف ما قيل أنه دخل ثم رجع وذلك لوجوه:

أ- ما رواه الكشي في ترجمة هشام بن سالم: عن جعفر بن محمد، قال:

حدثني الحسن بن علي بن النعمان، قال: حدثني أبو يحيى، عن هشام بن سالم، قال: كنّا بالمدينة بعد وفاة أبي عبد الله (عليه السلام) أنا و مؤمن الطاق أبو جعفر، قال: والناس مجتمعون علي أنّ عبد الله صاحب الأمر بعد أبيه، فدخلنا عليه أنا وصاحب الطاق والناس مجتمعون عند عبد الله، وذلك لأنهم رويوا عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن الأمر في الكبير ما لم يكن به عاهة، فدخلنا نسأله عمّا كنّا نسأل عنه أباه، فسألناه عن الزكاة في كم تجب؟

قال: في مائتين خمسة، قلنا: ففي مائة؟ قال: درهمان ونصف درهم، قال: قلنا له: والله ما تقول المرجئة هذا (2)، قال: فخرجنا من عنده ضلالا لا ندري إلي أين نتوجه أنا وأبو جعفر الأحول، فقعدنا في بعض أزقة المدينة باكين حيارى لا ندري إلي من نقصد، وإلي من نتوجه، تقول: إلي المرجئة؟ إلي القدرية؟ إلي الزيدية؟ إلي المعتزلة؟ إلي الخوارج؟!

قال: فنحن كذلك إذ رأيت رجلا شيخا لا أعرفه يومئ إلي بيده، فخفتة.

ص: 109

1- تقدم في الجزء الأول صحيفة: 128.

2- كذا في الأصل، وفي رجال الكشي تنمة للخبر هي: فرجع يديه إلي السماء فقال: لا والله ما أدري ما تقول المرجئة.

أن يكون عينا من عيون أبي جعفر (1)، و ذلك أنه كان [له] (2) بالمدينة جواسيس ينظرون علي من اتفق من شيعة جعفر (عليه السلام) فيضربون عنقه، فخفت أن يكون منهم، فقلت لأبي جعفر [تتح] (3): فإني خائف علي نفسي و عليك، إنما يريدني ليس يريدك، ففتح عني لا تهلك و تعين علي نفسك، ففتحني غير بعيد، و تبعت الشيخ و ذلك أنني ظننت أنني لا أقدر علي التخلص منه، فما زلت أتبعه حتي ورد علي باب أبي الحسن موسى (عليه السلام) ثم خلاني و مضى، فإذا خادم بالباب فقال لي: ادخل (رحمك الله).

قال: فدخلت فإذا أبو الحسن (عليه السلام) فقال لي ابتداء: لا إلي المرجئة، و لا إلي القدرية، و لا إلي الزيدية، و لا إلي المعتزلة، و لا إلي الخوارج، إلي إلي إلي، قال: فقلت: جعلت فداك مضى أبوك؟ قال: نعم، قال: قلت:

مضى في موت؟ قال: نعم، قلت: جعلت فداك فمن لنا بعده؟ فقال: إن شاء الله (4) يهديك هداك، قلت: جعلت فداك إن عبد الله يزعم أنه فتن بعد أبيه، فقال: يريد عبد الله أن لا يعبد الله، قال: قلت له: جعلت فداك فمن لنا بعده؟ فقال: إن شاء الله (هداك) (5) يهديك هداك أيضا.

قلت: جعلت فداك أنت هو؟ قال: ما أقول ذلك، قلت في نفسي: لم أصب طريق المسألة، قال: قلت: جعلت فداك عليك إمام؟ قال: لا، قال:

فدخلني شيء لا- يعلمه إلا الله إعظاما له و هيبة أكثر ما كان يحلّ بي من أبيه إذا دخلت عليه، قال: قلت: جعلت فداك أسألك عما كان يسأل أبوك؟ قال: ر.

ص: 110

1- اي: من جواسيس أبي جعفر المنصور الدوانيقي العباسي.

2- ما بين المعقوفتين من المصدر.

3- ما بين المعقوفتين من المصدر.

4- أن: ظاهرا «منه قدس سره».

5- لم ترد في المصدر.

سل تخبر ولا تدع، فإن أذعت فهو الذبح.

قال: فسألته فإذا هو بحر، قال: قلت: جعلت فداك شيعتك وشيعة أبيك ضلال فألقي إليهم وادعهم إليك، فقد أخذت علي بالكتمان؟ فقال:

من أنست منهم رشدا فالحق إليهم وخذ عليهم بالكتمان، فإن أذاعوا فهو الذبح، وأشار بيده إلي حلقه.

قال: فخرجت من عنده فلقيت أبا جعفر، فقال لي: ما وراك؟ قال:

قلت: الهدى، قال: فحدثته بالقصة، قال: ثم لقيت المفضل بن عمر و أبا بصير، قال: فدخلوا عليه و سلّموا و سمعوا كلامه و سألوه، قال: ثم قطعوا عليه (عليه السلام) قال: ثم لقينا الناس أفواجا، قال: و كان كلّ من دخل عليه قطع عليه إلا طائفة مثل (1) عمّار و أصحابه (2).

ب- ما مرّ عن الكليني: بإسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه أمره أن يأتي المفضل، و يبلغه السلام و يعزّيه بموت إسماعيل و يأمره بالصبر (3).

ج- ما رواه القطب الراوندي في الخرائج: عن المفضل بن عمر قال: لَمّا قضى الصادق (عليه السلام) كانت وصيّته في الإمامة إلي موسى الكاظم (عليه السلام) فادّعي أخوه عبد الله الإمامة، و كان أكبر ولد جعفر (عليه السلام) في وقته ذلك، و هو المعروف بالأفطح، فأمر موسى (عليه السلام) بجمع حطب كثير في داره، فأرسل إلي أخيه عبد الله يسأله أن يصير إليه، فلما صار عنده و مع موسى جماعة من وجوه الإمامية، فلمّا جلس إليه أخوه عبد الله أمر موسى أن يجعل النار في ذلك الحطب كلّه فاحترق كلّه، و لا يعلم الناس 7.

ص: 111

1- في الأصل: من، و ما أثبتناه من المصدر.

2- رجال الكشي 2: 502/567.

3- أصول الكافي 2: 16/75 و قد تقدم في هذه الفائدة، صحيفة: 97.

السبب فيه حتي صار الحطب كله جمرا، ثم قام موسى (عليه السلام) و جلس بثيابه في وسط النار و أقبل يحدث الناس ساعة ثم قام فنفض ثوبه و رجع إلي المجلس، فقال لأخيه عبد الله إن كنت تزعم أنك الإمام بعد أبيك فاجلس في ذلك المجلس، قالوا: فرأينا عبد الله قد تغير لونه فقام يجزّ رداءه حتي خرج من دار موسى (عليه السلام) (1).

د- ما رواه الصدوق في كمال الدين: عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن المفضل بن عمر، قال: دخلت علي سيدي جعفر بن محمد (عليهما السلام) فقلت: يا سيدي لو عهدت إلينا في الخلف من بعدك؟ فقال لي: يا مفضل، الإمام من بعدي ابني موسى، و الخلف المأمول (م ح م د) بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى (عليهم السلام) (2).

ه- ما رواه أيضا في العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن المفضل ابن عمر قال: دخلت علي أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) و علي (عليه السلام) ابنه في حجره، و هو يقبله و يمصّ لسانه و يضعه علي عاتقه و يضمّه إليه و يقول: بأبي أنت ما أطيب ريحك، و أظهر خلقك، و أبين فضلك، قلت: جعلت فداك لقد وقع في قلبي لهذا الغلام من المودة ما لم يقع لأحد إلا لك.

فقال لي: يا مفضل هو منّي بمنزلي من أبي (عليه السلام) ذرية بعضها من بعض و الله سميع عليم، قال: قلت: هو صاحب هذا الأمر؟ قال: نعم4.

ص: 112

1- الخرائج و الجرائح: 85.

2- كمال الدين: 4/334.

من أطاعه رشد و من عصاه كفر (1).

و- وما رواه الشيخ النعماني في كتاب الغيبة: عن عبد الواحد، عن أحمد بن محمد بن رباح، عن أحمد بن علي الحميري، عن الحسن بن أيوب، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن [جماعة] (2) الصائغ، قال: سمعت المفضل بن عمر يسأل أبا عبد الله (عليه السلام): هل يفرض الله طاعة عبد ثم [يكنمه] (3) خبر السماء؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): الله أجلّ وأكرم وأرأف بعباده وأرحم من أن يفرض طاعة عبد ثم [يكنمه] (4) خبر السماء صباحا ومساء، قال: ثم [طلع] (5) أبو الحسن موسى (عليه السلام) فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): [أيسرك] (6) أن تنظر إلي صاحب كتاب علي (7)؟

الكتاب المكنون الذي قال الله عزّ وجلّ: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (8) (9) ل.

ص: 113

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 28/31.

2- في الأصل: حماد، والظاهر وقوع الاشتباه في الاسم لتطابق اللقب، وما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر، وهو: جماعة بن سعد الخثعمي الصائغ، انظر: جامع الرواة 1: 164 ومعجم رجال الحديث 4: 143، ويظهر من هامش المصدر اختلاف نسخه، إذ نقل عن البحار وورده باسم: حماد الصائغ: فلاحظ.

3- في الأصل: يكنه، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر.

4- في الأصل: يكنه، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر.

5- في الأصل: اطلع، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر.

6- في الأصل: يسرك، وما أثبتناه من المصدر وهو أوفى في الدلالة علي الاستفهام.

7- هنا زيادة في المصدر: فقال له المفضل: وأي شيء يسرنى إذا أعظم من ذلك، فقال: هو هذا صاحب كتاب علي.

8- الواقعة 56/79.

9- الغيبة للنعماني 4/326، والمكنون في اللغة: المستور، ومنه قوله تعالى: كَانَتْهُمْ بَيْضُ مَكْنُونٍ انظر: لسان العرب - كنى -. اما الكتاب المكنون الوارد في سورة الواقعة 56: 77-79: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ. لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ هو اللوح المحفوظ في السماء عنده تبارك وتعالى المصون من كل شيء و الذي أثبت فيه القرآن الكريم. اما المطهرون فهم- علي ما في تفسير الطبري والطوسي- أعم من الملائكة والأنبياء والرسل عليهم السلام، ولهذا استدل بالآية علي انه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث ان يسموا القرآن، لأن الضمير في «يمسه» - عند الطوسي- راجع إلي القرآن- وإن كان الكتاب هو اللوح المحفوظ- بقرينة قوله تعالى: تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. انظر: جامع البيان 27: 118، و التبيان 9: 510، و الجامع لاحكام القرآن 17: 224، و الدر المنثور 6: 161. اما ما جاء في لسان الرواية من قوله عليه السلام: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ عقيب وصف كتاب علي عليه السلام ب (الكتاب المكنون) فهو اما إشارة منه عليه السلام الي المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعرف باسم: «مصحف علي» عند الجميع، و بين فيه ناسخ القرآن ومنسوخه، و محكمه و متشابهه، و عامه و خاصة، و مطلقه و مقيده، و أسباب نزوله، و ما عساه يشكل من بعض جهاته. و لا- ينكره الا- مكابر، و عندئذ تكون الإشارة للقرآن الكريم نفسه، و ان سمي بكتاب علي، كما هو الحال في تسميتهم مصحف عبد الله بن مسعود، و مصحف ابن عباس، و مصحف عثمان، و غيرها. و اما كون «كتاب علي» عليه السلام غير مصحفه كالجفر مثلا، أو الجامعة كما في أعيان الشيعة 1: 539 فهذا لا اشكال فيه أيضا، و معناه: انه مصون عند الأئمة الأطهار من ولد

علي عليه السلام، وهم الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، وعلي هذا الوجه يكون استشهاد الإمام بالآية قد جاء من هذا الباب، فتأمل.

ز- ما رواه محمّد بن الحسن الصفار في البصائر: عن علي بن إبراهيم ابن هاشم، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الوراق، عن محمّد بن سنان، عن صباح المدائني، عن المفضل، أنه كتب إليّ أبي عبد الله (عليه السّلام) فجاءه هذا الجواب من أبي عبد الله (عليه السّلام):

أمّا بعد، فإنّي أوصيك ونفسي بتقوي الله و طاعته، فإنّ من التقوي الطاعة و الورع و التواضع لله، و الطمأنينة، و الاجتهاد، و الأخذ بأمره، و النصيحة لرسله، و المسارعة في مرضاته، و اجتناب ما نهى عنه، فإنه من يتق الله فقد أحرز نفسه من النار بإذن الله، و أصاب الخير كلّ في الدنيا و الآخرة، و من أمر بالتقوي فقد أفلح الموعظة، جعلنا الله من المتقين برحمته.

جاءني كتابك فقرأته و فهمت الذي فيه، فحمدت الله علي سلامتك و عافية الله إياك، ألبسنا الله و إياك عافيته في الدنيا و الآخرة.

كُتبت تذكر أنّ قوماً أنا أعرفهم كان أعجبك نحوهم و شأنهم، و أنّك أبلغت فيهم أموراً تروي عنهم كرهتها لهم، و لم تر لهم إلا طريقاً حسناً، و ورعاً و تحشّعاً، و بلغك أنّهم يزعمون أنّ الدين إنّما هو معرفة الرجال، ثم بعد ذلك إذا عرفتهم فاعمل ما شئت.

و ذكرت أنّك [قد] (1) عرفت أنّ أصل الدين معرفة الرجال، فوفّقك الله.

و ذكرت أنّك بلغك أنّهم يزعمون: أنّ الصلاة و الزكاة و صوم شهر رمضان و الحج و العمرة و المسجد الحرام و البيت الحرام و المشعر الحرام و الشهر الحرام هو رجل.

و أنّ الطهر و الاغتسال من الجنابة هو رجل.

و كلّ فريضة افترضها الله علي عباده هو رجل.

و أنّهم ذكروا ذلك بزعمهم أنّ من عرف ذلك الرجل فقد اكتفي بعلمه به من غير عمل، و قد صلّي و أتى الزكاة و صام و حجّ و اعتمر و اغتسل من الجنابة و تطهّر و عظّم حرّات الله و الشهر الحرام و المسجد الحرام.

و أنّهم ذكروا من عرف هذا بعينه و جسده (2) و ثبت في قلبه جاز له أن يتهاون، فليس له أن يجتهد في العمل، و زعموا أنّهم إذا عرفوا ذلك الرجل فقد قبلت منهم هذه الحدود لوقتها و إن هم لم يعملوا بها.

و أنّك بلغك أنّهم يزعمون أنّ الفواحش التي نهى الله تعالى عنها: الخمر و الميسر و الربا و الميتة و لحم الخنزير هو رجل.

و ذكروا أنّ ما حرّم الله من نكاح الأمهات و البنات و العمّات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت، و ما حرّم علي المؤمنين من النساء، فما حرّم الله إنّما عني بذلك نكاح نساء النبيّ (صلّي الله عليه و آله) و ما سوي ذلك مباح كلّّه.

ص: 115

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

2- في الأصل: و سجدة، و في المصدر: و تجده، و الظاهر أنّ الأنسب هو ما أثبتناه.

و ذكرت أنه بلغك أنهم يترادفون المرأة الواحدة، و يشهدون بعضهم لبعض بالزور، و يزعمون أن لهذا ظهرا و بطنا يعرفونه، فالظاهر ما يتناسمون (1) عنه يأخذون به مدافعة عنهم، و الباطن هو الذي يطلبون و به أمروا بزعمهم.

كتبت تذكر الذي زعم عظيم من ذلك عليك حين بلغك.

و كتبت تسألني عن قولهم في ذلك: إجلال هو أم حرام؟

و كتبت تسألني عن تفسير ذلك، و أن أبينه حتي لا تكون من ذلك في عمي و [لا] (2) شبهة.

و قد كتبت إليك في كتابي هذا تفسير ما سألت عنه، فاحفظه كلّه، كما قال الله في كتابه: وَ تَعِيَهَا أُذُنٌ وَاَعْيَةٌ (3) و أصفه لك بحلاله، و أنفي عنك حرامه إن شاء الله. كما وصفت، و معرفته حتي تعرفه إن شاء الله، فلا تنكره إن شاء الله، و لا قوّة إلا بالله، و القوّة لله جميعا.

أخبرك: أنه من كان يدين بهذه الصفة التي كتبت تسألني عنها فهو عندي مشرك بالله تعالى، بين الشرك لا شك فيه.

و أخبرك: أن هذا القول كان من قوم سمعوا ما لم يعقلوه عن أهلهم، و لم يعطوا فهم ذلك، و لم يعرفوا حدّ ما سمعوا، فوضعوا حدود تلك الأشياء مقايسة برأيهم و منتهى عقولهم، و لم يضعوها علي حدود ما أمروا كذبا و افتراء علي الله و رسوله، و جرأة علي المعاصي، فكفي بهذا لهم جهلا، و لو أنّهم وضعوها علي حدودها التي حدّت لهم و قبلوها لم يكن به بأس، و لكنّهم حرّفوها و تعدّوا و كذبوا و تهاونوا بأمر الله و طاعته.

و لكنّي أخبرك أن الله حدّها بحدودها، لئلا يتعدّي حدوده أحد، و لو كان 2.

ص: 116

1- يتناسمون عنه: أي يتناقلون عنه.

2- ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر.

3- الحاقّة 12/69.

الأمر كما ذكروا لعذر الناس بجهلهم ما لم يعرفوا حدّ ما حدّ لهم، وكان المقصر والمتعدي حدود الله معذورا، ولكن جعلها حدودا محدودة لا يتعداها إلا مشرك كافر، ثم قال: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (1).

فأخبرك حقائق أن الله تبارك وتعالى اختار الإسلام لنفسه دينا، ورضي من خلقه فلم يقبل من أحد إلا به، وبه بعث أنبياءه ورسله، ثم قال:

وَيَا حَقِّقْ أَنْزِلْنَا وَبِالْحَقِّ نَزَلَ (2) فعليه وبه بعث أنبياءه ورسله ونبىّه محمّدا (صلى الله عليه وآله) فأصل الذين لم يعرفوا معرفة الرسل ولايتهم وطاعتهم، هو الحلال المحلل ما أحلّوا، والمحرم ما حرّموا، وهم أصله ومنهم الفروع الحلال وذلك سعيهم، ومن فروعهم أمرهم الحلال وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحجّ البيت والعمرة، وتعظيم حرّات الله وشعائره ومشاعره، وتعظيم البيت الحرام والمسجد الحرام والشهر الحرام، والطهور والاعتسال من الجنابة، ومكارم الأخلاق ومحاسنها وجميع البر.

ثم ذكر بعد ذلك فقال في كتابه: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (3).

فعدوهم (4) المحرّم وأولياؤهم الدخول في أمرهم إلى يوم القيامة، فهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والخمر والميسر والزنا والربا والدم ولحم الخنزير، فهم الحرام المحرّم، وأصل كل حرام، وهم الشرّ وأصل كل شرّ، ومنهم فروع الشر كلّه، ومن تلك (5) الفروع الحرام واستحلالهم إيّاها، ومن فروعهم تكذيبا.

ص: 117

1- البقرة 2/ 229.

2- الاسراء 17/ 105.

3- النحل: 16/ 90.

4- كذا في الأصل، وفي المصدر: فعدوهم.

5- كذا في الأصل، وفي المصدر: ومن ذلك، والظاهر صحته لان الكلام مرتبط بما تقدم وليس تقريرا لاحقا.

الأنبياء و جحود الأوصياء، و ركوب الفواحش: الزنا و السرقة و شرب الخمر و المنكر و أكل مال اليتيم و أكل الربا و الخدعة و الخيانة، و ركوب الحرام كلها، و انتهاك المعاصي، و إنما أمر الله بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى - يعني مودة ذي القربى و ابتغاء طاعتهم - و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي، و هم أعداء الأنبياء و أوصياء الأنبياء، و هم البغي، من مودتهم و طاعتهم يعظكم بهذه لعلكم تذكرون.

و أخبرك إني لو قلت: [لك] (1) أن الفاحشة و الخمر و الميسر و الزنا و الميتة و الدم و لحم الخنزير هو رجل، و أنت أعلم أن الله قد حرم هذا الأصل و حرم فرعه و نهى عنه، و جعل ولايته كمن عبد من دون الله و ثنا و شركا، و من دعا إلي عبادة نفسه فهو كفرعون إذ قال: أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى (2) فهذا كله علي وجه إن شئت قلت: هو رجل، و هو إلي جهنم، و من شايعه علي ذلك، فافهم مثل قول الله: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ * (3) و لصدقت، ثم أتى لو قلت: أنه فلان ذلك كله لصدقت أن فلانا هو المعبود المتعدي حدود الله التي نهى عنها أن يتعدي.

ثم إني أخبرك أن الدين و أصل الدين هو رجل، و ذلك الرجل هو اليقين، و هو الإيمان، و هو إمام أمته و أهل زمانه، فمن عرفه عرف الله، و من أنكره أنكر الله و دينه، و من جهله جهل الله و دينه و حدوده و شرائعه بغير ذلك الإمام، كذلك جري بأن معرفة الرجال دين الله، و المعرفة علي وجهتها (4) معرفة ثابتة عليية.

ص: 118

1- ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر.

2- سورة النازعات: آية (24).

3- النحل: 115/16.

4- كذا في الأصل، و في المصدر: وجهته، و الظاهر صحته لعود الضمير الي الدين لا إلي المعرفة.

بصيرة يعرف بها دين الله، ويوصل بها إلى معرفة الله، فهذه المعرفة الباطنة.

الثابتة بعينها الموجبة حقها المستوجبة أهلها عليها الشكر لله الذي منّ عليهم بها، من منّ الله يميناً به علي من يشاء، مع معرفة الظاهرة، و معرفة في الظاهرة.

فأهل المعرفة في الظاهر الذين علموا أمرنا بالحق علي غير علم لا يلحق بأهل المعرفة في الباطن علي بصيرتهم، ولا يصلوا بتلك المعرفة المقصورة إلي حق معرفة الله كما قال في كتابه: **وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (1)** فمن شهد شهادة الحق لا يعقد عليه قلبه علي بصيرة فيه، كذلك من تكلم لا يعقد عليه قلبه، لا يعاقب عليه عقوبة من عقد عليه قلبه و ثبت علي بصيرة، فقد عرفت كيف كان حال رجال أهل المعرفة في الظاهر، والإقرار بالحق علي غير علم في قديم الدهر و حديثه، إلي أن انتهى الأمر إلي نبي الله، و بعده إلي من صار، و إلي من انتهت إليه معرفتهم، و إنما عرفوا بمعرفة أعمالهم و دينهم الذي دانوا الله به، المحسن يا حسانه و المسيء يا ساءته، و قد يقال أنه من دخل في هذا الأمر بغير يقين و لا بصيرة خرج منه كما دخل فيه، رزقنا الله و إيتاك معرفة ثابتة علي بصيرة.

و أخبرك إني لو قلت: أن الصلاة، و الزكاة، و صوم شهر رمضان، و الحج، و العمرة، و المسجد الحرام، و البيت الحرام، و المشعر الحرام، و الطهور، و الاغتسال من الجنابة، و كل فريضة كان ذلك هو النبي الذي جاء به عند ربّه، لصدقت، ان ذلك كله إنما يعرف بالنبي، و لو لا معرفة ذلك النبي و الإيمان به و التسليم له ما عرف ذلك، فذلك من منّ الله علي من يمينّ عليه، و لو لا ذلك لم يعرف شيئاً [من هذا] (2).ر.

ص: 119

1- الزخرف: 86/43.

2- ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر.

فهذا كله ذلك النبي وأصله وهو فرعه، وهو دعائي إليه، ودلني عليه، وعرفني به، وأمرني به، وأوجب علي له الطاعة فيما أمرني به، لا يسعني جهله، وكيف يسعني جهله ومن هو فيما بيني وبين الله، وكيف يستقيم لي لولا أنني أصف أن ديني هو الذي أتاني به ذلك النبي أن أصف أن الدين غيره، وكيف لا يكون ذلك معرفة الرجل وإنما هو الذي جاء به عن الله، وإنما أنكر الذي من أنكره بأن قالوا: أبعث الله بشراً رسولاً (1) ثم قالوا: أبشّر يهدوننا فكفروا (2) بذلك الرجل وكذبوا به وقالوا لو لا أنزل عليه ملك (3) فقال: قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس (4).

ثم قال في آية أخرى: ولو أنزلنا ملكاً لقضي الأمر ثم لا ينظرون.

ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً (5) تبارك الله تعالي، إنما أحب أن يعرف بالرجال، وأن يطاع بطاعتهم، فجعلهم سبيله ووجهه الذي يؤتي منه، لا يقبل الله من العباد غير ذلك، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وقال فيمن أوجب حجته لذلك: من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً (6).

فمن قال لك: إن هذه الفريضة كلها إنما هي رجل وهو يعرف حد ما يتكلم به فقد صدق، ومن قال علي الصفة التي ذكرت بغير الطاعة، لا يعني التمسك في الأصل بترك الفروع، لا يعني بشهادة أن لا إله إلا لله وبترك شهادة أن محمداً رسول الله.0.

ص: 120

1- الاسراء 94 / 17.

2- التغابن 6 / 64.

3- الأنعام 8 / 6.

4- الأنعام 91 / 6.

5- الانعام 8 / 6 - 9.

6- النساء 80 / 4.

ولم يبعث الله نبيًا قطّ إلّا : بالبر، والعدل، والمكارم، ومحاسن الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والنهي عن الفواحش ما ظهر وما بطن، فالباطن منه ولاية أهل الباطن، والظاهر منه فروعهم، ولم يبعث الله نبيًا قطّ يدعو إلي معرفة ليس معها طاعة في أمر ونهي.

فإنّما يقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي افتراضها الله علي حدودها، مع معرفة من جاءهم من عنده ودعاهم إليه، فأول من ذلك معرفة من دعا إليه ثم طاعته فيما يقربه بمن لا طاعة له، وأنه من عرف أطاع، حرّم الحرام ظاهره وباطنه، ولا يكون تحريم الباطن واستحلال الظاهر، إنّما حرم الظاهر بالباطن والباطن بالظاهر معا جميعا، ولا يكون الأصل والفرع، وباطن الحرام حراما وظاهره حلالا، ولا يحرم الباطن ويستحل الظاهر، وكذلك لا تستقيم أن يعرف صلاة الباطن ولا يعرف صلاة الظاهر، ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج ولا العمرة والمسجد الحرام وجميع حرّات الله وشعائره.

وإن ترك لمعرفة الباطن، لأن باطنه ظهري، ولا يستقيم أن ترك واحدة منهما إذا كان الباطن حراما خبيثا، فالظاهر منه إنّما يشبه الباطن، والباطن بالظاهر، فمن زعم أن تلك [إنما] (1) هي المعرفة، وأنّه إذا عرف اكتفي بغير طاعة فقد كذب وأشرك ذاك، لم يعرف ولم يطع، وإنّما قيل: اعرف واعمل ما شئت من الخير، فإنه لا يقبل ذلك منك بغير معرفة، فإذا عرفت فاعمل لنفسك ما شئت من الطاعة قلّ أو كثير، فإنه مقبول منك.

أخبرك أن من عرف أطاع، إذا عرف وصلّي وصام واعتمر وعظّم حرّات الله كلّها، ولم يدع منها شيئا، وعمل بالبر كلّه ومكارم الأخلاق كلّها ويجتنب سيئها، وكل ذلك هو النبيّ (صلّي الله عليه وآله) أصله، وهو أصل هذار.

ص: 121

1- ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر، والظاهر صحته لإرادة التوكيد والحصر.

كله لأنه جاء ودل عليه وأمر به، ولا يقبل من أحد شيئاً منه إلا به.

ومن عرف اجتنب الكبائر وحرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وحرم المحارم كلها، لأن بمعرفة النبي (صلي الله عليه وآله) وبطاعته دخل فيما دخل فيه النبي (صلي الله عليه وآله) وخرج مما خرج منه النبي.

من زعم أنه يملك الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي (صلي الله عليه وآله) لم يحلل لله حلالاً ولم يحرم له حراماً، وأنه من صلي وركي وحج واعتمر فعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته لم يقبل منه شيئاً من ذلك، ولم يصل ولم يصم ولم يرك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر ولم يحرم لله حراماً ولم يحلل لله حلالاً، ليس له صلاة وإن ركع وسجد، ولا له زكاة وإن أخرج لكل أربعين درهماً، ومن عرفه وأخذ عنه أطاع الله.

و أمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون نكاح ذوات الأرحام التي حرم الله في كتابه، فإنّهم زعموا أنه إنّما حرم علينا بذلك نكاح نساء النبي (صلي الله عليه وآله) فإن أحق ما بدأ منه تعظيم حق الله وكرامة رسوله وتعظيم شأنه [و ما] (1) حرم الله عليّ تابعيه ونكاح نسائه من بعد قوله: وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً (2) وقال الله تبارك وتعالى: النبيّ أولي بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم (3) وهو أب لهم، ثم قال: ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنّه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً (4).2.

ص: 122

1- في الأصل: ولما، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر علي ان سياق الكلام لا يحتمل غير العطف.

2- الأحزاب: 53/33.

3- الأحزاب: 6/33.

4- النساء: 22/4.

فمن حرم نساء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لتحريم الله ذلك، فقد حَرَّمَ اللهُ في كتابه العَمَّاتِ و الخَالَاتِ و بناتِ الأَخِ و بناتِ الأَخْتِ و ما حَرَّمَ اللهُ من إِرْضَاعِهِ، لأنَّ تحريم ذلك تحريم نساء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، فمن حرم ما حَرَّمَ اللهُ من الأمهات و البنات و الأخوات و العمات من نكاح نساء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و من استحل ما حَرَّمَ اللهُ فقد أشرك إذ اتخذ ذلك ديناً.

و أمَّا ما ذكرت أن الشيعة يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله و رسوله، إنَّما دينه أن يحلَّ ما أحلَّ اللهُ و يحرم ما حَرَّمَ اللهُ سواء، و إنَّ ممَّا أحلَّ اللهُ المتعة من النساء في كتابه، و المتعة في الحج أحلَّها ثم لم يحرمهما، فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعلي كتاب الله و سنة نبيِّه، نكاح غير سفاح، تراضياً علي ما أحبَّتا من الأجرة و الأجل، كما قال الله: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَآ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَى بَيْنَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (1) إنَّهما أحبَّتا أن يمدَّتا في الأجل علي ذلك الأجر فأخر يوم من أجلها قبل أن يتقضي الأجل قبل غروب الشمس مدَّافيه، و زادافيه الأجل ما أحبَّتا، فإن مضي آخر يوم منه لم يصلح إلا بأمر مستقبل، و ليس بينهما عدَّة من سواه، فإن اتخذت سواه اعتدَّت خمسة و أربعين يوماً، و ليس بينهما ميراث، ثم إن شاءت تمتعت من آخر، فهذا حلال لها إلي يوم القيامة، و إن هي شاءت من عشرين إن ما بقيت في الدنيا، كلَّ هذا حلال لهما علي حدود الله: وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (2).

و إذا أردت المتعة في الحج فأحرم من العقيق و اجعلها متعة، فمتي ما قدمت طففت بالبيت و استلمت الحجر الأسود و فتحت به و ختمت سبعة 1.

ص: 123

1- النساء: 24/4.

2- الطلاق: 1/65.

أشواط، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم اخرج من البيت فاسع بين الصفا والمروة سبعة أشواط، تفتح بالصفاء وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فصبرت حتي إذا كان يوم التروية صنعت ما صنعت بالعقيق، ثم أحرم بين الركن والمقام بالحج، فلم تزل محرما حتي تقف بالموقف، ثم ترمي الجمرات، و تدبج، و تحل، و تغتسل ثم تزور البيت، فإذا أنت فعلت ذلك فقد أحللت و هو قول الله: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (1) أن نذبح.

و أما ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض علي غيرهم، فإن ذلك ليس هو إلا قول الله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ (2).

إذا كان مسافرا و حضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه، فإن لم يجدوا فأخران ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته تحسبونها من بعد الصلاة فيقسي مان بالله إن ارتبتم لا نستري به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الاثمين. فإن عثر علي أنهما استتحقا إنما فأخران يقومان مقامهما من الذين استتحق عليهم الأوليان (3) من أهل ولايته فيقسي مان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا إنا إذا لمن الظالمين. ذلك أدني أن يأتوا بالشهادة علي وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم، و اتقوا الله و اسمعوا (4).

و كان رسول الله (صلي الله عليه و آله) يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين 8.

ص: 124

1- البقرة 2/ 196.

2- المائدة 5/ 106.

3- المائدة 5/ 106-107.

4- المائدة 5/ 107-108.

المدعي ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن، فإذا أخذ يمين المدعي وشهادة الرجل قضى له بحقه وليس يعمل بهذا، فإذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق يجحده ولم يكن شاهد غير واحد، فإنه إذا رفعه إلي ولاية الجور أطلوا حقه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله (صلي الله عليه وآله) كان الحق في الجور أن لا يبطل حق رجل فيستخرج الله علي يديه حق رجل مسلم، ويأجره الله ويحيي عدلا كان رسول الله (صلي الله عليه وآله) يعمل به.

وأما ما ذكرت في آخر كتابك أنهم يزعمون أن الله رب العالمين هو النبي (صلي الله عليه وآله) وأنت شبت قولهم بقول الذين قالوا في علي (عليه السلام) ما قالوا، فقد عرفت أن السنن والأمثال كائنة لم يكن شيئا فيما مضى إلا سيكون مثله حتي لو كانت شاة بشاة وكان هاهنا مثله.

واعلم أنه سيضل قوم بضلالة من كان قبلهم، كتبت فتسألني عن مثل ذلك ما هو وما أرادوا به، أخبرك أن الله تبارك وتعالى هو خلق الخلق لا شريك له، له الخلق والأمر والدين والآخرة وهو رب كل شيء وخالقه، خلق الخلق وأحب أن يعرفوه بأنبيائه واحتج عليهم بهم (عليهم السلام).

فالنبي هو الدليل علي الله، عبد مخلوق مريب، اصطفاه بنفسه لرسالته، وأكرمه بها، فجعله خليفته في خلقه، ولسانه فيهم، وأمينه عليهم، وخازنه في السموات والأرضين، قوله قول الله، لا يقول علي الله إلا الحق، من أطاعه أطاع الله، ومن عصاه عصي الله، وهو مولى من كان الله ربه ووليّه، من أبي أن يقر له بالطاعة فقد أبي أن يقر لربه بالطاعة والعبودية، ومن أقر بطاعته أطاع الله وهداه بالنبي (صلي الله عليه وآله) مولى الخلق جميعا، عرفوا ذلك أو (1)ه.

ص: 125

1- كذا في الأصل - وفي المصدر: و، والظاهر صحته لإرادة العطف لا التفصيل، أي: أنكروا ذلك بعد ما عرفوه.

أنكروه، وهو الوالد المبرور فيمن أحبه وأطاعه، وهو الوالد البار ومجانب الكبائر.

وقد كتبت لك ما سألتني عنه، وقد علمت أن قوما سمعوا صنعتنا هذه، فلم يقولوها (1) بل حزفوها ووضعوها علي غير حدودها علي نحو ما قد بلغك، واحذر من الله ورسوله، ومن يتعصّب بون بنا أعمالهم الخبيثة، وقد رمانا الناس بها، والله يحكم بيننا وبينهم، فإنه يقول: الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (2).

وأما ما كتبت ونحوه، وتخوّفت أن تكون صفتهم من صفته فقد أكرمه الله عزّ وجلّ عمّا يقولون علواً كبيراً، صفتي هذه صفة صاحبنا التي وصفنا له، وعندنا أخذناه، فجزاه الله عتاً أفضل الحقّ، فإن جزاءه علي الله، فتفهم كتابي هذا والقوة لله (3).

ورواه سعد بن عبد الله في كتاب البصائر، علي ما في مختصره للحسن بن سليمان الحلّي، عن القاسم بن الربيع الورّاق ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن سنان (4). إلي آخر الخبر سنداً ومتناً باختلاف يسير.

ورواه القاضي نعمان في دعائم الإسلام، قال: وروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنه كتب إلي بعض أوليائه، قد كتب إليه بحال 8.

ص: 126

1- كذا في الأصل، وفي المصدر: يقولوا بها وهو الصحيح، اي: لم يعملوا بها.

2- النور 23/24 - 25.

3- بصائر الدرجات: 550-556 / 1.

4- مختصر بصائر الدرجات: 78.

قوم قبله (1)، وذكر ملخص الخبر كما مرّ (2) في شرح حال دعائم الإسلام.

وبالجملة فالخبر في غاية الاعتبار، وكفي بمتنه شاهداً، ويظهر منه مضافاً إلي براءة ساحة المفصل عن الخطابية، الذين تضمّن الخبر مقالاتهم الفاسدة، وجمالة قدره التي يكشف عنها اهتمامه (عليه السلام) بجواب كتابه بهذا البيان الطويل، سبب توهم من توهم فيه، فإن الظاهر أنه كان خالطهم وعاشروهم ليعرف مذاهبهم وطريقتهم ويستخرج من طواغيتهم مكنون سريرتهم فينهى أخبارهم إلي إمامه (عليه السلام) علي بصيرة وروية، فظنّ الجاهل الغبيّ أو الحاسد الغوي (3) أنه صبا إليهم وتدرّج بمذاهبهم، إلي أن وقف عليهم ما أبداه في كتابه إليه (عليه السلام) ثم صار مأموراً لإظهار البراءة منهم عليّ (4).

ح- ما رواه في الدعائم قال: ثم كان أبو الخطاب في عصر جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) من أجلّ دعائه، ثم أصابه ما أصاب المغيرة، فكفر وادّعي أيضاً النبوة. إلي أن قال: فبلغ أمره جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه وتبرأ منه، وجمع أصحابه فعرفهم ذلك وكتب إلي البلدان بالبراءة منه، وعظم أمره علي أبي عبد الله (عليه السلام) فاستفظعه واستهاله.

قال المفضل: دخلت يوماً علي أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) فرأيت مقلولياً (5) متغيّظاً مستعبراً، فقلت له: ما لك جعلت فذاك؟0.

ص: 127

1- دعائم الإسلام 1: 51.

2- تقدم في الجزء الأول صفحة: 138.

3- هذا الكلام منه قدس سره هو تعريض بمقولة خالد بن النجيج الجوان المتقدمة في ص 102 من هذه الفائدة فراجع.

4- كذا في الأصل، ولم افهم لها وجهها، ولعله أراد: [علنا] فحرفت سهواً من الناسخ.

5- مقلولياً: منكمشاً، متجافياً، متململاً لا يستقر علي حال، وقيل منكمشاً في السجود انظر: لسان العرب: قلا- 15: 200.

فقال: سبحان الله و تعالي عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً، أي مفضّل، زعم هذا الكذاب الكافر أنّي أنا الله، سبحان الله و لا إله إلا هو ربّي و ربّ آبائي، الذي خلقنا و هو أعطانا و خوّلنا، فنحن أعلام الهدى و الحجّة العظمى، أخرج إلي هؤلاء- يعني أصحاب أبي الخطاب- فقل لهم: إنّنا مخلوقون و عباد مربوبون، و لكن لنا من ربّنا منزلة لم ينزلها أحد غيرنا، و لا تصلح إلّا لنا، و نحن من نور الله و شيعتنا ممّا، و سائر الخلق في النار، و نحن جيران الله غدا في داره، فمن قبل ممّا و أطاعنا فهو في الجنّة، و من أطاع الكافر الكذاب فهو في النار (1).

و من التأمّل في هذه الأخبار و ما تقدم، يظهر حاله في زمان الصادق (عليه السّلام) و بعده، و بعد وفاة إسماعيل، و في أيام أبي الحسن (عليه السّلام) ففي أيّ وقت صار خطيباً ثم رجع؟! و أمّا حكاية ترك الصلاة مجاهرة بين أظهر مثل معاوية بن وهب، و إسحاق ابن عمّار، من أجلاء أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) ثم اعتذاره بما هو أشنع من جرمه لو صحت القصة؟! فعلائم الوضع منها لائحة، فإن المفضل كان في الظاهر معدوداً من كبار أصحابه (عليه السّلام) فكيف يتجاهر بترك الصلاة بمراي منهم؟! فإن كان في أيام خطابته فكيف خفي عليهما؟ و لم طلبا منه المرافقة مع أنّهم كانوا مأمورين بالمجانبة و البراءة؟

و لنعم ما قال المحقق السيد صدر الدين العاملي في تعليقه علي رجال أبي علي: الذي يخطر بالبال أن المفضل كان صلّي و هم مشتغلون بالصلاة فلم يشعروا به، إمّا لأنّهم أطالوا في الصلاة و خفّف، أو لأنّهم اشتغلوا بالمقدمات و كان علي وضوء، أو لأنّهم تشاغلوا بالتعقيب و رأي أن يأتي به و هو راكب علي0.

ص: 128

1- دعائم الإسلام 1: 50.

حماره، أو لنحو ذلك، ولَمَّا كان قول الرجلين: إلا تصلّي؟ يتضمّن الاعتراض عليه في تغافله عن الصلاة و تكاسله عنها، لاعتقادهما أنه لم ينزل بعد، أجابهما جواب الظريف المداعب: بأنّي قد صلّيت قبل أن أخرج، وقصد صلاة الليل أو صلاة العشاءين أو نحو ذلك، وإلا فدعوي إيقاع الصلاة قبل الفجر بأربع ساعات أو أكثر إقرار بترك الصلاة البتة، لأن الصلاة قبل وقتها ليست بصلاة، و من لا يستحي من التصريح بترك الصلاة أي شيء يصنع بزيارة الحسين (عليه السّلام)؟! الثاني: من الوجوه الدالة علي جلاله قدره تصريح جماعة من الأعلام بها، قال الشيخ المفيد في كتاب الإرشاد: فممن روي صريح النص بالإمامة من أبي عبد الله (عليه السّلام) علي ابنه أبي الحسن موسى (عليه السّلام) من شيوخ أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) و خاصّته و بطانته و ظهارته (1) وثاقته الفقهاء الصالحين (رحمة الله عليهم) المفضل بن عمر الجعفي، و معاذ بن كثير، و عبد الرحمن بن الحجاج (2). الي آخره، ثم ابتدأ بخبره و ترحم عليه.

وقال شيخ الطائفة في كتاب الغيبة: وقبل ذكر من كان سفيرا حال الغيبة، نذكر طرفا من أخبار من كان يختص بكلّ إمام و يتولّي له الأمر علي وجه من الإيجاز، و نذكر من كان ممدوحا منهم حسن الطريقة، و من كان مذموما سيء الحال، ليعرف الحال في ذلك، و قد روي في بعض الأخبار أنّهم قالوا: خدامنا شرار خلق الله، و هذا ليس علي عمومه، و إنّما قالوا لأنّ فيهم من غير و بدّل و خان علي ما سنذكره.

و قد روي محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمّد بن صالح الهمداني، قال: كتبت إلي صاحب الزمان (عليه السّلام): إنّ أهل 8.

ص: 129

1- لم ترد في المصدر، و قد علّم عليها المصنف علامة: نسخة.

2- إرشاد المفيد: 288.

بيتي يؤذوني و يقرعونني بالحديث الذي روي عن أبائك (عليهم السّلام) أنّهم قالوا: خدامنا شرار خلق الله، فكتب: و يحكم ما تقرأون ما قال الله تعالى:

وَ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُورَى ظَاهِرَةً (1) فنحن و الله القري التي بارك فيها، و أنتم القري الظاهرة.

فمن المحمودين حمران بن أعين. إلي أن قال: و منهم المفضل بن عمر (2)، ثم ساق الأخبار الثلاثة التي تقدمت، فهو عند الشيخ من وكلائهم و قوامهم الذين لم يغيروا و لم يبدلوا و لم يحرفوا، ممن كان حسن المذهب محمود الطريقة.

و قال ابن شهر آشوب في المناقب، في أحوال الصادق (عليه السّلام):

و من خواص أصحابه: معاوية بن عمّار، و زيد الشحام، و عبد الله بن أبي يعفور. إلي أن قال: و المفضل بن عمر الجعفي (3). الي آخره.

و عدّه الشيخ إبراهيم الكفعمي من البوابين (4)، و مرادهم من باب الإمام (عليه السّلام) علي ما يظهر من بعض قدماء الأصحاب هو بابيه في العلوم و الأسرار.

و روي ابنا بسطام في طبّ الأئمة (عليهم السّلام): عن محمّد بن جعفر ابن علي البرسي، عن محمّد بن يحيي الأرمني، و كان بابا للمفضل بن عمر، و كان المفضل بابا لأبي عبد الله الصادق (عليه السّلام) (5) الخبر. الي آخره. 8.

ص: 130

1- سبأ: 18/34.

2- الغيبة للطوسي: 209.

3- مناقب ابن شهر آشوب 4: 281.

4- في الأصل: البابي، و الذي أثبتناه من المصدر لتكرره هكذا، كذلك انظر بحار الأنوار 62: 25/264.

5- طبّ الأئمة: 128.

قال السيد المحقق صدر الدين العاملي: من نظر في حديث المفضل المشهور عن الصادق (عليه السلام) علم أن ذلك الخطاب البليغ والمعاني العجيبة والألفاظ الغريبة لا يخاطب الإمام بها إلا رجلا عظيما جليلا كثير العلم زكي الحس، أهلا لتحمل الأسرار الرفيعة والدقائق البديعة، والرجل عندي من عظم الشأن وجلالة القدر بمكان، انتهى.

قلت: قال السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب الأمان، في ذكر ما يصحبه المسافر معه من الكتب: ويصحب معه كتاب مفضل بن عمر الذي رواه عن الصادق (عليه السلام) في معرفة وجوه الحكمة في إنشاء العالم السفلي، وإظهار إسراره فإنه عجيب في معناه (1).

وقال في كشف المحجة فيما أوصي إلي ولده: انظر كتاب المفضل بن عمر الذي أملاه عليه الصادق (عليه السلام) فيما خلق الله جلّ جلاله من الآثار (2).

وقال التقي المجلسي في شرح المشيخة: واعلم أن للمفضل نسخة معروفة بتوحيد المفضل، كافية لمن أراد معرفة الله تعالى، والنسخة شاهدة بصحتها، فينبغي أن لا يغفلوا عنها، لأن الغالب علي أبناء زماننا أنهم يعتمدون في أصول الدين علي قول الكفرة، لأن أدلتها عقلية و ليس فيها تقليد، وإتّما هو إراءة الطريق، وهذا النوع من الإراءة خير من إراءة الحكماء بكثير سيّما للعوام، وهي موافقة لما قال الله تعالى في القرآن وجميع كتبه وقاله الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) (3) انتهى.2.

ص: 131

1- الأمان: 78.

2- كشف المحجة: 9.

3- روضة المتقين 14: 282.

قلت: و مضامين الكتاب كما قال (رحمه الله): من أقوى الشواهد بصحتها، وفي آخره قال (عليه السلام): يا مفضل خذ ما آتيتك و كن من الشاكرين، و لآلته من الحامدين، و لأولائه من المطيعين، فقد شرحت لك من الأدلة علي الخلق، و الشواهد علي صواب التدبير و العمل قليلا- من كثير و جزءا من كل، فتدبر، و ذكر فيه و اعتبر به، فقلت: بمعونتك يا مولاي أقوى علي ذلك و أبلغه إن شاء الله تعالى، فوضع يده علي صدري فقال: احفظ بمشيئة الله [و لا تنس] (1) إن شاء الله تعالى، فخررت مغشياً.

فلما أفقت قال: كيف تري نفسك يا مفضل؟ فقلت: قد استغنيت بمعونة مولاي و تأييده عن الكتاب الذي كتبتة، و صار ذلك بين يدي كأنما اقرأه من كفي، فلمولاي الحمد و الشكر كما هو أهله و مستحقه، فقال: يا مفضل فرغ قلبك و اجمع ذهنك و عقلك و طمأنينتك، فسألني إليك من علم ملكوت السموات و الأرض و ما خلق الله بينهما، و فيهما من عجائب خلقه، و أصناف الملائكة و صفوفهم و مقاماتهم و مراتبهم إلي سدرة المنتهي، و سائر الخلق من الجن و الإنس إلي الأرض السابعة السفلي و ما تحت الثري، حتي يكون ما وعيته جزءا من أجزاء، انصرف إذا شئت مصاحبا ملكوء فأنت منا بالمكان الرفيع، و موضعك من قلوب المؤمنين موضع الماء من الصدي، و لا تسألن عمّا و عدتك حتي أحدث لك منه ذكرا (2)، انتهى كلامه الشريف.

و يوجد في بعض المواضع حديث أوله: روي عن الشيخ الثقة الحسين ابن محمّد بن علي الحلبي، عن الشيخ السعيد أبي عبد الله الحسين بن أحمد، قال: حدثني جعفر بن مالك الفزاري الكوفي، عن عبد الله بن يونس الموصلي، 0.

ص: 132

1- ما بين المعقوفتين من المصدر.

2- توحيد المفضل: 182، و انظر بحار الأنوار 3: 150.

عن محمد بن صدقة العبدي، عن محمد بن سنان الزاهري، عن صفوان بن يحيى الكوفي، عن مفضل بن عمر الجعفي، قال: قلت لمولانا الصادق: الوعد منه إليّ وقد خلوت به فوجدت منه فرصة أتمناها أسألك عما جري في خاطري. الخبر، وفيه مطالب غريبة غامضة لا توجد في غيره، ويحتمل أن يكون هو ما وعده (عليه السلام) في آخر الخبر السابق، إلا أنني لم أجده في موضع يمكن الاعتماد عليه والنقل منه.

هذا والعالم الجليل الحسن بن علي بن شعبة عقد في كتابه تحف العقول بعد أبواب مواعظ الأئمة (عليهم السلام) و حكمهم علي الترتيب بابا في مواعظ المفضل بن عمر، و ذكر فيه منه مواعظ شافية، روي أكثرها عن الصادق (عليه السلام).

و مما فيه قال: و قال أبو عبد الله (عليه السلام) مرّة و أنا معه: يا مفضل كم أصحابك؟ فقلت: قليل، فلما انصرفت إلي الكوفة أقبلت عليّ الشيعة فمزّقوني كلّ ممزق، يأكلون لحمي و يشتمون عرضي، حتي أن بعضهم استقبلني فوثب في وجهي، و بعضهم قعد لي في سكك الكوفة يريد ضربني، و رموني بكلّ بهتان، حتي بلغ ذلك أبا عبد الله (عليه السلام).

فلما رجعت إليه في السنة الثانية، كان أول ما استقبلني به بعد تسليمه عليّ أن قال: يا مفضل ما هذا الذي بلغني أن هؤلاء يقولون لك و فيك؟ قلت:

و ما عليّ من قولهم، قال: أجل بل ذلك عليهم، أي غضبون- بؤسا لهم- أنك قلت أن أصحابك قليل؟! لا و الله ما هم لنا شيعة، و لو كانوا لنا شيعة ما غضبوا من قولك و ما اشمأزوا منه، لقد وصف الله شيعتنا بغير ما هم عليه، و ما شيعة جعفر إلا من كفّ لسانه، و عمل لخالقه، و رجا سيّده و خاف الله حقّ خيفته، و يحهم أفيهم من قد صار كالحنايا من كثرة الصلاة؟ أو قد صار كالتائه من شدّة

الخوف؟ أو كالضرب من الخشوع؟ أو كالضني من الصيام؟ أو كالأخرس من طول الصمت و السكوت؟ و هل فيهم من قد أدأب ليله من طول القيام؟ و أدأب نهاره من الصيام؟ أو منع نفسه لذات الدنيا و نعيمها خوفا من الله و شوقا إلينا- أهل البيت- اتي يكونون لنا شيعة؟ و إتهم ليخاصمون عدونا فينا حتي يزيدوهم عداوة، ليهرون هريز الكلب و يطمعون طمع الغراب، أما إني لولا أتخوف عليهم أن اغويهم بك لأمرت أن تدخل بيتك و تغلق بابك ثم لا تنظر إليهم ما بقيت، و لكن إن جاؤك فاقبل منهم، فإن الله قد جعلهم حجة علي أنفسهم و احتج بهم علي غيرهم (1).

و من هذا الخبر و جملة مما سبق يظهر كثير من أسباب عداوة أهل عصره له، و حسدهم المورث لافترائهم عليه و بهتانهم به، و نسبتة إلي المذاهب الفاسدة التي منشأها كلام الكشي، و دعوي الخطابية و الطيارة أنه منهم كما هو عادة أمثالهم من عدّ الأجلاء من زميرتهم لتكثير سوادهم، و الحمد لله الذي أظهر طهارة ذيله عن هذه الأرجاس بما شرحناه.

الثالث: رواية ابن أبي عمير عنه، قال الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة: حدثنا محمد بن أبي عمير (رضي الله عنه) قال: حدثنا المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الدجال (2).

الخبر.

و في تفسير علي بن إبراهيم: أبي، عن ابن أبي عمير، عن المفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: ه.

ص: 134

1- تحف العقول: 391.

2- الغيبة لابن شاذان: لم نعثر عليه فيه.

وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا (1) (2). الخبر.

وفي كمال الدين والعيون بإسناده: عن ابن أبي عمير، عن المفضل، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وآله): لَمَّا اسري بي إلى السماء، أوحى إليّ ربّي جلّ جلاله (3).

الخبر.

الرابع: رواية الأجلّاء عنه مثل: محمّد بن مسلم كما في بصائر الصفار، بإسناده: عن فضالة، عن محمّد بن مسلم، عن المفضل بن عمر، قال: حمل إليّ أبي عبد الله (عليه السلام) مال من خراسان مع رجلين من أصحابه (4). الخبر.

وجعفر بن بشير الجليل، الذي عدّت روايته عن أحد من أمارات الوثيقة لقولهم فيه: روي عن الثقات ورووا عنه، كما في الكافي في باب المؤمن وعلاماته (5)، وفي الاستبصار في باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر (6)، وفي كمال الدين (7).

ومحمّد بن سنان (8)، ومنصور بن يونس (9)، وخلف بن حمّاد (10)، والحسن (6).

ص: 135

1- النمل: 83/27.

2- تفسير القمي 2: 131.

3- كمال الدين 1: 2/252، وعيون اخبار الرضا عليه السلام 1: 27/58.

4- بصائر الدرجات: 9/119.

5- أصول الكافي 2: 23/185.

6- الاستبصار 2: 5/198.

7- كمال الدين: 10/142 وفيه بشر بن جعفر بدلا عن جعفر بن بشير.

8- فهرست الشيخ: 736/169.

9- الكافي 5: 1/90.

10- أصول الكافي 2: 6/151.

ابن رباط (1)، وزرعة (2)، وعبد الله بن حمّاد الأنصاري (3) الذي عدّه النجاشي من شيوخ أصحابنا (4).

ويونس بن عبد الرحمن - من أصحاب الإجماع - في الكافي في كتاب الصوم (5)، وفي باب فضل فقراء المسلمين (6).

وعثمان بن عيسى - من أصحاب الإجماع - كما في الكافي في باب اخوة المؤمنين (7)، وفي باب الطاعة والتقوي (8).

وعمر بن أبان الكلبي (9).

وروي عنه ابن أبي عمير (10)، والحسن بن محبوب (11)، وفي جملة من الأخبار بواسطة واحدة، وقد أكثر المشايخ كالكليني، و الصفار، وسعد بن عبد الله - في كتبهم - والصدوق - في كتبه - والشيخ - في كتبه - من نقل رواياته، في أبواب التوحيد، والمعاجز و الفضائل، والأدعية والزيارات، والأحكام، وكلّها سديدة، و منافية لطريقة الغلاة والطياراة والخطابية، و تلقاها الأصحاب بالقبول، و انحصار جملة منها في خبره كما لا يخفي، فلا يصغي إلي تضعيف النجاشي، والغضائري خلافا للشيخين الجليلين، وقد عرفت منشأه الغيري.

ص: 136

1- تهذيب الأحكام 2: 1003 / 253.

2- تهذيب الأحكام 2: 1402 / 339.

3- الكافي 7: 12 / 242.

4- رجال النجاشي: 568 / 218.

5- الكافي 4: 7 / 117.

6- أصول الكافي 2: 21 / 204.

7- أصول الكافي 2: 1 / 132.

8- أصول الكافي 2: 7 / 61.

9- أصول الكافي 1: 3 / 378.

10- الاستبصار 3: 333 / 97، بتوسط علي الصيرفي.

11- الروضة من الكافي 8: 421 / 279، بتوسط هشام الخراساني.

وأمّا إسماعيل (1)، فغير مذكور في الرجال، وفي العدة: و الظاهر أنه هو الذي قال فيه ابن حجر في مناقبه: إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك والد محمّد، وذكر أنّهما صدوقان (2)، انتهى، وفي التقريب (3) مثله.

وفي الفقيه في باب الدين و القرض: و روي إسماعيل بن قديد (4)، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: إن الله عزّ وجلّ مع صاحب الدين حتى يؤدّيه، ما لم يأخذه ممّا يحرم عليه (5)، وفيه إشعار بتشيعه مضافاً إليّ عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة.

[31] لا- و إليّ إسماعيل بن جابر:

محمّد بن موسى، عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عنه (6).

و السند صحيح، و ليس فيه من يتأمّل فيه، سوي محمّد بن عيسى الذي ضعّفه بعضهم، و توقّف فيه آخرون، و الحقّ أنّه ثقة ثبت جليل لقوّة ما دلّ عليه، و ضعف ما جرحوه به.

أما الأول فهي أمور:

أ- ما في النجاشي: محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى موليّ أسد بن خزيمّة أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن

ص: 137

1- اي إسماعيل بن أبي فديك و قد تقدم في هذه الفائدة، برقم [30] و برمز (ل).

2- عدة الكاظمي 99/2.

3- تقريب التهذيب 1: 557/74.

4- كذا في النسخ و الظاهر انه تصحيف فديك «منه قدس سره».

5- الفقيه 3: 14/113.

6- الفقيه 4: 11، من المشيخة.

التصانيف، يروي عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) مكاتبة و مشافهة (1).

ب- رواية الأجلّاء عنه، وإكثارهم منها، بحيث يظهر اعتمادهم عليه، مثل: محمّد بن الحسن الصفار (2)، وسعد بن عبد الله (3)، ومحمّد بن أحمد بن يحيى (4)، وعبد الله بن جعفر الحميري (5)، وعلي بن محمّد بن بندار (6) - شيخ ثقة الإسلام الكليني - ومحمّد بن علي بن محبوب (7)، وأحمد بن محمّد بن عيسى كما في التهذيب في باب كيفة الحكم (8)، وفي باب الزيادات في كتاب الوصايا (9)، وغيرها.

وأحمد بن محمّد بن خالد (10)، وعلي بن إبراهيم (11)، وأبوه إبراهيم بن هاشم (12)، وسهل بن زياد (13)، وعلي بن الحسن بن فضال (14)، والشيخ العديم 8.

ص: 138

-
- 1- رجال النجاشي: 896/333.
 - 2- الفقيه 8: 92.
 - 3- الاستبصار 1: 218/71.
 - 4- تهذيب الأحكام 6: 1127/382 - 1128.
 - 5- رجال النجاشي: 896/333.
 - 6- الكافي 6: 6/323، تهذيب الأحكام 3: 278/129.
 - 7- تهذيب الأحكام 2: 1393/337 - 1394.
 - 8- كذا، وفي جامع الرواة 2: 169 - نقلا عن التهذيب - مثله، وفي الباب المذكور من التهذيب 6: 555/229 روايته عن ياسين الضرير بلا توسط أبيه، أما روايته عن أبيه محمد بن عيسى في التهذيب تجدها في باب وصية الصبي والمحجور عليهم 9: 137/183، وفي باب بيع المضمون 7: 117/27. والظاهر نقل المصنف - رحمه الله - ذلك من جامع الرواة الذي وقع فيه الاشتباه، فتدبر.
 - 9- تهذيب الأحكام 9: 939/243 و 941.
 - 10- أصول الكافي 2: 20/75.
 - 11- تهذيب الأحكام 6: 562/231 و 10: 667/168.
 - 12- تهذيب الأحكام 7: 1139/263.
 - 13- أصول الكافي 2: 5/87.
 - 14- تهذيب الأحكام 1: 468/163.

النظير حمدويه ابن نصير (1)، و محمد بن يحيى (2)، و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (3)، موسى بن الحسن (4) و هو الأشعري الثقة الجليل، و محمد بن نصير (5) و الظاهر أنه الكشي الثقة الجليل، و إبراهيم بن إسحاق الأحمر (6)، و الحسين بن عبيد الله (7)، و علي بن محمد بن شيرة القاساني (8)، و جبرئيل بن أحمد الفاريابي (9).

ج- ما في رجال الكشي، و نقله عنه النجاشي أيضا في رجاله: عن علي ابن محمد القتيبي، قال: كان الفضل يحبّ العبيدي و يثني عليه و يمدحه و يميل إليه و يقول: ليس في أقرانه مثله (10)، و قال النجاشي بعد نقله: و بحسبك هذا الثناء من الفضل (11)، انتهى، و هو كما قال، فإنه معاصره و شريكه في التلمذ و الأخذ عن يونس، و أعرف به من غيره، مع ما هو عليه من علو المقام و جلاله القدر و البراءة عن المجازفة في الكلام.

د- ما في النجاشي: في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى بعد ما نقل عن ابن الوليد، أنه استثنى من رجال نوادر الحكمة جماعة عدّهم، و فيهم العبيدي:

قال أبو العباس بن نوح: و قد أصاب شيخنا أبو جعفر (رحمه الله) في ذلك كلّه، 6.

ص: 139

- 1- رجال الكشي 2: 844 / 746.
- 2- أصول الكافي 2: 4 / 341.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 1406 / 437.
- 4- أصول الكافي 2: 15 / 413.
- 5- تهذيب الأحكام 2: 777 / 197.
- 6- تهذيب الأحكام 3: 219 / 67.
- 7- أصول الكافي 1: 3 / 365.
- 8- الكافي 3: 20 / 344.
- 9- رجال الكشي 1: 282 / 393 و 283 و 284.
- 10- رجال الكشي 2: 1021 / 817.
- 11- رجال النجاشي: 896 / 333.

و تبعه أبو جعفر بن بابويه علي ذلك، إلا في محمّد بن عيسي بن عبيد، فلا أدري ما رأيه فيه، لأنه كان علي ظاهر العدالة و الثقة (1).

ه- ما في الكشي: في ترجمة محمّد بن سنان ما لفظه: روي عنه الفضل و أبوه، و يونس، و محمّد بن عيسي، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، و الحسن و الحسين ابنا سعيد الأهوازيان، و أيوب بن نوح، و غيرهم من العدول و الثقات من أهل العلم (2)، انتهى، و هذا تصريح منه بوثاقة جماعة، منهم محمّد بن عيسي، و يأتي جملة من مدائحه متفرقا.

و أمّا الثاني فهو أيضا أمور:

أ- ما في النجاشي قال: ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال:

ما تقرّد به محمّد بن عيسي من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه، و رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول و يقولون: من مثل أبي جعفر محمّد بن عيسي، سكن بغداد (3).

ب- ما في الفهرست للشيخ: أنه ضعيف، استثناء أبو جعفر بن بابويه. من رجال نواذر الحكمة و قال: لا أروي ما يختص بروايته (4).

ج- ما فيه أيضا قال: و قيل: أنه كان يذهب مذهب الغلاة (5). 1.

ص: 140

1- لا يخفي ان استثناء ابن الوليد رواية محمد بن احمد بن يحيي، عن محمد بن عيسي لا يحمل علي إطلاقه، بل فيما كان منه بإسناد منقطع كما نص عليه النجاشي في رجاله: 939/348، فراجع.

2- رجال الكشي 2: 979/796.

3- رجال النجاشي: 896/333.

4- فهرست الشيخ: 601/140.

5- فهرست الشيخ: 601/140.

و مرجع هذه الوجوه إلي واحد هو استثناء ابن الوليد عن رجال النوادر الذي لم يعلم وجهه، كما اعترف به ابن نوح من أئمة علم الرجال، و
يحتمل أن يكون أحد وجهين:

الأول: الغلو كما نسبه الشيخ إلي القيل، و هو الأصل غالباً في سبب تضعيفه.

ويردّه مضافاً إلي رواية أجلاء أهل بلده عنه خصوصاً الأشعريين، و فيهم مثل: أحمد بن محمد بن عيسى، و خلو رواياته عمّا يوهمه، و
إنكار الأصحاب علي الصدوق، و ردّه متفرداته عن يونس بأنه لا نظير له.

ما رواه الكشي في ترجمة القاسم اليقطيني من كبار الغلاة: عن سعد بن عبد الله، قال: حدثني سهل بن زياد الأدمي، عن محمد بن عيسى،
قال:

كتب إلي أبو الحسن العسكري (عليه السلام) ابتداء منه: لعن الله القاسم اليقطيني، و الآخر علي بن حسكة القمي، إن شيطاناً يتراءى
للقاسم فيوحي إليه زخرف القول غرورا (1).

و في ترجمة الحسن بن محمد - المعروف بابن بابا القمي، و هو أيضاً من كبارهم - قال سعد: حدثني العبيدي، قال: كتب إلي العسكري
(عليه السلام)، ابتداء منه: أبرأ إلي الله من الفهري (2)، و الحسن بن محمد بن بابا القمي، فأبرأ منهما، فإني محدرك و جميع موالي، و إني
ألعنهما عليهما لعنة الله، مستأكلين، يتأكلان بنا الناس، فتانين مؤذيين، آذاهما الله و أركسهما في الفتنة ركسا، يزعم ابن بابا أنني بعثته نبياً، و
أنه باب، و يله لعنه الله، سخر منه الشيطان فأغواه».

ص: 141

1- رجال الكشي 2: 996/804.

2- نسخة بدل: النميري، «منه قدس سره».

فلعن الله من قبل منه ذلك، يا محمد، إن قدرت أن تشدخ رأسه بحجر فافعل، فإنه قد آذاني، آذاه الله في الدنيا والآخرة (1).

وفي ترجمة ابن أبي الزبرقاء وغيره: حدثني محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن البندار القمي، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد، قال: حدثني إسحاق الأنباري، قال: قال لي أبو جعفر الثاني (عليه السلام): ما فعل أبو السمهر لعنه الله؟! يكذب علينا ويزعم أنه و ابن أبي الزبرقاء دعاة إلينا، أشهدكم أنني أتبرأ إلي الله جلّ جلاله منهما، أنّهما فتانان (2) ملعونان، يا إسحاق أرحني منهما يرح الله عزّ وجلّ بعيشك في الجنة، فقلت له: جعلت فداك [يحلّ لي] (3) قتلها؟

فقال: إنّهما فتانان يفتنان الناس، ويعملان في خيط رقبتني ورقبة موالي، فدمأؤهما هدر للمسلمين، وإياك و الفتك فإنّ الإسلام قد قيّد الفتك، وأشفق إن قتلته ظاهرا أن تسأل لم قتلته ولا- تجد السبيل إلي تثببت حجته، ولا يمكنك إدلاء الحجة فتدفع ذلك عن نفسك، فيسفك (4) دم مؤمن من أوليائنا بدم كافر، عليكم بالاعتقال، قال محمد بن عيسى: فما زال، إسحاق يطلب ذلك أن يجد السبيل إلي أن يغتالهما بقتل، و كانا قد حدّراه لعنهما الله (5).

وعن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى، عن علي ابن مهزيار، عن فضالة بن أيوب الأزدي، عن أبان بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لعن الله عبد الله بن سبأ، أنّه ادّعى الربوبية (3).

ص: 142

1- رجال الكشي 2: 999 / 805.

2- نسخة بدل: فتانان، «منه قدس سره».

3- ما بين المعقوفين من المصدر.

4- في الأصل: فيسبقك، و ما أثبتناه من المصدر.

5- رجال الكشي 2: 1013 / 811.

في أمير المؤمنين (عليه السلام) و كان و الله أمير المؤمنين (عليه السلام) عبد الله طائعا، وبل لمن كذب علينا، و إن قوما يقولون فينا ما لا نقوله في أنفسنا، نبأ إلي الله منهم، نبأ إلي الله منهم (1).

و عن حمدويه و إبراهيم، عن العبيدي، عن ابن أبي عمير، عن المفضل بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - و ذكر أصحاب أبي الخطاب و الغلاة فقال لي -: يا مفضل لا تقاعدوهم، و لا تواكلوهم، و لا تشاربوهم، و لا تصافحوهم، و لا تؤاثرهم (2) (3).

و عن حمدويه و إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمزة، قال أبو جعفر محمد بن عيسى: و لقد لقيت محمدا رفعه إلي أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلي رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال: السلام عليك يا ربّي! فقال: ما لك لعنك الله، ربّي و ربك الله، أما و الله لكنت ما علمتك لجباناً في الحرب، لئما في السلم (4).

و روي في ترجمة بشار الشعيري (5)، و محمد بن بشير (6)، و محمد بن فرات (7) - من كبار الغلاة - عنه أخبارا كثيرة، صريحة في اللعن عليهم، و التبري منهم، و فساد مذهبهم، لا حاجة إلي نقلها.

الثاني: ما يظهر من التقي المجلسي في الشرح حيث قال: و الذي يخطر بالبال أن تضعيف الشيخ باعتبار تضعيف ابن بابويه، و تضعيفه باعتبار ابن 8.

ص: 143

1- رجال الكشي 1: 172 / 324.

2- في الأصل: و لا تؤاثرهم، و ما أثبتناه من المصدر.

3- رجال الكشي 2: 525 / 586.

4- رجال الكشي 2: 534 / 589.

5- رجال الكشي 2: 746 - 743 / 701.

6- رجال الكشي 2: 909 - 906 / 774.

7- رجال الكشي 2: 397 - 396 / 487 و 2: 1048 - 1046 / 829.

الوليد كما صرّح به مرارا، و تضعيف ابن الوليد لكون اعتقاده أنه يعتبر في الإجازة أن يقرأ علي الشيخ، أو يقرأ الشيخ ويكون فاهما لما يرويه، و كان لا يعتبر الإجازة المشهورة بأن يقول: أجزت لك أن تروي عني، و كان محمّد بن عيسى صغير السن و لا يعتمدون علي فهمه عند القراءة، و لا علي إجازة يونس له، و لهذا ضعّفه (1)، انتهى، ثم أخذ في ردّه.

و ربّما يؤيد ما ذكره ما في النجاشي، قال: قال أبو عمرو الكشي: نصر ابن الصباح يقول: إنّ محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السن أن يروي عن ابن محبوب (2).

وفيه: أولا ما صرح به المحقق السيد صدر الدين العاملي: من أن ما ذكره المجلسي من أن محمّدا كان صغير السن و لا يعتمدون علي فهمه عند القراءة و لا علي إجازة يونس له فشيء لا أعرف من أين أخذه، و قد راجعت رجال النجاشي، و الكشي، و الشيخ في الفهرست، و النقد، و رجال ابن داود، فلم أجد من التصريح بذلك شيئا، و كأن المجلسي استنبط صغره من ذكرهم عدم الاعتداد، انتهى، و هو كما قال.

و راجعت غير ما ذكره من المآخذ فلم نجد له أثرا، نعم ربّما يومئ إليه استثناء خصوص روايته عن يونس، فإنّه لو كان لضعف فيه لعمّ الاستثناء، و لا وجه له إلا الصغر عند التحمل، و لكن يوهنه ما يأتي.

و ثانيا: أن الصغر حين الأخذ عن ابن محبوب - كما في النجاشي - أو عن يونس لا يوجب الضعف في نفسه بالنسبة إلي الرواية عنهما، فضلا عن الحكم به علي الإطلاق، مع أنه غير واقع من أصله.

أمّا بالنسبة إلي ابن محبوب فلوجه: 6.

ص: 144

1- روضة المتقين 14: 54.

2- رجال النجاشي: 896/333.

أ- إن الموجود في نسخ الكشي الموجودة هكذا: قال نصر بن الصباح:

محمد بن عيسى من صغار من روي عن ابن محبوب في السن (1)، فما في النجاشي وهم، فكأنه رآه في الكشي في وقت، و طال العهد، و لم يراجع في وقت التأليف، فأثبت ما في حفظه الذي غيره طول الزمان.

ب- إن وفاة ابن محبوب في سنة 224، و كان من أبناء خمس و سبعين سنة، فيكون بعد وفاة أبي جعفر الثاني (عليه السلام) بأربع سنين، لكونه في سنة عشرين، و بعد وفاة والده الإمام أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بواحد و عشرين سنة، لكونه في سنة ثلاث و مائتين.

و لم يشك أحد في روايته عن الرضا (عليه السلام) فكيف بمن تأخر عنه (عليه السلام) بما عرفت، و ذكره الشيخ في أصحاب الرضا (عليه السلام) و قال: بغدادي (2)، بل الظاهر أنه كان في عصره (عليه السلام) قابلا لكل شيء.

فروي الشيخ في التهذيب بإسناده عن: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، قال: بعث إليّ أبو الحسن الرضا (عليه السلام) رزم ثياب و غلمانا، و حجة لي، و حجة لأخي موسى بن عبيد، و حجة ليونس بن عبد الرحمن، فأمرنا أن نحج عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثا فيما بيننا، فلما أردت أن أعبئ الثياب رأيت في أضعاف الثياب طينا، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طينا من قبر الحسين (عليه السلام).

ثم قال الرسول: قال أبو الحسن (عليه السلام): هو أمان ياذن الله، و أمر (عليه السلام) بالمال بأمر: من صلة أهل بيته، 6.

ص: 145

1- رجال الكشي 2: 1021 / 817.

2- رجال الطوسي: 76 / 393.

1- رحيم: كذا في الأصل، و مثله في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: 24، و الاستبصار 3: 992/279، و الوسائل 22: 28101/90، و روضة المتقين 9: 114، و تنقيح المقال 2: 101 في ترجمة صفوان بن يحيى. و ما في المصدر (التهذيب): رحم، و هو الموافق لما في الوافي 3: 170، و ملاذ الأخيار 13: 39/87، و حاشية تنقيح المقال 2: 101 في ترجمة صفوان بن يحيى. كما وردت بعنوان (رحيم) بالخاء المعجمة كما في هامش نسخة الوسائل المحققة في مؤسسة آل البيت عليهم السلام 22: 28101/90، و الطبعة القديمة منه أيضا 15: 6/334. كما وردت بعنوان (رحيمة) في هامش النسخة المحققة من كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: 24، و هو الصحيح ظاهرا علي ما سيأتي. علي انها لم تذكر في سائر كتب التراجم، بل لم تذكر ضمن زوجات الامام الرضا عليه السلام في المصادر التي تناولت حياته الشريفة من الولادة إلي الشهادة. الا انه يظهر من رواية الكشي في ترجمة علي بن يقطين 2: 732 ذيل الحديث 819 انها كانت جارية من جوارى علي بن يقطين التي اشتراها الامام الكاظم عليه السلام مع اثنين أو ثلاث منه لتزويج بنيه و منهم الامام الرضا عليه السلام، فكانت (رحيمة) إحداهن فزوجها منه عليه السلام. قال الكشي: «انّ أبا الحسن عليه السلام زوج ثلاثة بنين أو أربعة منهم أبو الحسن الثاني فكتب الي علي بن يقطين اني قد صيرت مهورهن إليك، ثم ذكر ان علي بن يقطين وجه الي جواريه حتي حمل حبايهن ممن باعه فوجه اليه بما فرض عليه من مهورهن، و زاد عليه ثلاث آلاف دينار للوليمة». و قال الأسترابادي في حاشيته علي رجال الكشي: «اي أرسل علي بن يقطين الي جواريه، فحمل اليه كل ما عليهن و لهن من الزينة و المال حتي حباهن و حبايتهن اي عطيتهن ممن كان باع علي بن يقطين و اشتراهن هو منه، فوجه علي بن يقطين الي أبي الحسن موسي عليه السلام بما فرض عليه، و صير اليه من أمور أزواج بنيه». و يؤيده ما قاله الكشي في موضع آخر 2: 820/734: «و زعمت رحيمة انها قالت لأبي الحسن الثاني - أي الرضا - عليه السلام: ادع لعلي بن يقطين، فقال: قد كفي علي بن يقطين». و الذي يظهر ان (رحيم) هي ليست (رحيمة) و ان كليهما من جوارى علي بن يقطين، اما رحيمة فهي من عرفت، و اما رحيم فهي أم ولد الحسين بن علي بن يقطين و كانت امرأة حرة فاضلة علي ما في مستدرک سفينة البحار 4: 146 و هذه لا يجوز بيعها شرعا لأن الأمة إذا ولدت بعد الوطاء لا يجوز بيعها ما دام الولد باقيا إلا في ثمنها إذا كان دينا علي مولاها و لم يكن له غيرها، و منهم من منع البيع مطلقا لا في الثمن و لا في غيره كما في السرائر 3: 21، و المعروف ان علي ابن يقطين كان من اثرياء عصره، فلم يبق الا القول بأن زوجة الإمام هي رحيمة لا رحيم، و الله العالم.

امراته (1)، و أمرني أن أطلقها عنه، و أمتعها بهذا المال، و أمرني أن اشهد علي طلاقها صفوان بن يحيى و آخر، نسي محمّد بن عيسى [اسمه] (2).

و السند و إن انتهى إليه، لكن بعد وثاقته و عدالته لا يقدح في التمسك به للمطلوب من أنه كان في عصره (عليه السلام) قابلا لإرسال المال إليه مع كثرته، فإنه كان للمرأة ثلاثمائة دينار، و للحجّة مائة، و للصلة ما لم يذكر قدره، فكيف يكون صغيرا و الإمام (عليه السلام) يستنيبه للحج عنه؟ و يرسل نفقة النائبين الآخرين إليه، و أحدهما مثل يونس؟ و يرسل إليه صلوات أهل بيته و صلوات الفقراء؟ و يوكله في طلاق زوجته؟ و في هذه الأمور من الدلالة علي علوّ شأنه و جلاله قدره و رفعة مقامه فضلا عن عدالته و ثقته ما لا يخفي.

ج- إن محمّد بن عيسى يروي عن حنّان بن سدير كما يأتي (3) في ذكر طريق الصدوق إليه، و حنّان من أصحاب الصادق (عليه السلام) كما صرّح به النجاشي (4)، و الشيخ في رجاله (5)، بل أدرك الباقر (عليه السلام).

ففي التهذيب في باب المواقيت للحج: موسى بن القاسم، عن حنّان ابن سدير، قال: كنت أنا و أبي و أبو حمزة الثمالي و عبد الرحيم القصير و زياد.

ص: 147

-
- 1- في المصدر: امرأة كانت له.
 - 2- تهذيب الأحكام 8: 121/40.
 - 3- يأتي في هذه الفائدة، برقم: 102 و رمز (ق).
 - 4- رجال النجاشي: 378/146.
 - 5- رجال الشيخ: 5/346 في أصحاب الكاظم عليه السلام، و قد ورد في الهامش (عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام في بعض النسخ)، فلاحظ.

الأحلام فدخلنا علي أبي جعفر (عليه السلام) (1). الخبر.

فما في الكشي: سمعت حمدويه ذكر عن أشياخه: أنّ حنّان بن سدير واقفي، أدرك أبا عبد الله (عليه السلام) ولم يدرك أبا جعفر (عليه السلام) (2) فالمراد بأبي جعفر هو الجواد (عليه السلام) لا الباقر (عليه السلام) كما صرح به المجلسي (3)، بل في الكافي في باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى: روي الفضل بن شاذان، قال: روي حنّان، قال: كنت جالسا عند سويد بن غفلة (4)، ومثله في التهذيب في باب ميراث الموالى مع ذوي الأرحام (5)، وسويد مات سنة 80 في عهد الحجاج (6).

د- إنّ محمّد بن عيسى يروي عن السكوني المعروف كما في الكافي في باب ترتيل القرآن (7)، وفي التهذيب في باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات (8)، ولم يذكر السكوني أحد في غير أصحاب الصادق (عليه السلام) (9) فلاحظ.

و أمّا الثاني (10): فلأن وفاة يونس كانت بعد وفاة مولانا الرضا (عليه).
ص: 148

-
- 1- تهذيب الأحكام 5: 158/52، وفي معجم رجال الحديث 7: 4757/298 ملاحظة قيمة حول الخبر نفسه جديرة بالوقوف عليها، فراجع.
 - 2- رجال الكشي 2: 1049/830.
 - 3- روضة المتقين 14: 109.
 - 4- لم يرد فيه، انظر الكافي 7: 135، بل ورد في الفقيه 4: 712/224 هكذا: وروي عن حنان، والاستبصار 4: 654/173، وكذلك وسائل الشيعة 17: 11/540.
 - 5- تهذيب الأحكام 9: 1192/331.
 - 6- وقيل غير ذلك كما في تنقيح المقال 2: 72، فراجع.
 - 7- أصول الكافي 2: 10/450.
 - 8- تهذيب الأحكام 1: 1510/462.
 - 9- رجال الشيخ: 92/147.
 - 10- كون الأول هو و هو نسبة الصغر اليه حين الأخذ عن ابن محبوب.

السّلام) بخمس سنين، فمن يروي عن الرضا (عليه السّلام) و يعدّ من أصحابه كيف يكون غير قابل للرواية عن يونس لصغره، مضافا إلي الخبر السابق، و مشاركته معه في النيابة للحج، بل في أصحاب الهادي (عليه السّلام) من رجال الشيخ: محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني يونسى (1)، و هو شاهد في شدّة اختصاصه به، المحتاج إلي ملازمته إيّاه مدّة، و لا يتحقق ذلك في أيام الصغر.

هذا و روي الكشي: عن سعد بن جناح الكشي، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم الورّاق السمرقندي يقول: خرجت إلي الحج، فأردت أن أمرّ علي رجل من أصحابنا- معروف بالصدق و الصلاح و الورع و الخير- يقال له: بورق البوشنجاني (2)،- قرية من قري هراة- و أزوره و أحدث به عهدي، قال:

فأتيته، فجري ذكر الفضل بن شاذان (رحمه الله) فقال بورق: كان الفضل به بطن، شديد العدّة، و يختلف في الليل مائة مرّة إلي مائة و خمسين مرّة.

فقال بورق: خرجت حاجّا فأتيت محمّد بن عيسى العبيدي و رأيت شيخا فاضلا، في أنفه عوج (3)، و هو القنا (4)، و معه عدّة، فرأيتهم مغتمين محزونين، فقلت لهم: ما لكم؟ فقالوا: إن أبا محمّد (عليه السّلام) قد حبس، فقال بورق: فحججت و رجعت، ثم أتيت محمّد بن عيسى، و وجدته قد انجلي عنه ما كنت رأيت به، فقلت: ما الخبر؟ فقال: قد خلّي عنه (5)، الخبر.

و عن جعفر بن معروف، قال: صرت إلي محمّد بن عيسى لأكتب عنه، 3.

ص: 149

1- رجال الشيخ: 10/422، وفيه: ابن يونس ضعيف.

2- معرب بوشنك «منه قدس سره».

3- نسخة بدل: اعوجاج «منه قدس سره».

4- القنا: احديداب في الأنف، يقال: رجل أقني الأنف، انظر الصحاح 6: 2469. مادة: قنا.

5- رجال الكشي 2: 1023/817.

فرأيته يتقلنس (1) بالسواد، فخرجت من عنده ولم أعد إليه، ثم اشتدت ندامتي لما تركت من الاستكثار منه لما رجعت، وعلمت أنني قد غلظت (2).

هذا خلاصة ما يتعلق بالعيدي، ومن أراد الوقوف على كلمات القوم واختلافهم فيه الرجوع إلي ما ذكرنا مدحا وقدحا فعليه بتكملة الرجال للعالم الجليل الشيخ عبد النبي الكاظمي، ورسالة السيد الأجل الناقد السيد محمد باقر (3) (قدّس سرّه) فيه.

وأما إسماعيل بن جابر: فهو ثقة، من أرباب الأصول التي يرويها عنه صفوان (4)، ويروي عنه أيضا محمد بن سنان (5)، وعلي بن النعمان (6)، وعثمان ابن عيسى (7)، وحمّاد بن عثمان (8)، وعبد الله بن المغيرة (9)، وعبد الله بن مسكان (10)، والحسين بن عثمان (11)، وموسى بن القاسم (12)، وابن أبي عمير (13)، وجعفر بن بشير (14)، ومعاوية بن وهب (15)، وإسحاق بن عمّار (16)، وغيرهم من (3).

ص: 150

1- في الأصل: يتعیش، و ما أثبتناه من المصدر.

2- رجال الكشي 2: 1022 / 817.

3- انظر تكملة الرجال 2: 452، وكذلك الرسائل المعروفة لحجة الإسلام الشنفتي.

4- رجال الشيخ: 18 / 105.

5- تهذيب الأحكام 7: 1911 / 476.

6- أصول الكافي 1: 9 / 50.

7- أصول الكافي 1: 7 / 121.

8- تهذيب الأحكام 2: 479 / 126.

9- تهذيب الأحكام 2: 602 / 153.

10- تهذيب الأحكام 5: 61 / 21.

11- تهذيب الأحكام 3: 544 / 219.

12- تهذيب الأحكام 5: 142 / 47.

13- الكافي 4: 26 / 545.

14- تهذيب الأحكام 1: 739 / 255.

15- الكافي 6: 5 / 128.

16- تهذيب الأحكام 2: 993 / 250.

[32] لب- و إلي إسماعيل الجعفي:

محمّد بن علي ماجيلويه (1)، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان و صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي (2).

و محمّد بن علي من مشايخ إجازة الصدوق، الذي أكثر من الرواية عنه في المشيخة، و الخصال (3)، و الأمالي (4)، و العيون (5)، و التوحيد (6)، مترحّما

ص: 151

1- الملقبون ب (ماجيلويه) خمسة من المشايخ وهم: أ- أبو عبد الله محمّد بن أبي القاسم عبيد الله الملقب (بندار) صهر احمد بن محمد بن خالد البرقي علي بنته، و ولده علي منها. ب- ولد محمد بن أبي القاسم المذكور، و هو علي بن محمد بن أبي القاسم. ج- حفيد محمد بن أبي القاسم و هو: محمد بن علي بن محمد بن أبي القاسم، روي عن أبيه، عن جده، و هو من مشايخ الصدوق. د- ابن أخي محمد بن أبي القاسم و هو: محمد بن علي بن أبي القاسم، روي عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن البرقي، و هو من مشايخ الصدوق، روي عنه في الطريق، المذكور وغيره. ه- يحيى بن محمد بن علي، و هو من مشايخ الصدوق أيضا، وقد استظهر الشيخ آغا بزرك ان والد يحيى هو ابن أخي محمد بن أبي القاسم لا حفيده. هذا و لم يتعرض شيخنا النوري في هذه الخاتمة إلي يحيى بن محمد بن علي مع استقصائه لمشايخ الصدوق، و لم يشر لروايته عن يحيى المذكور، و لعله لقلّة رواية الصدوق عنه أو أنّه من غلط نسخة (الأمالي) التي أشار لها الطهراني (المجلس الحادي و الثمانين) في إثبات رواية الصدوق عنه. و لم نجد لها فيه. انظر: طبقات اعلام الشيعة- القرن الرابع: 225.

2- الفقيه 4: 62، من المشيخة.

3- الخصال: 14/5 و 24/8.

4- الأمالي: 3/31 و 1/103.

5- عيون أخبار الرضا عليه السلام 1: 24/56 و 13/93.

6- التوحيد: 12/48 و 11/101.

مترضيا في جميع المواضع.

وصحح العلامة طريق الفقيه إلي: منصور بن حازم (1)، و معاوية بن وهب (2)، وفيهما محمد بن علي، وثقه الأميرزا محمد في باب الألقاب من كتابه تلخيص الرجال (3).

وعمه محمد من أجلاء الثقات، كأحمد البرقي.

وأما أبوه محمد فهو ثقة علي ما صرح به الشيخ في رجاله (4)، و العلامة في الخلاصة (5)، و صحح طرق الصدوق إلي جماعة هو فيها، كطريقه إلي إسماعيل ابن رباح (6)، و إلي الحارث بن المغيرة النضري (7)، و إلي حفص بن غياث (8)، و إلي حكم بن حكيم (9).

ويروي عنه أجلاء المشايخ و عيون الطائفة، كالفقيه محمد بن أحمد بن خاقان النهدي (10)، و محمد بن الحسن الصفار (11)، و إبراهيم بن هاشم (12)، و جميل بن دراج، أو جميل بن صالح كما في التهذيب في باب الزيادات في فقه النكاح (13). 8.

ص: 152

1- رجال العلامة: 277، الفقيه 4: 22، من المشيخة.

2- رجال العلامة: 278، الفقيه 4: 31، من المشيخة.

3- تلخيص الرجال: غير متوفر لدينا.

4- رجال الشيخ: 4/386.

5- رجال العلامة: 14/139.

6- رجال العلامة: 278، الفقيه 4: 34، من المشيخة.

7- رجال العلامة: 278، الفقيه 4: 51، من المشيخة.

8- رجال العلامة: لم نعثر عليه فيه، الفقيه 4: 72، من المشيخة.

9- رجال العلامة: 277، الفقيه 4: 13، من المشيخة.

10- الكافي 5: 198/5.

11- الفقيه 4: 68، من المشيخة.

12- تهذيب الأحكام 3: 514/211.

13- تهذيب الأحكام 7: 1818/454.

و محمد بن علي بن محبوب (1)، و محمد بن أحمد بن يحيى (2)، و إبراهيم ابن إسحاق الأحمرى النهاوندى (3)، و السندي بن الربيع (4)، الذي يروي عنه صفوان (5)، و محمد بن عبد الجبار (6)، و أحمد بن محمد بن عيسى (7)، و الثقة الثبت الحسن بن علي بن النعمان (8)، و غيرهم.

و يروي عن جعفر بن بشير (9) الذي قالوا فيه: روي عنه الثقات (10).

وقول النجاشي: و كان محمد ضعيفا في الحديث، و كان أديبا حسن المعرفة بالأخبار و علوم العرب (11)، لا يدلّ علي ضعفه في نفسه، و لذا قدّم العلامة (12) و جملة من المحققين توثيق الشيخ (13) عليه، مع بنائهم علي تقديم قول الجارح خصوصا إذا كان مثل النجاشي الضابط.

و في تكملة الكاظمي: و المشهور بين الفقهاء العمل بروايته كما اعتمده العلامة، و حيث كان الجارح له هو النجاشي و هو أسطوانة أهل هذا الفن، و لا مجال لردّ كلامه، أخذوا في تأويل كلامه (14).9.

ص: 153

1- تهذيب الأحكام 7: 1211 / 288.

2- تهذيب الأحكام 7: 1326 / 322.

3- تهذيب الأحكام 1: 1160 / 376 و الاستبصار 1: 1803 / 466.

4- تهذيب الأحكام 6: 247 / 144.

5- رجال النجاشي: 196 / 187.

6- أصول الكافي 1: 5 / 149.

7- تهذيب الأحكام 5: 1399 / 402.

8- الاستبصار 2: 1191 / 334.

9- تهذيب الأحكام 5: 1536 / 442.

10- رجال النجاشي: 304 / 119.

11- رجال النجاشي: 898 / 335.

12- رجال العلامة: 14 / 139.

13- رجال الشيخ: 4 / 386.

14- تكملة الرجال 2: 389.

وأطال الكلام في نقل كلماتهم، وحاصل ما ارتضاه أن المراد: أنه يروي عن الضعفاء، وهو كلام متين.

وأما إسماعيل: فهو الفقيه الذي قالوا فيه: كان وجهها في أصحابنا هو وأبوه وعمومته، وأنه أوجههم (1).

ويروي عنه: جميل بن دراج (2) كثيرا، وحمّاد بن عثمان (3)، وأبان بن عثمان (4)، وصفوان بن يحيى (5) - وهؤلاء من أصحاب الإجماع، وروايتهم أو رواية الأخير من أمارات الوثاقة- ومحمّد بن سنان (6)، والثقة الجليل محمّد بن سماعة (7).

[33] لج- وإلي إسماعيل بن رباح:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عنه (8).

والسند صحيح مرّ ذكر رجاله سوي عليّ، وهو أبو الحسن علي بن محمّد بن أبي القاسم عبد الله أو عبيد الله الملقب ببندار بن عمران الجناي البرقي، ابن بنت أحمد بن أبي عبد الله البرقي من مشايخ ثقة الإسلام، المذكور في بعض

ص: 154

1- رجال النجاشي: 281/110.

2- الاستبصار 4: 530/142 و 591/157.

3- الاستبصار 4: 591/157.

4- تهذيب الأحكام 10: 97/30.

5- الفقيه 4: 62، من المشيخة.

6- الفقيه 4: 62، من المشيخة.

7- كذا في الأصل، وأشار في تنقيح المقال 1: 839/137- نقلا عن جامع الرواة- لرواية محمد ابن سماعة عن إسماعيل بن عبد الرحمن

الجعفي، وفي جامع الرواة 1: 98 وصف رواياته عنه- في التهذيب- بالكثرة! ولم نظفر بواحدة منها لا في التهذيب ولا في غيره، وما

تيسر من كتب الرجال لم تذكر ذلك، والظاهر تفرد المصدرين المذكورين بذلك، فلاحظ.

8- الفقيه 4: 34، من المشيخة.

عدده، الذي يعبر عنه في أول السند تارة: بعلي بن محمد (1)، وأخري: بعلي ابن محمد بن عبد الله (2)، وثالثة: بعلي بن محمد بن بندار (3).

وقال في حقّه النجاشي: ثقة فاضل فقيه أديب، رأي أحمد بن محمد البرقي وتأدّب عليه، وهو ابن ابنته (4)، وصحّح العلامة طريق الفقيه إلي الحارث بن المغيرة وهو فيه (5).

وأما إسماعيل: فلم يذكر حاله، إلا أنّه يروي عنه ابن أبي عمير كما هنا، وفي التهذيب في باب زيارة البيت (6)، وفي باب أوقات الصلوات (7)، وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة (8)، ولا يروي إلا عن ثقة.

[34] لد- و إلي إسماعيل بن عيسى:

محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه.

كذا في الوسائل (9)، و شرح المشيخة (10)، و جامع الرواة (11)، و بعض نسخ الفقيه (12).

وفي عدّة الكاظمي: وفي كثير من النسخ: عن علي بن إبراهيم،

ص: 155

1- أصول الكافي 1: 2/10.

2- أصول الكافي 1: 8/9.

3- أصول الكافي 3: 7/23.

4- رجال النجاشي: 683/261.

5- رجال العلامة: 278.

6- تهذيب الأحكام 5: 858/253.

7- تهذيب الأحكام 2: 110/35.

8- تهذيب الأحكام 2: 550/141.

9- وسائل الشيعة 19: 33/329.

10- روضة المتقين 14: 56.

11- جامع الرواة 1: 100.

12- الفقيه 4: 42، من المشيخة.

وإسماعيل غير المذكور، ويشير إلي مدحه- مضافا إلي عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة وذكر الطريق إليه- ما في التهذيب في باب الزيادات في الحدود (2)، وفي الكافي في كتاب الحدود: عن أحمد بن محمد بن في مسائل إسماعيل ابن عيسى عن الأخير (عليه السلام) (3)، في مملوك يعصي صاحبه أ يحل ضربه أم لا؟ فقال (عليه السلام): لا يحل أن يضربه، إن وافقك فأمسكه، وإلا فخلّ عنه (4).

و الظاهر أن المراد ابن عيسى، فإنه يروي عن أبيه سعد عنه، كما في التهذيب في باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم شهر رمضان (5)، وفي الاستبصار في باب ما تجوز شهادة النساء فيه (6)، وفي باب أن الثيب وليّ نفسها (7)، وفيه مدح ظاهر.

وفي الخبر كما في التعليقة إشارة إلي معروفيته و كونه معتمدا و صاحب مسائل معروفة معهودة (8).

[35] له - و إلي إسماعيل بن الفضل:

جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن محمد، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل، عن

ص: 156

1- عدة الكاظمي 2: 100.

2- تهذيب الأحكام 10: 619/154.

3- أي: الإمام الحسن العسكري عليه السلام.

4- الكافي 7: 5/261.

5- تهذيب الأحكام 4: 610/210.

6- الاستبصار 3: 79/25.

7- الاستبصار 3: 843/234.

8- تعليق البهبهاني: 131.

أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي (1).

وأما جعفر: فهو من مشايخ الصدوق، الذي قد أكثر من الرواية عنه مترحماً مترضياً (2).

والحسين: من أجلاء مشايخ ثقة الإسلام، وجدّه عامر بن محمّد بن عمران الأشعري، وصرّح في باب المستأكل بعلمه و مواضع آخر باسم جدّه عامر (3)، وفي باب النوادر بعده: بكونه أشعرياً (4)، ويذكر تارة باسم جدّه عمران فيقال: الحسين بن محمّد بن عمران (5)، ثقة لا مغمز فيه.

وعمه عبد الله: من الثقات المعروفين، وأجلاء مشايخ أصحابنا الأشعريين (6).

وعبد الرحمن بن محمّد بن أبي هاشم البجلي: ممّن وثقه النجاشي مرتين (7).

والمفضل (8): غير المذكور، ولكن وجود ابن أبي عمير في السند يكفي في الحكم بصحته علي ما هو المختار.

وإسماعيل: ثقة، جليل القدر، وهو ابن الفضل بن يعقوب بن فضل ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب. ظ.

ص: 157

1- الفقيه 4: 101، من المشيخة.

2- أمالي الصدوق: 2/15.

3- أصول الكافي 1: 2/37.

4- أصول الكافي 1: 7/39.

5- رجال النجاشي: 156/66.

6- رجال النجاشي: 570/288، ورجال العلامة: 42/111.

7- رجال النجاشي: 623/236.

8- كذا في الأصل ولعله من اشتباه الناسخ، والصحيح هو: والفضل، وهو ابن إسماعيل المتقدم في الطريق آنفاً، فلاحظ.

في ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيّد العابدين (عليهما السّلام): علي بن أحمد بن موسى (رضي الله عنه) عن محمّد بن جعفر الكوفي الأسدي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، عن عبد الله بن أحمد، عن إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الثمالي، عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) (1) وفي بعض النسخ عبيد الله بن أحمد.

و حال علي بن أحمد كحال إخوانه من مشايخ الصدوق (2).

و محمّد بن جعفر: من وكلاء الصاحب (عليه السّلام) و من الذين رأوه و وقفوا علي معجزته كما صرّح به الصدوق في كمال الدين (3)، و في النجاشي:

ثقة صحيح الحديث (4)، و هو من مشايخ ثقة الإسلام، و ما قيل فيه غير قابل للجرح و لا للمعارضة.

و صرّح النجاشي بأن البرمكي كان ثقة مستقيماً (5)، فلا يصغي إلي تضعيف ابن الغضائري تبعاً (6) للعلامة (7) و من تبعه من المحققين.

ص: 158

1- الفقيه 4: 125، من المشيخة.

2- قوله- رحمه الله-: و حال علي. الي آخره، هو اشعار فيه بالبناء علي توثيقه اعتماداً علي أمارات التوثيق عنده التي سبق و ان بينها فيمن لم ينص علي توثيقه، كرواية أجلاء المشايخ و الثقات عنه، أو لكونه من مشايخ الإجازة، أو لاكتثار الصدوق قدس سره من الترضي و الترحم عليه. و غيرها. و اعلم ان بعض هذه الامارات لا تدل علي التوثيق- ما لم ينص عليه- عند بعض المتأخرين من علماء الإمامية لا سيما المحققين منهم. انظر معجم رجال الحديث 1: 55 و ما بعدها.

3- كمال الدين 2: 16/442.

4- رجال النجاشي: 1020/373.

5- رجال النجاشي: 915/341.

6- أي لا يصغي تبعاً «منه قدس سره».

7- رجال العلامة: 89/154.

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ: فَقَدْ صرَّحَ فِي شَرْحِ الْمَشِيخَةِ أَنَّهُ ابْنُ نَهْيِكَ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الْمَعْرُوفِ (1).

فالسند صحيح، و للنجاشي (2) أيضا إلي كتاب أبي حمزة- وهو المشتمل علي الحديث المذكور- طريق صحيح ذكرناه في أبواب جهاد النفس (3).

[37] لز- و إلي إسماعيل بن مسلم السكوني :

[37] لز- و إلي إسماعيل بن مسلم السكوني (4): أبوه و محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عنه (5).

أما النوفلي: فقال النجاشي: كان شاعرا أديبا، و سكن الري و مات بها، و قال قوم من القميين: أنه غلا في آخر عمره و الله أعلم، و ما رأينا له رواية تدلّ علي هذا (6).، إلي آخره، و ذكر الشيخ في الفهرست كتابا له، و ذكر الطريق إليه من غير إشارة إلي غلوّه (7).

و قال فخر المحققين في الإيضاح: احتج الشيخ بما رواه عن السكوني في الموثق عن الصادق (عليه السلام) قال: السحت: ثمن الميتة (8). إلي آخره، و السند في الكافي (9)، و الشيخ في التهذيب عنه هكذا: علي بن

ص: 159

- 1- روضة المتقين 14: 388.
- 2- رجال النجاشي: 296/115.
- 3- انظر مستدرک الوسائل 11: 69.
- 4- هو إسماعيل بن أبي زياد يعرف بالسكوني الشعيري، و اسم أبي زياد: مسلم، فهرست الشيخ: 38/13.
- 5- الفقيه 4: 55، من المشيخة.
- 6- رجال النجاشي: 77/38.
- 7- فهرست الشيخ: 224/59.
- 8- إيضاح الفوائد 1: 403.
- 9- الكافي 5: 2/126.

إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني (1)، وفيه شهادة بتوثيق السكوني والنوفلي وإبراهيم بن هاشم، وصرّح بذلك العلامة الطباطبائي، قال: وتبعه علي ذلك ابن أبي جمهور في درر اللآلي (2).

ويروي عنه من الأجلّاء: إبراهيم بن هاشم (3)، والعباس بن معروف (4)، ومحمّد بن أحمد بن يحيى (5)، والثقة الجليل الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة (6)، ومحمّد بن أبي القاسم (7) الثقة، والد علي بن محمّد ماجيلويه، وأحمد بن محمّد البرقي (8)، وأبوه (9)، وعلي بن إبراهيم القمي (10)، والثقة الصدوق محمّد بن أحمد بن أبي قتادة عليّ (11).

و من جميع ذلك ربّما يورث الظن بوثاقته، مضافا إلي ما يأتي في السكوني، مع أن الغلّوفي آخر العمر لو سلّم غير مضرّ بأحاديثه كما نصّ عليه الأستاذ الأكبر (12).

و أمّا السكوني: فخبره إمّا صحيح أو موثق، و ما اشتهر من ضعفه فهو كما صرّح به بحر العلوم وغيره: من المشهورات التي لا أصل لها (13)، فإننا لم نجد 5.

ص: 160

- 1- تهذيب الأحكام 6: 182/368.
- 2- رجال السيد بحر العلوم 2: 124.
- 3- رجال النجاشي: 77/38، تهذيب الأحكام 10: 1127/290.
- 4- تهذيب الأحكام 7: 1899/473.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 901/311.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 537/186.
- 7- الكافي 3: 4/193.
- 8- أصول الكافي 2: 1/484.
- 9- تهذيب الأحكام 7: 230/53.
- 10- تهذيب الأحكام 10: 1139/293.
- 11- تهذيب الأحكام 1: 989/338.
- 12- تعليقة البهبهاني: 118.
- 13- رجال السيد بحر العلوم 2: 125.

في ما بأيدينا من كتب هذا الفن و ما نقل عنه منها إشارة إلى قدح فيه، سوي نسبة العامية إليه في بعضها الغير المنافية للوثاقة (1).

ويدل علي وثاقته بالمعني الأعم بل الأخصّ - عند نقاد هذا الفن - أمور:

أ- قول الشيخ في العدة: - وهو ممّن رموه بالعامية- ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، و غياث بن كلوب، ونوح بن درّاج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه (2).

ب- قوله أيضا في مواضع من كتبه كما يأتي في نقل [بعضها] (3).

ج- قول المحقق في المسألة الأولى من المسائل العزّية في ردّ من ضعف الخبر المعروف: الماء يطهّر ولا يطهر- بأن رواية (4) السكوني- ما لفظه: قوله:

الرواية مسندة إلى السكوني، وهو عامي، قلنا: وهو وإن كان عاميا فهو من ثقات الرواة، وقال شيخنا أبو جعفر في مواضع من كتبه: إن الإمامية مجمعة علي العمل بما يرويه السكوني، وعمّار، و من ماثلهما من الثقات (5)، ولم يقدح المذهب بالرواية مع اشتهاار الصدق، و كتب جماعتنا مملوّة من الفتاوي المستندة إلى نقله فلتكن هذه كذلك (6).

د- قول الشيخ في كتاب النهاية في مسألة ميراث المجوسي: وقال قوم:

أنهم يورثون من الجهتين معا، سواء كان ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، ا.

ص: 161

1- لعدم اعتبار العدالة في حجّية خبر الواحد إذا كان راويه ثقة مأمونا يتحرج من الكذب.

2- عدة الأصول 1: 380.

3- ما أثبتناه بين المعقوفتين هو لإتمام المعني، و سيأتي في كلام المصنف ما يدل عليه، فلاحظ.

4- في الأصل: رواية، و ما أثبتناه أنسب للسياق.

5- راجع عدة الأصول: 380/1 باختلاف.

6- المسائل العزّية: وهي غير متوفرة لدينا.

و هذا القول عندي هو المعتمد. إلي أن قال: مع أنه قد رويت الرواية، وقد أوردناها في كتاب تهذيب الأحكام (1) بأنهم يورثون من الجهتين جميعا (2)، انتهى.

ولم يذكر هناك سوي حديث السكوني، وفي رجال السيد الأجل نقلا عنه: الرواية الصحيحة (3).، إلي آخره، وهو أدلّ علي المطلوب، و أمّا علي الأول فالوجه أن العمل بما تفرد بروايته لا يكون إلا مع صحّتها، وقال السيد (رحمه الله): و ما ذكره الشيخ و المحقق ربّما يقتضي الاعتماد علي النوفلي أيضا فإنه الطريق إلي السكوني و الراوي عنه (4).

ه- قول المحقق في المعتبر- في باب النفاس في مسألة أنه لا يكون [الدم] (5) نفاسا حتي تراه بعد الولادة أو معها- بعد نقل خبر عن السكوني ما لفظه: و السكوني عامي لكنّه ثقة (6).7.

ص: 162

-
- 1- تهذيب الأحكام 9: 1/364.
 - 2- النهاية: 683، و اعلم ان علمائنا- غفر الله لهم- اختلفوا في ميراث المجوسي علي ثلاثة أقوال هي: الأول: يورثون بالأنساب و الأسباب الصحيحة التي يجوز بها ذلك في شرع الإسلام، و لا يورثون بما لا يجوز ذلك فيه علي كل حال، و هذا هو اختيار الشيخ المفيد و ابن إدريس. الثاني: يورثون بالأنساب علي كل حال، و لا يورثون بالأسباب إلا بما هو جائز في شريعة الإسلام. الثالث: يورثون من الجهتين معا، سواء كان مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، و هذا ما اختاره الشيخ الطوسي اعتمادا منه علي رواية السكوني. انظر: السرائر: 409.
 - 3- رجال السيد بحر العلوم 2: 125.
 - 4- رجال السيد بحر العلوم 2: 124.
 - 5- ما بين المعقوفتين من المصدر
 - 6- المعتبر: 67.

و- قول ابن إدريس في السرائر- وهو من المنكرين علي الشيخ أشدّ الإنكار في عمله برواية السكوني- بعد تسليم جواز العمل بأخبار الآحاد ما لفظه: إسماعيل بن أبي زياد السكوني، بفتح السين، منسوب إلى قبيلة من عرب اليمن، وهو عامي المذهب بغير خلاف، وشيخنا أبو جعفر موافق علي ذلك، قائل به، ذكره في فهرست أسماء المصنفين و له كتاب يعدّ في الأصول (1)، وهو عندي بخطي، كتبه من خط ابن أشناس البزاز، وقد قرئ علي شيخنا أبي جعفر و عليه خطّه إجازة و سماعا لولده أبي علي و لجماعة رجال غيره (2)، انتهى كلامه، وفيه فوائد:

منها: أنّ كتابه من الأصول، فيكون معتمدا علي ما هو المشهور المحقق عند المحققين من القدماء و المتأخرين، كما يظهر ممّا ذكره في وضعها و تعريفها، و كفيّة عمل الرواة و المفتين بها.

و منها: أنّ هذا الأصل كان موجودا في طبقة الشيخ و من قبله، شائعا متداولا يسمعونه عن الشيوخ و يقرؤنه عليهم، فما روه عنه و أدرجه في مجاميعهم مأخوذ من كتابه، فلا يحتاج إلي النظر إلي حال الوسائط بناء علي عدم الحاجة إلي الإجازة و نظائرها في أمثال هذه الكتب، و مع لزوم الحاجة ففيه فائدة أخرى و هي وثاقة النوفلي لانتهاه طرق الشيخ إلي الأصل المذكور إليه.9.

ص: 163

1- ليس في ترجمة السكوني ما يشير الي كونه من أصحاب الأصول الأربعمائة، قال النجاشي في رجاله: 47/26: له كتاب، و قال الشيخ في الفهرست: 38/13: له كتاب كبير، و له كتاب النوادر. و قد عرفت الفرق بين الكتاب و الأصل من كلام المصنف رحمه الله فيما تقدم أنفا، و يحتمل ان يكون هذا الكتاب قد اشتمل علي قسط كبير من فتاوي الصادقين عليهم السلام بقرينة عده في الأصول و ان لم يكن منها، فلاحظ.

2- السرائر: 409.

ز- رواية الأجلّاء عنه، وفيهم جمع من أصحاب الإجماع، مثل: عبد الله ابن المغيرة كما في الفقيه في باب ما جاء في الإضرار بالورثة (1)، وفي التهذيب في باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات (2)، وفي باب البيتين يتقابلان (3)، وفي باب البيئات (4).

وفضالة بن أيوب فيه في باب الحكم في أولاد المطلقات (5) و باب قضاء شهر رمضان (6)، و باب تلقين المحتضرين من الزيادات (7)، و باب التيمم (8)، و باب الحدّ في الفرية و السبّ (9)، وفي الكافي في باب حقّ الأولاد في كتاب العقيقة (10).

و عبد الله بن بكير في التهذيب في باب التيمم (11).

و جميل بن دارج في الكافي في باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق (12).

وهؤلاء الأربعة من أصحاب الإجماع، و سنيين إن شاء الله تعالى أن روايتهم عن أحد من أمارات وثاقته وفاقا للعلامة الطباطبائي. 1.

ص: 164

1- الفقيه 4: 469/135.

2- تهذيب الأحكام 1: 1439/445.

3- تهذيب الأحكام 6: 583/237.

4- تهذيب الأحكام 6: 773/281.

5- تهذيب الأحكام 8: 387/112.

6- تهذيب الأحكام 4: 852/281.

7- تهذيب الأحكام 1: 1371/430.

8- تهذيب الأحكام 1: 539/187.

9- تهذيب الأحكام 10: 265/70.

10- الكافي 6: 6/48.

11- تهذيب الأحكام 1: 534/185.

12- الكافي 3: 1/557.

و العباس بن معروف (1)، و هارون بن الجهم (2)، و محمّد بن عيسى (3)، و أبو الجهم بكير بن أعين (4)، و الثقة الجليل سليمان بن جعفر الجعفري (5).

ح- ما تقدّم من الفخر (6) من الحكم بكون السند الذي فيه السكوني موثقا.

ط- ما ذكرناه في خلال حال الجعفریات في الفائدة الثانية، من أن كثيرا من متون أحاديثها موجودة في الكتب الأربعة بطرق المشايخ إلي النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) عن أبيه (7)، الي آخره، و يظهر منه أنّه كان حاضرا في المجلس الذي كان يلقي أبو عبد الله (عليه السلام) سنّة جدّه رسول الله (صلّي الله عليه و آله) إلي ولده الكاظم (عليه السلام) بطريق التحديث، و مشاركا معه (عليه السلام) في التلقي عن والده (عليه السلام) و هذا يدل علي علوّ مقامه و رفعة شأنه و اختصاصه بالصادق (عليه السلام).

و منه يظهر أن من تشبّث لعاميّته بأسلوب رواياته بأنه عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) في غير محلّه، بل هو علي خلافه أدلّ، مع أنه منقوض في موارد كثيرة.ث.

ص: 165

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 578 / 199.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 1360 / 428.
 - 3- أصول الكافي 2: 1 / 450.
 - 4- تهذيب الأحكام 8: 767 / 215.
 - 5- أصول الكافي 2: 1 / 441.
 - 6- هو فخر المحققين أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي صاحب كتاب إيضاح الفوائد كما تقدمت الإشارة إليه في صحيفة: 159 من هذه الفائدة.
 - 7- مرّ في صفحة: 37 من الجزء الأول. عنه قوله: الثالث.

فروي ثقة الإسلام في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما الزهد في الدنيا؟ قال: ويحك حرامها فتنكبه (1).

و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الجهم بن الحكم، عن إسماعيل بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال، ولا تحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله (2).

و الخبران شاهدان صدق علي أن عمله معه (عليه السلام) لم يكن كعمل الراوي مع الراوي له، كما يراه من رماه بالتسني، بل خاطبه (عليه السلام) بما كان يخاطب به من يعتقد فيه المقام، ويرى في كلامه الحجية و البرهان.

و روي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس لليهودي و النصراني شفعة (3).

و روي الصدوق في العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تعدي في الوضوء كان كناقصه (4) - يروي بالصاد (5) المهملة و الضاد المعجمة - قال المحقق السيد صدر الدين العاملي: فلعلّ خطابه بمثل هذه يشعر بكونه من أهل الأمانة.

ص: 166

1- الكافي 5: 1/70.

2- الكافي 5: 2/70.

3- الكافي 5: 6/281.

4- علل الشرائع: 2/279.

5- قال المحقق الداماد و تبعه غيره: أن الأصوب أنه بالصاد المهملة «منه قدس سره».

قلت: وذلك لأنه (عليه السلام) أشار في كلامه هذا إلى المخالفين وتعدّيتهم في الوضوء بجعل الغسلات ثلاثاً ثلاثاً، ولذا ذكروا هذا الخبر في هذا الباب، وفيه إشعار بعدم عاميته ككثير من رواياته المخالفة للعامّة، وله شواهد كثيرة:

منها: ما ذكرناه من مخالفة جملة من رواياته لمذهب المخالفين.

و منها: أنّ الشيخ ذكره في الفهرست (1)، و ذكر كتابه و الطريق إليه، و ذكره أيضا في رجاله في أصحاب الصادق (عليه السلام) (2) و ذكره النجاشي في رجاله و ذكر كتابه (3). و كذا ابن شهر آشوب في معالمه (4)، و لم يشر أحد منهم إلى عاميته، مع ما علم من دينهم إلى الإشارة إلى مذهب من كان غير إمامي سيّما النجاشي، و إنّما هو شيء أخذ من الشيخ من غير كتابيه، و كلّ من تأخر عنه و صرّح به فمستنده كلامه، فتعداد جماعة نسبوه إلى العامية لا يغني من شيء إلا أن يوجد ذلك في كلام من تقدم علي الشيخ أو عاصره، و لم أقف علي من نقله، و قد عرفت و هن المأخذ بتركه و ترك من عرف من سيرتهم الذكر لو كان (5).».

ص: 167

1- فهرست الشيخ: 38/13.

2- رجال الشيخ: 92/147.

3- رجال النجاشي: 47/26.

4- معالم العلماء: 38/9.

5- وقال الشيخ المفيد في رسالة المهر ردّا علي بعض أهل عصره بعد إثبات مرامه و ردّ كلامه ما لفظه [11]: و لا يخلو قوله من وجهين: أما أن يكون زلّة منه، فهذا يقع من العلماء، فقد قال الحكيم: لكل جواد عشرة و لكل عالم هفوة. و إما أن يكون قد اشتبه عليه، فالأولي أن يقف عند الشبهة فيما لا يتحققه، فقد قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: الوقف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، و ترك حديثنا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه، و إن علي كل حق حقيقة، و علي كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه، و ما خالف كتاب الله فدعوه، حدثنا به عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام. و ذكر الحديث، انتهى. و يظهر منه غاية اعتماده علي السكوني من وجوه لا تخفي علي المتأمل «منه قدس سره».

و يؤيد ذلك أن البرقي في رجاله مع عدم بنائه علي ذكر المدح و القدح كثيرا ما يتعرض لعامة الراوي، و قد عدّ في أصحاب الصادق (عليه السلام) جماعة، و قال: أنه عامي، و قال: إسماعيل بن أبي زياد السكوني كوفي، و اسم أبي زياد: مسلم، و يعرف بالشعيري، و يروي عن العوام (1)، انتهى، و لو كان عاميًا لذكره علي عادته.

و منها عدم وثاقته عند المخالفين، فقال ابن حجر في التقریب: إسماعيل ابن زياد، أو أبي زياد الكوفي، قاضي الموصل، متروك، كذبوه من الثامنة (2).

و عن ابن عدي: أنه منكر الحديث (3)، و لا وجه له إلا إماميته لما مرّ (4) من أن أحدا من أرباب المؤلفين لم ينسبه إلي شيء من أسباب الجرح غير العامة، بل لا يحتمل ذلك بعد اتفاق الطائفة علي العمل برواياته الكاشفة عن وثاقته المنافية للكذب و الوضع و التدليس و الخلط و غيرها، و كذا عدّ كتابه من الأصول، فانحصر الوجه فيما ذكر و هو المطلوب.

و منها أن الشيخ عدّه مع نوح بن درّاج، و غياث بن كلوب، في كونهم من العامة (5)، و المحقق في الأول التشيع، فليكن السكوني في مثله، و إنما جمعتهما القضاة التي أورثتهما هذه الرزية، بل في عامة الأخير أيضا تأمل يذكر في محله 0.

ص: 168

1- رجال البرقي: 28.

2- تقریب التقریب 1: 512/69.

3- الكامل في ضعفاء الرجال 1: 308.

4- تقدم في صفحة: 161.

5- عدة الأصول 1: 380.

وأما ما في نكت النهاية للمحقق، من أن الأكثرين يطرحون ما انفرد به السكوني (1)، فهو مضافا إلي معارضته لما نقلنا عنه واحتمال حمله علي من تأخر عن الشيخ أنه لا ينافي الوثاقة، لأنهم يذكرون هذا الكلام غالبا في مقام انفراد الراوي بالنقل في مقابل الخبر الذي رواه الثقة المشهور بين الرواة فيصير شاذًا، وهذا غير مختص به، والعجب ممن يعمل بالخبر الموثق أو ما وثق بصدوره ويطرح خبر السكوني، فهب أنه عامي فهلاً استظهر وثاقته من كلامي الشيخ، والمحقق، وأعجب منه من جمع بين غلوّ النوفلي و تسنن السكوني وبينهما بعد الخافقين وباللّه التوفيق.

[38] لـج - و إلي إسماعيل بن مهران - من كلام فاطمة (عليها السلام):

عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد بن الخزاعي، عن محمد بن جابر بن عياذ (2) العامري، عن زينب بنت أمير المؤمنين (عليهما السلام) عن فاطمة (عليها السلام) (3).

و السند إلي ابن مهران الثقة لا عيب فيه، وأما الرجلان اللذان بعده فغير مذكورين لا في رجال الخاصة ولا ما بأيدينا من رجال العامة، و لقلة الحاجة إلي تصحيحه أعرضنا عن التفحص عن حالهما.

[39] لـط - و إلي إسماعيل بن همام:

أبوه، عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن أبي همام إسماعيل بن همام (4).

ص: 169

1- الجوامع الفقهية: 692.

2- كذا وفي المصدر: عن عباد و كذلك روضة المتقين 14: 60.

3- الفقيه 4: 114 من المشيخة.

4- الفقيه 4: 93.

و هو ابن عبد الرحمن البصري الذي ذكر النجاشي أنه ثقة و أبوه و جدّه (1)، فالسند صحيح بالاتفاق.

[40] م- و إلي الأصغ بن نبأة:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الهيثم بن عبد الله النهدي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن طريف، عنه (2).

و الظاهر أن هذا طريقه إلي أصغ فيما رواه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلي الأشر، و وصيته إلي ابنه محمد بن الحنفية كما يظهر من النجاشي، و الفهرست، و من طريقهما إليه يصلح ما فسد من هذا السند.

ففي النجاشي: الأصغ بن نبأة كان من خاصة أمير المؤمنين (عليه السلام) و عمّر بعده، روي عنه (عليه السلام) عهد الأشر و وصيته إلي محمد ابنه.

أخبرنا ابن الجندي، عن علي بن همام، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصغ بالعهد.

و أخبرنا عبد السلام بن الحسين بن الأديب، عن أبي بكر الدوري، عن محمد بن أحمد بن أبي الثلج، عن جعفر بن محمد الحسني، عن علي بن عبدك، [عن الحسن بن طريف] (3) عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصغ بالوصية (4).

و في الفهرست بعد الترجمة بما يقرب منه: أخبرنا بالعهد ابن أبي جيد،

ص: 170

1- رجال النجاشي: 62/30.

2- الفقيه 4: 37 من المشيخة.

3- ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، و أثبتناه لوروده في النجاشي و الفهرست، علما انه في الفهرست هكذا: الحسن بن طريف.

4- رجال النجاشي: 5/8.

عن محمّد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم و الحسن بن طريف جميعا، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن سعد (1). إلى آخره.

و أمّا الوصيّة فأخبرنا بها الحسين بن عبيد الله، عن الدوري،. إلى آخر ما في النجاشي، و منها يظهر أن ابن علوان يروي العهد و الوصيّة عن سعد بلا واسطة، فضعف عمر و عند بعضهم غير ضائر.

و السند إلى الحسين صحيح، و الحسين مدحوه و رموه بالعامية (2)، و نقل النجاشي أنه كان مستورا و لم يكن مخالفا (3)، و كيف كان يشهد بوثاقته - مضافا إلى قول ابن عقدة: كان الحسن - يعني أخاه - أوثق من أخيه و أحمد عند أصحابنا (4) - رواية أجلاء الثقات عنه، مثل: الحسين بن سعيد في الفقيه (5)، و التهذيب (6)، و في الكافي في مواضع (7)، و الحسن بن علي بن فضال (8) من العصابة الذين أمروا (عليهم السلام) بالأخذ بما رووا، و الحسن بن ظريف بن ناصح (9)، و أبو الجوزاء منبه بن عبد الله (10)، و جماعة من المشكورين.

و سعد بن طريف بالمهملة، قيل: و ربّما يوجد في بعض النسخ بالمعجمة، قالوا فيه: صحيح الحديث (11)، و قد ذكرنا في الفائدة السابقة دلالة هذه الكلمة 7.

ص: 171

1- فهرست الشيخ: 119/37.

2- رجال النجاشي: 116/52.

3- لم تقف في ترجمته لدي النجاشي علي هذا الكلام! و لعله في ترجمة غيره.

4- انظر رجال العلامة: 6/216.

5- الفقيه 4: 483/139.

6- تهذيب الأحكام 1: 1484/455.

7- الكافي 3: 7/173، 5: 1/338.

8- تهذيب الأحكام 2: 1119/281.

9- الكافي 5: 7/338.

10- الكافي 5: 1/9.

11- انظر رجال الشيخ: 17/92.

علي التوثيق (1)، ويؤيده رواية جعفر بن بشير عنه كما في الكافي في باب فضل القرآن (2)، وجماعة من الأجلاء كعاصم بن حميد (3)، وسعد بن أبي خلف (4)، والجليل هشام بن سالم (5)، والحسين بن أبي العلاء (6)، وإبراهيم ابن أبي البلاد (7)، وإبراهيم بن عبد الحميد (8)، والفقيه الشاعر الثقة عبد الله ابن غالب الأسدي (9)، ومهران بن محمد (10) الذي يروي عنه ابن أبي عمير (11)، ومنصور بن يونس (12)، وسلام بن أبي عمرة الخراساني (13)، وسيف ابن عميرة (14)، وغيرهم من الرواة إلا أن هؤلاء أجلاء ثقات، وبعضهم من عيون هذه الطائفة لا يحتمل في حقهم عادة الاتفاق علي الرواية من غير ثقة.

والأصبخ وإن لم يوثقه صريحا إلا أنه يظهر ممّا رواه الكشي وغيره (15) جلاله.

ص: 172

1- تقدم في الفائدة الرابعة الحديث حول هذا المصطلح.

2- أصول الكافي 2: 10/439.

3- الكافي 3: 3/111.

4- الفقيه 3: 1262/265، وفيه: عن سعد بن أبي خلف إلزام، عن سنان بن طريف، وفي هامش الفقيه: نسخة في الجميع: البرام، وفي جامع الرواة 1: 355: سعد بن أبي خلف إلزام (إبرام: نسخة) عن سعد (سنان: نسخة) بن طريف،، فلاحظ.

5- الفقيه 2: 479/112.

6- أصول الكافي 1: 6/215.

7- تهذيب الأحكام 4: 764/278.

8- تهذيب الأحكام 3: 681/248.

9- الكافي 3: 1/164.

10- تهذيب الأحكام 9: 460/106.

11- رجال النجاشي: 1135/423.

12- أصول الكافي 1: 2/162.

13- تهذيب الأحكام 6: 61/32.

14- الكافي 5: 1/164.

15- رجال الكشي: 8/19/1 و 320-325/164-175، رجال النجاشي: 5/8.

[41] ما- و إلي أمية بن عمرو، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري:

أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضي الله عنه)، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن هلال، عن أمية بن عمرو، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري (1).

أما أحمد فهو من عظماء مشايخ الإجازة، وروي عنه الصدوق (2)، وأبو محمد هارون بن موسى التلعكبري (3)، والحسين بن عبيد الله الغضائري (4) المعلوم حاله في التحرز عن النقل عن المتهم بطعن و جرح فضلا عن غير الثقة، وأبو الحسين ابن أبي جيد (5)، و صحح العلامة طريق الصدوق و الشيخ في الفقيه (6) و التهذيب (7) إلي جماعة هوفيه، و قد مرّ في

ص: 173

1- الفقيه 4: 110، من المشيخة.

2- الفقيه 4: 128، من المشيخة.

3- رجال الشيخ: 36/444.

4- رجال الشيخ: 36/444، رجال العلامة: 6/202.

5- رجال الشيخ: 36/444.

6- ذكر الصدوق ست طرق هو فيها وهي: أ- عبد الله بن أبي يعفور. ب- عبد الرحمن بن الحجاج. ج- ميمون بن مهران. د- محمد بن علي بن محبوب. ه- أمية بن عمرو. و- عمرو بن سعيد الساباطي. وقد أورد العلامة في الفائدة الثامنة: 276 ثلاثة منها و جمعها وهي الأول و الثاني و الرابع. فلاحظ.

7- ذكر الشيخ خمس طرق هو فيها وهي: أ- محمد بن يحيى العطار. ب- محمد بن أحمد بن يحيى. ج- محمد بن علي بن محبوب. د- أحمد بن محمد بن عيسى. ه- علي بن جعفر. وقد صحح العلامة هذه الطرق الخمسة في الفائدة الثامنة كذلك: 275.

الفائدة (1) السابقة ما يغني عن التطويل في الكلام، و مرّ ما يتعلّق بأحمد بن هلال (2).

و أمّا أميّة بن عمرو فهو واقفي، و ذكر في النجاشي (3) و الفهرست (4) له كتابا و ذكرا طريقهما إليه، و يروي عنه محمّد بن خالد (5)، و محمّد بن عيسى (6)، و الحسن بن علي بن يقطين (7)، و في النجاشي: إن أكثر كتابه عن إسماعيل (8)، و من جميع ذلك يظنّ اعتبار كتابه، و الله العالم.

[42] م-ب - و إلي أيوب بن أعين:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عنه (9).

أما الحكم بن مسكين فلم يوثقه، و يمكن استفادة وثاقته من أمور:

أ- رواية ابن أبي عمير عنه كما في الاستبصار في باب السهو في صلاة المغرب (10)، و في باب الأجر عليّ تعليم القرآن (11)، و في التهذيب في باب من

ص: 174

1- مرّ في الجزء الثالث صحيفة: 513.

2- تقدم برقم: 22 برمز: ك.

3- رجال النجاشي: 263 / 105.

4- فهرست الشيخ: 111 / 38.

5- رجال النجاشي: 263 / 105.

6- الكافي 6: 10 / 318.

7- تهذيب الأحكام 6: 822 / 295.

8- رجال النجاشي: 263 / 105.

9- الفقيه 4: 99، من المشيخة.

10- الاستبصار 1: 1412 / 371.

11- الاستبصار 3: 219 / 66.

يجب عليه الجهاد (1)، وفي كتاب المكاسب (2)، وفي الكافي في باب إدخال السرور علي المؤمن (3).

ب- رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عنه في الكافي في باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكا (4).

ج- رواية الأجلّاء عنه وفيهم: الحسن بن علي بن فضال (5)، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب (6)، وعلي بن أسباط (7)، و معاوية بن حكيم (8)، وعلي بن الحكم (9)، ومحمد بن عبد الحميد (10)، محمد بن الهيثم (11)، والحسن ابن محبوب (12)، والحسن بن موسى الخشاب (13).

د- ما في النجاشي في ترجمته: أن أبا العباس - يعني ابن عقدة - ذكره (14)، أي في كتابه الذي جمعه في أصحاب الصادق (عليه السلام) وهم أربعة آلاف، ووثق جميعهم كما ذكره جماعة، و مرّ و يأتي أيضا إن شاء الله تعالى. 0.

ص: 175

1- تهذيب الأحكام 6: 26 / 2223.

2- تهذيب الأحكام 6: 365 / 1048.

3- أصول الكافي 2: 153 / 12.

4- الكافي 5: 492 / 1.

5- تهذيب الأحكام 3: 42 / 146.

6- كامل الزيارات: 89 / 2.

7- الكافي 8: 263 / 377، من الروضة.

8- تهذيب الأحكام 7: 457 / 1829.

9- الكافي 5: 492 / 4.

10- الكافي 8: 194 / 231، من الروضة.

11- تهذيب الأحكام 5: 491 / 1759.

12- الفقيه 3: 288 / 1372.

13- رجال النجاشي: 36 / 350.

14- رجال النجاشي: 36 / 350.

و من هنا يظهر وجه حمل المحقق في المعتبر في مسألة: أقل ما تنعقد به صلاة الجمعة، فإنه ذكر خبر محمد بن مسلم الذي رواه عنه الحكم بن مسكين الدال علي أنه سبعة، واختاره الشيخ، ورواية زرارة، وابن أبي يعفور، و منصور التي مفادها أنه خمسة، كما اختاره المفيد والسيد و عارض بينهما ثم رجح الأخير بوجه (1)، و لم يطعن في سند الأول كما هو دأبه في غير المقام.

نعم، قال العلامة في المختلف في طريق رواية محمد بن مسلم: الحكم ابن مسكين و لا يحضرني الآن [حاله] (2) و نحن نمنع صحّة السند و نعارضه بما تقدّم من الأخبار، و يبقى عموم القرآن سالما عن المعارض (3).

وردّه الشهيد في الذكري بأن: الحكم ذكره الكشي و لم يعرض له بدم، و الرواية مشهورة جدًا بين الأصحاب، لا يطعن (4) فيها كون الراوي مجهولاً عند بعض الناس، و المعارضة منتفية بما ذكرنا من الحمل (5).

و انتصر الشهيد الثاني للعلامة و اعترض بأنه: لا يكفي عدم الجرح بل لا بدّ من التوثيق (6).

و أجاب عنه شارح المشيخة بأن: الظاهر أن الشهيد يكتفي في العدالة بحسن الظاهر (7).

قلت: أو يري الاكتفاء بالخبر، أو أوثق بصدوره بما ذكر هنا، و ما أشار3.

ص: 176

1- المعتبر: 203.

2- ما بين المعقوفتين من المصدر.

3- مختلف الشيعة: 103، و المعني اي: يبقى عموم الأمر بالسعي الوارد في القرآن الكريم سالما عن المعارض، و الحديث عن صلاة الجمعة، فلاحظ.

4- في المصدر: لا يظهر.

5- ذكري الشيعة: 231.

6- حكاة في روضة المتقين 14: 63.

7- روضة المتقين 14: 63.

إليه في باب الاستخارة في كلامه الذي ذكرناه في الفائدة السابقة (1)، وبما حَقَّقناه يسقط الاعتراض من أصله، ويأتي في (ريب) في الطريق إلى علي بن بجيل:

محمَّد بن الحسن، عن الحسن بن متيل الدقان، عن محمَّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي، عن علي بن بجيل (2). إلى آخره، ولا يخفي أن ذكر [كنيته] (3) من بين الجماعة يدلُّ على جلالته عنده (4).

وأمَّا أيوب فغير مذكور إلا في جامع الرواة للفاضل الأردبيلي (5)، وقد أخرج عنه الخبر ثقة الإسلام في الكافي (6)، والشيخ في التهذيب (7).

[43] مج - و إلي أيوب بن الحر:

محمَّد بن الحسن، عن محمَّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر الكوفي الجعفي أخي أديم بن الحر، وهو مولي (8).

والنضر ويحيى وأيوب من أجلاء الثقات، فالسند صحيح بعد ملاحظة

ص: 177

1- انظر: الجزء الثالث صحيفة: 464 و 495.

2- راجع الرقم: 212.

3- في الأصل: كنية و ما أثبتناه بين المعقوفتين هو الصحيح الموافق لاستقامة المعني.

4- ذكر الكنية مع الاسم لا تفيد شيئا سوى التعريف بالراوي، و اين هي من الجلالة أو المدح وقد قال تعالى: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَ تَبَّتْ مَع وَرُودِ اللَّعْنِ وَ التَّكْذِيبِ عَلِي لِسَانِ الْأُتْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِينَ اسْتَهْرُوا بِالْغُلُوِّ مَعْبَرِينَ عَنْهُمْ بِكُنَاهُمْ، كَقَوْلِهِمْ: لعن الله أبا الخطاب!. و منهم من يري في إطلاق الكنية علي شخص دليلا علي احترامه و تقديره من قبل مكنيه، راجع بحث الكنية للسيد المحقق محمد رضا الجلالي المنشور بترائنا العدد/ 17.

5- جامع الرواة 1: 112.

6- الكافي 6: 16/218.

7- تهذيب الأحكام 5: 1647/470.

8- الفقيه 4: 130، من المشيخة.

ما مرّ في حال البرقي وأبيه (1).

[44] مد - وإلي أيوب بن نوح:

أبوه ومحمد بن الحسن، عن سعد ابن عبد الله والحميري جميعا، عنه (2).

وأيوب بن نوح ثقة بالاتفاق، وهو الذي قال فيه أبو الحسن العسكري (عليه السلام) - كما في غيبة الشيخ مخاطبا لعمر بن سعيد المدائني - : إن أحببت أن تنظر إلي رجل من أهل الجنة فانظر إلي هذا (3)، يعني أيوب بن نوح.

[45] مه - وإلي بحر السقاء:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم ابن مهزيار، عن أخيه علي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بحر السقاء - وهو بحر بن كثير (4) - .

السند صحيح بما مرّ من وثاقة إبراهيم (5)، والباقي من الأجلاء.

وأما بحر السقاء فغير مذكور إلا في أصحاب الصادق (عليه السلام) من رجال الشيخ (6)، وقد مرّ ويأتي استظهار كون من يذكر فيه من الأربعة آلاف الذين ذكرهم ابن عقدة في رجال الصادق (عليه السلام) وثقتهم.

ويشير إلي وثاقته أيضا رواية حماد عنه ولو بالواسطة، ورواية حريز الذي

ص: 178

1- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 15 ورمز (يه).

2- الفقيه 4: 60، من المشيخة.

3- الغيبة للطوسي: 212.

4- الفقيه 4: 69، من المشيخة.

5- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 12 ورمز (يب).

6- رجال الشيخ: 63/158.

عدّ كلّ كتبه من الأصول، وعدّ كتابه من الكتب المعتمدة، وتضعيف العامة إياه، في تقريب ابن حجر: بحر بفتح أوله و سكنون المهملة، ابن كنيز بنون وزاي، السقاء، أبو الفضل البصري، ضعيف من السابعة، مات سنة ستين أي بعد المائة (1)، وذكر مثله الذهبي، قال: وابن حجر وثقه (2)، وقال الدار قطني: متروك (3).

مع إثنا في غني عن ذكر الامارات بعد وجود حمّاد بن عيسى في الطريق و هو من أصحاب الإجماع، فلا حاجة إلي النظر في حال الذين بعده، ثم إنّ الموجود من نسخ الفقيه و المنقول عنه: كثير بالثناء المثلثة، وقد عرفت المضبوط عندهم و الظاهر أنّهم أضبط في أمثال هذه المقامات.

[46] مو- و إلي بزيع المؤذن:

محّمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي ابن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد ابن سنان، عنه (4).
قد مرّ ما يتعلّق بهذا السند و استظهار وثاقة عليّ في حال البرقي (5).

و بزيع المؤذن ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السّلام) (6)، و ذكر بزيعا آخر مولّي عمرو بن خالد، و قال: كوفي (7)، و ذكر أبو عمرو الكشي في

ص: 179

1- تقريب التقريب 1: 5/93.

2- «وقوله: ابن حجر. إلي آخره غريب، إلّا أن يكون وثقه في كتاب آخر غير التقريب» «منه قدس سره».

3- راجع ميزان الاعتدال 1: 1127/298، و لم نظفر علي توثيق ابن حجر له لا في كتبه و لا في كتب الذهبي - المتيسرة لدينا.

4- الفقيه 4: 59، من المشيخة.

5- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 15 و رمز (يه).

6- رجال الشيخ: 69/159.

7- رجال الشيخ: 68/159.

رجاله بزيعا مطلقا، و ذكر أخبارا عن الصادق (عليه السلام) في لعنه و عدّه في عداد أبي الخطاب و أضرابه (1).

و السيد الأجل صاحب المنهج قال بعد نقل ما في الكشي و الخلاصة: و في أصحاب الصادق (عليه السلام) بزيع مولي عمرو بن خالد كوفي، و بزيع المؤذن، و لا أدري هذا الملعون أيهما أو غيرهما، ثم نقل عن تاريخ أبي زيد البلخي: أمّا البزيعية فأصحاب بزيع الحائك، أقرّوا بنبوته و زعموا أنّهم كلّهم أنبياء، و زعموا أنّهم لا يموتون و لكن يرفعون، و زعم بزيع أنّه صعد إلي السماء، و أنّ الله مسح علي رأسه و مسح في فيه، و أنّ الحكمة تثبت في صدره (2).

و في رجاله الوسيط جزم بذلك، و قال في الحاشية: و أمّا الذي لعنه فأصحاب بزيع الحائك (3). إلي آخره، و يعلم منه أنه غيرهما و هو الموافق للاعتبار، فإن بزيع الملعون كان من أصحاب أبي الخطاب و صدّق رسالته، كما نصّ عليه الحسن بن موسى النوبختي في كتاب الفرق (4)، و هو و أصحابه معروفون بالكفر و الزندقة، كيف يحتمل أن يجعله الصدوق في عداد هؤلاء المشايخ و يعدّ كتابه معتمدا؟ و كيف يلقّب بالمؤذن و لا صلاة عندهم فضلا عن آذانها؟

فمن الغريب ما في شرح التقي المجلسي ما لفظه: و ما كان عن بزيع».

ص: 180

1- رجال الكشي 2: 547/592-549.

2- منهج المقال: 67.

3- الوسيط: 33.

4- فرق الشيعة: 43. قال النوبختي في كتاب الفرق و المقالات [43] بعد أن ذكر أن أصحاب أبي الخطاب صاروا أربع فرق، قال: و فرقة قالت: بزيع نبي رسول الله مثل أبي الخطاب، أرسله جعفر بن محمد عليهما السلام، و شهد بزيع لأبي الخطاب بالرسالة، و بريء أبو الخطاب و أصحابه من بزيع «منه قدس سره».

المؤذن فهو ضعيف، روي الكشي إخبارا في ذمه، ومنها خبر صحيح فيه لعنه (1)، فيمكن أن يكون نقل الكتاب قبل انحرافه إلى الغلو (2)، انتهى.

ولا أدري ما سبب جزمه بذلك وكيف لم يحتمل كون الملعون هو الكوفي أو غيرهما وهو الحائك؟

[47] مز - وإلي بشار بن بشار:

الحسين بن أحمد بن إدريس (رضي الله عنه) عن أبيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عنه (3).

مرّ حال السند سوي ابن أبي الصهبان عبد الجبار، وهو ثقة، و السند صحيح، علي الأصحّ.

و أمّا بشار بن بشار - كما في بعض النسخ، أو الثاني: بالياء و السين المهملة كما في بعضها و المضبوط في الرجال -: ثقة، صاحب أصل، يروي عنه ابن أبي عمير (4)، و أبان بن عثمان (5)، و قال الحسن بن فضال: هو خير من أبان (6).

[48] مج - وإلي بشير النبال:

محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عنه (7).

السند صحيح علي ما شرحناه.

و أمّا بشير فروي الكشي: عن طاهر بن عيسى الوراق، عن جعفر بن

ص: 181

1- رجال الكشي: 547/304.

2- روضة المتقين 14: 65.

3- الفقيه 4: 104 وفيه: بن يسار.

4- انظر رجال النجاشي: 290/113، وفهرست الشيخ: 120/40.

5- رجال الكشي 1: 773/711.

6- رجال الكشي: 773/411.

7- الفقيه 4: 86.

[أحمد] (1) بن أيوب، عن أبي الحسن صالح بن أبي حمّاد الرازي، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن زيد الشّحام، قال: رأني أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا أصليّ، فأرسل إليّ و دعاني فقال لي:

من أين أنت؟ فقلت: من مواليك، فقال: فأنيّ موالي؟ قلت: من الكوفة، قال: من تعرف من الكوفة؟ قلت: بشير النبال، و شجرة، قال (عليه السلام): كيف صنعتهما إليك؟ قلت: ما أحسن صنعتهما إليّ، قال: خير المسلمين من وصل و أعان و نفع، ما بت ليلة قطّ و لله في مالي حقّ يسألنيهِ (2)، الخبر.

و روي ثقة الإسلام: عن العدة، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن يسار، عن عثمان بن عفّان السدوسي، عن بشير النبال، قال:

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحمّام؟ فقال: تريد الحمام؟ قلت: نعم، فأمر بإسخان الحمام، ثم دخل فاترنا بإزار و غطي ركبتيه و سرته (3)، الخبر.

قال بعض المحققين: و لعلّ في اعتناء الإمام (عليه السّلام) به و إدخاله 2.

ص: 182

1- في الأصل: جعفر بن محمّد، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في رجال النجاشي: 310/121، و الكشي 1: 34/60، و رجال العلامة: 14/32، و نقد الرجال: 9/68، و منهج المقال: 81، و جامع الرواة 1: 149، و تنقيح المقال 1: 1753/212، و معجم رجال الحديث 4: 2122/50. و قد ذكره الشيخ في رجاله: 7/458 باب من لم يرو عنهم عليهم السّلام بعنوان: جعفر بن محمّد و هو اشتباه قطعاً بدلالة ما ذكر أولاً، و بقول ابن داود في رجاله: 300/62: جعفر بن احمد بن أيوب السمرقندي، يقال له ابن التاجر كذا رأيت به بخط الشيخ رحمه الله، ثانياً، فلاحظ. الشيخ رحمه الله، ثانياً، فلاحظ.

2- رجال الكشي 2: 665/689.

3- الكافي 6: 22/501.

الحمّام معه بعد إسخّانه نوع مدح (1).

و يروي عنه من الأجلّاء: داود بن فرقد (2)، و الجليل علي بن شجرة (3)، و محمّد بن سنان (4)، و أبان بن عثمان (5) من أصحاب الإجماع، و سيف بن عميرة (6).

[49] مط - و إلي بكار بن كردم:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن محمّد بن سنان، عنه (7).

السند صحيح علي الأصح.

و بكار ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السّلام) (8)، و يروي عنه ابن أبي عمير كما في الكافي في باب حبّ النساء (9)، و في التهذيب في الحرّ إذا مات و ترك وارثا مملوكا (10)، و يونس بن عبد الرحمن في الكافي في باب الخير و الشرّ (11)، و الحسن بن علي بن فضال فيه في باب قضاء حاجة المؤمن (12).

و هؤلاء من أصحاب الإجماع الذين لا يروون إلا عن ثقة، كما سنحقّقه، و علي المشهور، فيكفي رواية ابن أبي عمير عنه.

ص: 183

1- تنقيح المقال 1: 1362/176.

2- الاستبصار 1: 855/240.

3- تهذيب الأحكام 7: 60/14.

4- الفقيه 4: 85، من المشيخة.

5- الكافي 8: 540/342، من الروضة.

6- الكافي 8: 490/314، من الروضة.

7- الفقيه 4: 108، من المشيخة.

8- رجال الشيخ: 52/158.

9- الكافي 5: 7/321.

10- تهذيب الأحكام 9: 1205/335.

11- أصول الكافي 1: 3/119.

12- أصول الكافي 2: 1/154.

ويروي عنه أيضا: محمد بن سنان (1)، وعبد العظيم بن عبد الله الحسني (2).

وفي التعليقة: ويظهر من أخباره حسن عقيدته، وحكم خالي (3) بحسنه لأن للصدوق طريقا إليه، قلت: بل الحق وثاقته بما ذكرنا (4).

[50] ن - وإلي بكر بن صالح:

أبوه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن بكر بن صالح الأزدي (5).

كذا في نسخ الوسائل، وفي بعضها في الحاشية: الرازي بدل الأزدي (6)، كما هو الموجود في بعض نسخ الفقيه، ومنه نسخة النقي المجلسي (7)، ولذا ضعّف بكر بن صالح الرازي الضيّب لما قال النجاشي في ترجمته من أنه:

ضعيف (8) (جدّا، كثير التفرد بالغرائب) (9).

ويختلج بالبال أن الأزدي هو الصحيح، وهو غير الرازي الذي ضعّفوه، وأن الموجود في الأسانيد هو الأوّل، ولم تقف علي تقييده بأحدهما، أو أن كتاب

ص: 184

1- الفقيه 4: 108، من المشيخة.

2- أصول الكافي 1: 60/351.

3- المراد منه هو: المولي محمد باقر المجلسي الثاني صاحب (البحار).

4- تعليقة البهبهاني: 70.

5- الفقيه 4: 98، من المشيخة. وفيه: الرازي.

6- وسائل الشيعة 19: 48/335.

7- روضة المتقين 14: 67.

8- رجال النجاشي: 276/109.

9- ما بين القوسين لم يرد في النجاشي، وقد نسبت العبارة المذكورة الي ابن الغضائري كما في مجمع الرجال 1: 274 و معجم رجال الحديث 3: 1851/346 والمراد من الغرائب، الأحاديث الغريبة، وهي اما لفظا، أي المشتملة متونها علي لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلّة استعماله في الشائع من اللغة. أو مطلقا، وهي ما كانت الغرابة في سندها و متنها معا أو بأحدهما دون الآخر. انظر: الدراية للشهيد الثاني: 107 و 129 و مقباس الهداية: 227 و 231.

الرازي معتمد معروض علي الأصول، وذلك لمنافاة رواية الأجلة عنه و هو بهذا المكان من الضعف.

مثل إبراهيم بن هاشم، والحسين بن سعيد في الاستبصار في باب من له زميل يظلل (1)، وعلي بن مهزيار فيه في باب جواز أن يحج الصّورة عن الصّورة (2)، وفي التهذيب في باب الزيادات في فقه الحج (3)، وأحمد بن محمّد ابن عيسي في روضة الكافي بعد حديث قوم [صالح] (4)، وفي باب ألبان الإبل من كتاب الأطعمة (5)، وفي التهذيب في باب صفة الوضوء (6)، وفي الاستبصار في باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين (7).

وأحمد بن محمّد بن خالد (8)، وعلي بن محمّد (9)، والحسين بن الحسن (10). وغيرهم.

وبالجملة فلا بدّ من القول بالتعدّد، أو اعتبار كتابه، أو تضعيف ما في النجاشي، أو بتعدد الرازي كما يظهر من رجال الوسيط (11)، وأن ما في النجاشي الذي صرّح بأنه يروي عن الكاظم (عليه السّلام) غير ما في الفهرست فإنه لم6.

ص: 185

-
- 1- الاستبصار 2: 1/185.
 - 2- الاستبصار 2: 7/321 والصّورة: أصله من الصر، وهو الحبس والمنع، والرجل الصّورة: هو الذي لم يحج قط، انظر: لسان العرب- صرر-.
 - 3- تهذيب الأحكام 5: 1433/412.
 - 4- في الأصل: قوم لوط، والذي أثبتناه من المصدر، انظر الكافي 8: 221/191، ومن الروضة.
 - 5- الكافي 6: 1/338.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 160/57.
 - 7- الاستبصار 1: 182/61 و 185/62.
 - 8- الكافي 6: 7/3.
 - 9- أصول الكافي 1: 3/219.
 - 10- أصول الكافي 1: 2/64.
 - 11- الوسيط: 35 و 36.

يضعفه (1)، وذكره في رجاله في من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام) (2) كل ذلك لمنافاة رواية هؤلاء خصوصا أحمد الأشعري لما فيه.

[51] نا- وإلي بكر بن محمد الأزدي:

محمد بن الحسن، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف و أحمد بن إسحاق بن سعد وإبراهيم بن هاشم جميعا، عنه (3).
وبكر الأزدي من وجوه الطائفة، ورجال السند من أجلاء الثقات.

[52] نب- وإلي بكير بن أعين:

أبوه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين.
وهو كوفي يكنى: أبا الجهم، من موالي بني شيبان، ولما بلغ الصادق (عليه السلام) موت بكير بن أعين قال: أما والله لقد أنزله عز وجل بين رسوله وبين أمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) (4) كذا في المشيخة.
وروي هذا الخبر الكشي بطريق صحيح (5)، ويروي عنه غير ابن أبي عمير جماعة من وجوه الطائفة مثل [عمر] (6) بن أذينة (7)، وحرير بن عبد الله (8)، وعلي بن رثاب (9)، والحسن بن الجهم (10)، وجميل بن

ص: 186

-
- 1- فهرست الشيخ: 116/39.
 - 2- رجال الشيخ: 3/457.
 - 3- الفقيه 4: 33، من المشيخة.
 - 4- الفقيه 4: 32، من المشيخة.
 - 5- رجال الكشي 2: 315/419.
 - 6- في الأصل: عمرو، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في رجال النجاشي 752/283، وفهرست الشيخ 492/113، ورجال العلامة 2/119، وجامع الرواة 1: 130 و 631.
 - 7- تهذيب الأحكام 1: 132/46.
 - 8- تهذيب الأحكام 2: 1012/255.
 - 9- أصول الكافي 1: 1/362 و 9/363.
 - 10- أصول الكافي 1: 2/85.

دراج (1)، و عبد الرحمن بن الحجاج (2)، وأخوه زرارة في الكافي في باب طلاق الغائب (3)، والحسن بن محبوب (4)، وأبان بن عثمان (5)، و جماعة أخرى، و السند صحيح علي الأصحّ.

[53] فـج - و إلي ثعلبة بن ميمون:

أبوه و محمّد بن الحسن و محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبيد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن محمّد الحجال الأسدي، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون.

و عنهم، عن الحميري، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عنه (6).

و أبو محمّد الحجال هو الذي قال فيه النجاشي: ثقة ثقة، ثبت (7).

و عبد الله بن، محمّد أخو أحمد بن محمّد بن عيسى يلقب ببنان لم يرد فيه شيء، و لكنه كما في الشرح من مشايخ الإجازة (8)، و يروي عنه وجوه القميين مثل: محمّد بن يحيى (9)، و محمّد بن علي بن محبوب (10)، و محمّد بن أحمد بن

ص: 187

1- تهذيب الأحكام 9: 1048 / 293.

2- تهذيب الأحكام 9: 1020 / 282.

3- الكافي 6: 1 / 79.

4- تهذيب الأحكام 10: 651 / 163.

5- تهذيب الأحكام 1: 1049 / 353.

6- الفقيه 4: 107، من المشيخة.

7- رجال النجاشي: 595 / 226.

8- روضة المتقين 14: 72.

9- تهذيب الأحكام 7: 129 / 30.

10- تهذيب الأحكام 2: 805 / 206.

يحيى (1)، ومحمد بن الحسن الصفار (2)، وأبو علي الأشعري (3)، وأحمد بن إدريس (4)، وسعد بن عبد الله (5)، وعلي بن إبراهيم (6)، وجعفر بن محمد الأشعري (7)، ومن لم يطمئن بوثاقته من رواية هؤلاء عنه فليعالج نفسه فإنها مريضة (8).

وأبو إسحاق من وجوه الطائفة وفقهائها و علمائها وعبادها وزهادها، أجل من أن يزكي ويوثق، فالطريق بجملتها صحيحة.

[54] ند- وإلي ثوير بن أبي فاختة:

أبوه ومحمد بن الحسن، عن سعد ابن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ثوير بن أبي فاختة، واسم أبي فاختة: سعيد بن علاقة (9).

السند صحيح علي الأصح، أما غير الهيثم من الرجال فنقات بالاتفاق، والهيثم وإن لم يوثقه بل مدحوه بقولهم: قريب الأمر، وفاضل (10)، ولكن

ص: 188

- 1- تهذيب الأحكام 8: 10/5.
- 2- الاستبصار 2: 408/125.
- 3- تهذيب الأحكام 9: 816/206.
- 4- تهذيب الأحكام 8: 899/248.
- 5- الاستبصار 1: 1483/390.
- 6- الكافي 8: 203/181، من الروضة.
- 7- تهذيب الأحكام 10: 118/35.
- 8- رواية الثقات عن شخص مجهول قد تكون قرينة علي صدق الرواية عند البعض، ولكنها لا ترفع جهالته ظاهرا، وإن قال بها آخرون فالعبرة عند البعض هي شهادة الثقات وأصحاب هذا الفن بكونه ثقة، ومع تعذرهما لا يلزم الوصف المذكور نفوسهم علي ما لا يخفي.
- 9- الفقيه 4: 111، من المشيخة.
- 10- رجال العلامة: 3/179، رجال الكشي 2: 696/670.

يستكشف وثاقته من رواية جماعة عنه، وفيهم: محمّد بن الحسن الصفار (1)، وسعد بن عبد الله (2)، ومحمّد بن علي بن محبوب (3)، وأحمد بن محمّد بن عيسى (4)، وأحمد بن محمّد بن خالد (5)، ومحمّد بن أحمد بن يحيى (7) - ولم يستثن من نوادره - وموسى بن الحسن (8)، وسهل بن زياد (9)، ومن هنا يظهر وجه حكم العلامة بصحّة هذا الطريق في الخلاصة.

وأما ثوير بن أبي فاخنة أبو جهم، فروي الكشي فيه حديثاً يظهر منه كونه من مشاهير الشيعة (10)، ويؤيده ما في ترجمته في تقريب ابن حجر: ثوير - مصغراً - ابن أبي فاخنة - معجمه مكسورة و مثناة مفتوحة - سعيد بن علاقة - بكسر المهملة - الكوفي، أبو جهم، ضعيف، رمي بالرفض من الرابعة (11).

وذكره ابن داود في القسم الأول وقال: يروي عن أبيه، ممدوح (12).

وفي شرح المشيخة بعد ذكر خبر الكشي: اعلم أنه لا شك في جلاله أمثال هذا الرجل بأن يكون مشتهراً غاية الاشتهار عند العامة، وأخذ الحق يصير عندهم متّهماً سيّما في مثل زمان أبي جعفر (عليه السلام) فإنه لم يكن 7.

ص: 189

1- فهرست الشيخ: 766/176.

2- رجال الشيخ: 2/516.

3- رجال النجاشي: 1176/637.

4- تهذيب الأحكام 7: 1734/435.

5- تهذيب الأحكام 2: 1354/329.

6- ورد في الأصل زيادة: بن أحمد، ولعلها من سهو الناسخ.

7- تهذيب الأحكام 7: 1094/253.

8- الكافي 3: 7/112.

9- الكافي 5: 41/314.

10- رجال الكشي: 2: 394/483.

11- تقريب التهذيب 1: 54/121.

12- رجال ابن داود: 287/60.

الشيعة فيه إلا قليلا (رضي الله تعالى عنهم) (1) انتهى.

ويروي عنه الجليل أبو عبيدة الحدّاء في الكافي في باب الدعاء للإخوان بظهر الغيب (2)، وفي الروضة (3).

[55] نه - و إلي جابر بن إسماعيل:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن محمّد بن الليث، عنه (4).

أمّا سلمة، ففي النجاشي: كان ضعيفا في حديثه (5)، والضعف في الحديث: الرواية عن الضعفاء، والاعتماد علي المراسيل، وليس جرحا في نفسه، مع أنه ضعيف من أصله، لإكثار الأجلّاء من الرواية عنه، فروي عنه الصفار (6)، وسعد بن عبد الله (7)، وعبد الله بن جعفر الحميري (8)، ومحمّد بن يحيى الأشعري (9)، وأحمد بن إدريس (10)، ومحمّد بن علي بن محبوب (11)، ومحمّد ابن أحمد بن يحيى (12) - ولم يستثن من نوادره - وعلي بن إبراهيم (13)، وهؤلاء وجوه

ص: 190

- 1- روضة المتقين 14: 74.
- 2- أصول الكافي 2: 7/368.
- 3- الكافي 8: 79/104، من الروضة.
- 4- الفقيه 4: 70، من المشيخة.
- 5- رجال النجاشي: 498/187.
- 6- رجال الشيخ: 8/475.
- 7- كما في الطريق وقد تقدم آنفا.
- 8- فهرست الشيخ: 324/79.
- 9- أصول الكافي 2: 1/166.
- 10- فهرست الشيخ: 324/79.
- 11- تهذيب الأحكام 10: 537/135.
- 12- تهذيب الأحكام 6: 808/292.
- 13- الكافي 3: 2/503.

الطائفة في طبقتهم وعيونها، قد أجمعوا علي الرواية عنه، فإن خفي علي أحدهم لم يكن يخفي علي الآخر، و احتمال عكوفهم جميعا علي الرواية من (1) الضعيف بعيد غايته، فاللازم عدّه ممّن تقبل روايته.

وقال الشيخ في الفهرست: سلمة بن الخطاب البراوستاني، له كتب- وعدّها وقال:- أخبرنا بجميع [كتبه و] (2) رواياته ابن أبي جيّد، عن ابن الوليد، عن سعد بن عبد الله و الحميري و أحمد بن إدريس و محمّد بن الحسن الصفار، عن سلمة (3).

و ذكره في رجاله في من لم يرو عن الأئمة (عليهم السّلام) و قال: له كتب ذكرناها في الفهرست، روي عنه الصفار، و سعد، و أحمد بن إدريس، و غيرهم (4)، و لم يشر فيها إلي ضعفه، و في رواية ابن الوليد كتبه بتوسط الجماعة من الدلالة علي الاعتماد ما لا يخفي.

و محمّد بن الليث ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السّلام) و أنه ممن أسند عنه (5)، و ذكرنا في محلّه أن في ذكره فيه و ذكره الكلمة المذكورة في حقه دلالة علي كونه من الأربعة الآلاف الموثقين في كتاب ابن عقدة، و المعتمد عند جمهور المحققين.

و أمّا جابر فلم أفق علي حاله، و في الشرح: و يظهر من المصنف أنه كان كتابه معتمدا (6).5.

ص: 191

-
- 1- كذا في الأصل، و الصحيح ظاهرا: (عن) ما دام المراد من كلمة (الضعيف) بعدها هو سلمة ابن الخطاب. لا نوع الحديث.
 - 2- ما بين المعقوفتين من المصدر.
 - 3- فهرست الشيخ: 324 / 79.
 - 4- رجال الشيخ: 8 / 475.
 - 5- رجال الشيخ 306 / 299.
 - 6- روضة المتقين 14: 75.

[56] نو- وإلي جابر بن عبد الله الأنصاري:

علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن جعفر بن [أحمد] (1)، عن عبد الله بن الفضل، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عنه (2).

أما علي فهو الدقاق الذي أكثر الصدوق من الرواية عنه مترضيا (3)، فهو من مشايخه الذين يجري عليهم ما يجري علي إخوانهم من مشايخ الإجازة.

و مرّ الكوفي و البرمكي في لو (4).

و عبد الله بن الفضل هو النوفلي الثقة الذي لا مغمز فيه.

و يأتي جابر الجعفي (5).

و أما الأنصاري فهو من السابقين الأولين الذين رجعوا إلي أمير المؤمنين (عليه السلام) (6) و حامل سلام رسول الله (صلي الله عليه و آله) إلي باقر علوم الأولين و الآخرين (7)، و أول من زار أبا عبد الله الحسين (عليه السلام) في يوم الأربعاء (8)، المنتهي إليه سند أخبار اللوح السماوي الذي فيه نصوص من

ص: 192

1- في الأصل: جعفر بن محمد، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لسائر كتب الرجال و قد تقدم مثله، انظر تعليقتنا عليه في الهامش الأول، صحيفة: 182.

2- الفقيه 4: 37، من المشيخة.

3- أمالي الصدوق: 4/36.

4- في الأصل: لز، و ما أثبتناه هو الصحيح بدليل وجود الكوفي و البرمكي فيه و برقم: 36.

5- سيأتي برمز (نز) و برقم: 75.

6- رجال الكشي 1: 178/78.

7- رجال الكشي 1: 223/89.

8- مصباح الزائر: 214.

اللّه ربّ العالمين علي خلافة الأئمة الراشدين، الفائز بزيارته من بين جميع الصحابة عند سيدة نساء العالمين (1)، وله بعد ذلك مناقب اخري وفضائل لا تحصى (2).

[571] نز - وإلي جابر بن يزيد الجعفي:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عمرو ابن شمر، عنه (3).

السند إلي عمرو صحيح علي ما مرّ (4).

وأما عمرو فضعّفه النجاشي وقال: زيد في كتاب جابر الجعفي أحاديث

ص: 193

1- أصول الكافي 1: 442/3.

2- مما اعتمده المصنف (رحمه الله) في توثيقاته للرواة هو رواية الأجلاء عنهم، و من العجيب انه غفل في هذا الموضوع - علي الرغم من استقصائه موارد الرواة في الكتب الأربعة وغيرها- رواية الإمام الباقر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه كما في الكافي 3: 2/233، مع ما فيها من دلالة عظيمة وتزكية جليّة لجابر. وكيف لا يكون ذلك؟! مع ان الأئمة عليهم السلام لم تعهد لهم رواية قط عن غيرهم - فيما تتبعناه- إلا عن جابر رحمة الله عليه، و السرف في ذلك انهم عليهم السلام ليسوا من قبيل الرواة والمحدثين عن النبي صلّي الله عليه وآله وسلم ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقات في الرواية، وليس بيانهم للاحكام من نوع رواية السنة و حكايتها، و لا من نوع الاجتهاد والاستنباط، بل هو أنفسهم مصدرًا لذلك، فقولهم سنة، لا حكاية السنة، و أما ما يجيء علي لسانهم أحيانًا من روايات و احاديث عن نفس النبي صلّي الله عليه وآله وسلم، فهي اما لأجل نقل النص عنه كما يتفق نقلهم لجوامع كلمه، و اما لأجل اقامة الحجة علي الغير، و اما لغير ذلك من الدواعي، و بالجملّة فرواية الإمام عن جابر ليست من باب رواية الثقة عن غيره، بل هي إمضاء لصحة الرواية و صدق الراوي و جلالته. انظر: أصول الفقه للشيخ المظفر 2: 61 و ما بعدها.

3- الفقيه 4: 6، من المشيخة.

4- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 32 و رمز (لب).

ينسب بعضها إليه، و الأمر ملتبس (1)، و ظاهره أن سبب الضعف نسبة الكذب و الوضع إليه من مجهول لا يعرف حاله، و يكذّبه رواية الأجلة عنه و اعتمادهم علي تفسير جابر عليه.

فروي عنه الثقة أبو الحسن أحمد بن النضر (2) كثيرا، و محمّد بن خالد الطيالسي (3)، و سيف بن عميرة (4)، و الجليل يونس بن عبد الرحمن، كما في الكافي في باب العفو (5)، و باب برّ الوالدين (6)، و باب أن الميت يمثّل له ماله و ولده (7).

و الحسن بن محبوب فيه في باب الرفق (8)، و باب نصيحة المؤمن (9)، و باب ما أخذه الله علي المؤمن (10).

و عثمان بن عيسى (11)، و حمّاد بن عيسى في التهذيب في باب الوصيّة و وجوبها (12)، و في الكافي في باب الإشارة و النص علي الحسن بن علي (عليهما السلام) (13).

و عبد الله بن المغيرة فيه في باب فضل الخبز (14)، و هؤلاء الخمسة من 1.

ص: 194

1- رجال النجاشي: 765/287.

2- تهذيب الأحكام 7: 193/45 و 990/226.

3- تهذيب الأحكام 6: 502/213.

4- تهذيب الأحكام 6: 737/271.

5- أصول الكافي 2: 100/89.

6- أصول الكافي 2: 20/130.

7- الكافي 3: 4/234.

8- أصول الكافي 2: 5/97.

9- أصول الكافي 2: 4/166.

10- أصول الكافي 2: 10/195.

11- تهذيب الأحكام 3: 408/180.

12- تهذيب الأحكام 9: 714/176.

13- أصول الكافي 1: 5/237.

14- الكافي 6: 1/301.

و محمد بن خالد البرقي (1)، و الحسين بن المختار (2)، و علي بن سيف بن عميرة (3)، و إسماعيل بن مهران السكوني (4)، و النضر بن سويد (5)، و نصر بن مزاحم (6)، و الحسين بن علوان (7)، و إبراهيم بن عمر اليماني (8)، و خلاد السدي الذي يروي عنه ابن أبي عمير (9)، و محمد بن سنان (10).

و كيف يحتمل في حقه الضعف بالكذب و الوضع مع اعتماد هؤلاء عليه، و فيهم مثل يونس، و حماد الذي بلغ من تقواه و تثبته و احتياظه أنه كان يقول:

سمعت من أبي عبد الله (عليه السلام) سبعين حديثاً، فلم أزل ادخل الشك علي نفسي حتي اقتصرت علي هذه العشرين (11)، و هل يروي مثله عن غير الثقة المأمون، يؤيد ذلك اعتماد علي بن إبراهيم عليه في تفسيره كثيراً (12).9.

ص: 195

1- الفقيه 4: 6، من المشيخة.

2- تهذيب الأحكام 9: 107/466.

3- تهذيب الأحكام 10: 135/537.

4- الكافي 3: 220/7.

5- تهذيب الأحكام 1: 420/1327.

6- تهذيب الأحكام 4: 162/456.

7- تهذيب الأحكام 4: 193/550.

8- تهذيب الأحكام 4: 196/562.

9- الكافي 5: 447/1.

10- الكافي 8: 159/154، من الروضة.

11- رجال الكشي 2: 604/571.

12- تفسير القمي 1: 27-339، و قول المصنف- رحمه الله-: يؤيد ذلك اعتماد علي بن إبراهيم عليه. هو اشارة منه الي ما قاله علي بن إبراهيم في مقدمة تفسيره 1: 4 (و نحن ذاكرون و مخبرون بما ينتهي إلينا، و رواه مشايخنا و ثقافتنا عن الذين فرض الله طاعتهم و أوجب ولايتهم). باعتبار هذا الكلام شهادة منه علي توثيق من وقع من الرواة في اسناد روايات تفسيره، و هذا ما استفاده من قبل صاحب الوسائل- رحمه الله- كما في الفائدة السادسة منه. و لمزيد الفائدة انظر معجم رجال الحديث 1: 49.

وفي شرح المشيخة: اعلم أنّ علي بن إبراهيم روي أخبارا كثيرة في تفسيره عن عمرو بن شمر، عن جابر، وكذا باقي الأصحاب، وكان ذلك لما رأوها موافقا (1) لباقي أخبار الأئمة (عليهم السّلام) واعتبروها، والمصنف روي عنه أخبارا كثيرة، وقال: اعتقد أنّها حجّة بيني وبين ربّي (2)، ولم نطلع علي رواية تدلّ علي ضعفه و ذمّه (3).

قلت: ويظهر من الشيخ المفيد (رحمه الله) أيضا الاعتماد عليه، فإنّه في كتاب الكافية- المبني علي المسائل العلمية و تنقيد الأخبار وردّها و قبولها- تلقّي أخباره بالقبول، فقال في موضع سؤال: فإن قالوا: أفليس قد روي عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السّلام): أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) لمّا دنا [من] (4) الكوفة مقبلا من البصرة، خرج الناس مع قرظة بن كعب يتلقونه (5). الخبر.

وفيه أنه (عليه السّلام) أنكر علي من نسب أهل الجهل إلي الشرك و الكفر، فأجاب عن السؤال بغير ردّ الخبر و تضعيفه كما هو دأبه في غير المقام.

و استدل أيضا لدعواه أنه (عليه السّلام) ظلّل طلحة و الزبير بعد قتلها، أو شهد عليهما بالنار، بما رواه إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السّلام) (6). الخبر.6.

ص: 196

1- كذا «منه قدس سره». وفي المصدر: موافقة، و هو الأنسب.

2- الفقيه: 1: 4 من المقدمة.

3- روضة المتقين 14: 77.

4- ما بين معقوفين لم يرد في الأصل.

5- الكافية في إبطال توبة الخاطئة: 6: 33/31.

6- الكافية في إبطال توبة الخاطئة: 6: 25/25 و 26/26.

وقال في جواب من ردّ دعواه كذب الخبر المعروف من بشارة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عشرة من أصحابه بالجنّة، بأنه لم ينكره المهاجرون والأنصار، ما لفظه: عليّ أنّ كثيرا من الشيعة يروون عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السّلام): أنّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) واقف طلحة و الزبير و خاطبهما (1). الخبر.

فاستدل بروايته عليّ إنكاره (عليه السّلام) الخبر المذكور، و كذا صنع به في رسالته (2) في الردّ عليّ أصحاب العدد- كما يأتي (3) - و غير ذلك، فالحقّ دخوله في الثقات خصوصا لو بنينا عليّ كون رواية واحد من أصحاب الإجماع فضلا عن خمسة منهم من أمارات الوثاقة كما صرّح به العلامة الطباطبائي (4)، و يظهر من العلامة في المختلف (5).

و أمّا جابر، فما أشبهه بمحمّد بن سنان في هذا المقام، و الحقّ أنّه من أجلاء الرواة، و أعظم الثقات، بل من حملة أسرارهم و حفظة كنوز أخبارهم.

و يشهد لذلك أمور:

أ- ما رواه محمد بن الحسن الصفار في البصائر: عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، قال: اختلف الناس في جابر بن يزيد و أحاديثه و أعاجيبه، فدخلت عليّ أبي عبد الله (عليه السّلام) و أنا أريد أن أسألهم.

ص: 197

1- الكافية في إبطال توبة الخاطئة: 6: 24/24.

2- الرسالة العددية: 30.

3- سيأتي في هذه الفائدة، صحيفة: 215.

4- رجال السيد بحر العلوم. 367.

5- مختلف الشيعة: و هناك كلام متين للسيد الخويي رضوان الله تعالى عليه في معجم رجال الحديث 1: 59 حول سند أصحاب الإجماع، و هل ان وقوع شخص ما في هذا السند يكفي لتوثيقه، أم لا؟ فراجع.

عنه، فابتدأني من غير أن أسأله: رحم الله جابر بن يزيد الجعفي، كان يصدق علينا، ولعن الله المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا (1).

ورواه الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص: عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، قال: اختلف أصحابنا في أحاديث جابر الجعفي، فقلت: أنا أسأل أبا عبد الله (عليه السلام) فلما دخلت ابتدأني فقال: «رحم الله جابر الجعفي، كان يصدق علينا، لعن الله المغيرة بن سعيد» (2) كان يكذب علينا» (3).

ورواه الكشي: عن حمدويه وإبراهيم، قالوا: حدثنا محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم (4). وساق مثله، وفيه: المغيرة بن سعيد، وهذه الطرق كلها صحيحة مروية في الكتب المعتمدة ولا معارض لها، ولو لم يكن في ترجمته غير هذا الخبر الصحيح المتضمن للإعجاز لكفي في إثبات ما ندعيه.

ب- ما رواه الكشي: عن جبرئيل بن أحمد، حدثني محمد بن عيسى، عن عبد الله بن جبلة الكناني، عن ذريح المحاربي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جابر الجعفي وما روي؟ فلم يجبني، وأظنه قال: سألته بجمع فلم يجبني، فسألته الثالثة فقال لي: يا ذريح دع ذكر جابر، فإن السفلة6.

ص: 198

1- بصائر الدرجات: 12/258.

2- في الأصل: شعبة، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر، والكشي: 2: 399/489-408، ورجال العلامة: 9/261، ونقد الرجال: 4/351، وجامع الرواة 2: 255، ومنهج المقال: 340. والظاهر أن نسخة المصنف من الاختصاص فيها: المغيرة بن شعبة بدليل ما سيأتي عنه.

3- الاختصاص: 204.

4- رجال الكشي 2: 36/436.

إذا سمعوا بأحاديثه شنعوا، أو قال: أذاعوا (1).

ورواه في ترجمة ذريح بإسناده: عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن جبلة الكناني، عن ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بالمدينة:

ما تقول في أحاديث جابر؟ قال: تلقاني بمكة، قال: تلقاني بمني، قال: فلقيته بمني، فقال لي: ما تصنع بأحاديث جابر؟ إله عن أحاديث جابر فإنها إذا وقعت إلي السفلة أذاعوها، قال عبد الله بن جبلة:

[فاحتسبت] (2) ذريحا سفلة (3)، وهذا الخبر أيضا كالصحيح لمكان جبرئيل، وفيه من الدلالة علي علو مقامه ما لا يخفي.

ج- ما رواه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة بإسناده: عن أبي المفضل، عن محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن المفضل بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تفسير جابر، فقال: لا تحدث به، السفلة فيذيعونه، أما قرأ كتاب الله: فإذا نُقِرَ فِي التَّأْوِيرِ (4) إِنَّ مِنَّا إِمَامًا مَسْتَرًا، فإذا أراد الله إظهار أمره نكت في قلبه نكتة فظهر، فقام بأمر الله (5).

ورواه الكشي: عن آدم بن محمد بن البلخي، قال: حدثنا، علي بن الحسن ابن هارون الدقاق، قال: حدثنا علي بن أحمد، قال: حدثني أحمد بن (6) عليظ.

ص: 199

1- رجال الكشي 2: 340/438.

2- في الأصل: فاحسب، وما أثبتناه بين المعقوفتين هو الصحيح الموافق لما في المصدر.

3- رجال الكشي 2: 699/671.

4- المدثر: 8/74.

5- الغيبة للطوسي: 103.

6- كذا في الأصل، وفي المصدر: علي بن سليمان وفي هامشه: في النسخة، وفي ه: حميد بن سليمان، وفي الترتيب: أحمد بن علي بن سليمان، فلاحظ.

ابن سليمان، قال: حدثني الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن حسان، عن المفضل بن عمر الجعفي (1). و ساق مثله.

د- ما رواه السيد علي بن أحمد العقيقي العلوي كما في الخلاصة، عن أبيه، عن عمّار بن أبان، عن الحسين بن أبي العلاء، أن الصادق (عليه السّلام) ترحم عليه- يعني جابر- وقال: إنه كان يصدق علينا (2).

ه- ما رواه الحافظ ابن عقدة علي ما في الخلاصة: عن محمّد بن أحمد (3) بن البراء الصائغ، عن أحمد بن الفضل، عن (4) حنّان بن سدير، عن زياد بن أبي الحلال (5): أن الصادق (عليه السّلام) ترحم علي جابر وقال:

إنه كان يصدق علينا، ولعن المغيرة وقال: إنه كان يكذب علينا (6).

و- ما رواه ثقة الإسلام في الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: سئل عن القائم (عليه السّلام) فضرِب بيده علي أبي عبد الله (عليه السّلام) فقال: هذا والله قائم آل محمّد (عليهم السّلام).

قال عنبسة: فلما قبض أبو جعفر (عليه السّلام) دخلت علي أبي عبد الله 2.

ص: 200

1- رجال الكشي 338/192، طبع جامعة مشهد، وفي النسخة المحققة 2: 338/437 سقط سهوا (احمد بن) بين (حدثني) و (علي بن سليمان).

2- رجال العلامة: 2/35 وفيه: (وقال السيد علي بن أحمد العقيقي روي عن أبي عمار بن أبان. إلي آخره).

3- في المصدر: احمد بن محمد.

4- عن: كذا في الأصل، وفي المصدر: بن، وهو اشتباه ولعله من الناسخ و الصحيح الأول.

5- الحلال: كذا في الأصل، وفي المصدر: الجلال وهو مصحف، و الصحيح الأول لموافقته لما في سائر كتب الرجال.

6- رجال العلامة: 2/35.

(عليه السلام) فأخبرته بذلك فقال: صدق جابر، ثم قال: لعنكم ترون أن ليس كل إمام هو القائم بعد الإمام الذي كان قبله (1).

ز- ما رواه فيه في باب أن الجنّ تأتيهم فيسألونهم: عن علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمّد بن أورمة، عن أحمد بن النضر، عن النعمان ابن بشير، قال: كنت مزاملا (2) لجابر بن يزيد الجعفي، فلما أن كنّا بالمدينة دخل عليّ أبي جعفر (عليه السلام) فودّعه، وخرج من عنده وهو مسرور، حتى وردنا الأخرجة (3) - أول منزل تعدل من فيد (4) إلى المدينة- يوم الجمعة فصلينا الزوال.

فلما نهض بنا البعير إذا أنا برجل طوال (5) آدم معه كتاب فناوله جابر، فتناوله فقبله ووضع عليّ عينيه، وإذا هو من محمّد بن عليّ إليّ جابر بن يزيد، وعليه طين أسود رطب، فقال له: متي عهدك بسيدي؟ فقال: الساعة، فقال له: قبل الصلاة أو بعد الصلاة؟ قال: بعد الصلاة.

قال: ففك الخاتم وأقبل يقرأه ويقبض وجهه حتى أتى عليّ آخره، ثم أمسك الكتاب، فما رأيت ضاحكا ولا مسرورا حتى وافي الكوفة، فلما وافي الكوفة ليلا بتّ ليلتي، فلما أصبحت أتيت إعظاما له، فوجدته قد خرج وفي عنقه كعاب قد علّقها وقد ركب قصبه وهو يقول: 1.

ص: 201

1- أصول الكافي 1: 7/244.

2- المزاملة: المعادلة عليّ البعير، وفي الحديث: انه مشي عليّ زميلي، والزميل العديل الذي حمّله مع حملك عليّ البعير، انظر لسان العرب 11: 310.

3- الأخرجة: ماء عليّ متن الطريق الأول عن يسار سميراء، وسميراء بعد فيد، انظر مراصد الاطلاع 1: 41، و معجم البلدان 1: 120.

4- فيد: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة- معجم البلدان 4: 282.

5- طوال و طويل بمعنى واحد، و الأدم مأخوذ من: الأدمة، وهي السمرة الشديدة، وقيل: من ادمة الأرض، وهي لونها، و به سمي آدم أبو البشر، انظر لسان العرب 12: 11.

وأبياتا نحو هذا، فنظر في وجهي ونظرت في وجهه، فلم يقل لي شيئا ولم أقل له، وأقبلت أبكي لما رأيته، واجتمع عليّ، وعليه الصبيان و الناس، وجاء حتي دخل الرحبة وأقبل يدور مع الصبيان و الناس يقولون: جنّ جابر بن يزيد، جنّ جابر، فوالله ما مضت الأيام حتي ورد كتاب هشام بن [عبد الملك] (1) إلي و اليه: أن انظر رجلا- يقال له: جابر بن يزيد الجعفي فاضرب عنقه و ابعث إلي برأسه، فالتفت إلي جلسائه فقال لهم: من جابر بن يزيد الجعفي؟ قالوا:

أصلحك الله كان رجلا له فضل و علم و حديث و حج فجنّ، و هو ذا في الرحبة مع الصبيان علي القصب يلعب معهم.

قال فأشرف عليه فإذا هو مع الصبيان يلعب علي القصب، فقال:

الحمد لله الذي عافاني من قتله، و لم تمض الأيام حتي دخل منصور بن جمهور [الكوفة] (2) و صنع ما كان يقول جابر (3).

و السند حسن إلي أحمد بن النضر الثقة، و أخرجه الكليني في جامعه الذي عرفته حاله، و فيه ضروب من المعاجز.

و مؤيد بما رواه الكشي: عن نصر بن الصباح، قال: حدثنا أبو يعقوبه.

ص: 202

1- في الأصل: بن الحكم، و ما أثبتناه من المصدر، و مثله في بحار الأنوار 46: 85/282 عنه.

2- ما بين المعقوفتين من المصدر، و منصور بن جمهور من الطغاة لبني أمية من الغلاية، و لاه يزيد ابن الوليد- بعد قتل الوليد بن يزيد- علي الكوفة بعد عزل و إليها السابق يوسف بن عمر، فدخل منصور الكوفة لأيام خلون من رجب سنة 126 هـ، و هرب منها يوسف، فأخذ بيوت الأموال و أطلق من في سجون يوسف من العمال و أهل الخراج. انظر تاريخ الطبري 4: 261 حوادث سنة: 126 هـ. قال في البحار 46: 85/282: «و كان [ذلك] بعد وفاة الباقر عليه السلام باثنتي عشرة سنة، و لعل جابرا- رحمه الله- أخبر بذلك فيما أخبر من وقائع الكوفة».

3- أصول الكافي 1: 7/326، و ما بين المعقوفتين منه.

إسحاق بن محمّد البصري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: خرج جابر ذات يوم وعلي رأسه قوصرة راكبا قصبه، حتي مرّ علي سلك الكوفة فجعل الناس يقولون: جنّ جابر، جنّ جابر، فلبثنا بعد ذلك أياما، فإذا بكتاب هشام قد جاء بحمله إليه، قال: فسأل عنه الأمير، فشهدوا عنده أنّه قد اختلط، وكتب بذلك إلي هشام ولم يعرض له، ثم رجع إلي ما كان من حاله الأولي (1).

ولا يخفي ما في الخبر من الدلالة علي عظم قدره و جلاله شأنه. ومثله.

ح- ما رواه فيه أيضا: عن عدّة من أصحابنا، عن صالح بن أبي حمّاد، عن إسماعيل بن مهران، عمّن حدثه، عن جابر بن يزيد، عن الصادق (عليه السّلام) قال: قلت له: حدثني محمّد بن علي (عليهما السّلام) بسبعين حديثا، لم أحدث بها أحدا قطّ، ولا أحدث بها أحدا، فلما مضى محمّد بن علي (عليهما السّلام) ثقلت علي عنقي، وضاق بها صدري فما تأمرني؟ فقال: يا جابر إذا ضاق بك من ذلك شيء فاخرج إلي الجبّانة، واحفر حفيرة، ثم دلّ رأسك فيها، وقل: حدثني محمّد بن علي بكذا وكذا، ثم طمّه، فإن الأرض تستر عليك.

قال جابر: ففعلت ذلك فخفّ، عتي ما كنت أجده (2).

وسند الخبر وإن كان ينتهي إليه، إلا أنّه بعد ثبوت صدقه في إخباره بالأخبار المستعصية عن الصادقين (عليهما السّلام) يكون في الحجّة كغيره.

قال المحقق السيد صدر الدين العاملي: تأمل في هذا الخبر لعلّك تهتدي منه ومن مثله إلي نوع ما كان ينشد المفيد فيه من الأشعار، ويمكن الجواب بأن ثقل السر عليه إنّما كان حرصا علي إظهار فضل آل محمّد عليهم السّلام، وظنّه 7.

ص: 203

1- رجال الكشي 2: 344/443.

2- الكافي 8: 149/157، من الروضة، والظاهر أن هناك تصرف في النقل، انظر كذلك بحار الأنوار 46: 27/344.

قابلية بعض الناس لإفشائه، انتهى. ويقرب من هذا الخبر:

ط- ما رواه الكشي: عن جبرئيل بن أحمد: حدثني محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: حدثني أبو جعفر (عليه السلام) تسعين (1) ألف حديث، لم أحدث بها أحدا قطّ ولا أحدث بها أحدا أبدا، قال جابر: فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك إنك قد حملتني وقرأ عظيمًا بما حدثتني به من سرّكم الذي لا أحدث به أحدا، فربّما جاش صدري حتى يأخذني منه شبه الجنون، قال: «يا جابر فإذا كان ذلك (2) فاخرج إليّ الجبال (3)، فاحفر حفيرة ودلّ رأسك فيها»، ثم قل: حدثني محمد بن علي (عليهما السلام) بكذا وكذا (4).

ورواه الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص بإسناده: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى مثله، إلا أنّ فيه: سبعين ألف حديث، وفيه:

فاخرج إليّ الجبّان (5). إليّ آخره.

ي- ما رواه: عن علي بن محمد، قال: حدثني محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن جابر قال: رويت خمسين ألف حديث ما سمعه (6) أحد مني.

يا- ما رواه أيضا: عن جبرئيل بن أحمد، حدثني الشجاع، عن محمد 2.

ص: 204

1- في المصدر: سبعين.

2- نسخة بدل: كذلك «منه قدس سره».

3- في المصدر: الجبّان.

4- رجال الكشي 2: 343 / 441.

5- الاختصاص: 66.

6- كذا في الأصل والمصدر أيضا، والظاهر في تذكير الضمير ارتباطه بالعدد، أي: ما سمع هذا العدد أحد مني، رجال الكشي 2: 440 / 342.

ابن الحسين، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال:

دخلت علي أبي جعفر (عليه السلام) وأنا شاب فقال: من أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: ممّن؟ قلت: من جعفي، قال: ما أقدمك إلي هاهنا؟

قلت: طلب، العلم، قال: ممّن؟ قلت: منك، قال: فإذا سألك أحد من أين أنت فقل: من أهل المدينة، قال، قلت: سألك قبل كل شيء عن هذا، أيجلّ لي أن أكذب؟ قال: ليس هذا بكذب، من كان في المدينة فهو من أهلها حتى يخرج، قال: و، دفع إليّ كتابا وقال لي: إن أنت حدثت به حتى يهلك بنو أمية فعليك لعنتي ولعنة آبائي، وإن أنت كتمت منه شيئا بعد هلاك بني أمية فعليك لعنتي ولعنة آبائي، ثم دفع إليّ كتابا آخر، ثم قال: وهاك هذا فإن حدثت بشيء منه أبدا فعليك لعنتي ولعنة آبائي (1).

وروي الكشي أخبارا كثيرة في ظهور الكرامات العجيبة منه لم نستشهد بها لضعف أسانيدھا و عدم الحاجة إليها.

وفي كتاب عيون المعجزات للعالم الجليل الحسين بن عبد الوهاب الشعراني، وربما ينسب إلي علم الهدى السيد المرتضى كما احتمله العلامة المجلسي (2)، و جزم به السيد المحدث التوبلي (3):

روي لي الشيخ أبو محمد الحسن بن محمد بن نصر (رضي الله عنه) يرفع الحديث برجاله إلي البرسي، مرفوعا إلي جابر (رضي الله عنه) قال: لما أفضت الخلافة إلي بني أمية (4). إلي آخره.

وفي البحار نقلا عن والده، عن كتاب قديم في المناقب، قال: حدثنا8.

ص: 205

1- رجال الكشي 2: 338 / 339.

2- بحار الأنوار 46: 92 / 102 و 80 / 274.

3- مدينة المعاجز: 319.

4- عيون المعجزات: 78.

احمد بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم ابن محمد الموصلي، قال: أخبرني أبي، عن خالد، عن جابر بن يزيد الجعفي (1).

وقال: حدثنا أبو سليمان بن أحمد، قال: حدثنا، محمد بن سعيد، عن أبي سعيد سهل بن زياد، قال: حدثنا محمد بن سنان، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: لما أفضت الخلافة (2). و ساق الخبر.

وفيه معاجز كثيرة، وذكر الخيط و تزلزل المدينة و هلاك جماعة كثيرة، و ذكر بعض مقاماتهم و حقوق الإخوان، و يظهر منه علو مقامه عندهم بما لا يطعمه طامع، و لطول الخبر لم نخرجه، و هو مكرر في الكتب القديمة، بل في نوادر المعجزات- و كأنه مختصر الدلائل للطبري- في باب معاجز السجاد (عليه السلام) ما لفظه:

و منها خبر الخيط، معروف مشهور، روي الشيخ أبو محمد الحسن بن محمد بن نصر يرفع الحديث برجاله إلي محمد بن جعفر البرسي، عن إبراهيم ابن محمد الموصلي، عن جابر الجعفي (3). إلي آخره.

يب- ما في رجال الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن: وجدت بخط محمد بن شاذان بن نعيم، سمعت أبا محمد القماصي الحسن بن علوية الثقة يقول: سمعت الفضل بن شاذان يقول: حجّ يونس بن عبد الرحمن أربعاً و خمسين حجّة، و اعتمر أربعاً و خمسين عمرة، و ألف ألف جلد ردّا علي المخالفين، و يقال: انتهى علم الأئمة (عليهم السلام) إلي أربعة نفر، أولهم سلمان الفارسي، و الثاني جابر، و الثالث السيد، و الرابع يونس بن 1.

ص: 206

1- مناقب ابن شهر آشوب 4: 183.

2- بحار الأنوار 46: 80 / 274.

3- بحار الأنوار 46: 61 / 260.

و المراد من الجابر هو الجعفي لا- الأنصاري كما نصّ عليه جماعة، بل لم نقف علي من احتمال غيره، ما في الخلاصة قال: قال ابن الغضائري: جابر ابن يزيد الجعفي الكوفي، ثقة في نفسه، ولكن جلّ من روي عنه ضعيف (2).

يج- ما في الفهرست في ترجمته قال: جابر بن يزيد الجعفي، له أصل، أخبرنا به، وذكر طريقه. ثم قال: وله كتاب التفسير، ثم ذكر طريقه (3). ولم يذكر فيه شيئاً يدلّ علي ضعفه. ويأتي (4) في قول المفيد مدح عظيم لأصحاب الأصول.

و منه يظهر أن قول بعضهم: لا يكاد يفهم حسن من قولهم: له كتاب أو أصل أصلاً، شطط من الكلام.

يد- ما في رجال الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام): جابر بن يزيد أبو عبد الله الجعفي، تابعي، أسند عنه، روي عنهما (5)، وذكره في أصحاب الباقر (عليه السلام) أيضاً وقال: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة علي ما ذكره ابن حنبل، وقال يحيى بن معين: مات سنة اثنتين وثلاثين [و مائة] (6) وقال القتيبي: هو من الأزدي (7)، انتهى.

و لم يشر إلي ضعف فيه، وقد استظهرنا في محله من كلمة أسند عنه أنه6.

ص: 207

1- رجال الكشي 2: 917/780.

2- رجال العلامة: 2/35.

3- فهرست الشيخ: 147/45.

4- سيأتي في هذه الفائدة، صحيفة: 214.

5- رجال الشيخ: 30/163.

6- ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر.

7- رجال الشيخ 6/111.

ممن ذكره ابن عقدة في رجاله، فيكون من الأربعة آلاف الذين وثقهم.

يه- رواية ابن أبي عمير عنه كما في الكافي في باب النوادر من كتاب الصلاة: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجبرئيل: يا جبرئيل أيّ البقاع أحبّ إليّ الله عزّ وجلّ؟ قال: المساجد، وأحبّ أهلها إليّ الله أولهم دخولا و آخرهم خروجا منها (1).

وتأمّل في السند صاحب جامع الرواة واحتمل الإرسال لبعده ما بين ابن أبي عمير و جابر (2)، والظاهر أنّه في غير محلّه.

ورواية جملة من الأجلّاء [عنه] منهم: صفوان بن يحيى كما في الخرائج في فصل أعلام الصادق (عليه السلام) (3).

وعنبة بن بجاد العبّادي (4)، وهشام بن سالم (5)، والنضر بن سويد (6).

وسيف بن عميرة (7)، وعمّار بن مروان (8)، وإبراهيم بن سليمان (9)، وإبراهيم بن عمر اليماني (10)، وعمر بن أبان (11)، والمفضل بن 2.

ص: 208

1- الكافي 3: 14/489.

2- جامع الرواة 1: 146.

3- الخرائج و الجرائح: 332، كذلك انظر بحار الأنوار 47: 118/99.

4- الكافي 394/593، من الروضة.

5- أصول الكافي 1: 7/244.

6- أصول الكافي 1: 2/166.

7- تهذيب الأحكام 1: 1479/454.

8- أصول الكافي 1: 1/330.

9- فهرست الشيخ: 147/45.

10- أصول الكافي 1: 1/213.

11- أصول الكافي 2: 2/133.

عمر (1)، والحسن بن السري (2)، وعمرو بن شمر (3)، وعمرو بن عثمان (4)، وعمر بن يزيد (5)، وعبد الله بن غالب (6)، ويعقوب السراج (7) الذي قال المفيد فيه: أنه كان من شيوخ أصحاب الصادق (عليه السلام) وخاصته وبطانته و ثقاته (8).

و ميسر (9)، والسكوني (10)، ومثني الحنّاط (11)، وصباح المزني (12).

يو- عدّه المخالفون من الكذابين، وتضعيفهم إياه واهتمامهم علي النهي عن الرواية عنه، حتي قال مسلم في أول صحيحه: حدثنا أبو غسان محمّد بن عمرو الرازي، قال: سمعت جريرا يقول: لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه، كان يؤمن بالرجعة (13) حدثنا حسن الحلواني، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مسعر، حدثنا جابر- وهو ابن يزيد- قبل أن يحدث ما أحدث (14).

حدثني سلمة بن شبيب، حدثني الحميدي، حدثنا سفيان قال: كان 3.

ص: 209

- 1- الفقيه 4: 37، من المشيخة.
- 2- أصول الكافي 1: 2/96.
- 3- الكافي 8: 4/18، من الروضة.
- 4- الكافي 3: 3/234.
- 5- تهذيب الأحكام 3: 5/3.
- 6- الكافي 8: 529/336، من الروضة.
- 7- أصول الكافي 2: 1/42.
- 8- الإرشاد: 288.
- 9- تهذيب الأحكام 7: 322/75.
- 10- تهذيب الأحكام 7: 1737/436.
- 11- الاستبصار 3: 758/209.
- 12- الكافي 8: 542/344، من الروضة.
- 13- صحيح مسلم 1: 2/20.
- 14- صحيح مسلم 1: 3/20.

الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر، فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه، وتركه بعض الناس، فقيل له: وما أظهر؟ قال: الإيمان بالرجعة (1).

حدثنا حسن الحلواني، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا قبيصة وأخوه أهما سمعا الجراح بن مليح يقول: سمعت جابرا يقول: عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر، عن النبي (صلي الله عليه وآله) كلها (2).

حدثني حجاج بن الشاعر، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: سمعت زهيرا يقول: قال جابر - أو سمعت جابرا يقول -: إن عندي لخمسين ألف حديث ما حدثت منها بشيء، [قال] (3) ثم حدث يوما بحديث فقال: هذا من الخمسين ألفا (4).

حدثني إبراهيم بن خالد الشكري قال: سمعت أبا الوليد يقول:

سمعت سلام بن أبي مطيع يقول: سمعت جابر الجعفي يقول: عندي خمسون ألف حديث عن النبي (صلي الله عليه وآله) (5).

وحدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال:

سمعت رجلا - سأل جابر عن قوله عز وجل: فَلَنْ أُبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (6)؟ فقال جابر: لم يجيء تأويل هذه الآية، قال سفيان: وكذب، فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة تقول: إن عليا (عليه السلام) في السحاب، فلا نخرج مع من خرج من ولده.

ص: 210

1- صحيح مسلم 1: 4/20.

2- صحيح مسلم 1: 5/20.

3- ما بين المعقوفتين من المصدر.

4- صحيح مسلم 1: 6/20.

5- صحيح مسلم 1: 7/20.

6- يوسف 12: 80.

حتى ينادي مناد من السماء- يريد عليا (عليه السلام) أنه ينادي- اخرجوا مع فلان، يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية وكذب، كانت في إخوة يوسف (1).

وحدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال:

سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث، ما أستحل أن أذكر منها شيئا، وإن كان لي كذا وكذا (2).

ذكر هذه الأخبار في مقام ذكر الكذابين و من لا يجوز الأخذ عنه، كالحارث الأعور الهمداني وغيره.

وقال ابن حجر في التقريب: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، رافضي، من الخامسة (3).

وقال الذهبي في الميزان: جابر الجعفي الكوفي، أحد علماء الشيعة، عن سفيان: كان جابر الجعفي ورعا في الحديث، و ما رأيت أورع منه (4)، ثم ذكر بعض ما رواه مسلم.

وقال: وعن يحيى بن يعلى: سمعت زائدة يقول: جابر الجعفي رافضي، شتم أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) (5).

وقال جرير بن عبد الحميد: لا أستحل أن أحدث عن جابر الجعفي لأنه كان يؤمن بالرجعة.

وقال في مختصره في الرجال، كما في النهج وغيره، بعد الترجمة: عن أبي الطفيل، والشعبي، وعنه: شعبة، والسفيانان، من أكبر علماء الشيعة، وثقه3.

ص: 211

1- صحيح مسلم 1: 8/20.

2- صحيح مسلم 1: 1/21.

3- تقريب التهذيب 1: 17/123.

4- ميزان الاعتدال 1: 1425/379.

5- ميزان الاعتدال 1: 383.

شعبة فشدّ، و تركه الحفظ (1).

وقال أبو داود صاحب السنن: ليس في كتابي منه شيء سوى حديث السهو (2).

وعن ابن الجوزي في المنتظم قال: كان جابر بن يزيد الجعفي رافضيا غالبا، مات سنة 128 (3).

إلي غير ذلك من كلماتهم الناشئة عن عداوتهم المنبعثة عن كونه عالما شيعيا رافضيا (4).

يز- عدّه ابن شهر آشوب في المناقب بابا لأبي جعفر الباقر (عليه السلام).

ص: 212

1- تهذيب التهذيب 2: 43/

2- سنن أبي داود 1: 1036/272، الكاشف 1: 748/122.

3- المنتظم لابن الجوزي 7: 267.

4- أقول: ان ما يدعيه شخص من كثرة الحفظ لا يوجب تكذيبه شرعا وعقلا ما لم يقترن ذلك بالدليل. وعليه فأن تضعيف جابر الجعفي- رضوان الله تعالى عليه- ورميه بالوضع من لدن بعض الكتاب الذين باعوا ضمائرهم بثمن بخس لا لكثرة حفظه- كما يزعمون- وانما السبب الحقيقي هو لانتقاعه إلي أئمة أهل البيت (عليهم السلام) و ملازمتهم أكثر من خمسين عاما وإلا لأوجب ذلك تضعيف من ادعي الحفظ أضعافا مضاعفة علي ما قاله جابر! فهذا البخاري اخرج كتابه من ستمائة ألف حديث، وانه كان يحفظ مائة ألف حديث صحاح و ضعف هذا العدد من الأحاديث غير الصحيحة!! وهذا احمد بن حنبل كان يحفظ جميع ما في كتبه- علي ما يرويهِ القوم- والتي كانت اثنتي عشر حملا!! و يحيي بن معين كتب بيده مليون حديث!! وقال الشعبي: ما حدثني رجل بحديث الا حفظته. وقال أبو زرعة الأزدي: ما في بيتي سواد علي بياض الا واحفظه. ونحن لا نريد ان نضعف هؤلاء بقدر ما نريد ان نبين ان كثرة الحفظ عن شخص توجب تكذيبه، و الا لما صح إطلاق لقب «الحافظ» علي احد بحال. انظر: المبادئ العامة للفقهِ الجعفري: 110 و ما بعدها.

و كذلك الكفعمي في جنته (1)، و المراد من الباب بابهم (عليهم السّلام) في علومهم و أسرارهم، و في الأول، و الإرشاد للمفيد، و إعلام الوري للطبرسي، في مقام ذكر فضائل الباقر (عليه السّلام) ما لفظهم: و كان جابر بن يزيد الجعفي إذا روي عن محمّد بن علي (عليهما السّلام) شيئا يقول: حدثني وصيّ الأوصياء و وارث علوم (2) الأنبياء محمّد بن علي (عليهم السّلام) (3).

و روي الكشي: عن حمدويه قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال: دخلت المسجد حين قتل الوليد، فإذا الناس مجتمعون، قال: فأتيتهم فإذا جابر الجعفي عليه عمامة خزّ حمراء، و إذا هو يقول: حدثني وصيّ الأوصياء و وارث علم الأنبياء محمّد بن علي (عليهما السّلام) قال: فقال الناس: جنّ جابر، جنّ جابر (4).

و روي الحسين بن حمدان، عن أحمد بن يوسف بن محمّد، عن أبي سكينه، عن عمرو بن الزهير، عن الصادق (عليه السّلام) قال: إنّما سمّي جابر لأنه جبر المؤمنين بعلمه، و هو بحر لا- ينزح، و هو الباب في دهره، و الحجة علي الخلق من حجّة الله أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السّلام) (5).

و عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن جعفر بن محمّد الخزاز، عن مخول ابن إبراهيم، عن أبي خديجة سالم بن مكرم، عن ميمون بن إبراهيم، عن جابر أنه قال: علّمني ابن فاطمة (عليهما السّلام) كلمات ما أشاء أن أعلم بهن شيئا إلا علمته، يعني الباقر (عليه السّلام). 9.

ص: 213

1- الجنة الواقية (المصباح): 522.

2- نسخة بدل: علم «منه قدس سره».

3- مناقب ابن شهر آشوب 4: 12/211، الإرشاد: 263، إعلام الوري: 269.

4- رجال الكشي 2: 337/437.

5- سفينة البحار: 539/1.

وبهذا الإسناد، عن ميمون قال: كان جابر قد جنن نفسه، فركب القصب و طاف مع الصبيان حيث طلب للقتل، وكان فيما يدور إذ لقيه رجل في طريقه، وكان الرجل قد حلف بطلاق امرأته في ليلته تلك أنه يسأل عن النساء أول من يلقاه، فاستقبله جابر فسأله عن النساء؟ فقال له جابر: النساء ثلاث، و هو راكب القصبه فمسكها الرجل، فقال له جابر: خلّ عن الجواد، فركض مع الصبيان، فقال الرجل: ما فهمت ما قال جابر، ثم لحق به فقال له: ما معني النساء ثلاث؟ فقال جابر: واحدة لك، و واحدة عليك، و واحدة لا لك و لا عليك، وقال له: خلّ عن الجواد.

فقال الرجل: ما فهمت قول جابر، فلحق به وقال: ما فهمت ما قلت؟

فقال له: أما التي لك فالبكر، و أما التي عليك فالتى كان لها بعل و لها ولد منه، و التي لا لك و لا عليك فالثيب التي لا ولد عليها (1).

يج- قول الشيخ المفيد في رسالته في الرد علي أصحاب العدد ما لفظه:

و أما رواة الحديث بأن شهر رمضان من شهور السنة يكون تسعة و عشرين يوما و يكون ثلاثين يوما فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي، و أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي، و أبي الحسن علي بن محمد، و أبي محمد الحسن بن علي ابن محمد (صلوات الله عليهم) و الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام، الذين لا يطعن عليهم، و لا طريق إلي ذمّ واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدوّنة، و المصنفات المشهورة، و كلّهم قد أجمعوا نقلا و عملا علي أنّ شهر رمضان يكون تسعة و عشرين، نقلوا ذلك عن أئمة الهدى (عليهم السلام) و عرفوه من عقيدتهم، و اعتمدوه في ديانتهم، و قد فصّلت أحاديثهم في كتابي المعروف ب (مصاييح النور في علامات [أوائل] (2) الشهور).ر.

ص: 214

1- سفينة البحار: 539/1.

2- ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر.

وَأَنَا أَثْبَتُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ تَقْصِيلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَمَنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِمَا السَّلَام) أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَصِيبُهُ مَا يَصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النِّقْصَانِ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ. إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فِي عَدَادٍ مِنْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) -:

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ:

سَمِعْتَهُ يَقُولُ. إِلَيَّ آخِرُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ أَعْيُنٍ، وَسَمَاعَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ (1) بْنُ زُرَّارَةَ وَأَضْرَابَهُمْ (2)، فَلَوْلَا أَنَّ جَابِرَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَوْصُوفِينَ بِالنُّعُوتِ الَّتِي قَدَّمَهَا لَمَا أُدْرَجَ حَدِيثُهُ فِي حَدِيثِهِمْ، وَهَذَا وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا فَعَلَ بِهِ فِي كِتَابِ الْأَخْتِصَاصِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: أَصْحَابُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَام): جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ، حَمْرَانُ بْنُ أَعْيُنٍ، وَزُرَّارَةُ، [عَامِرُ بْنُ] (3) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَذَاعَةَ، حَجْرُ بْنُ زَائِدَةَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شَرِيكَ الْعَامِرِيِّ، فَضِيلُ بْنُ يَسَارِ الْبَصْرِيِّ، سَلَامُ بْنُ الْمُسْتَنِيرِ، بَرِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ، [الْحَكَمُ] (4) بْنُ أَبِي نَعِيمٍ (5)، أَنْتَهَى. انظُرْ كَيْفَ قَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ عَلَيَّ جَمِيعَهُمْ.

هَذَا مَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ مَدْحِهِ وَوِثَاقَتِهِ وَعُلُوِّ مَقَامِهِ وَدَرَجَتِهِ. 8.

ص: 215

1- فِي الْمَصْدَرِ: عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَفِي هَامِشِهِ: فِي نَسْخَةِ (د) عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالظَّاهِرُ اتِّحَادُهُ مَعَ عُبَيْدٍ.

2- الرِّسَالَةُ الْعَدَدِيَّةُ: 14-23.

3- فِي الْأَصْلِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَذَاعَةَ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ، كَذَلِكَ انظُرْ تَنْقِيحَ الْمَقَالِ 1: 197 الْفَائِدَةُ 12 مِنْ الْمَقْدِمَةِ - حَوَارِيَّ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَام.

4- فِي الْأَصْلِ: الْحَكِيمُ بْنُ نَعِيمٍ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَ انظُرْ أَيْضًا رِجَالُ الشَّيْخِ: 12/114 وَ 11 وَ 112/171 وَ رِجَالُ الْعَلَامَةِ: 60/4، وَ جَامِعُ الرِّوَاةِ 1: 266.

5- الْأَخْتِصَاصُ: 8.

قال التقي المجلسي في الشرح: و الذي يخطر ببالي من تتبع إخباره أنه كان من أصحاب أسرارهما (عليهما السلام) و كان يذكر بعض المعجزات التي لا تدرکها عقول الضعفاء، حصل به الغلوّ في بعضهم، و نسبوا إليه افتراء سيّما الغلاة و العامة.

روي مسلم في أول كتابه ذمّوما كثيرة في جابر (1)، و الكلّ يرجع إليّ الرفض، و إليّ القول بالرجعة، و كان مشتتها بينهم، و عمل عليّ أخباره جلّ أصحاب الحديث، و لم نطلع عليّ شيء يدلّ عليّ غلوّه و اختلاطه سويّ خبر ضعيف رواه الكشي (2)، انتهى.

و المراد من الخبر إن كان هو ما رواه: عن حمدويه و إبراهيم ابني نصير قالوا: حدثنا محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أحاديث جابر؟ فقال: ما رأيته عند أبي قطّ إلا مرة واحدة، و ما دخل عليّ قط (3). فهو إمّا محمول عليّ التقيّة عن زرارة، و هو في غاية البعد، أو موضوع كما لا يخفي عليّ من تأمل فيما قدمناه، كيف و هو من الذين رووا النص من الباقر عليّ الصادق (صلوات الله عليهما) بالسند الصحيح، كما رواه الكليني (4)، و الطبرسي (5)، و المفيد (6)، و السروي (7)، و غيرهم.

و في باب معاجز الباقر (عليه السلام) ممّا رآه بنفسه و رواه شيء كثير، 8.

ص: 216

1- صحيح مسلم 1: 20.

2- روضة المتقين 14: 77.

3- رجال الكشي 2: 335 / 436.

4- أصول الكافي 1: 7 / 244.

5- إعلام الوري: 267.

6- الإرشاد: 271.

7- مناقب ابن شهر آشوب 4: 278.

و كذا في أخبار الزيارات، ومنها زيارة أمين الله، وأبواب الفضائل منه ما لا يحصى.

و الظاهر أن الأصل في ما نسب إليه من الضعف و التخليط ما ذكره النجاشي في ترجمته، فلنذكره مع الجواب عنه بعون الله تعالى.

قال (رحمه الله): جابر بن يزيد أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، الجعفي، عربي قديم، نسبه: ابن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحرب بن معاوية ابن وائل بن مرار بن جعفي، لقي أبا جعفر و أبا عبد الله (عليهما السلام) و مات في أيامه سنة ثمان و عشرين و مائة، روي عنه جماعة- غمز فيهم [و] ضعّفوا- منهم: عمرو بن شمر، و مفضّل بن صالح، و منخل بن جميل، و يوسف بن يعقوب، و كان في نفسه مختلطا، و كان شيخنا أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان (رحمه الله) ينشدنا أشعارا كثيرة في معناه يدلّ علي الاختلاط ليس هذا موضعا لذكرها، و قلّمّا يورد عنه شيء في الحلال و الحرام، له كتب منها التفسير، ثم ذكر طرقه إليه و إلي سائر كتبه (1).

و قال العلامة في الخلاصة بعد نقل ما في النجاشي: و الأقوي عندي التوقف فيما يرويه هؤلاء عنه، كما قاله الشيخ ابن الغضائري (2).

قال السيد الأجل الأميرزا محمّد في المنهج: و اعلم أن ما تقدم من قول الخلاصة: و الأقوي عندي. إلي آخره، مشعر بأنّه قيل ما يرويه عنه الثقات فلعلّه الصواب، فإن تلك الإشعار إن كان ممّا قيل فيه فلعلّ ذلك لسخافة ما نقل عنه هؤلاء الضعفاء، و إن نقلت عنه أو مضمونها فلعلّ ذلك أيضا من فعل هؤلاء، علي أنّ قائل الأشعار غير معلوم الآن لنا، و كان مستند نسبة الاختلاط 2.

ص: 217

1- رجال النجاشي: 332/128.

2- رجال العلامة: 2/35.

إليه ليس إلا هذا، والله تعالى أعلم (1)، انتهى.

قلت: قد كانت جملة من المسائل المتعلقة بالمعارف عند جماعة من أعظم هذا العصر من المناكير التي يضلّون معتقدها وينسبونها إلي الاختلاط، كوجود عالم الدّر، والأظلة عند الشيخ المفيد، وطّي الأرض عند علم الهدى، ووجود الجنة والنار الآن عند أخيه الرضوي، وأمثال ذلك ممّا يتعلّق بمقاماتهم (عليهم السلام) وغيره، مع تواتر الأخبار بها وصيرورتها كالضروريات في هذه الأعصار، وظاهر أنّ من يري الذي يروي خلاف ما اعتقده ينسبه إلي الاختلاط، بل الزندقة، و من سبر روايات جابر في هذه الموارد وغيرها يعرف أن نسبة الاختلاط إليه اعتراف له ببلوغه المقامات العالية، والذروة السامية من المعارف.

ثم نقول: الظاهر أن الشيخ المفيد أنشد هذه الأشعار من باب الحكاية والنقل من دون اعتقاد بصدق مضمونها فيه، لما تقدم من نصّه علي جلالته وعدم تطرق الطعن إليه بوجه في الرسالة العددية، واعتماده علي رواياته في إرشاده، وفي كتاب الكافية في موارد متعددة أشرنا إلي بعضها في ترجمة عمرو ابن شمر (2).

ثم إن تمسك النجاشي لاختلاطه بالأشعار كما هو الظاهر من كونها مستندة فيه، مع ما رأي من إكثار أئمّة الحديث مثل: الكليني، و شيخه علي، والصدوق، الصفار، وابن قولويه، و الشيخ المفيد- شيخه- في الإرشاد والأمالى والكافية والاختصاص وغيرهم من النقل عنه عجيب، وأعجب منه قوله: وقلّما يورد عنه شيء في الحلال والحرام (3)، فإن في كثير من أبواب الأحكام منه خبراً.2.

ص: 218

1- منهج المقال: 80.

2- تقدم في هذه الفائدة، صحيفة: 193.

3- رجال النجاشي 332/128.

وروي الصدوق في باب السبعين من الخصال عنه خبراً طويلاً فيه سبعون حكماً من أحكام النساء يصير بمنزلة سبعين حديثاً (1).

وكتاب جعفر بن محمد بن شريح (2) أكثر أخباره عنه، وأغلبها في الأحكام، فلو جمع أحد أسانيد جابر في الأحكام لصار كتاباً، فكيف يستقلّ هذا النقاد مروياته في الحلال والحرام، ومع الغصّ نقول: ليس هذا وهنا فيه، فإنّ القائمين بجمع الأحكام في عصره كان أكثر من أن يحصي، فلعلّه رأي أن جمع غيرها ممّا يتعلّق بالدين، كالمعارف والفضائل والمعاجز والأخلاف والساعة الصغرى والكبرى أهمّ، و نشرها ألزم، فكّلها من معالم الدين وشعب شريعة خاتم النبيين، كما أنّ قلّة ما ورد من زرارة وأضرابه في هذه المقامات لا تورث وهنا فيهم، وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُؤَلِّيُهَا.

[58] نج - وإلي جراح المدايني:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى [عن الحسين بن سعيد] (3) عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عنه (4).

رجال السند إلي القاسم من الأجلّاء، وأما القاسم فلم يوثقوه صريحاً، ويمكن استظهار وثاقته من رواية النضر عنه، لما قيل في ترجمته من أنّه: صحيح الحديث (5). وقد مرّ في الفائدة السابقة (6) بيان دلالة هذه الكلمة علي وثاقة

ص: 219

-
- 1- الخصال 2: 12/585.
 - 2- انظر الأصول الستة عشر: 60.
 - 3- ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل وأثبتناه من المصدر، والظاهر وجود السقط في نسخة المصنف من الفقيه أو حصل ذلك سهواً من الناسخ، انظر خاتمة الوسائل 30: 58/37، وروضة المتقين 14: 77، وجمع الرجال 7: 232، ومعجم رجال الحديث 4: 2078/38.
 - 4- الفقيه 4: 26، من المشيخة.
 - 5- رجال العلامة: 1/174.
 - 6- تقدم في الفائدة الرابعة ماله علاقة بالمقام.

مشايخ من قيلت هذه الكلمة في حقّه، فراجع.

ويؤيد رواية يونس بن عبد الرحمن عنه في التهذيب في باب ميراث من علا في الآباء (1)، و باب ابن الأخ و جدّه (2).

و حمّاد فيه أيضا (3)، و في الاستبصار في باب أنّ القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته (4)، و في طريق الصدوق إليه كما يأتي (5)، و هما من أصحاب الإجماع.

و الحسين بن سعيد في التهذيب في باب البيّنات (6).

و أمّا جرّاح، في النجاشي: روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ذكره أبو العباس، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم النضر بن سويد (7).

أما قوله: روي. إلي آخره، ففيه إشارة إلي كونه من أصحاب الأصول كما أشرنا إليه سابقا، و عرف ذلك منه بالاستقراء.

و قوله: ذكره، إشارة إلي كونه من الأربعة آلاف الذين جمعهم أبو العباس و وثقهم و تلقّاه الأصحاب بالقبول.

و عرفت كون رواية النضر من أمارات الوثاقة.

[59] نط - و إلي جعفر بن بشير البجلي:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عنه (8).

ص: 220

1- تهذيب الأحكام 9: 1103 / 308.

2- تهذيب الأحكام 9: 1106 / 309.

3- تهذيب الأحكام 10: 639 / 159.

4- الاستبصار 3: 125 / 37.

5- انظر صفحة: 90 من الجزء الخامس الخاصة بالطريق رقم: 259 و برمز (رنط).

6- تهذيب الأحكام 6: 622 / 246 و 660 / 254 و 669 / 256.

7- رجال النجاشي: 335 / 130.

8- الفقيه 4: 72، من المشيخة.

و جعفر من عيون الطائفة وزهادها، وهو الذي قالوا فيه: روي عن الثقات ورووا عنه (1).

[60] س - وإلي جعفر بن عثمان:

أبوه، عن علي بن موسى الكميذاني، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي جعفر الشامي، عنه (2).

و الكميذاني (3) من مشايخ الكليني، داخل في عدته عن ابن عيسى، و يكفي في مدحه روايتهما (4) عنه، مع أنه من مشايخ الإجازة، و وجود الطرق الصحيحة إلي أحمد، وإلي ابن سعيد، وإلي ابن أبي عمير للمشايخ الثلاثة (5).

و الكميذاني علي ما يظهر من تاريخ قم كانت إحدى القرى السبعة التي كانت مجتمعة قبل بناء قم، و يقال لها: هفت ده- أي سبعة قرى- و هي:

ممجان، وقروان، و مألون، و سكن، و جلينادان (6)، و كميذان (7)، فلما نزل الأشعريون بأرض قم جعلوا السبعة واحدة و سموها بقم (8)، فصارت كميذان إحدى محلاتها في شرح يطول، و ذكر في باب ميادين قم: ميدان يحيى بن عمران ابن عبد الله الأشعري بكميذان، بقرب المسجد الجامع، و ميدان أبي علوية

ص: 221

- 1- رجال العلامة: 7/31.
- 2- الفقيه 4: 110، من المشيخة.
- 3- الكميذاني: بالياء المثناة التحتانية بعد الميم، و الذال المعجمة، و النون قبل الياء الساكنة، نسبته إلي كميذان محللة في شرقي قم كما في الإيضاح [51 و 92] و غيره «منه قدس سره».
- 4- أي: الكليني و الصدوق.
- 5- أي الكليني و المفيد و الصدوق، انظر كذلك تهذيب الأحكام 10: 43 من المشيخة.
- 6- في المصدر: جلنبادان.
- 7- سقط من نسختي واحدة «منه قدس سره»، هذا و في نسختنا وردت مضافة من قبل المصحح و هي: جمر.
- 8- تاريخ قم: 23.

الحسن بن يحيى بن عمران الأشعري بكميدان، بقرب قصر مشرف عليه يعرف به (1).

وأبو جعفر الشامي غير مذكور، ولا يضنر جهالته بعد رواية ابن أبي عمير عنه، كاشتراك جعفر بن عثمان بين الثقة وغيره، لكون ابن أبي عمير من العصابة الذين لا يحتاج إلي النظر إلي من بعده، إذا صحّ السند إليه، مع أن الظاهر من بعض الاتحاد، مضافا إلي النص علي وثاقة أحدهما، ورواية ابن أبي عمير عن الآخر، فالسند في غاية الاعتبار.

[61] سا - و إلي جعفر بن القاسم:

أبوه ومحمد بن الحسن، عن سعد ابن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عنه (2).

السند صحيح بما مرّ، إلا أن جعفر غير مذكور في الشرح، ويظهر من المصنّف أن كتابه معتمد، والطريق إليه صحيح بستّة طرق (3).

[62] سب - و إلي جعفر بن محمد بن يونس:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عنه (4).

وجعفر وثقه النجاشي، ويروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى (5)، فالسند صحيح.

ص: 222

1- تاريخ قم: 27.

2- الفقيه 4: 99، من المشيخة.

3- و الطرق الستة في هذا الطريق هي: 1- أبوه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عنه. 2- أبوه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عنه. 3- أبوه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عنه، فهذه ثلاثة طرق، و مع روايتها بواسطة محمد بن الحسن تصير ستة، فلاحظ.

4- الفقيه 4: 43، من المشيخة.

5- رجال النجاشي: 307/120.

[63] سج - و إبي جعفر بن ناجية:

محمّد بن الحسن، عن الحسن ابن متيل الدقاق، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير [الجلبي] عنه (1).

في النجاشي: الحسن بن متيل، وجه من وجوه أصحابنا، كثير الحديث (2)، و حكم في الخلاصة بصحّة هذا السند (3).

و ابن ناجية ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) (4)، و يروي عنه الجليل عبد الله ابن مسكان (5)، و جعفر بن بشير (6) الذي قالوا فيه: روي عن الثقات (7)، و في الشرح: و الظاهر من المصنف أن كتابه معتمد (8)، فقول السيد الجليل في العدة: و جعفر مهمل (9)، في غير محله.

[64] سد - و إبي جميل بن درّاج و محمّد بن حمران:

أبوه، عن سعد ابن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عنهما (10).

و الظاهر أن محمّد بن حمران هو النهدي الثقة، الذي كان له كتاب اشترك فيه هو و جميل، و يروي عنه البنظي (11)، و يونس بن عبد الرحمن (12).

ص: 223

1- الفقيه 4: 121، من المشيخة، و ما بين المعقوفتين منه.

2- رجال النجاشي: 103/49.

3- رجال العلامة: 27/42.

4- رجال الشيخ: 20/162.

5- الفقيه 2: 1406/286.

6- الفقيه 4: 121، من المشيخة.

7- رجال العلامة: 7/31.

8- روضة المتقين 14: 79.

9- العدة للكاظمي 1: 111.

10- الفقيه 4: 17، من المشيخة.

11- الفقيه 1: 232/62.

12- تهذيب الأحكام 9: 1066/298.

و الوشاء (1)، و أبان (2)، و عبد الرحمن بن أبي نجران (3)، و سيف بن عميرة (4)، و الحسين بن سعيد (5)، و غيرهم من الأعاظم، فالطريق في أعلي درجة الصحة.

[65] سه- و إلي جويرية بن مسهر - في خبر ردّ الشمس علي أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد وفاة النبي (صلي الله عليه و آله) :-

أبوه و محمّد ابن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن الحسين ابن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن الحسين بن المختار القلانسي، عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أمّ المقدم الثقفيّة، عن جويرية (6).

قلت: كذا في نسخ المشيخة و في كتابه علل الشرائع، إلا أن فيه أحمد ابن عبد الله القزويني (7)، و يظهر من سائر طرق المشايخ إلي جويرية في قصّة ردّ الشمس عليه (عليه السلام) بعد وفاته (صلي الله عليه و آله) اختلال في هذا الطريق.

فروي الصفار في البصائر، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي المقدم، عن جويرية (8). إلي آخره.

ص: 224

1- تهذيب الأحكام 6: 233 / 139.

2- تهذيب الأحكام 7: 157 / 37.

3- الاستبصار 4: 849 / 227.

4- أصول الكافي 1: 6 / 387.

5- تهذيب الأحكام 6: 711 / 266.

6- الفقيه 4: 29، من المشيخة.

7- علل الشرائع: 4 / 352.

8- بصائر الدرجات: 1 / 237.

وروي الجليل محمّد بن العباس الماهيار في تفسيره علي ما نقله عنه في تأويل الآيات: عن أحمد بن إدريس (1)، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي المقدم (2)، عن جويرية (3).

ويمكن أن يقال: أنّ أباب بصير رواه عن أمّ المقدم بالواسطة، وعن أبي المقدم بدونها، وقد رواه عن جويرية غيرهما.

فرواه محمّد بن علي الطوسي في كتاب ثاقب المناقب: عن داود بن كثير الرقي، عن جويرية (4).

والصغار في البصائر: عن محمّد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الجارود، عن جويرية (5)، وغيرهما، ولذا لا يحتاج إلي النظر في حال رجاله ولا يضرّه جهالة بعضه واختلاف بعض متونه بما لا يضرّ بالمقصود.

قال السيد المرتضي في شرح القصيدة البائية للسيد الحميري عند قوله:

وعليه قد حبست ببابل مرة أخرى و ما حبست لخلق معرب

(6)5.

ص: 225

1- في رواية بحار الأنوار 41: 3/168: أحمد بن محمد بن إدريس وهو اشتباه ولعله من الناسخ والصحيح ما في الأصل والمصدر، فلاحظ.

2- في المصدر: أم المقدم، مع زيادة عبد الواحد بن المختار الأنصاري بين (أبي بصير) و (أم المقدم) وفي رواية البحار 41: 3/167 ينتهي الاسناد عند أبي بصير لكنه روي هذا الخبر عن جويرية بطريق آخر فلاحظ.

3- تأويل الآيات 2: 721.

4- ثاقب المناقب: 111.

5- بصائر الدرجات: 3/238. 548.

6- انظر بحار الأنوار 41: 188. هذا هو بيت من قصيدة للسيد الحميري، وقبله: ردّت عليه الشمس لمّا فاته وقت الصّلاة وقد دنت للمغرب حتي تبلّج نورها في وقتها للعصر، ثمّ هوت هويّ الكوكب وبعده: وعليه قد حبست ببابل مرة أخرى و ما حبست لخلق معرب إلّا لأحمد أوله، ولردّها ولحبسها تأويل أمر معجب انظر: بحار الأنوار 41: 185.

هذا البيت يتضمّن الإخبار عن ردّ الشمس في بابل علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) و الرواية بذلك مشهورة.

وقال ابن شهر آشوب في المناقب: وذكر أنّ الشمس ردّت عليه مرارا، وذكر ستّة عشر موضعا، ثم قال: وأمّا المعروف مرّتان في حياة النبيّ (صليّ الله عليه وآله) بكراع الغميم، وبعد وفاته (صليّ الله عليه وآله) -إلي أن قال:-

وأمّا بعد وفاته (صليّ الله عليه وآله) ما روي جويرية بن مسهر، وأبورافع، والحسين بن علي (عليهما السّلام) (1).

[66] سو - وإلي جهيم بن أبي جهم:

محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن جهيم بن أبي جهم، ويقال له: ابن أبي جهمة (2).

مرّ توثيق سعدان في (ح) (3) فالسند صحيح.

وأمّا جهيم فأهملوه في الرجال، ويمكن استظهار وثاقته من رواية الحسن ابن محبوب عنه في الكافي في الروضة بعد حديث أجوج و مأجوج (4)، ويونس ابن عبد الرحمن فيه في باب البداء من كتاب التوحيد (5)، وهما من أصحاب

ص: 226

1- مناقب ابن شهر آشوب 2: 318.

2- في الأصل: جهيمة، ولعله من اشتباه الناسخ. الفقيه 4: 54، من المشيخة.

3- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 8.

4- الكافي 8: 287/226 من الروضة.

5- أصول الكافي 1: 14/226، وفيه: جهم بن أبي جهمة.

الإجماع، وعلي بن الحكم (1)، وسعدان (2)، وفي الشرح: ويظهر من المصنّف أن كتابه معتمد (3).

[67] سز - وإلي حارث بيع الأنماط:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عنه (4).

السند صحيح بما شرحناه.

والحارث غير مذكور، ويروي عنه الثقة أيوب بن الحرّ (5) من أرباب الأصول، وعدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة، فلا بأس بما رواه.

[68] سج - وإلي الحارث بن المغيرة [النصري]:

[68] سج - وإلي الحارث بن المغيرة [النصري] (6): محمّد بن علي ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن ومحمّد بن أبي عمير جميعاً، عنه (7).

والطريق صحيح بما تقدم (8).

ص: 227

1- تهذيب الأحكام 7: 710/161، وفيه: الجهم بن أبي الجهم.

2- الاستبصار 1: 1309/347، وفيه: جهم بن أبي جهم.

3- روضة المتقين 14: 82.

4- الفقيه 4: 120، من المشيخة.

5- تهذيب الأحكام 9: 898/229.

6- في الأصل: النصري - بالضاد المعجمة - وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر ورجال البرقي: 15، والنجاشي 361/39، و

رجال الشيخ 42/117 و 233/179، وفهرست الشيخ 255/95، ورجال العلامة 10/55، وإيضاح الاشتباه: 29، ورجال ابن داود

367/68، و نقد الرجال 45/80، و جامع الرواة 1: 175، و منهج المقال: 90، و تنقيح المقال 1: 2135/247.

7- الفقيه 4: 51، من المشيخة.

8- تقدم برقم: 33 ورمز (لج).

و ابن المغيرة هو الذي قالوا فيه: ثقة ثقة (1)، و يروي عنه صفوان (2)، و يونس (3)، و ابن أبي عمير (4)، و أبان بن عثمان (5)، و ثعلبة بن ميمون (6)، و أبو أيوب (7)، و يحيى الحلبي (8)، و حماد بن عثمان (9)، و معاوية بن عمّار (10)، و علي ابن النعمان (11)، و عبد الله بن مسكان (12)، و محمّد بن الفضيل (13)، و الفضيل بن يسار (14)، و عبد الكريم بن عمرو النخعي (15)، و غيرهم من الأجلّاء.

و روي الكشي: عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسي، عن عبد الله بن محمّد الحجال، عن يونس بن يعقوب، قال: كتّا عند أبي عبد الله (عليه السّلام) فقال: أما لكم من مفرع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري (16)؟

[69] سط - و إلي حبيب بن المعلّي:

أبوّه، عن سعد بن عبد الله، عن

ص: 228

- 1- رجال النجاشي: 361 / 139.
- 2- رجال النجاشي: 361 / 139.
- 3- الفقيه 4: 51، من المشيخة.
- 4- الفقيه 4: 51، من المشيخة.
- 5- الكافي 8: 356 / 253، من الروضة.
- 6- الكافي 3: 10 / 479.
- 7- الكافي 8: 309 / 234، من الروضة.
- 8- تهذيب الأحكام 2: 35 / 14.
- 9- أصول الكافي 1: 2 / 28.
- 10- أصول الكافي 2: 5 / 366.
- 11- تهذيب الأحكام 2: 5 / 4.
- 12- تهذيب الأحكام 2: 39 / 15.
- 13- تهذيب الأحكام 7: 1132 / 262.
- 14- أصول الكافي 1: 3 / 308.
- 15- تهذيب الأحكام 4: 405 / 145.
- 16- رجال الكشي 2: 620 / 628.

محمد بن الوليد الخزاز، عن حماد بن عثمان، عنه (1).

أما محمد، ففي النجاشي: أبو جعفر الكوفي ثقة عين. نقي الحديث، قال: وعمّر حتى لقيه محمد بن الحسن الصفار، وسعد (2).

وفي الكشي: فطحي، من أجلة العلماء والفقهاء والعدول (3).

وحبيب الخثعمي هو الذي قال [فيه] (4) النجاشي: ثقة مرتين، ويروي عنه ابن أبي عمير (5)، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (6)، وحماد بن عثمان (7)، وهم من أصحاب الإجماع، والقاسم بن محمد (8)، وعلي بن إسماعيل الميثمي (9)، وغيرهم.

واعلم أنّ من ذكرناه من رجال الطريق هو الموجود في الوسائل (10)، وفيما رأيناه من نسخ الفقيه، ولكن في شرح النقي المجلسي: عن محمد بن الوليد الخزاز، وشرح حاله ثم قال: عن محمد بن عيسى، وهو ابن عبيد اليقطيني، وقد تقدم ثقته (11)، انتهى. 6.

ص: 229

- 1- الفقيه 4: 41، من المشيخة.
- 2- رجال النجاشي 345 / 931.
- 3- رجال الكشي 2: 1062 / 835.
- 4- في الأصل: في، وما أثبتناه هو الصحيح المناسب للمقام.
- 5- رجال النجاشي: 368 / 141، وفيه: حبيب بن المعلل، هذا ولم تتفق كتب الرجال بشأنه، فبعضهم استظهر التعدد، والآخر الاتحاد، ومنهم من وسع الدائرة معتبرهم ثلاثة أو أربعة ولمزيد الفائدة، انظر: تنقيح المقال 1: 2275 / 253، ومعجم رجال الحديث 4: 224 / 2570.
- 6- الاستبصار 2: 781 / 226.
- 7- تهذيب الأحكام 4: 620 / 213.
- 8- أصول الكافي 2: 3 / 464.
- 9- الكافي 3: 2 / 507.
- 10- وسائل الشيعة 19: 68 / 342.
- 11- روضة المتقين 14: 86.

و هو غريب منه لاقتصاره علي نسخة مغلوطه، وقد صرّحوا في ترجمة الخزاز، أنه يروي عن حماد بن عثمان (1)، و الموجود في الأسانيد كثيرا رواية محمّد ابن عيسي عن حمّاد بتوسط يونس بن عبد الرحمن (2) فلاحظ، و بالجملة فالسند موثّق كالصحيح.

[70] ع - و إلي حذيفة بن منصور:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن محمّد بن سنان، عنه (3).

السند صحيح.

و أمّا حذيفة بن منصور [بن] (4) الكثير الخزاعي فمن أجلاء الثقات لوجه:

أ- ما في النجاشي: ثقة، روي عن أبي جعفر، و أبي عبد الله، و أبي الحسن (عليهم السّلام) و ابنه الحسن و محمّد روي الحديث، له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا (5). إلي آخره.

ب- رواية ابن أبي عمير عنه كما في طريق النجاشي إلي كتابه، و صفوان في التهذيب في باب فرض صلاة السفر (6)، و عبد الله بن المغيرة فيه في باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات (7)، و أبان بن عثمان فيه في باب العارية (8)، و حمّاد بن عثمان و جميل بن دراج في الكافي في باب السنّة في المهور (9)

ص: 230

1- فهرست الشيخ: 230 / 60.

2- أصول الكافي 2: 9 / 18.

3- الفقيه 4: 94، من المشيخة.

4- الظاهر سقوطه من الأصل سهوا و أثبتناه من النجاشي وغيره.

5- رجال النجاشي: 383 / 147.

6- تهذيب الأحكام 2: 34 / 14.

7- تهذيب الأحكام 3: 521 / 213.

8- تهذيب الأحكام 7: 810 / 184.

9- الكافي 5: 1 / 375.

- هؤلاء الستة من أصحاب الإجماع لا يروون جميعهم أو الأعلان منهم إلا عن الثقة- وغيرهم من الثقات: كمحمد بن سنان (1)، و محمد بن أبي حمزة (2)، و عبد الله بن حماد الأنصاري (3)، و الحكم بن مسكين (4).

ج- ما في الخلاصة قال: و وثقه شيخنا المفيد و مدحه (5). إلي آخره.

قلت: وفي الرسالة العددية لم يطعن في السند الذي فيه حذيفة إلا بمحمد بن سنان (6)، و لو لا وثاقته عنده لكان أولي بالطعن.

د- ما ذكره الشيخ في التهذيب عند ذكر حديثه في عدم نقصان شهر رمضان: هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه:

أحدهما: أن متن الخبر لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار.

و منها: أن كتاب حذيفة بن منصور عري منه، و الكتاب معروف مشهور، و لو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمته كتابه (7). إلي آخره.

و في تعليقه الأستاذ الأكبر في كلامه فوائد: منها كون حذيفة جليلا، صحيح الحديث، موثوقا به.

و منها أن الأخبار التي نقلها المشايخ عنه علي سبيل الاعتماد و الإفتاء بها إنما هي من كتابه المعروف المشهور (8). إلي آخره.3.

ص: 231

1- الفقيه 4: 94، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 65 / 251.

3- تهذيب الأحكام 7: 1411 / 344.

4- الكافي 6: 7 / 490.

5- رجال العلامة: 2 / 60.

6- الرسالة العددية: 9.

7- تهذيب الأحكام 4: 196.

8- تعليقه البهبهاني: 93.

ه- ما رواه الكشي: عن حمدويه و محمد، قالوا: حدثنا محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأل أبو العباس فضل البقباق (1) لحريز الإذن علي أبي عبد الله (عليه السلام) فلم يأذن له، فعاوده فلم يأذن له، فقال: أي شيء للرجل أن يبلغ في عقوبة غلامه؟ قال، قال:

علي قدر ذنوبه، فقال: قد والله عاقبت حريزا بأعظم مما صنع، قال: ويحك إني فعلت ذلك أن حريزا جرد السيف (2)، ثم قال: أما لو كان حذيفة بن منصور ما عاودني فيه [بعد] (3) أن قلت: لا (4).

وهذا الخبر رواه ثقة الإسلام في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما للرجل يعاقب به مملوكه (5). إلي آخره، باختلاف يسير، وسقط صدره لعله لعدم الحاجة، وذيله لذلك، أو لعدم ذكره البقباق لتضمنه ذمّه، فالمناقشة في السند بابن عيسى في غير محلّه.

ودلالته علي المدح العظيم، خصوصا اختصاصه (عليه السلام) حذيفة بن خصله التسليم- الذي هو من أشرف الخصال- من بين أصحابه غير خفي علي المنصف البصير.

و من جميع ذلك يظهر أنه لا ينبغي الإصغاء إلي ما حكى عن ابن الغضائري في ترجمته من أن: حديثه غير نقي، يروي الصحيح والسقيم،
3.

ص: 232

-
- 1- ترجمة النجاشي في رجاله بعنوان: الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق انظر: رجال النجاشي: 843/308.
 - 2- كان حريز قد شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان وقد روي الشيخ المفيد رضوان الله تعالى عليه كيفية مقتل حريز في كتاب الاختصاص: 207، فراجع.
 - 3- ما بين المعقوفتين من المصدر.
 - 4- رجال الكشي 2: 615/627.
 - 5- الكافي 7: 3/370.

و أمره ملتبس، و يخرج شاهدا (1)، و لا حاجة إلي شرح سقم هذا الكلام كما في الشرح (2) و غيره.

[71] عا- و إلي حريز بن عبد الله:

أبوه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله (3).

و أبوه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله و الحميري و محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد و علي بن حديد و عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى الجهني، عنه.

و أبوه و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل و محمد بن عيسى و يعقوب ابن يزيد و الحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عنه.

و ما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة: محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن (علي بن) (4) إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عنه.

و أبوه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عنه (5).

الحسن بن ظريف ثقة، و علي بن إسماعيل الذي يروي عنه الحميري تقدم وثاقته في (كز) (6).

ص: 233

1- رجال العلامة: 2/60.

2- روضة المتقين 14: 86.

3- الفقيه 4: 9 من المشيخة.

4- ما بين القوسين لم يرد في المصدر و انظر ما أشار إليه المصنف في الصفحة الآتية.

5- الفقيه 4: 35، من المشيخة.

6- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 27.

فالسند الأول صحيح، وكذا الثاني وإن ضعّفنا علي بن حديد لوجود الجليلين في طبقتة، وكذا الثالث، وكذا الخامس بما مرّ في إبراهيم (1).

وأما الرابع: ففي نسخ الوسائل: علي بن إسماعيل (2)، ولكن فيما رأينا من نسخ الفقيه وشرح المشيخة: إسماعيل بن سهل، والأول غير المذكور، والظاهر أنّه من طغيان القلم، وأما الثاني فذكره في الفهرست، وذكر له كتابا، وذكر طريقه إليه (3) ولم يشر إلي طعن فيه.

وقال النجاشي: ضعّفه أصحابنا (4)، ثم ذكر الكتاب و الطريق، وفي نسبته التضعيف إليهم إشعار بتمريضه، ولعلّه في محلّه لرواية الأجلّة عنه خصوصا مثل: أحمد بن محمّد بن عيسى كما في الكافي في باب الاعتراف بالذنوب (5)، وفي باب دعوات موجزات (6).

وعلي بن مهزيار (7)، و العباس بن معروف (8)، و محمّد بن عبد الجبار (9)، و محمّد بن خالد البرقي (10)، و كيف كان فلا حاجة إلي التجسّم بعد وجود الطريق الصحيح، مع أنّ كتب حريز كلّها تعدّ في الأصول كما في الفهرست (11)، و طرق المشايخ إليها تقرب من التواتر. 9.

ص: 234

1- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 14 و رمز (يد).

2- وسائل الشيعة 19: 70/343.

3- فهرست الشيخ: 46/14.

4- رجال النجاشي: 56/28.

5- أصول الكافي 2: 7/312.

6- أصول الكافي 2: 1/420.

7- الاستبصار 2: 126/40.

8- روضة المتقين 14: 87.

9- تهذيب الأحكام 7: 1523/376.

10- رجال النجاشي: 56/28.

11- فهرست الشيخ: 239/62.

و حريز من أعظم الرواة و عيونها، ثقة ثبت، لا مغمز فيه، و حديث الحجب واضح التأويل ظاهر الحكمة مبين المراد، قد أكثر الأجلّاء من الرواية عنه، و لعدم الحاجة طوينا الكشف عن عدّهم.

[72] عب- و إلي الحسن بن جهم:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عنه (1).

و الجهم: هو ابن بكير أخوزرارة، و جدّ الشيخ الجليل أبي غالب أحمد ابن محمّد بن محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم.

و أبو محمّد الحسن ثقة جليل، يروي عنه الأجلّاء، مثل: الحسن بن عليّ ابن فضال (2)، و عبد الله بن بكير (3)، و محمّد بن إسماعيل بن بزيع (4)، و سعد ابن سعد، (5)، و محمّد البرقي (6)، و علي بن أسباط (7)، و أحمد بن محمّد بن عيسى (8)، و إبراهيم بن هاشم (9)، و محمّد بن القاسم بن فضيل بن يسار (10)، و أبو عبد الله أحمد بن محمّد العاصمي (11).

و في الكافي: عن أحمد، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن الجهم،

ص: 235

-
- 1- الفقيه 4: 20، من المشيخة.
 - 2- رجال النجاشي: 109/50.
 - 3- لم نظفر بروايته عنه، و الموجود هو العكس انظر رجال الكشي 2: 316/419، و جامع الرواة 1: 191، و تنقيح المقال 1: 271/2496، و معجم رجال الحديث 4: 506.
 - 4- الكافي 4: 2/17.
 - 5- الكافي 5: 50/567.
 - 6- تهذيب الأحكام 7: 1142/264.
 - 7- الكافي 4: 8/6.
 - 8- تهذيب الأحكام 7: 832/188.
 - 9- الفقيه 4: 20، من المشيخة.
 - 10- تهذيب الأحكام 1: 596/205.
 - 11- رسالة أبي غالب الزراري: 8.

قال: كنت مع أبي الحسن (عليه السلام) جالسا فدعا بابنه وهو صغير فأجلسه في حجري وقال لي: جرّده فانزع قميصه، فنزعته، وقال لي: انظر بين كتفيه، فنظرت فإذا في أحد كتفيه شبيه بالخاتم داخل في اللحم، ثم قال: أتري، هذا كان مثله في هذه الموضع من أبي (عليه السلام) (1).

[73] ع- و إلي الحسن بن راشد:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد.

و محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى عنه (2).

أمّا القاسم: فذكره الشيخ في الفهرست، و ذكر أن له كتابا فيه آداب أمير المؤمنين (عليه السلام) (3) و ذكر طريقه إليه، و في من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام) من رجاله (4)، و لم يشر إلي طعن فيه، و كذا في أصحاب الرضا (5) (عليه السلام)، و كذا النجاشي (6)، و في الخلاصة: ضعيف (7).

قال في التعليقة: أخذه من ابن الغضائري كما في النقد (8)، فلا يعاب به،

ص: 236

1- أصول الكافي 1: 8/257.

2- الفقيه 4: 83، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 564/127.

4- رجال الشيخ: 6/490.

5- رجال الشيخ: 2/385.

6- رجال النجاشي: 866/316.

7- رجال العلامة: 6/248.

8- نقد الرجال: 273، و يبدو ان كتاب الرجال المنسوب لابن الغضائري لم تثبت صحة نسبه إليه، أو علي الأقل احتمال امتداد يد التحريف الأئمة إليه، لما فيه من تجريح كبار علماء الإمامية و محدثيهم الذين لم تطعن فيهم سائر كتب الرجال الإمامية و لم تذكر بحقهم شيئا مما في هذا الكتاب، و لعل خير من كتب في هذا الموضوع هو السيد الغريفي في قواعد الحديث، و من قبله أستاذه المعظم الامام الخويي قدس سره الشريف في معجم رجال الحديث في المقدمة السادسة من مقدمات الجزء الأول، فراجع.

و رواية الأجلّة عنه سيّما مثل أحمد بن محمّد بن عيسى (1) أمانة الاعتماد، بل الوثاقة، ويؤيّد كثره رواياته و الإفتاء بمضمونها، ويؤيّد فساد كلام ابن الغضائري في المقام عدم تضعيف شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال إيّاه، وعدم طعن من أحد ممّن ذكره في مقام ذكره في ترجمته، و ترجمة جدّه وغيرها (2)، انتهى.

قلت: و يروي عنه: إبراهيم بن هاشم (3)، و أحمد بن أبي عبد الله (4)، و محمّد بن عيسى (5)، و محمّد بن خلف (6)، و إبراهيم بن إسحاق (7)، و محمّد بن خالد (8)، وغيرهم.

و أمّا الكتاب المذكور فهو بعينه الحديث المعروف بالأربعمائة كما لا يخفي علي من نظر إلي سنده في الخصال (9)، و تلقّاه الأصحاب بالقبول، و ورّعوا أحكامه و آدابه علي الأبواب المناسبة لها، و لولا خوف الإطالة لذكرت جملة منها.

و أمّا جدّه الحسن: فاعلم أن المذكور في الكتب الرجالية ثلاثة:0.

ص: 237

-
- 1- فهرست الشيخ: 564 / 127.
 - 2- تعليقة البهبهاني: 264.
 - 3- الفقيه 4: 90، من المشيخة.
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 1144 / 373.
 - 5- رجال النجاشي: 866 / 316.
 - 6- تهذيب الأحكام 6: 84 / 40.
 - 7- تهذيب الأحكام 8: 1073 / 29 و فيه: القاسم بن محمد، و استظهر في جامع الرواة 2: 22 و معجم رجال الحديث 14: 38 كونه: القاسم بن يحيى.
 - 8- تهذيب الأحكام 6: 44 / 20.
 - 9- الخصال 2: 10 / 610.

الأول: الحسن بن راشد الطغاوي، الذي قال فيه النجاشي: له كتاب النوادر، حسن، كثير العلم (1)، وذكره في الفهرست (2)، ولم يضعّفاه (3)، وضعّفه ابن الغضائري (4)، وليس هو جدّ القاسم لأنّه كوفي مولّي لبني العباس، والطغاوي كما في الخلاصة: منسوب إليّ جبّال بن منبّه، وهو أعصر بن سعد ابن قيس. إليّ آخره، وأمّ الطغاويين: الطغاوة بنت جرم بن ريان، قال:

و مسكنهم البصرة (5)، مع أنّ الذي في رجال ابن الغضائري و تبعه غيره: الحسن بن أسد الطغاوي لا راشد.

و العجب من شارح المشيخة حيث قال: و ما كان عن الحسن بن راشد الطغاوي ضعيف، ثم ذكر ما في النجاشي، و ابن الغضائري، ثم ذكر الحسن بن راشد أبا عليّ الثقة. إليّ أن قال: و ذكر المصنّف الضعيف بناء عليّ أنّه كان كتابه حسنا معتمدا عليه كما يظهر من الجارحين أيضا (6)، انتهى، و هو فاسد من وجوه.

الثاني: أبو عليّ البغدادي الوكيل، الحسن بن راشد، مولّي المهلب، الثقة الجليل، المذكور في الأسمي و الكني، من أصحاب الجواد و الهادي (7) (عليهما السّلام) و هذا أيضا ليس جدّ القاسم، لأنّه من أصحاب الصادق (عليه السّلام) و يروي عنه كثيرا، و بينهما من البعد من جهة الزمان و اختلاف المروي عنه و الراوي ما لا يخفي.0.

ص: 238

1- رجال النجاشي: 76/38، وفيه: الطفاوي- بالفاء-.

2- فهرست الشيخ: 185/53.

3- أي النجاشي و الشيخ، و لكن النجاشي في رجاله صرح بتضعيفه، فلاحظ.

4- رجال العلامة: 9/213.

5- رجال العلامة: 9/213، وفيه: الطفاوي- بالفاء- و بدل جبّال: حبال- بالحاء-.

6- روضة المتقين 14: 92.

7- رجال الشيخ: 8/400 و 10/413.

الثالث: أبو محمد الحسن بن راشد مولي بني العباس، وفي الخلاصة:

عن ابن الغضائري مولي المنصور (1)، وفي رجال البرقي: كان وزيرا للمهدي (2)، وهذا هو الجدّ، ذكره الشيخ في أصحاب الباقر (3) (عليه السلام) ولم يضعّفه، وفي رجال ابن داود عن ابن الغضائري: ضعيف جدّا (4)، وفيه مضافا إليّ ضعف تضعيفاته، كثرة رواية ابن أبي عمير عنه، عن الصادق (عليه السلام).

وفي الاحتجاج للطبرسي: بإسناده إليّ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، أنه كتب إليّ صاحب الزمان (صلوات الله عليه) يسأله عن التوجه للصلاة يقول: عليّ ملّة إبراهيم ودين محمد (صلّي الله عليه وآله)؟ فإنّ بعض أصحابنا ذكر: أنه إذا قال: عليّ دين محمد (صلّي الله عليه وآله) فقد أبدع، لأننا لم نجد في شيء من كتب الصلاة، خلا حديثا واحدا في كتاب القاسم بن محمد، عن جده الحسن بن راشد، أن الصادق (عليه السلام) قال للحسن:

كيف التوجه؟ فقال: أقول: لبيك وسعديك، فقال له الصادق (عليه السلام): ليس عن هذا أسألك، كيف تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما؟

قال الحسن: أقوله، فقال الصادق (عليه السلام): إذا قلت ذلك فقل: عليّ ملّة إبراهيم، ودين محمد (صلّي الله عليه وآله) و منهاج علي بن أبي طالب (عليه السلام) والائتمام بآل محمد (عليهم السلام) حنيفا مسلما وما أنا من المشركين.

فأجاب (عليه السلام): التوجه كلّه ليس بفريضة، والسنة المؤكّدة فيه 0.

ص: 239

1- رجال العلامة: 9/213.

2- رجال البرقي: 26 و 48.

3- رجال الشيخ: 29/167، ضمن أصحاب الصادق عليه السلام.

4- رجال ابن داود: 120/238.

التي كالإجماع الذي لا خلاف فيه: وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفاً مسلماً، عليّ ملة إبراهيم، ودين محمد (صلي الله عليه وآله) وهدى عليّ أمير المؤمنين (عليه السلام) وما أنا من المشركين إنَّ صَلَاتِي. (1)

الآية، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم (2)، الخبر.

وفيه إشارة إلي وثاقتهما كما لا يخفي علي المتأمل، هذا ولكن طبقة الطغاي بنياء علي ضعفه وكونه ابن راشد واحدة، ويشكل التمييز، إلا أن المطلق كما قيل ينصرف إلي الفرد الكامل.

[74] عد - وإلي الحسن بن زياد الصيقل:

محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن زياد الصيقل، وهو كوفي مولي، وكنيته أبو الوليد (3).

مر (4) ما يحتاج إلي الشرح من رجال السند، وظهر أنه في غاية الاعتبار.

وأما الحسن فذكره الشيخ في أصحاب الباقر والصادق (5) (عليهما السلام) وذكر له في الفهرست (6) كتاباً، وذكر طريقه إليه، ولكن لم يوثقه، ويمكن استظهار توثيقه من رواية يونس عنه هنا (7).

ص: 240

1- الأنعام 6: 162.

2- الاحتجاج 2: 486.

3- الفقيه 4: 24، من المشيخة.

4- تقدم في هذه الفائدة، برقم 15 ورمز (يه).

5- رجال الشيخ: 20/115 و 13/166.

6- فهرست الشيخ: 178/51.

7- الفقيه 4: 24، من المشيخة.

وحمّاد بن عثمان في الكافي في باب الكذب (1).

وفضالة بن أيوب في الكافي في باب الورع (2)، وفي باب ما فرض الله عزّ وجلّ من الكون مع الأئمة (عليهم السّلام) (3).

وإبان بن عثمان فيه في باب التفكّر (4)، وفي التهذيب في باب لحوق الأولاد بالآباء (5)، وفي باب كيفيّة الصلاة من أبواب الزيادات (6)، وفي الفقيه في باب أحكام المماليك والإماء (7)، وهؤلاء الأربعة من أصحاب الإجماع.

ويروي عنه كثيرا الجليل عبد الله بن مسكان (8)، وجعفر بن بشير (9) الذي عدّ روايته من أمارات الوثاقة، والجليل الحلبي كما في التهذيب في باب ما أحلّ الله تعالى نكاحه من النساء (10)، ومحمّد بن سنان (11)، ومثني بن الوليد الحنّاط (12)، وعلي بن الحكم (13)، وحسين بن عثمان (14)، وعبد الكريم بن عمرو (15) الذي يروي عنه ابن أبي نصر.8.

ص: 241

- 1- أصول الكافي 2: 17/255.
- 2- أصول الكافي 2: 5/62.
- 3- أصول الكافي 1: 7/163.
- 4- أصول الكافي 2: 2/45.
- 5- تهذيب الأحكام 8: 587/168.
- 6- تهذيب الأحكام 2: 1184/294.
- 7- الفقيه 3: 1358/285.
- 8- تهذيب الأحكام 2: 656/166.
- 9- تهذيب الأحكام 8: 588/169.
- 10- تهذيب الأحكام 7: 1239/296.
- 11- الكافي 6: 8/357.
- 12- تهذيب الأحكام 8: 181/56.
- 13- أصول الكافي 2: 11/86.
- 14- تهذيب الأحكام 2: 906/230.
- 15- الفقيه 3: 1568/323.

و من الغريب بعد ذلك ما في مشتركات الكاظمي حيث قال: و ابن زياد الصيقل المجهول، عنه إبراهيم بن حيان (1).

و أعجب منه نقل أبي علي كلامه و عدم تعرّضه له بشي ء (2).

[75] عه - و إلي الحسن بن السري:

محمد بن الحسن، عن الحسن ابن مّثيل الدقاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عنه (3).

هؤلاء كلّهم من الأجلّاء و وجوه الطائفة.

[76] عو - و إلي الحسن بن علي بن أبي حمزة:

محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الصيرفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني (4).

هذا السند ضعيف في المشهور بالصيرفي، و هو أبو سمينه، و قد مرّ بعض ما فيه في (ز) (5).

و الحسن مرمي بالوقف و الكذب، أمّا الأول فغير مضرّ، و أمّا الثاني فبعيد غايته لوجوه:

أ- رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي - الذي لا يروي إلا عن ثقة - عنه، و هو من أصحاب الإجماع كما في التهذيب في باب التدبير (6).

ص: 242

1- هداية المحدثين: 188.

2- منتهي المقال: 95، لا- يخفي قصد كل من الكاظمي و أبي علي الحائري في ذلك إذ كلامهما غير ناظر لرواية الثقات عنه، بل لعدم وجود النص علي توثيقه في سائر كتب الرجال، و كم من راو عد مجهولا و لم تشفع له رواية الثقات عنه عندهما، فلاحظ.

3- الفقيه 4: 51 من المشيخة.

4- الفقيه 4: 130 من المشيخة.

5- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 7.

6- تهذيب الأحكام 8: 593/263.

ب- رواية الأجلّاء وإكثارهم عنه مثل: الجليل أبي نصر إسماعيل بن مهران السكوني (1)، وأبي جعفر محمّد بن العباس بن عيسى (2)، و إبراهيم بن هاشم (3)، والنوفلي (4)، وأبو الحسن أحمد بن ميثم (5)، ومحمّد بن أبي الصهبان (6)، وصالح بن حمّاد (7).

ج- تلقّي الأصحاب رواياته بالقبول، وكفي شاهداً لذلك أن التفسير الذي ألفه النعماني كلّه خبر أخرجه بإسناده إلي الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في أنواع الآيات وأقسامها، وذكر الأمثلة لكلّ قسم منها، والسند ينتهي إلي إسماعيل بن مهران، عنه، عن أبيه (8). إلي آخره.

و ذكر ملخصه علي بن إبراهيم في أوّل تفسيره (9)، والسيد الأجلّ علم الهدى اختصر تفسير النعماني، ويعرف برسالة المحكم والمتشابه، والشيخ الجليل سعد بن عبد الله غيّر ترتيب الخبر، وجعله مبوّبا وفرّقه علي الأبواب، وقال في أوّله بعد الخطبة: روي مشايخنا، عن أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام). إلي آخر ما في تفسير النعماني مع زيادة بعض الأخبار، وكيف يجتمع هذا مع رميه بالكذب، وإن صوّبنا الرامي فلا بدّ من ارتكاب أحد الوجهين: 7.

ص: 243

1- الفقيه 4: 130، من المشيخة.

2- تهذيب الأحكام 6: 97/45.

3- الكافي 6: 1/406.

4- أصول الكافي 1: 1/87.

5- فهرست الشيخ: 174/51.

6- فهرست الشيخ: 174/51.

7- أصول الكافي 2: 30/125.

8- بحار الأنوار 93: 3.

9- تفسير القمي 1: 5-27.

الأول: أن يكون المراد كذبه في دعواه في صحّة مذهبه، فلا ينافي وثاقته في نقله، وإليه يشير ما في ابن الغضائري: أنه واقف بن واقف، ضعيف في نفسه، وأبوه أوثق منه (1)، وقال الشارح: إن الطعون باعتبار مذهبه الفاسد، ولذا روي عنه مشايخنا لثقتهم في النقل (2).

الثاني: أن يكونوا اقتصروا في النقل عن كتبه التي عرضوها علي الأصول فوجدوها سليمة صحيحة، أو جعلوه شيخا للإجازة بناء علي عدم مبالاتهم بضعفه، كما في الشرح وهو أبعد الوجوه.

[777] عز - وإلي الحسن بن علي بن فضال:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عنه (3).

السند صحيح، والحسن من أصحاب الإجماع، وممن أمرنا بأخذ ما رواه، حتي قال الأستاذ الأعظم الأنصاري (قدس سره) في مسألة الاحتكار من كتاب المكاسب ما لفظه: وفي السند بعض بني فضال، والظاهر أن الرواية مأخوذة من كتبهم، التي قال العسكري (عليه السلام) عند سؤاله عنها: «خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا» (4) ففيه دليل علي اعتبار ما في كتبهم، فيستغني بذلك عن ملاحظة من قبلهم في السند، وقد ذكرنا أن هذا الحديث أولي بالدلالة علي عدم وجوب الفحص عمّا قبل هؤلاء من الإجماع الذي ادّعاه الكشي (5) علي تصحيح ما يصحّ عن جماعة (6)، انتهى.

ص: 244

1- رجال العلامة: 7/212.

2- روضة المتقين 14: 94.

3- الفقيه 4: 95 من المشيخة.

4- كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: 389-390/355.

5- رجال الكشي 2: 1050/830.

6- المكاسب: 212.

و هو كلام متين فحينئذ فلا حاجة إلي الإطالة في الكلام فيه.

[78] ع- و إلي الحسن بن علي الكوفي:

أبوه، عن علي بن الحسن ابن علي الكوفي، عن أبيه.

و عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي الكوفي (1).

الحسن بن علي الكوفي: هو الثقة الجليل ابن عبد الله بن المغيرة، كما قرّر في محلّه، و ابنه عليّ، و سبطه جعفر غير مذكور في الرجال، و لكن روي كتاب الحسن جماعة صحّ السند إليهم مثل: محمّد بن علي بن محبوب (2)، و أحمد بن محمّد بن خالد (3)، و محمّد بن يحيى (4)، و محمّد بن الحسن الصفار (5)، و الحسن بن مئيل (6)، و سعد بن عبد الله (7)، و عبد الله بن جعفر الحميري (8)، و محمّد بن أحمد بن يحيى (9)، و محمّد بن عبد الجبار (10)، مع أن إكثار اعتماد الصدوق عليّ و جعفر مترجّما مترصّداً في جملة من الطرق (11) ينبئ عن جلالتهما مضافاً إلي كونهما من مشايخ الإجازة.

ص: 245

- 1- الفقيه 4: 40، من المشيخة.
- 2- تهذيب الأحكام 10: 227 / 62.
- 3- رجال النجاشي 62 / 147.
- 4- تهذيب الأحكام 3: 687 / 250.
- 5- تهذيب الأحكام 6: 323 / 169.
- 6- فهرست الشيخ: 535 / 121.
- 7- فهرست الشيخ: 428 / 102.
- 8- فهرست الشيخ: 428 / 102.
- 9- تهذيب الأحكام 5: 1346 / 385.
- 10- الكافي 5: 5 / 299.
- 11- انظر الخصال: 5 / 34 و 28 / 40 و 57 / 49 و 3 / 501.

[79] عط - وإلي الحسن بن علي بن النعمان:

أبوه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عنه (1).

الحسن ثقة، صحيح الحديث، فالسند صحيح.

[80] ف - وإلي الحسن بن علي الوشاء:

محمد بن الحسن، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً، عن الحسن بن علي المعروف بابن بنت إلياس (2).

الوشاء: من وجوه هذه الطائفة، ومرّ في (يز) (3)، وجملة الباقيين واضحة.

[81] فا - وإلي الحسن بن [قارن]:

[81] فا- وإلي الحسن بن [قارن] (4): حمزة بن محمد بن العلوي (رضي الله عنه) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه (5).

وحمزة هذا هو: ابن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) من أجلة مشايخ الصدوق كما في الرياض (6)، مع أن طريقه إلي علي غير منحصر فيه.

وأما الحسن بن قارن- بالراء المهملة كما في نسخة، أو بالزاي المعجمة

ص: 246

1- الفقيه 4: 115، من المشيخة.

2- الفقيه 4: 82، من المشيخة.

3- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 17.

4- في الأصل: قازن- بالزاي- وما أثبتناه بين المعقوفتين هو الصحيح الموافق لما في المصدر، والوجيزة: 70، وتعليقة البهبهاني: 107، وجامع الرواة 1: 219، و تنقيح المقال 1: 2700/302، و معجم رجال الحديث 5: 356/81، وقد عزوا ما ورد في بعض النسخ من الفقيه باسم (فأزن) بالفاء والزاي، أو (قاتل) بالقاف والتاء المثناة من فوق الي غلط النساخ، فلاحظ.

5- الفقيه 4: 50، من المشيخة.

6- رياض العلماء 2: 212.

كما في أخري- فغير المذكور في الرجال، ويهون الخطب أنه لم يرو عنه خبر إلا خبر الفقيه في باب الحدّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة (1)، رواه عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام).

[82] فب- وإلي الحسن بن محبوب:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عنه (2).
السند صحيح بالاتفاق.

[83] فج- وإلي الحسن بن هارون:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عنه (3).

و عبد الكريم هو: الخثعمي الواقفي الثقة بنص النجاشي (4)، ورواية البزنطي (5) عنه، وكذا جعفر بن بشير (6)، وجماعة من الثقات.
والحسن بن هارون: أربعة [أسماء] مذكورة في أصحاب الصادق (عليه السّلام) من رجال الشيخ (7)، وزعم بعضهم أنه الكندي (8)، و يروي عنه الأجلّاء: كسيف بن عميرة (9)، و عبد الكريم (10)، و ثعلبة بن

ص: 247

1- الفقيه 1: 862/182.

2- الفقيه 4: 49، من المشيخة.

3- الفقيه 4: 102، من المشيخة.

4- رجال النجاشي: 645/245.

5- الفقيه 4: 102، من المشيخة.

6- أصول الكافي 2: 6/67.

7- رجال الشيخ: 34/167، 52/168 و 53، 320/184.

8- لم نعثر علي هذا الزعم.

9- الكافي 6: 8/309.

10- الفقيه 4: 102، من المشيخة.

ميمون (1)، و الظاهر من الصدوق أن كتابه معتمد، مع أن وجود البرنطي في السند يغني عن النظر إلي من بعده.

[84] فد- وإلي الحسين بن أبي العلاء:

أبو، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله ابن القاسم، عنه (2).

أما موسى: فقال النجاشي: إنه ضعيف في الحديث (3)، وفيه إشارة إلي عدم ضعفه في نفسه كما عن ابن الغضائري (4)، و ارتضاه [في] الخلاصة و عدّه من الغلاة (5) الموهون (6) يكثرار رواية الجليل محمد بن الحسين عنه (7)، و الحسن بن علي الكوفي (8)، و أوثق الناس و أصدقهم لهجة- كما في النجاشي (9) - علي بن أسباط (10)، من أرباب الأصول.

و الضعف في الحديث إما بنقل غرائب حالاتهم (عليهم السلام) أو للرواية عمّن ليس بثقة، و لا يضّرّ باعتباره في نفسه المعلوم من رواية الأجلّاء عنه، و عدم تعرّض الشيخ لمدح فيه في الفهرست (11)، و أصحاب

ص: 248

1- تهذيب الأحكام 6: 154 / 271.

2- الفقيه 4: 20، من المشيخة.

3- رجال النجاشي: 1072 / 404.

4- مجمع الرجال 6: 156.

5- رجال العلامة: 4 / 257.

6- أي التضعيف السابق.

7- الفقيه 4: 20، من المشيخة.

8- أصول الكافي 1: 1 / 197.

9- رجال النجاشي: 663 / 252.

10- تهذيب الأحكام 7: 1285 / 310.

11- فهرست الشيخ: 703 / 162.

الكاظم (1) (عليه السلام).

وأما عبد الله بن القاسم: فهو الحضرمي - المعروف بالبطل - بقرينة رواية موسى عنه، ونسبه في النجاشي إلى الغلو والكذب (2)، وفي الخلاصة إلى الوقف (3)، والظاهر أن نسبة الكذب من لوازم نسبة الغلو الثابت عندهم برواية ما لا تحتمله عقولهم من شؤونهم ومقاماتهم (عليهم السلام) وغرائب أفعالهم، ولا محيص لهم حينئذ إلا الرمي بالكذب المرهون في المقام برواية ابن أبي عمير عنه - كما في الفقيه في آخر أبواب الكتاب (4) - وجملة من الثقات مثل:

سليمان بن سماعة (5)، وأحمد بن محمد بن عيسى (6) أو البرقي (7)، وغيرهم.

وفي التعليقة (8): عن الفاضل الخراساني (9): أن العلامة وصف حديثه بالصحة في الخمس.

وروي الصفار في البصائر: عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن خالد بن نجیح الحوار (10)، قال: دخلت 8.

ص: 249

1- رجال الشيخ: 37/361.

2- رجال النجاشي: 594/226.

3- رجال العلامة: 9/236.

4- الفقيه 4: 850/284.

5- أصول الكافي 1: 1/202.

6- تهذيب الأحكام 3: 393/176.

7- الكافي 5: 1/513.

8- تعليقة البهبهاني: 208.

9- هو المولي محمد باقر السبزواري صاحب ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد للعلامة الحلبي (رحمه الله).

10- كذا في الأصل، وقد اختلف العلماء كثيرا في ضبطه، ففي النجاشي 391/150: (الجوان) وفي رجال الشيخ 7/186: (الجواز)، و

في نسخة من رجال البرقي 31: (الخزار) وفي رجال العلامة 4/65: (الحوار) وفي جامع الرواة 1: 293: (الجواز) ثم (الجوان) وفيه: و

في الخلاصة: الجوار، وبخط مصنفها مضبوطا: الجوان. وقد استوفي الشيخ المامقاني (رحمه الله تعالى) أقوال من تقدمه في ضبطه، ثم

رجح هو وغيره لقب (الجوان) بالجيم والواو المشددة بعدها ألف ثم نون، انظر: تنقيح المقال 1: 388.

علي الصادق (عليه السلام) و عنده خلق، فجلست ناحية فقلت في نفسي:

و يحكم ما أغفلكم عمّن (1) تتكلمون عند ربّ العالمين؟! فناداني: ويحك يا خالدا! إني و الله عبد مخلوق، ولي ربّ اعبده، و إن لم أعبده
عدّني بالنار، فقلت: لا و الله لا أقول فيك أبدا إلا قولك في نفسك (2).

و هو صريح في عدم غلوّ جميع رجال السند.

و أمّا الوقف فغير مضرّ بالوثاقة، مع أنّه موهون بعدم تعرّض الشيخ له في الفهرست (3)، و نسبة النجاشي (4) إليه ما يضافه.

و الحسين بن أبي العلاء: هو أبو علي الأعور الخفاف، الذي قال فيه النجاشي: و أخواه عليّ و عبد الحميد، روي الجميع عن أبي عبد الله
(عليه السلام) و كان الحسين أوجههم (5)، و أخوه عبد الحميد ثقة (6)، فلو كان الحسين غير ثقة لا يكون أوجه منه.

و في الفهرست: له كتاب يعدّ في الأصول (7)، مع أنّا في غني عن هذا الاستظهار برواية ابن أبي عمير عنه (8)، و صفوان (9)، و عبد الله بن
المغيرة (10)، 5.

ص: 250

1- في المصدر: عند من بدل: عمان.

2- بصائر الدرجات: 25 / 261.

3- فهرست الشيخ: 453 / 106.

4- رجال النجاشي: 594 / 226.

5- رجال النجاشي: 117 / 52.

6- رجال النجاشي: 647 / 246.

7- فهرست الشيخ: 194 / 54.

8- تهذيب الأحكام 5: 220 / 68.

9- تهذيب الأحكام 2: 1105 / 278.

10- تهذيب الأحكام 1: 635 / 222.

وفضالة بن أيوب (1)، وهؤلاء من أصحاب الإجماع، والأولان لا يرويان إلا عن ثقة (2).

ومن الأجلاء: أحمد بن محمد بن عيسى (3)، وعلي بن الحكم الثقة (4)، وعلي بن النعمان (5)، وجعفر بن بشير (6)، وعلي بن أسباط (7)، والعباس بن عامر (8)، والقاسم بن محمد الجوهري (9)، ويحيى بن عمران الحلبي (10)، وموسي بن سعدان (11)، ونقل ابن داود عن شيخه السيد جمال الدين تزكيته في البشري (12)، ومع ذلك كله فالتزلزل في وثاقته في غير محلّه.

[85] فه - وإلي الحسين بن حمّاد:

أبوه ومحمد بن الحسن، عن سعد

ص: 251

- 1- تهذيب الأحكام 2: 691 / 173.
- 2- ذكرنا فيما سبق اختلاف العلماء في مرسل الثقة، كمراسيل محمد بن أبي عمير وهو من أصحاب الإجماع، ونضيف هنا ما قاله السيد الخويي قدس سره في معجمه 1: 66: فهذه الدعوي ساقطة جزماً، وذلك لرواية أصحاب الإجماع عن مجاهيل لا يعرف حالهم، فضلاً عن الضعفاء الذين بالغ النجاشي والشيخ في تضعيفهم، وسار علي طريقتهم بعض المتأخرين، كرواية صفوان بن يحيى عن علي بن أبي حمزة البطائني، ويونس بن ضبيان، والمفضل بن صالح، وعبد الله بن خدّاش. وكرواية ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري، وعلي بن حديد بالإضافة إلي روايته عن يونس بن ضبيان، وعلي بن أبي حمزة البطائني، فلاحظ وتأمل.
- 3- الاستبصار 1: 1373 / 362.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 242 / 91.
- 5- تهذيب الأحكام 2: 731 / 183.
- 6- الفقيه 4: 108 / 35.
- 7- أصول الكافي 1: 6 / 215.
- 8- تهذيب الأحكام 5: 140 / 47.
- 9- الاستبصار 2: 523 / 160.
- 10- أصول الكافي 2: 4 / 172.
- 11- الكافي 5: 3 / 103.
- 12- رجال ابن داود: 468 / 79.

ابن عبد الله و الحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البيهقي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسين بن حماد الكوفي (1).
الطريق صحيح، و الحسين يروي عنه ابن أبي عمير كما في التهذيب في باب كراهية المسألة من كتاب الزكاة (2)، و البيهقي كما صرح به
الأستاذ في التعليقة (3)، و أبان بن عثمان في التهذيب في باب المحرم يقبل امرأته (4)، و في باب الكفارة عن خطأ المحرم (5)، و هؤلاء
من أصحاب الإجماع، و لا يروي الأولان إلا عن الثقة.

و من الأجلّاء: عبد الله بن مسكان كثيرا (6)، و الحسين بن محمد بن سماعة (7)، و أبو مالك الحضرمي (8)، و موسى بن سعدان (9)، و
حميد بن زياد (10)، و عبد الصمد الذي روي أحمد بن محمد بن عيسى عنه (11)، و إبراهيم بن مهزم (12)، و عيسى بن هشام (13)،
و داود بن حصين (14)، 4.

ص: 252

-
- 1- الفقيه 4: 57، من المشيخة.
 - 2- الكافي 4: 20/1.
 - 3- تعليقة البهبهاني: 116.
 - 4- لم نظفر باسم الباب المذكور في التهذيب بل هو في الكافي 4: 9/377 و الظاهر ان أصل الاشتباه من جامع الرواة 1: 237 إذ ذكر
هذا الباب في التهذيب أيضا، فلاحظ.
 - 5- تهذيب الأحكام 5: 1127/328.
 - 6- تهذيب الأحكام 2: 1269/312.
 - 7- تهذيب الأحكام 2: 1028/258.
 - 8- تهذيب الأحكام 2: 1219/302.
 - 9- تهذيب الأحكام 3: 922/302.
 - 10- أصول الكافي 2: 1/571.
 - 11- تهذيب الأحكام 7: 1767/442.
 - 12- رجال النجاشي: 134/55.
 - 13- تعليقة البهبهاني: 116.
 - 14- رجال النجاشي: 124/55.

و عبد الكريم بن عمرو (1)، و ذكر في الفهرست كتابه و الطريق إليه (2)، كما أن الصدوق عدّه من الكتب المعتمدة، مع أنّ وجود البنزطي في الطريق كاف للحكم بصحّة حديثه.

[86] فو- و إلي الحسين بن زيد:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد ابن يحيي العطار، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (3) (عليهم السّلام).

رجال السنن من الأجلّاء، و الحسين هو الملقب بذي الدمعة، كان أبو عبد الله (عليه السّلام) تبتّاه و ربّاه و زوّجه بنت الأرقط كما في النجاشي (4)، و في جملة من كتب الأنساب يكتّي: بأبي عاتقة، و إنّما لقب بذي الدمعة لبكائه في تهجده في صلاة الليل، و ربّاه الصادق (عليه السّلام) فأورثه علما جمّا، و كان زاهدا، توفي سنة 135 (5).

و في رياض العلماء: و يروي عنه غير ابن أبي عمير: يونس بن عبد الرحمن كما في الكافي في باب وجوه النكاح (6)، و أبان بن عثمان في باب صوم كفارة اليمين (7)، و خلف بن حمّاد (8)، و علي بن أسباط (9)، و غيرهم (10)، فظهر أنّه لا

ص: 253

1- تهذيب الأحكام 2: 579/148.

2- فهرست الشيخ: 217/57.

3- الفقيه 4: 123، من المشيخة.

4- رجال النجاشي: 115/52.

5- عمدة الطالب: 260.

6- الكافي 5: 3/364.

7- الكافي 4: 3/140.

8- الكافي 5: 5/151.

9- أصول الكافي 1: 1/125.

10- رياض العلماء 5: 367.

[87] فز - و إلي الحسين بن سالم:

أبو، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله الخراساني، عنه (1).
عبد الله من الثقات، و الخراساني غير مذكور، إلا أن في رواية عبد الله بن جبلة عنه (2)، و إبراهيم بن هاشم (3)، كما يأتي في طريقه (4)،
و عدّه الصدوق من أرباب الكتب المعتمدة مدح عظيم.
و الحسين مثله في الإهمال و الشركة في الأخيرة، و لذا قال في الشرح:
و الخبر قوي (5).

[88] فح - و إلي الحسين بن سعيد:

محمد بن الحسن، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عنه.
و عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عنه (6).
مرّ استظهار وثاقة [ابن] في (بج) (7) فالسندان صحيحان.

[89] فط - و إلي الحسين بن محمد القمي:

محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن محمد القمي، عن الرضا

ص: 254

1- الفقيه 4: 103، من المشيخة.

2- كما في الطريق.

3- الفقيه 4: 119، من المشيخة.

4- سيأتي في هذه الفائدة، برقم: 372 و رمز (شعب).

5- روضة المتقين 14: 100.

6- الفقيه 4: 90، من المشيخة.

7- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 13.

(عليه السّلام) (1).

ذكره الشيخ في أصحاب الجواد (عليه السّلام) (2) وفي الكافي: محمّد ابن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن الحميري، عن الحسين بن محمّد القمي، قال: قال الرضا (عليه السّلام): من زار قبر أبي (3). إلى آخره.

وفي التهذيب: عن علي بن حبشي بن [قوفي] (4)، عن علي بن سليمان الرازي، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن الخيري، عن الحسن بن محمّد القمي (5). إلى آخره.

وفي كامل الزيارات: حدثني أبو العباس محمّد بن جعفر القرشي، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الخيري، عن الحسين (6) بن محمّد الأشعري القمي (7). إلى آخره.

وفي باب فضل زيارة أبي عبد الله (عليه السّلام) (8) أيضا حديث بهذا السند، ولكن في الكافي: الحميري (9)، وفيهما الخيري. 1.

ص: 255

1- الفقيه 4: 123، من المشيخة.

2- رجال الشيخ: 12/400.

3- الكافي 4: 1/583.

4- في الأصل: قولي - باللام - و الصحيح - بالنون - كما أثبتناه لموافقته لما في رجال الشيخ: 32/482، و فهرست الشيخ: 418/98، و نقد الرجال: 58/228، و منهج المقال: 228، و منتهي المقال: 214، و تنقيح المقال 2: 8204/274، و معجم رجال الحديث 11: 7975/300.

5- تهذيب الأحكام 6: 159/81.

6- في الأصل: محمد بن الحسين. و الظاهر كونه من سهو الناسخ كما سيأتي فلاحظ.

7- كامل الزيارات: 299.

8- كامل الزيارات: 3/138.

9- الكافي 4: 1/583.

وأما ما في التهذيب من ذكر الحسن فهو من سهو القلم كما نصّ عليه في الجامع (1)، ومن الثلاثة يظهر أنه يروي عن الرضا (عليه السلام) بل في الخبر الأخير قال: قال أبو الحسن موسى (عليه السلام): أدني ما [يثاب] (2) به زائر أبي عبد الله الحسين بشطّ فوات إذا عرف حقّه و حرّمته و ولايته، أن يغفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر (3).

وفي الفقيه في باب ثواب زيارة النبيّ (صلّي الله عليه و آله) رواية عنه عن الرضا (4) (عليه السلام)، و من هذه الأخبار يظهر أنه لا يجوز احتمال كونه أبا عليّ الأشعري شيخ ثقة الإسلام، و لكن اعتماد المشايخ الثلاثة عليه و إخراج أحاديثه و عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة يورث الظنّ القوي بحسن حاله و كونه ممّن يعتمد عليه و الله العالم.

[90] ص - وإلي الحسين بن المختار:

أبو، عن سعد بن عبد الله و الحميري و محمّد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس جميعا، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار القلانسي.

و عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عنه (5).

رجال السند من الأجلاء.

ص: 256

1- جامع الرواة 1: 224.

2- في الأصل: يصاب، و ما أثبتناه من المصدر.

3- كامل الزيارات 3/138.

4- الفقيه 2: 1596/348.

5- الفقيه 4: 34، من المشيخة.

وأما الحسين: فقال المفيد في الإرشاد: وممن روي النص علي الرضا علي ابن موسى (عليهما السلام) بالإمامة من أبيه، والإشارة إليه منه بذلك، من خاصته و ثقافته وأهل الورع والعلم والفقهاء من شيعته: داود بن كثير. إلي أن قال: والحسين بن المختار (1)، انتهى.

وفي الخلاصة: قال ابن عقدة عن علي بن الحسن: أنه كوفي ثقة (2)، يروي عنه ابن أبي عمير كما في الكافي في باب ذكر الله في الغافلين (3)، وحماد بن عيسى كما في النجاشي (4)، وعبد الله بن المغيرة في الكافي في باب الإشارة والنص علي أبي الحسن الرضا (5) (عليه السلام) ويونس بن عبد الرحمن فيه في باب الرواية علي المؤمن (6)، وهؤلاء الأربعة من أصحاب الإجماع.

ومن الأجلاء: عثمان بن عيسى فيه في باب اختلاف الحديث (7)، ومحمد بن سنان (8)، وعلي بن الحكم (9)، وأحمد بن حمزة (10)، وموسى بن القاسم (11)، وسليمان بن سماعة (12)، وعبد الله بن مسكان (13)، والحسن بن زياد.

ص: 257

1- الإرشاد: 304.

2- رجال العلامة 1/215.

3- أصول الكافي 2: 1/364.

4- رجال النجاشي 54/123.

5- أصول الكافي 1: 9/250.

6- أصول الكافي 2: 3/267.

7- أصول الكافي 1: 8/53.

8- أصول الكافي 2: 4/308 و 4/580، وتهذيب الأحكام 1: 848/291 و 1455/449.

9- الكافي 4: 2/398 و 6/524.

10- أصول الكافي 2: 20/175.

11- تهذيب الأحكام 5: 783/231.

12- الكافي 3: 5/221.

13- تهذيب الأحكام 1: 892/307.

الوشاء (1)، و أحمد بن عائد (2)، وإبراهيم بن أبي البلاد (3)، و محمد بن عبد الله ابن زرارة (4)، و محمد البرقي (5)، فلا مجال للتشكيك في وثاقته بل و جلالته.

نعم ذكره الشيخ في أصحاب الكاظم (عليه السلام) وقال: إنّه واقفي (6)، و يوهنه أنه ذكره في أصحاب الصادق (7) (عليه السلام) و لم ينسبه إليه، و كذا في الفهرست مع ذكره كتابه و طريقه إليه، و كذا النجاشي فإنه قال:

الحسين بن المختار كوفي، مولي أحمدس من بجيلة، و أخوه الحسن، ذكرنا فيمن روي عن أبي عبد الله و أبي الحسن (عليهما السلام) له كتاب يرويه عنه حماد بن عيسى و غيره (8). إلي آخره، و لو كان عنده واقفياً لكان ذكره أهمّ.

و أخرج الصدوق في العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسين بن المختار، قال: لَمَّا مرَّ بنا أبو الحسن (عليه السلام) بالبصرة خرجت إلينا منه ألواح [مكتوب] (9) فيها بالعرض: عهدي إلي أكبر ولدي (10).

و روي ثقة الإسلام في الكافي: عن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان و علي بن الحكم معاً، عن الحسين بن المختار، قال: خرجت 4.

ص: 258

1- الكافي 3: 11/149 و تهذيب الأحكام 1: 1394/434.

2- الكافي 4: 13/341 و تهذيب الأحكام 1: 1395/435 و 5: 214/66.

3- الكافي 6: 4/462.

4- فهرست الشيخ: 195/55.

5- فهرست الشيخ: 195/55.

6- رجال الشيخ: 3/346.

7- رجال الشيخ: 68/169.

8- رجال النجاشي: 123/54.

9- ما بين المعقوفتين من المصدر.

10- عيون أخبار الرضا عليه السلام 1: 24/30.

إلينا ألواح من أبي الحسن موسى (عليه السّلام) - وهو في الحبس - : عهدي إلي أكبر ولدي أن يفعل كذا وأن يفعل كذا، وفلان لا تنله شيئاً حتى ألقاك أو يقضي الله عليّ الموت (1).

ورواه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن الكليني (2)، واستند إليه وإلي نظائره في إثبات موت أبي الحسن (عليه السّلام) ووصايته إلي ابنه الرضا (عليه السّلام) ردّاً علي الواقعة المنكرين الموت و الوصاية، فاحتمال كون الحسين منهم من الوهن بمكان.

[91] صا - وإلي حفص بن البختری:

أبوه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختری الكوفي (3).

الحفص: ثقة، صاحب أصل (4)، يروي عنه ابن أبي عمير (5)، و صفوان ابن يحيى (6)، و عبد الله بن سنان (7)، و علي بن الحكم (8)، و هشام بن الحكم كما في الكافي في باب الإبط من كتاب الزي و التجمّل (9).

فالسند في أعلي درجة من الصحة.

ص: 259

- 1- أصول الكافي 1: 8/250.
- 2- الغيبة للطوسي: 26.
- 3- الفقيه 4: 26 من المشيخة.
- 4- انظر رجال النجاشي 344/134 و فهرست الشيخ 233/61.
- 5- الكافي 4: 8/475 و تهذيب الأحكام 5: 116/39 و الاستبصار 2: 989/278 و الفقيه 2: 1167/244.
- 6- تهذيب الأحكام 5: 275/82 و الاستبصار 2: 633/188.
- 7- الكافي 3: 2/413.
- 8- الكافي 4: 9/367.
- 9- الكافي 6: 3/507.

[92] صب - و إلي حفص بن سالم:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي، وهو مولي (1).

رجال السنن من الأجلاء.

وهذا الحفص أيضا ثقة، صاحب أصل (2)، يروي عنه الحسن بن محبوب (3)، وفضالة (4)، وحماد بن عثمان (5)، وعلي بن الحكم (6)، ومحمد بن أبي حمزة (7).

[93] صب - و إلي حفص بن غياث:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عنه.

وعن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أبي بشير، قال: حدثنا الحسين بن الهيثم، قال: حدثنا سليمان بن داود المنقري، عنه.

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي القاضي (8).

السند الأول: صحيح بما مرّ في البرقي وأبيه (9).

ص: 260

1- الفقيه 4: 63 من المشيخة.

2- رجال النجاشي 347/135 وفهرست الشيخ 235/62.

3- تهذيب الأحكام 8: 924/254 والاستبصار 4: 82/25.

4- تهذيب الأحكام 2: 489/128.

5- الفقيه 4: 63 من المشيخة.

6- تهذيب الأحكام 2: 1143/285.

7- تهذيب الأحكام 2: 487/127.

8- الفقيه 4: 72، من المشيخة.

9- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 15 و برمز (به).

وأما الثاني: فعلي من مشايخ الإجازة (1)، ومحمد بن أبي عبد الله هو:

محمد بن جعفر الأسدي الثقة (2)، وإبنا أبي بشير و الهيثم غير مذكورين، و سليمان بن داود وثقه النجاشي (3)، يروي عنه الحسن بن محمد بن سماعه (4)، و يحيى الحلبي (5).

و تضعيف ابن الغضائري (6) ضعيف لو انفرد فكيف به إذا عارضه توثيق النجاشي.

وأما الثالث: ففيه: القاسم بن محمد الأصفهاني القمي، المعروف بكاسولا (7)، قال فيه ابن الغضائري: يعرف حديثه تارة و ينكر اخري (8)، و مع ذلك قد أكثر من الرواية عنه إبراهيم بن هاشم (9)، و يروي عنه محمد بن علي 5.

ص: 261

- 1- علل الشرائع 1/396.
- 2- رجال النجاشي 1020/373.
- 3- رجال النجاشي 488/184.
- 4- تهذيب الأحكام 2: 1031/259.
- 5- الكافي 3: 15/135.
- 6- مجمع الرجال 3: 165.
- 7- اختلف الرجاليون في ضبطه، ففي رجال النجاشي: 63/315، و رجال العلامة: 5/248، و ابن داود: 402/267، و صف بالقمي المعروف بكاسولا، و في فهرست الشيخ: 576/127: الأصفهاني المعروف بكاسولا، و في الرجال- باب من لم يرو عنهم عليهم السلام- : 7/490: الأصفهاني يعرف بكاسام. و لعل ما في رجال الشيخ من اشتباه النساخ، اما وصفه بالقمي تارة، و الأصفهاني أخري فلعله راجع الي اعتبارين كالمولد و المسكن. و لمزيد الفائدة انظر: جامع الرواة 2: 19، و نقد الرجال: 34/271، و مجمع الرجال 5: 50، و تنقيح المقال 2: 25، و معجم رجال الحديث 1: 43.
- 8- مجمع الرجال 5: 50.
- 9- أصول الكافي 1: 5/31.

ابن محبوب (1)، وأبو الحسن الفقيه علي بن محمد بن شيرة القاساني (2)، وسعد ابن عبد الله (3)، وقد أكثر في الكافي من الرواية عنه بتوسط مشايخه (4)، ويروي عنه أيضا أحمد بن محمد البرقي (5).

و حق القول في المقام أنه لا حاجة إلى النظر في حال الآحاد، لأن كتاب حفص معتمد عوّل عليه الأصحاب، والطرق إليه كثيرة.

أمّا الأول: ففي الفهرست: حفص بن غياث، عامي المذهب، له كتاب معتمد (6).

وفي معالم السروي: حفص بن غياث القاضي، عامي، له كتاب معتمد (7).

و مثلهما ما في الخلاصة (8).

وقال السيد المحقق في رجاله الكبير، بعد نقل ما في الفهرست، والخلاصة: وربما جعل ذلك مقام التوثيق من أصحابنا (9).

وقال الشيخ في العدة: عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، و غياث بن كلوب، ونوح بن درّاج، والسكوني. وغيرهم من العامة عن أئمتنا (عليهم السلام) ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه (10).0.

ص: 262

1- الاستبصار 3: 655 / 180.

2- تهذيب الأحكام 6: 262 / 151.

3- الفقيه 4: 73 من المشيخة.

4- أصول الكافي 2: 22 / 71.

5- أصول الكافي 1: 6 / 335.

6- فهرست الشيخ: 232 / 61.

7- معالم العلماء: 280 / 43.

8- رجال العلامة: 1 / 218.

9- منهج المقال: 120.

10- عدة الشيخ الطوسي: 1: 380.

أمّا عامّيته وإن كانت غير منافية لوثاقته واعتبار كتابه، إلا أنّ الظاهر تقرّد الشيخ بذلك في الفهرست، وذكره في أصحاب الصادق (عليه السلام) ولم يرمه بها (1).

وأمّا النجاشي: فأطال في ذكر نسبه وقضاوته في بغداد والكوفة، وذكر كتابه وطرقه إليه، ولم يتعرض لفساد مذهبه، إلا أن يقال باكتفائه بذكر: قضاوته من قبل هارون (2) عن ذكر مذهبه، وفيه تأمل.

ويروي عنه الحسن بن محبوب (3)، وجميل بن درّاج (4) من أصحاب الإجماع، و من الثقات: علي بن شجرة (5)، وأبو أيوب (6)، و محمد البرقي (7)، و محمد بن حفص ابنه (8). وغيرهم.

وممّا يبعد عامّيته ويقرب إماميته ما رواه في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دارج، عن يونس بن ظبيان و حفص ابن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالوا: قلنا: جعلنا فداك أ يكره أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه؟ فقال: في خاتمي مكتوب: الله خالق كلّ شيء، وفي خاتم أبي محمد بن علي - وكان خير محمّدي رأيته بعيني -:

العزّة لله، وفي خاتم علي بن الحسين: الحمد لله العلي العظيم، وفي خاتم0.

ص: 263

1- الظاهر عدم تفرد الشيخ في الفهرست بذكر عاميته، فقد ذكرها قبله الكشي في ترجمة محمد بن إسحاق صاحب المغازي انظر: رجال الكشي 2: 733/688، رجال الشيخ: 176/175.

2- رجال النجاشي: 346/134.

3- الكافي 3: 8/114.

4- الكافي 6: 2/473.

5- الكافي 5: 5/278.

6- تهذيب الأحكام 6: 242/142 و 265/152.

7- الفقيه 4: 72، المشيخة.

8- تهذيب الأحكام 1: 880/302.

الحسن و الحسين: حسبي الله، وفي خاتم أمير المؤمنين: لله الملك (1)، وفيه مواضع تشهد بتشيّعه.

وأصرح منه ما رواه الشيخ في التهذيب، والصدوق في الخصال، وعلي ابن إبراهيم في تفسيره، بأسانيدهم: عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) - وكان السائل من محبينا - فقال أبو جعفر (عليه السلام): بعث الله محمدا (صلي الله عليه وآله) بخمسة أسياف (2). ثم شرح (عليه السلام) الخمسة في كلام طويل لم يعهد منهم (عليهم السلام) إلقائه إلي غير شيعتهم، فلاحظ.

وفي التهذيب بالإسناد: عن سليمان [بن] (3) أبي أيوب، عن حفص بن غياث، قال: (كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسائل، فسألته (4) عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام، وهو نكاح، وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك (5)، وهو كالنص في تشيّعه، والمراد بالإخوان: شيعته الذين كانوا يعتقدون حجّية كلامه (عليه السلام).

و يؤيد ذلك روايته عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) أيضا كما نصّ 5.

ص: 264

1- الكافي 6: 2/473.

2- تهذيب الأحكام 6: 230/136، الخصال 1: 18/274، تفسير القمي 2: 320.

3- في الأصل: (عن) مكان (بن)، والثاني هو الصحيح الموافق لما في المصدر و سائر كتب الرجال، و ظاهر الأول من اشتباهاة النسخ.

4- الكلام المحصور بين القوسين من زيادة الأصل علي ما في نسختنا من المصدر، و الموجود في الأخير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام).

5- تهذيب الأحكام 6: 265/152.

عليه النجاشي (1)، ورواية المخالفين عنه غير معهودة (2).

وأما الثاني: فإن الصدوق رواه عن طرق ثلاثة، و النجاشي ذكر له طريقين آخرين، وقال: إن كتابه سبعون و مائة حديث أو نحوها، وكذا الشيخ في الفهرست ذكر له طريقا (3)، و يظهر منهم أن مشايخ القميين: كابن الوليد، و الصفار، و سعد، و الحميري. و غيرهم رووا كتابه، مضافا إلي عدّه الصدوق من الكتب المعتمدة.

[94] صد - و إلي حكم بن حكيم ابن أخي خلاد:

أبوه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عنه (4).

الحكم: ثقة، و يروي عنه: ابن أبي عمير (5)، و صفوان بن يحيى (6)،

ص: 265

1- رجال النجاشي 346/135.

2- ما ذكره المصنف (قدس سره) لا ينهض كدليل علي تشيعه، نعم يصلح كدليل علي ان له ميلا شديدا و محبة للتشيع، لما عرفت من شهادة الشيخ الطوسي و الكشي أيضا علي عاميته. و في تهذيب التهذيب 2: 725/357: روي عنه احمد، و إسحاق، و علي، و ابنا أبي شيبة، و ابن معين، و أبو نعيم، و أبو داود الحفري، و أبو خيثمة، و عفان، و أبو موسى، و يحيى بن يحيى النيسابوري، و عمرو بن محمد الناقد، و أبو كريب، و ابنه عمر بن حفص بن غياث، و الحسن ابن عرفة، و جماعة، و روي عنه يحيى القطان و هو من أقرانه. أقول: ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ 1: 279/297 و ترجم عليه مع ما هو معروف عن الذهبي حين مروره بأحد من رجال الشيعة في سائر كتبه. و في تاريخ بغداد 8: 4313/194 ما يؤكد عاميته بوضوح، فراجع.

3- فهرست الشيخ 232/61.

4- الفقيه 4: 13، من المشيخة.

5- رجال النجاشي 353/137 و فهرست الشيخ: 238/62، بالإضافة إلي وروده في الطريق.

6- تهذيب الأحكام 9: 900/229.

و جميل بن درّاج (1)، و حمّاد بن عثمان (2)، و أبان بن عثمان (3)، و هشام بن سالم (4)، و محمّد بن أبي حمزة (5)، و السندي بن محمّد (6). و غيرهم من الأجلّاء.

[95] صه - و إلي حمّاد بن عثمان:

أبوه، عن سعد بن عبد الله و الحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عنه (7).

رجال هذا السند و حمّاد من عيون الطائفة.

[96] صو - و إلي حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد:

في وصيّة النبيّ (صليّ الله عليه و آله) لأمير المؤمنين (عليه السّلام): محمّد بن عليّ الشاه بمرورود، قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدثنا أبي - أحمد بن صالح التميمي - قال: حدثنا محمّد بن حاتم القطان، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السّلام).

و عن محمد بن عليّ الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد، قال: حدثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدثني (8) أبي، قال: حدثني أنس بن محمّد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السّلام) أنه (صليّ الله عليه

ص: 266

1- تهذيب الأحكام 9: 91/23.

2- الكافي 3: 1/23 و تهذيب الأحكام 1: 392/139.

3- الكافي 5: 6/355.

4- الكافي 3: 4/55.

5- تهذيب الأحكام 7: 1025/235.

6- تهذيب الأحكام 5: 11/5 و فيه: بتوسط أبان، و الظاهر أن السندي لا يروي عنه مباشرة.

7- الفقيه 4: 48.

8- في مشيخة الفقيه و روضة المتقين: حدثنا.

وآله) قال (1): يا علي، أوصيك بوصية فاحفظها، فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي. و ذكر الحديث بطوله (2).

رجال سند هذه الوصية مجاهيل، لا طريق إلي الحكم بصحتها و اعتبارها من جهته، ولكن متنها ممّا يشهد بصحتها، مع أن أكثر فقراتها مروية في الكتب المعتمدة، و ليس فيه ممّا يوهم الغلوّ و التخليط.

و في المحاسن في كتاب القرائن: عن حمّاد بن عمرو النصيبي، عن السري بن خالد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آباءه، عن النبي (صلي الله عليه و آله) قال: قال لعلي (عليه السلام): يا علي، أوصيك بوصية فاحفظها عني (3). و ذكر شرطاً منها.

و في رسالة أبي غالب الزراري إلي ولد ولده، عند ذكر ما كان عنده من الكتب، و طرقه إليها: كتاب وصية النبي لأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما و آلهما) عن أبي العباس بن عقدة- و علي ظهره إجازته لي جميع حديثه بخطه:-

و قد أجزت لك رواية ذلك (4)، انتهى.

و من جميع ذلك يظهر أنّها كانت معروفة متداولة بينهم داخلة في إجازاتهم.

[97] ص - و إلي حمّاد بن عيسى:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى الجهني.

و عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عنه.

و عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى بن عبيد و الحسن

ص: 267

1- كذا، و في المصدر و روضة المتقين: 14: 103 عن النبي صلي الله عليه و آله، قال له:.

2- الفقيه 4: 134، من المشيخة.

3- المحاسن: 47/16.

4- رسالة أبي غالب الزراري 84/100.

ابن ظريف و علي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عنه (1).

الطرق الثلاثة صحيحة، وإن كان عليّ مهملاً (2) لوجود الثقة معه.

و حمّاد من عيون هذه الطائفة، و من أصحاب الإجماع، و له مناقب جمّة، و إن قال ابن حجر في التقريب: حمّاد بن عيسى بن عبيدة بن الطفيل الجهني الواسطي، نزيل البصرة، ضعيف من التاسعة، غرق بالحجفة سنة ثمان و مائتين (3)، و عن شيخهم ابن معين أنه قال فيه: شيخ صالح (4)، إلا أن مدحهم كقدحهم لا نفع فيه و لا ضرر (5).

[98] ص - و إلي حمّاد النّوّاء:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد ابن أبي القاسم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقي، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عنه (6).

الطريق صحيح علي ما أسسناه.

و ابن مسكان من أجلاء الثقات.

و أمّا حمّاد: فذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السّلام) و قال:

ص: 268

1- الفقيه 4: 9-10، من المشيخة.

2- أي: علي بن إسماعيل.

3- تقريب التهذيب 1: 546/197.

4- تهذيب التهذيب 3: 16.

5- يريد بهذا الكلام- رحمه الله- ان مدحهم للرواة لا يفيد توثيقاً عنده، و قدحهم لا يفيد تجريحاً أو تضعيفاً، فكلاهما في عدم الاعتداد بهما سواء. أقول: ظاهر كلامه مرتبط بكون علماء الجرح و التعديل منهم مطعون فيهم عندهم، و بالإمكان الوقوف علي مثبتات قول المصنف قدّس سرّه بالرجوع الي كتاب دلائل الصدق للمظفر 1: 39 إذ ذكر فيه جملة وافرة من تكذيب علماء الجرح عندهم بعضهم لبعض، مما يرتفع معه الوثوق بكلامهم، فراجع.

6- الفقيه 4: 100 من المشيخة.

روي عنه ابن فضال (1)، فهو داخل في الأربعة آلاف الموثقين كما مرّ، بل في عموم قوله (عليه السلام) في بني فضال: خذوا ما رووا (2)، مضافا إليّ عدّ كتابه الصدوق من الكتب المعتمدة.

[99] صط - و إلي حمدان بن الحسين:

قال: رويته عن علي بن حاتم إجازة، قال: أخبرنا القاسم بن محمّد، قال. حدثنا حمدان بن الحسين (3)، كذا في النسخ.

وعلي من الثقات وإن قال النجاشي بعد التوثيق: إنّه يروي عن الضعفاء (4)، إلا أن في الفهرست: له كتب كثيرة جيّدة معتمدة (5).

والقاسم مشترك بين الممدوحين في هذه الطبقة.

و حمدان غير مذكور في الكتب، إلا أنّ الشارح التقي ظنّ أنّه وقع في النسخ تقديم و تأخير (6)، والأصل: الحسين بن حمدان المعروف الذي ضعّفه النجاشي (7)، وقد شرحنا حاله في الفائدة الثانية عند ذكر كتابه الموسوم بالهداية (8).

[100] ق - و إلي حمدان الديواني:

أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

ص: 269

-
- 1- رجال الشيخ 293 / 182.
 - 2- كتاب الغيبة للطوسي: 389-390 / 355.
 - 3- الفقيه 4: 134، من المشيخة.
 - 4- رجال النجاشي: 263 / 688.
 - 5- فهرست الشيخ: 98 / 415.
 - 6- روضة المتقين 14: 107.
 - 7- رجال النجاشي: 67 / 159.
 - 8- لم يرد في الفائدة الثانية غير كتاب الهداية للصدوق مضافا إليّ ان الحسين بن حمدان غير مذكور فيها، فلاحظ.

(رضي الله عنه) عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عنه (1).

و السند صحيح بما قدمناه، و لكن حمدان مشترك بين موثق و ممدوح، ليس فيهم من لقب بالديواني، و لذا جعله في جامع الرواة (2) تبعاً للسيد التنريشي (3) غيرهم، و احتمله الشارح (4)، فهو مجهول، إلا أن كتابه معتمد كما يظهر من الصدوق.

[101] قا- و إلي حمزة بن حمران:

محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمزة بن حمران بن أعين مولي بني شيبان الكوفي (5).

رجال الطريق من الأجلاء.

و أمّا حمزة فيكفي في إثبات وثاقته رواية ابن أبي عمير (6) عنه، و كذا صفوان ابن يحيى (7)، و عبد الله بن بكير (8)، و جميل بن درّاج (9)، و يونس بن عبد الرحمن (10)،

ص: 270

1- الفقيه 4: 124، من المشيخة.

2- جامع الرواة 1: 277.

3- نقد الرجال: 420 عند ذكره لطرق الصدوق.

4- روضة المتقين 14: 107.

5- الفقيه 4: 124، من المشيخة.

6- كما في الطريق.

7- رجال النجاشي: 365/140.

8- أصول الكافي 2: 7/73.

9- الكافي 5: 13/211.

10- الكافي 4: 3/68 و فيه: رواية ضريس عنه لا- يونس، و ضريس هو ابن عبد الملك الشيباني الكوفي أبو عمارة، روي عن حمزة بن حمران و روي عنه سيابة كما يظهر بالتبع، و لم نظفر برواية ليونس عن حمزة بن عمران لا في الكافي ولا في غيره، و ليس له ذكر في طبقة حمزة كما في معجم رجال الحديث 6: 267، و لعل ما ذكر في جامع الرواة: 1: 281 من رواية سيابة عن يونس عنه في هذا الموضع من الكافي هو من سهو القلم، و الله العالم.

و عبد الله بن مسكان (1)، من أصحاب الإجماع.

و من غيرهم من الأجلّاء: سماعة (2)، وعليّ بن رثاب (3)، و محمّد بن القاسم بن الفضيل (4)، وعليّ بن النعمان (5)، و عبد الكريم بن عمرو (6)، و عبيد بن زرارّة (7)، و عبد الله بن سنان (8)، و الحسن بن عليّ بن عبد الله (9)، و عليّ بن رباط (10) - و هو ابن الحسن بن رباط-، و هشام بن سالم (11)، و إبراهيم ابن محمّد الأشعري (12)، و أبو ولاد (13)، و محمّد بن سنان (14)، و أبو مالك الحضرمي (15)، و من لم يطمئن بوثاقته بعد رواية هؤلاء الأجلّة عنه فهو بمعزل عن جادة الاستقامة.

[102] قب- و إلي حنان بن سدير:

[أبوه و] (16) محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري جميعا، عن محمّد بن عيسى

ص: 271

- 1- تهذيب الأحكام 8: 70/291.
- 2- فهرست الشيخ: 248/64.
- 3- الكافي 7: 3/448.
- 4- الكافي 7: 3/446.
- 5- أصول الكافي 2: 9/57.
- 6- أصول الكافي 2: 3/171.
- 7- أصول الكافي 1: 4/124.
- 8- أصول الكافي 2: 1/322.
- 9- تهذيب الأحكام 9: 1002/277.
- 10- الكافي 7: 2/99.
- 11- الكافي 7: 18/208.
- 12- تهذيب الأحكام 2: 1455/351.
- 13- الاستبصار 3: 923/258.
- 14- الكافي 6: 5/529.
- 15- الكافي 8: 86/108.
- 16- ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر، انظر كذلك روضة المتقين 14: 109.

ابن عبيد، عنه.

وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الصمد ابن محمد، عنه.

وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه (1).

السند الأول صحيح، وكذا الأخير بما تقدم.

و أمّا الثاني: فعبد الصمد لم يوثقه أحد، إلا أنّ رواية الصفار عنه (2)، وكذا محمد بن علي بن محبوب (3)، و محمد بن أحمد بن يحيى (4) - ولم يستثن من نوادره- تورث الظن بوثاقته ولو بالمعني الأعم، مع أنه لا حاجة إليها بعد وجود الطريقتين.

و حنّان: ثقة في الفهرست (5)، واقفي في أصحاب الكاظم (6) (عليه السلام)، ولم يتعرض النجاشي (7) لمذهبه فهو عنده إمامي كما يظهر من ديدنه.

وقد روي عنه من الرواة عيونها فروي عنه: ابن أبي عمير (8)، و صفوان (9)، و أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (10)، الثلاثة الذين لا يروون2.

ص: 272

1- الفقيه 4: 14، من المشيخة.

2- كما في الطريق.

3- تهذيب الأحكام 2: 1158 / 289.

4- تهذيب الأحكام 9: 934 / 241.

5- فهرست الشيخ: 244 / 64.

6- رجال الشيخ: 5 / 346.

7- رجال النجاشي: 378 / 146.

8- تهذيب الأحكام 1: 14 / 348.

9- تهذيب الأحكام 7: 9 / 328.

10- الكافي 5: 2 / 115.

إلا عن ثقة، و من أضرابهم من أصحاب الإجماع: الحسن بن محبوب (1)، و يونس بن عبد الرحمن (2)، و الحسن بن علي بن فضال (3).
و من غيرهم من الأجلة: جعفر بن بشير (4)، و إسماعيل بن مهران (5)، و محمد بن إسماعيل بن بزيع (6)، و إبراهيم بن هاشم (7)، و
موسي بن القاسم (8)، و الحسن بن محمد بن سماعة (9)، و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (10)، و الحسن بن الجهم (11)، و
الفضل بن شاذان (12)، و عمرو بن عثمان (13)، و الحسين بن بشار (14)، و محمد بن عيسى بن عبيد (15)، و الحسين بن سعيد
(16).7.

ص: 273

-
- 1- الكافي 7: 164/2.
 - 2- تهذيب الأحكام 6: 116/205.
 - 3- الكافي 8: 160/162، من الروضة.
 - 4- أصول الكافي 1: 336/8.
 - 5- رجال النجاشي: 146/378.
 - 6- تهذيب الأحكام 2: 4/4.
 - 7- الفقيه 4: 14، من المشيخة.
 - 8- تهذيب الأحكام 5: 52/158.
 - 9- تهذيب الأحكام 7: 128/559.
 - 10- الكافي 7: 239/3.
 - 11- تهذيب الأحكام 9: 329/1184.
 - 12- تهذيب الأحكام 4: 331/1192.
 - 13- تهذيب الأحكام 4: 299/903.
 - 14- الكافي 4: 426/8.
 - 15- الفقيه 4: 14، من المشيخة.
 - 16- تهذيب الأحكام 9: 65/227.

[103] فج - وإلي خالد بن أبي العلاء الخفاف:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عنه (1).

خالد: هو ابن بكار الذي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السّلام) وقال: أسند عنه (2)، ويروي عنه من لا يروي إلا عن ثقة، ورجال الطريق من الأجلّاء، فالخبر صحيح علي الأصحّ.

[104] قد - وإلي خالد بن مادّ القلانسي:

أبوه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن النضر بن شعيب، عنه (3).

محمّد: هو ابن أبي الصهبان القمي الثقة (4).

وخالد: وثقه النجاشي (5) وغيره.

أمّا النضر: فغير مذكور، إلا أنّ رواية الأجلّة عنه مثل: محمّد المذكور (6)، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب كما في ترجمة خالد (7)، وفي الاستبصار في باب الجنب والحائض يقرءان القرآن (8)، وفي أبواب كثيرة (9)، وكذا في الكافي (10) في جملة من الأبواب، تورث الظن بوثاقته ولو بالمعني الأعمّ.

ص: 274

1- الفقيه 4: 100، من المشيخة.

2- رجال الشيخ: 23/186.

3- الفقيه 4: 35، من المشيخة.

4- رجال العلامة: 25/142.

5- رجال النجاشي: 388/149.

6- كما في الطريق، ورجال النجاشي 388/149.

7- فهرست الشيخ: 256/66.

8- الاستبصار 1: 382/114.

9- الاستبصار 2: 396/122 و 1: 1862/481.

10- أصول الكافي 1: 4/162 و 2: 2/2.

[105] فه - و إلي خالد بن نجيح:

أبوه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه (1).

خالد بن نجيح: هو الجواز أو الجوّان بالتشديد الذي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (2) (عليه السلام) و مرتين في أصحاب الكاظم (3) (عليه السلام) من غير إشارة إلي جرح، وفي ترجمة المفضل من الكشي: أنه هو أهل الارتفاع (4)، الذي هو إلي المدح و علو المقام أقرب منه إلي الذم بالمعني الشائع عندهم.

و الغلو الحقيقي الذي يكفر صاحبه لا يجوز نسبته إليه بعد رواية ابن أبي عمير عنه (5)، و الخبر الذي أخرجه من البصائر (6) في (فد) (7) فراجع، مع أنه لا حاجة إلي النظر إليه بعد كون ابن أبي عمير الذي يروي عنه من أصحاب الإجماع.

[106] فو - و إلي داود بن بوزيد:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عنه (8).

ص: 275

-
- 1- الفقيه 4: 50، من المشيخة.
 - 2- رجال الشيخ: 7/186.
 - 3- رجال الشيخ: 1/349 و 4.
 - 4- رجال الكشي 2: 591/618.
 - 5- كما في الطريق.
 - 6- بصائر الدرجات: 25/261.
 - 7- تقدم في هذه الفائدة برقم: 84.
 - 8- الفقيه 4: 49، من المشيخة و فيه: داود بن أبي زيد، و هو الصواب علي ما سيأتي بعد هامشين، فلاحظ.

كذا في نسخ الوسائل (1)، وفي بعض النسخ كتب في الحاشية: ابن يزيد بدل بوزيد، والظاهر أن في تلك النسختين اشتباها، والصحيح أبو زيد كما صرح به السيد المحقق الكاظمي في العدة (2)، والنقاد الخبير المولي حاج محمد في جامع الرواة (3)، وبوزيد غير مذكور في طريق أصلا، ولا اسم له في كتاب، ويأتي الطريق إلي أبي يزيد.

و أبو زيد: وثقه الشيخ في أصحاب الهادي (عليه السلام) (4)، وفي الفهرست: نيشابوري، ثقة، صادق اللهجة، من أهل الدين، وكان من أصحاب علي بن محمد (عليهما السلام) (5). إلي آخره، فالخبر صحيح.

[107] فز - و إلي داود بن أبي يزيد:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن أبي محمد الحجال، عنه (6).

أبو محمد: هو عبد الله بن محمد الأسدي المزخرف الحجال، الذي قال فيه النجاشي: ثقة ثقة ثبت (7).

ص: 276

- 1- وسائل الشيعة 9: 105 / 353.
- 2- عدة الكاظمي 2: 127.
- 3- جامع الرواة 1: 301 ويؤيده ما في مشيخة الفقيه، اما ابن أبي يزيد فهو غيره قطعا لأن الأول في أصحاب الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام كما في رجال الشيخ 415: 2 و 431: 3 و الفهرست: 283 / 68، والثاني من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام كما في رجال النجاشي 158: 417، زيادة علي ما ذكره الصدوق من وسائط ثلاث إلي الأول كما تقدم، وبخمس وسائط الي الثاني، كما سيأتي، فلاحظ.
- 4- رجال الشيخ 2 / 415، و ذكره موثقا إياه في أصحاب العسكري عليه السلام أيضا: 3 / 431.
- 5- فهرست الشيخ: 283 / 68.
- 6- الفقيه 4: 111.
- 7- رجال النجاشي 595 / 226.

و أبو يزيد: كنية لفرقد والد داود (1) الذي قالوا فيه أيضا: ثقة ثقة (2)، و يروي عنه: فضالة (3)، و الحسن بن محبوب (4)، و صفوان (5)، و الحسن بن علي بن فضال (6)، و [علي بن الحسن] (7) الطاطري، و الحسين بن سعيد (8)، [و أبو بكر] (9) الحضرمي، و علي بن أسباط (10)، و غيرهم من الأجلء، فالخبر صحيح بالاتفاق.

[108] فح- و إلي داود بن إسحاق:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن

ص: 277

1- هكذا الكلام مبني علي أساس الاتحاد بين داود بن أبي يزيد، و داود بن فرقد نظرا لما ذكره النجاشي: 418/158 في ترجمة داود بن فرقد من أن (أبا يزيد) كنية لفرقد، الا انه ترجم لداود بن أبي يزيد قبل ذلك و بلا فاصل و مثله في فهرست الشيخ الطوسي: 284/68، 69/287 و ذكر في ترجمة الأول طريقا مغايرا لما ذكره في ترجمة الآخر. و قد قال غير واحد من علمائنا- رضوان الله تعالى عليهم- بالاتحاد بينهما كالأردبيلي في جامع الرواة 1: 301، و السيد الكاظمي في العدة- مخطوط، ورقة: 145/ب، و المصنف كما يظهر من كلامه. و الظاهر انهم اعتمدوا في ذلك علي ما ذكره شيخ الطائفة قدس سره في التهذيب في باب الأغسال من الزيادات 1: 1133/371 عند روايته بسنده عن داود بن أبي يزيد العطار فقال: و هو داود بن فرقد، فلاحظ.

2- رجال النجاشي 418/158.

3- الفقيه 4: 25/16.

4- تهذيب الأحكام 7: 1736/435.

5- رجال النجاشي 418/158.

6- الإستبصار 3: 139/41.

7- في الأصل: الحسن بن علي، و الظاهر انه من اشتباه الناسخ و الصحيح ما أثبتناه لموافقته لما في سائر كتب الرجال، فلاحظ.

8- تهذيب الأحكام 8: 228/69.

9- في الأصل: أبو مالك الحضرمي، و الصحيح هو ما ذكرناه لموافقته لما في أصول الكافي 1: 3/236، انظر: كذلك جامع الرواة 9: 302.

10- تهذيب الأحكام 10: 525/132.

سنان، عنه (1).

مرّ [ت] بحمد الله تعالى وثافة تمام رجال هذا الطريق.

وأما داود: فغير مذكور، ولا طريق إلي معرفة حاله إلا عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة، ولذا قال الشارح: فيكون الخبر قويًا (2).

[109] قط - و إلي داود بن الحصين:

أبوّه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن داود بن الحصين الأَسدي، وهو مولي (3).

أثبتنا وثافة الحكم في (مب) (4).

وأما داود: فوثقه النجاشي (5)، وذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) (6)، وقال في أصحاب الكاظم (عليه السلام): إنّه واقفي (7).

وقال المحقق الشيخ محمد في شرح الاستبصار: إنّ قول النجاشي لا يعارضه قول الشيخ بأنه واقفي إلا لما ظنّه البعض من أنّه يجوز الجمع بين الوقف والثقة، بل لأن النجاشي أثبت، فلو علم كون الوقف ثابتا لنقله كما يعلم عاداته في الكتاب (8)، انتهى.

وهو كلام متين تلقاه بالقبول جمّ من المحققين، وهو من الأصول الرجالية التي تتفرع عليها فروع كثيرة.

ص: 278

1- الفقيه 4: 108 من المشيخة.

2- روضة المتقين 14: 112.

3- الفقيه 4: 64، من المشيخة.

4- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 42.

5- رجال النجاشي: 421/159.

6- رجال الشيخ: 14/190.

7- رجال الشيخ: 5/349.

8- استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: مخطوط.

و يؤيده رواية الأجلّة عنه: كأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي (1)، و صفوان بن يحيى (2)، و علي بن النعمان (3)، و العباس بن عامر (4)، و جعفر بن بشير (5)، و موسى بن [أكيل] (6) وغيرهم.

وفي الرواشح: وأمّا داود بن الحصين الأسدي فموثّق اتفاقاً، وقد قيل فيه بالوقف و لم يثبت، و لذلك كم من حديث [استصححه] (7) العلامة رحمه الله و هو في الطريق، و من ذلك في منتهي المطلب (8) في باب قنوت صلاة الجمعة (9)، انتهى، فالخبر صحيح علي الأصح.

[110] في - وإلي داود الرقي:

الحسين بن أحمد بن إدريس (رضي الله عنه)، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن عبد الله بن محمّد الرازي، عن حريز بن صالح، عن إسماعيل بن مهران، عن زكريا بن آدم، عن داود بن كثير الرقي.

وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: أنزلوا داود الرقي منّي بمنزلة المقداد من رسول الله (صلى الله عليه وآله) (10).

ص: 279

-
- 1- تهذيب الأحكام 6: 843 / 301.
 - 2- الفقيه 4: 35، من المشيخة.
 - 3- تهذيب الأحكام 6: 726 / 269.
 - 4- فهرست الشيخ: 267 / 68.
 - 5- تهذيب الأحكام 4: 61 / 17.
 - 6- في الأصل: موسى بن الوكيل، و الذي أثبتناه عن التهذيب 6: 787 / 285، انظر كذلك رجال النجاشي 1086 / 408 و جامع الرواة 1: 303 و 2: 271.
 - 7- في الأصل: استصحبه، و هو من اشتباه الناسخ ظاهراً، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لسياق العبارة كما في المصدر.
 - 8- منتهي المطلب 2: 337.
 - 9- الرواشح السماوية: 165.
 - 10- الفقيه 4: 94، وفيه: عن محمد بن أحمد بن عبد الله. و هو من سهو النساخ، انظر روضة المتقين 14: 94.

وأبوه من المشايخ العظام مثل: محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري الجليل، وظنّ بعضهم أنّ عبد الله هو الذي استثناه القميّون من نوادر الحكمة فيكون ضعيفا، وهو فاسد، لأنّ الذي استثنوه ابن أحمد الرازي، فابن محمّد داخل في المستثنى منه فيكون ممدوحا (2).

ولكن حريز غير مذكور فلا يغني وثاقة أو حسن من تقدم عليه و جلاله إسماعيل و زكريا بعده، و الذي يهون الخطب أن أصل داود مروى بطريق صحيح، فرواه في الفهرست بإسناده: عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب، عن داود (3)، و طرفه إلي ابن أبي عمير كثيرة و إن اقتصر في المقام: عن عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير.

إنّما الكلام في داود فإنّما اختلفوا فيه كاختلافهم في أضرابه مثل: جابر، و المفضّل، و ابن سنان، و الحقّ وفاقا لجماعة من المحققين كونه من أجلاء الثقات، و الذي يدلّ علي ذلك أمور:

أ- الخبر الذي نقلناه عن الصدوق (4)، و رواه الكشي في رجاله: عن حمدويه و إبراهيم و محمّد بن مسعود، قالوا: حدثنا محمّد بن نصير، [قال] (5):

حدثنا محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (6). مثله. 0.

ص: 280

1- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 30.

2- انظر رجال النجاشي: 939/348.

3- فهرست الشيخ: 271/68.

4- الفقيه 4: 94، من المشيخة.

5- في الأصل: قالوا، و هو من اشتباه الناسخ و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر.

6- رجال الكشي 2: 750/704.

و الظاهر أنّ محمّد بن نصير هو الثقة من أهل كش، الذي يروي عنه الكشي بلا واسطة (1) أيضا، فالخبر صحيح يحتج به، و رواه في موضع آخر هكذا: أنزلوه فيكم بمنزلة المقداد (رحمة الله عليه) (2).

ب- ما رواه: عن علي بن محمّد، قال: حدثني أحمد بن محمّد، عن أبي عبد الله البرقي رفعه، قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلي داود الرقي و قد ولي فقال: من سرّه أن ينظر إلي رجل من أصحاب القائم (عليه السلام) فلينظر إلي هذا (3).

ج- قول الشيخ المفيد في الإرشاد: و ممن روي النص علي الرضا علي بن موسى (عليهما السلام) بالإمامة من أبيه و الإشارة إليه منه بذلك من خاصته و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته: داود بن كثير الرقي (4). إلي آخره.

د- قول الشيخ في أصحاب الكاظم (عليه السلام): داود بن كثير الرقي، مولي بني أسد، ثقة (5).

ه- كونه من أرباب الأصول كما في الفهرست (6)، فيشملة ما ذكرهظ.

ص: 281

1- رجال الكشي 1: 9/20.

2- رجال الكشي 2: 751/705.

3- رجال الكشي 2: 751/704، و قوله عليه السلام: من أصحاب القائم عليه السلام، اي القائم بأمر الإمامة من بعده و هو ولده الكاظم عليه السلام و ليس المقصود منه هو الإمام الحجة عجل الله تعالي فرجه الشريف، لوفاة الرقي بعد استشهاد الرضا عليه السلام بقليل كما في النجاشي: 410/156. نعم ينصرف الكلام إلي الحجة عليه السلام عند القول بالرجعة بما لا يخفي، و ظاهر المراد هو الأول، و الله العالم.

4- الإرشاد: 304.

5- رجال الشيخ: 1/349.

6- فهرست الشيخ: 281/131- طبع جامعة مشهد و في طبعه النجف: 281/68: داود بن كثير البرقي، بزيادة الباء الموحدة قبل الراء، و هو اشتباه، و الصحيح الرقي، فلاحظ.

الشيخ المفيد في الرسالة العددية في حقهم من المدائح والمناقب الجليلة (1)، وقد ذكرنا كلامه في (نز) (2).

و- رواية شيوخ الطائفة وأجلاء الرواة عنه مثل: ابن أبي عمير كما في التهذيب في باب الصلح بين الناس (3)، والحسن بن محبوب في الفهرست (4) وغيره، ويونس بن عبد الرحمن في الكافي في باب الحسد (5)، والحسن بن علي بن فضال (6)، وأبان بن عثمان (7)، وهؤلاء الخمسة من أصحاب الإجماع.

و جعفر بن بشير (8)، وأبو سعيد القمطاط (9)، وسعدان (10)، والحسن بن علي الوشاء (11)، ومحمد بن أبي حمزة (12)، وعلي بن أسباط (13)، وعلي بن الحكم كما في بعض نسخ الكافي في باب لحم الجزور (14).

ز- قول الشيخ أبي عمرو الكشي بعد ذكر ما روي فيه قال: وتذكره الغلاة أنه من أركانهم، وقد تروي عنه المناكير من الغلو، وتنسب إليه 1.

ص: 282

1- الرسالة العددية: 14.

2- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 57.

3- تهذيب الأحكام 6: 492/210، باب الكفالات والضمانات وهو يلي باب الصلح بين الناس مباشرة.

4- فهرست الشيخ: 271/68.

5- أصول الكافي 2: 6/232.

6- تهذيب الأحكام 5: 1711/481.

7- الكافي 6: 2/300.

8- تهذيب الأحكام 9: 202/48.

9- أصول الكافي 2: 5/258.

10- أصول الكافي 2: 37/388.

11- الفقيه 3: 990/213.

12- الكافي 5: 3/539.

13- الكافي 6: 4/531.

14- الكافي 6: 1/311.

أقاوليهم، ولم أسمع أحدا من مشايخ العصابة يطعن فيه، ولا عثرت من الرواة (1) علي شيء غير ما أثبتته في هذا الباب (2)، انتهى.

وفيه من الدلالة علي جلاله قدره ما لا يخفي، إذ قلّ ما يتفق جليل لم يطعن عليه أحد من العصابة كما نصّ عليه الأستاذ الأكبر (3)، فمن سلم من طعنهم فقد فاز بالقدح المعليّ، وتأتي بعض الشواهد والمؤيّدات في الجواب عن جرحه.

فنقول: قال النجاشي (رحمه الله): داود بن كثير الرقي، وأبوه كثير يكني أبا خالد، وهو يكني أبا سليمان، ضعيف جدًّا، والغلاة تروي عنه، قال أحمد ابن عبد الواحد: قلّما رأيت له حديثا سديدا، له كتاب المزار. إلي أن قال: وله كتاب الإهليلجة.

وأخبرني أبو الفرج محمد بن علي بن أبي قرّة، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عروة الكاتب، قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن إلياس، قال:

قلت لأبي عبد الله العاصمي: داود بن كثير الرقي ابن من؟ قال: ابن كثير بن أبي خالدة (4)، روي عنه الجماني (5) وغيره، قال: قلت له: متي مات؟ قال:

بعد المائتين، قلت: بكم؟ قال: بقليل بعد وفاة الرضا (عليه السلام) روي عن موسى والرضا (عليهما السلام) (6).0.

ص: 283

1- في المصدر: الرواية.

2- رجال الكشي 2: 766/708.

3- تعليقة البهبهاني: 137.

4- الظاهر انه في بعض النسخ: خلدة كما في المصدر.

5- في بعض النسخ المصححة: الحمّاني بالحاء المهملة والميم المشددة والظاهر هو يحيي بن عبد الحميد، ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست: 789/177 و 903/193 والحمّاني نسبة الي حمّان محلة بالبصرة سميت بالقبيلة. انظر معجم البلدان 2: 300- حمّان.

6- رجال النجاشي 410/156.

وفي الخلاصة: قال ابن الغضائري: إنّه كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه، وعندني في أمره توقّف، والأقوي قبول روايته لقول الشيخ الطوسي (رحمه الله) وقول الكشي أيضا، وقال أبو جعفر بن بابويه (1).

وساق الخبر المقدم.

هذا غاية ما ورد في جرحه، وأيد بأن الجرح مقدّم علي التعديل، وأن النجاشي أضبط من الشيخ.

والجواب: أن الجرح مقدّم إذا ذكر السبب وعرف سببته، إذا بنينا علي إجراء قواعد الشهادة في المقام علي أضعف الوجوه، وإلا فلا بدّ من إعمال الترجيح والأخذ بما هو أوثق بناء علي ما هو الحقّ من كون وجه المراجعة إلي أقوالهم كونه من أسباب الوثوق بصدور الخبر، وعلي التقديرين لا يقدم قول النجاشي في المقام.

أمّا علي الأول: فلأن السبب هو الغلوّ الذي اعتقده فيه من جهة رواية الغلاة عنه، وما ذكره أحمد، بل الظاهر أنّه تبع ابن الغضائري في ذلك، وغير خفي علي المنصف أن داود من الرواة المعروفين، فلو كان من الغلاة الكفرة التاركين للعبادة الذاهبين إلي ألوهية السادة [عليهم السلام] لما خفي علي عيون الطائفة المعاصرين له الراوين عنه كما عرف، ولما خفي علي الصدوق، بل وشيخه، وإلا لما كان خالفه، بل و علي شيوخ الإمامية قبل النجاشي بقرون كما نصّ الكشي علي أنّه لم يطعن عليه أحد منهم، وإتّما نسب إليه الغلوّ هو و ابن الغضائري من رواية داود معجزات غريبة شاهدها ممّا لا يحتملها كلّ أحد.

قال المحقق السيد صدر الدين: وهي عندي دليل علوّ الرتبة لا الغلوّ، ويشهد لذلك استشهاده بكلام أحمد، وأنت إذا راجعت أبواب 1.

ص: 284

المعاجز و الفضائل و المزار- و له فيها من الرواية ما لا تحصى- لم تر خبرا غير سديد عند أهل السداد.

و العجب أنّ النجاشي نسب إليه كتاب الإهليلجة الذي هو في دلالته علي علوّ مقامه في التوحيد أسطع برهان.

و أمّا قوله: و الغلاة تروي، ففي تكملة الكاظمي: أنه وارد مورد التعليل، و هذا ليس قدحا فيه، فإنه إذا كان معتمدا في نفسه روي عنه كلّ أحد و لو كان هو أيضا منهم لروي عنهم، فعدم روايته عنهم مؤيد لصحّة مذهبه، علي أنّه معارض بكثرة رواية أصحابنا عنه (1).

قلت: و في الكشي: طاهر بن عيسى، قال: حدثني الشجاعي، عن الحسين بن يسار (2)، عن داود الرقي، قال: قال لي داود: تري ما تقول الغلاة الطيارة، و ما يذكرون عن شرطة الخميس عن أمير المؤمنين (عليه السلام) [و ما يحكي أصحابه عنه] فذلك (3) [و الله] اري [أراني] (4) أكبر منه و لكن أمرني أن لا أذكره لأحد.

قال، و قلت له: إنّي قد كبرت و دقّ عظمي، أحبّ أن يختم عمري بقتل فيكم، فقال: و ما من هذا بدّ إن لم يكن في العاجلة يكن في الآجلة (5).

وفيه أيضا: حدثني خلف بن حماد، قال: حدثني أبو سعيد، قال:

حدثني الحسن بن محمد بن أبي طلحة، عن داود الرقي، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): جعلت فداك إنّه و الله ما يلج في صدري من6.

ص: 285

1- تكملة الرجال 1: 393.

2- كذا و في المصدر: بشار، علما أنه لم تتفق كتب الرجال علي تسميته.

3- أي الصادق و الكاظم عليهما السلام «منه قدس سره».

4- ما أثبتناه بين المعقوفات من المصدر.

5- رجال الكشي 2: 766 / 708.

أمركم شيئاً إلا حديثاً سمعته من ذريح يرويه عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال لي: و ما هو؟ قال: سمعته يقول: سابعنا قائمنا إن شاء الله تعالى، قال: صدقت و صدق ذريح و صدق أبو جعفر (عليه السلام)! فازددت و الله شكاً.

ثم قال لي: يا داود بن أبي [خلدة] (1)، أما و الله لو لا أن موسى قال للعالم:

ستجدني إن شاء الله صابراً ما سأله عن شيء، و كذلك أبو جعفر (عليه السلام) لو لا أن قال: إن شاء الله لكان كما قال، قال: فقطعت عليه (2).

و مع رواية هذه الأخبار و أمثالها مثل النص عن الصادق علي الكاظم و عنه علي الرضا (عليهم السلام) لا يحتمل فيه الغلو.

و أما علي الثاني: فإن النجاشي و إن كان أضبط و أثبت بالنسبة إلي الشيخ لو انفرد، و أمّا في المقام فقول الشيخ مؤيد بنصّ شيخهما المفيد و صريح الكشي، و نقله عن العصابة، و كلام الصدوق الكاشف عن رأي شيخه ابن الوليد، و الأخبار المتقدمة، و غير ذلك ممّا مرّ، و لذا قدّمه السروي في المعالم (3)، و العلامة في الخلاصة، و ولده الفخر كما في التكملة، و جماعة من المحققين، و النجاشي منفرد لعدم دلالة قول أحمد علي ضعف في نفسه، و تضعيف ابن الغضائري لا تأييد فيه.

فظهر من جميع ذلك أنّ في قول الشهيد الثاني رحمه الله في حواشي الخلاصة: أن قول المصنّف: و الأقوي قبول روايته، و تعليقه بقول الشيخ فيه 9.

ص: 286

1- في الأصل: ابن أبي كلدة و الظاهر كونه مصحف: ابن أبي خلدة، و هو ما أثبتناه، و قد مرّ آنفاً أيضاً هذا و في المصدر: ابن أبي خالد، فلاحظ.

2- رجال الكشي 2: 700/671.

3- معالم العلماء 48/319.

نظرين، لأن الجرح مقدّم علي التعديل، فكيف مع كون الجرح جماعة فضلاء إثبات (1)، مواقع للنظر يعرف ممّا حققناه.

[111] قيا- وإلي داود بن سرحان:

أبوه ومحمد بن الحسن، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سرحان العطار الكوفي (2).

داود: ثقة جليل، ورجال الطريق من وجوه الطائفة.

[112] قيب- وإلي داود الصرمي:

محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله وعلي بن إبراهيم بن هاشم جميعا، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عنه (3).
رجال الطريق ثقات بما تقدم.

و داود ذكره الشيخ من غير توثيق (4)، ولكن يمكن استظهار وثاقته من رواية أحمد بن محمد بن عيسى وأخيه عبد الله، عنه كما في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارة (5)، وفي باب أوقات الصلاة (6)، وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس (7).

وأحمد فيه في باب فضل زيارة أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) (8)، بعد ملاحظة حال أحمد وسيرته ومداقته في حال الرواة، وفي

ص: 287

1- رجال العلامة: 34 ب مخطوط.

2- الفقيه 4: 66، من المشيخة.

3- الفقه 4: 43.

4- فهرست الشيخ: 268/68.

5- تهذيب الأحكام 1: 95/35.

6- تهذيب الأحكام 2: 90/30.

7- تهذيب الأحكام 2: 834/213.

8- تهذيب الأحكام 6: 170/85.

التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن [عن عبد الله] (1) عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: قلت له- يعني أبا الحسن العسكري. (عليه السلام)-: إني زرت أبك و جعلت ذلك لكم، فقال: لك من الله أجر و ثواب عظيم، و منّا المحمّدة (2).

و يروي عنه أحمد بن أبي عبد [الله] (3) أيضا كما في الفهرست (4)، و الخبر كالصحيح وفاقا للشارح (5).

[113] فيج- و إلي درست بن أبي منصور:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن درست بن أبي منصور الواسطي (6).

رجال السند من أجلاء الثقات.

و درست ذكره النجاشي (7)، و [الشيخ في] الفهرست (8) من غير توثيق، و ذكر له كتابا يرويه جماعة، و تشير إلي وثاقته رواية ابن أبي عمير عنه كما في النجاشي، و أحمد بن أبي نصر البزنطي كما في الكافي في باب ثواب المرض (9)، و لا يرويان إلا عن ثقة.

ص: 288

-
- 1- ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر و هو الصحيح الموافق لما في الوافي 6: 246، و وسائل الشيعة 10: 19882/464، فلاحظ.
 - 2- تهذيب الأحكام 6: 110/15.
 - 3- ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.
 - 4- فهرست الشيخ: 268/68.
 - 5- روضة المتقين 14: 115.
 - 6- الفقيه 4: 78، من المشيخة.
 - 7- رجال النجاشي: 430/162.
 - 8- فهرست الشيخ: 278/69.
 - 9- الكافي 3: 7/114.

و يونس بن عبد الرحمن فيه في باب زكاة المال الغائب (1)، وفي التهذيب في باب الحكم في أولاد المطلقات (2)، و الحسن بن محبوب في الكافي في باب مجالسة العلماء (3)، و عبد الله بن بكير في التهذيب في باب ديات الأعضاء (4)، و هؤلاء الخمسة من أصحاب الإجماع.

و من أضرابهم من الأجلاء: النضر بن سويد (5)، و الحسن بن علي الوشاء (6)، و علي بن الحسن الطاطري (7) - الذي قال في ترجمته في الفهرست:

له كتب رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم (8) - و عبید الله بن أحمد بن نهيك (9)، و محمد بن عيسى (10)، و أحمد بن عمرو بن أبي شعبة الحلبي (11)، و إسماعيل بن مهران (12)، و محمد بن علي (13) - الذي يروي عن أحمد بن محمد ابن عيسى - و الحسين بن زيد (14)، و أبو شعيب المحاملي (15)، و زياد القندي (16)، 5.

ص: 289

-
- 1- الكافي 3: 3/519.
 - 2- تهذيب الأحكام 8: 384/111.
 - 3- أصول الكافي 1: 2/39.
 - 4- تهذيب الأحكام 10: 1031/261.
 - 5- الكافي 3: 6/114.
 - 6- الفقيه 4: 78، من المشيخة.
 - 7- فهرست الشيخ: 278/69.
 - 8- فهرست الشيخ 380/92.
 - 9- فهرست الشيخ 278/69.
 - 10- تهذيب الأحكام 7: 715/162.
 - 11- تهذيب الأحكام 7: 1244/297.
 - 12- الاستبصار 4: 1014/269.
 - 13- تهذيب الأحكام 9: 117/29.
 - 14- أصول الكافي 1: 1/125.
 - 15- أصول الكافي 1: 1/125.
 - 16- الكافي 3: 15/340.

و محمد بن إسماعيل بن بزيع (1)، و علي بن أسباط (2)، و ابن رباط (3)، و أبو يحيى الواسطي (4). و غيرهم، و مع رواية هؤلاء عنه لا مجال للتأمل في وثاقته.

نعم ذكره الشيخ في أصحاب الكاظم (عليه السلام) و قال: إنه واقفي (5)، و تأمل فيه الأستاذ الأكبر في التعليقة (6)، و هو في محله لعدم تعرض النجاشي له مع ما علم من ديدنه، و روايته عن الكاظم (عليه السلام) علي نحو الاعتماد كما رأيناه في كتابه، و هو مناف للموقف فلاحظ.

[114] قيد - و إلي ذريح المحاربي:

أبو، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي.

و عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عنه (7).

السند الأول: صحيح.

و أما الثاني: فصالح و إن لم يوثقه، إلا أن في الفهرست: له أصل (8)، فبه

ص: 290

1- تهذيب الأحكام 5: 1368/392.

2- الاستبصار 2: 1115/314.

3- الكافي 4: 3/446.

4- أصول الكافي 1: 1/133.

5- رجال الشيخ: 3/349.

6- تعليقة البهبهاني: 138.

7- الفقيه 4: 121، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 350/84.

و برواية ابن محبوب عنه يستظهر وثاقته، و يروي عنه: منصور بن يونس (1)، و محمد بن معروف (2)، فهو كالصحيح.

و ذريح من أجلاء الثقات.

[115] فيه - و إلي ربعي بن عبد الله:

أبوه، عن سعد بن عبد الله و الحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود [الهذلي] (3)، و هو عربي بصري (4).

ربعي: ثقة، صاحب أصل (5)، يروي عنه: ابن أبي عمير (6)، و حماد ابن عيسى (7)، و حماد بن عثمان (8)، و صفوان بن يحيى (9)، و الحسن بن علي ابن فضال (10)، و علي بن إسماعيل الميثمي (11)، و الفضيل بن يسار كما في

ص: 291

1- رجال النجاشي: 530/199.

2- الكافي 6: 1/319.

3- في الأصل: الهزلي، و الذي أثبتناه هو ما اتفقت عليه كتب الرجال، و الظاهر كونه من اشتباهات النساخ.

4- الفقيه 4: 65، من المشيخة.

5- رجال النجاشي: 441/167، و فهرست الشيخ: 284/70.

6- تهذيب الأحكام 7: 365/85.

7- رجال النجاشي: 441/167.

8- أصول الكافي 2: 9/269.

9- تهذيب الأحكام 8: 377/110.

10- الكافي 4: 3/280.

11- أصول الكافي 1: 3/309.

التهذيب في باب ما أحلّ الله نكاحه من النساء (1)، و حرّيز (2)، و أبو عبد الله البرقي (3)، و علي بن عمران الخزاز المعروف (4) بشفا، و القاسم بن الفضيل (5)، و مسعدة بن صدقة (6)، فالخبر صحيح بالاتفاق.

[116] قيو- و إلي رفاعه بن موسى النخاس:

أبو، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عنه (7).

ورفاعه: كان ثقة في حديثه، مسكونا إلي روايته، لا يعترض عليه بشيء من الغمز، حسن الطريقة، كذا في النجاشي (8)، و يروي عنه سوي ابن أبي عمير: صفوان بن يحيى (9)، و الحسن بن علي بن فضال (10)، و عبد الله بن المغيرة (11)، و الحسن بن محبوب (12)، و فضالة بن أيوب (13)، و أحمد بن محمد بن أبي نصر (14)، و يونس بن عبد الرحمن (15)، و حماد بن عثمان (16)، و عثمان بن عيسى (17)،

ص: 292

- 1- تهذيب الأحكام 7: 1174 / 276.
- 2- أصول الكافي 2: 16 / 146.
- 3- تهذيب الأحكام 8: 285 / 84.
- 4- تهذيب الأحكام 8: 243 / 73.
- 5- تهذيب الأحكام 9: 817 / 206.
- 6- الاستبصار 1: 1702 / 441.
- 7- الفقيه 4: 48، من المشيخة.
- 8- رجال النجاشي 438 / 166.
- 9- فهرست الشيخ: 286 / 71.
- 10- فهرست الشيخ: 286 / 71.
- 11- الاستبصار 1: 539 / 156.
- 12- تهذيب الأحكام 8: 622 / 177.
- 13- تهذيب الأحكام 5: 785 / 232.
- 14- أصول الكافي 1: 26 / 372.
- 15- أصول الكافي 2: 21 / 147.
- 16- الكافي 3: 3 / 497.
- 17- الاستبصار 2: 202 / 63.

وهؤلاء العشرة من أصحاب الإجماع.

ومن أضرابهم: أبو شعيب المحاملي (1)، ومحمد بن أبي حمزة (2)، والقاسم بن محمد الجوهري (3)، والحكم بن مسكين (4)، والفضل بن شاذان (5)، وجعفر بن بشير (6)، وسهل بن زياد (7)، والحسن بن علي بن الوشاء (8)، وإبراهيم بن هاشم (9). وغيرهم.

ولا يخفي أن رواية هؤلاء عنه تكشف عن جلاله قدره وعلو مقامه زيادة عن وثاقته، بحيث تكون روايته عن أحد كاشفة عن وثاقته ولو بالمعنى الأعم.

[117] فيز - وإلي روح بن عبد الرحيم:

جعفر بن علي بن الحسن ابن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عنه (10).

جعفر: من مشايخه الذين أكثر من الرواية عنه و الترحم عليه.

وغالب: ثقة مثل روح، فالخبر كالصحيح، بل صحيح علي الأصح.

[118] فيج - وإلي رومي بن زرارة:

جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي

ص: 293

1- رجال النجاشي 437/166.

2- تهذيب الأحكام 4: 979/320.

3- تهذيب الأحكام 8: 297/87.

4- تهذيب الأحكام 6: 818/294.

5- تهذيب الأحكام 8: 616/176.

6- تهذيب الأحكام 8: 436/126.

7- تهذيب الأحكام 5: 114/38.

8- تهذيب الأحكام 7: 854/193.

9- تهذيب الأحكام 8: 616/176.

10- الفقيه 4: 103، من المشيخة.

عمير، عنه (1).

تقدم حال رجاله في (له) (2).

ورومي ثقة نصاً (3) وأماره، فالخبر صحيح.

[119] قيط - وإلي الريان بن الصلت:

أبوه ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسن بن إبراهيم رضي الله عنهم، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عنه (4).

السند صحيح.

وأما الريان: فهو ثقة صدوق (5)، ورد فيه مدائح، ويروي عنه: محمد ابن زياد (6) - وهو ابن أبي عمير - والحسن بن علي بن فضال (7)، و [عبد الله] (8) ابن جعفر، وسهل بن زياد (9)، وإبراهيم بن هاشم (10)، بل ابنه علي كما في الكافي في باب مولد أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (11).

ص: 294

-
- 1- الفقيه 4: 108، من المشيخة.
 - 2- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 35.
 - 3- رجال النجاشي: 440/166.
 - 4- الفقيه 4: 19، من المشيخة.
 - 5- رجال النجاشي: 437/165.
 - 6- تهذيب الأحكام 2: 1533/369.
 - 7- أصول الكافي 1: 3/268.
 - 8- في الأصل: علي بن جعفر، والظاهر كونه من اشتباهات الناسخ. إذ لم نظفر برواية عن علي بن جعفر عن ابن الصلت، والموجود رواية عبد الله بن جعفر عن ابن الصلت كما في رجال النجاشي: 436/165، فلاحظ.
 - 9- تهذيب الأحكام 7: 1015/232.
 - 10- أصول الكافي 1: 15/115.
 - 11- أصول الكافي 1: 7/488.

[120] فك - و إلي زرارة بن أعين:

أبوه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عنه (1).

الحسن: ثقة، لم يغمز عليه بشيء، و مرّ حال الباقي و أنّهم أجلاء ثقات إثبات.

و علوّ مقام زرارة أجلّ من أن يذكر، و أشهر من أن يسطر، فالسند المنحل إلي الأسانيد صحيح لا مجال للمقال فيه.

[121] فكاً - و إلي زرعة عن سماعة:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران (2).

هذا أحد الموضوعين اللذين انفرد الحسن عن أخيه الحسين في الرواية، فإن في النجاشي: الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران - مولي علي بن الحسين (عليهما السلام) - أبو محمد الأهوازي، شارك أخاه في الكتب الثلاثين المصنّفة، و إنما كثر اشتهاه الحسن (3) أخيه بها، و كان الحسين بن يزيد السورائي يقول: الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلا في زرعة بن محمد الحضرمي، و فضالة بن أيوب، فإن الحسين كان يرويه (4) عن أخيه الحسن

ص: 295

1- الفقيه 4: 9، من المشيخة.

2- الفقيه 4: 12، من المشيخة.

3- في المصدر: الحسين، و الظاهر ان هناك اختلاف في نسخ النجاشي، انظر معجم رجال الحديث 4: 2840/342.

4- في المصدر: يروي، و ما في الأصل هو الصحيح لعود الضمير الي القدر المستثنى من رواياته عنها، و تقدير الكلام: الا ما كان عن زرعة و فضالة فإنه كان يرويه عن أخيه عنهما، فلاحظ.

عنهما (1)، انتهى.

ولكن في الكافي في باب السهو في الركعتين الأولتين (2)، وفي باب التطوع في السفر (3)، وفي التهذيب في باب البيئات (4)، وفي باب الرجوع إلي مني (5)، وفي باب حكم الحيض (6)، رواية الحسين عن زرعة بلا واسطة أخيه، واحتمال سقط: عن أخيه في تمام تلك الأبواب بعيد غايته.

هذا ورجال السند من الأجلّاء.

وزرعة واقفي إلا أنه ثقة، صاحب أصل (7)، يروي عنه: يونس بن عبد الرحمن (8)، والحسن بن محبوب (9)، والنضر بن سويد (10)، و يعقوب بن يزيد (11)، وعثمان بن عيسى (12)، وعلي بن الحكم (13)، ومحمد بن أورمة (14)، والحسين بن محمد بن عمران الأشعري (15)، وموسي بن القاسم (16).6.

ص: 296

1- رجال النجاشي: 136/58 و 137.

2- الكافي 3: 2/350.

3- الكافي 3: 1/439.

4- تهذيب الأحكام 6: 629/247.

5- تهذيب الأحكام 5: 896/263.

6- تهذيب الأحكام 1: 453/158.

7- رجال النجاشي: 466/176، وفهرست الشيخ: 303/75.

8- تهذيب الأحكام 9: 642/156.

9- تهذيب الأحكام 7: 158/37.

10- تهذيب الأحكام 2: 373/99.

11- رجال النجاشي: 466/176.

12- تهذيب الأحكام 9: 929/240.

13- تهذيب الأحكام 8: 543/156.

14- الكافي 3: 1/182.

15- تهذيب الأحكام 4: 917/303.

16- تهذيب الأحكام 5: 41/15 و 1406/404.

وأما سماعة: فسندكر ما يتعلّق به عند ذكر الطريق إليه (1)، وهو ثقة (2)، مرمي بالوقف (3)، وكيف كان فالخبر موثّق كالصحيح في الاعتبار كما لا يخفي علي البصير النقاد.

[122] فكب- و إبي زكريا بن آدم:

أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن إسحاق بن [سعد] (4)، عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا (عليه السلام) (5).

مرّ أحمد بن زياد في (يا) (6).

و أحمد بن إسحاق: هو شيخ القميين و وافدهم، و خاصّة أبي محمّد (عليه السلام)، و ممّن تشرف بلقاء الصاحب (عليه السلام)، و من الوكلاء و السفراء و الأبواب المعروفين، و بالجملة فهو في علو المقام يشبه زكريا بن آدم الذي قال [فيه] (7) الرضا (عليه السلام): إنه المأمون علي الدين و الدنيا (8)، و لمّا قال له (عليه السلام): إني أريد الخروج عن أهل بيتي فقد كثر السفهاء فيهم؟ قال (عليه السلام): لا تفعل فإنّ أهل بيتك يدفع عنهم بك، كما يدفع عن أهل بغداد بأبي الحسن الكاظم (عليه السلام) (9). إبي غير ذلك من المناقب المحمودّة التي لهما، يطلب من محلّها.

ص: 297

1- يأتي في هذه الفائدة برمز [قمد] رقم: 144.

2- رجال النجاشي: 517/193.

3- رجال الشيخ: 4/351.

4- في الأصل: سعيد، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصحيح الموافق لما في سائر كتب الرجال.

5- الفقيه 4: 69 من المشيخة.

6- تقدم في هذه الفائدة برقم: 11.

7- ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل.

8- رجال الكشي 2: 1112/858.

9- رجال الكشي 2: 1111/857.

الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي العباس (1) الفضل بن عبد الملك، عنه (2).

و عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، بالإسناد عن زكريا النقا، وهو زكريا بن مالك الجعفي (3).

اعلم أنّ الصدوق ذكر طريقه إلي زكريا بن مالك الجعفي، وذكر في موضع آخر قبله طريقه إلي زكريا النقا، وصاحب الوسائل لمّا اعتقد اتّحادهما (4) وفاقا للشارح التقي (5)، بل الصدوق أيضا جمع الطريقين في عنوان واحد، ونعم ما فعل، إلا أنّه كان عليه أن ينبّه علي ذلك.

ومحمد بن أحمد: هو الأشعري الثقة الجليل، وقد مرّت وثيقة الحسين شيخه (6)، ومن لم يوثقه يكفيه الطريق الثاني الصحيح إلي محمد.

والظاهر أنّ عليّ هو: الميثمي الذي هو من وجوه متكلمي الأصحاب، أو ابن عمّار الذي هو من وجوه من روي الحديث وفاقا للسيد الكاظمي في العدة (7)، فالسند حسن كالصحيح.

ص: 298

- 1- زيد لفظ (عن) في الأصل الحجري بين (العباس) و (الفضل) وهو اشتباه لعله من الناسخ وقد حذفنا تلك الزيادة لكون الفضل يكني بأبي العباس كما في المصدر وهو الصحيح الموافق لما في سائر كتب التراجم والرجال، فلاحظ.
- 2- الفقيه 4: 79، من المشيخة.
- 3- الفقيه 4: 70، من المشيخة.
- 4- وسائل الشيعة 19: 122/359.
- 5- روضة المتقين 14: 129.
- 6- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 30 ورمز (ل).
- 7- عدة الكاظمي 2/ 132.

وزكريا: ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) (1) و يروي عنه عبد الله بن مسكان بلا واسطة كما في التهذيب في باب تمييز أهل الخمس (2)، فهو إما ثقة أو لا تضرّ جهالته لكون ابن مسكان من أصحاب الإجماع.

[124] فكد - وإلي الزهري:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد الأصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري - وهو محمّد بن مسلم بن شهاب - عن علي بن الحسين (عليهما السلام) (3).

مرّ بعض رجاله (4).

وسفيان: من أركان العامة، وكذا الزهري، فإنه عندهم من أكابر التابعين كابن المسيّب، ومراسيله عندهم كمراسيل ابن أبي عمير عندنا، و لكن كان له انقطاع إلي السجاد (عليه السلام)، والظاهر أن سببه ما في كشف الغمّة، قال: قال أبو عمرو الزاهد في كتاب اليواقيت في اللغة: قالت الشيعة: إنّما سمي علي بن الحسين (عليه السلام) سيّد العابدين لأن الزهري رأى في منامه كأن يده مخضوبة غمسة، قال: فعبرها، فقيّل: إنّك تبثلي بدم خطأ، وكان عاملا لبني أمية، فعاقب رجلا فمات في العقوبة، فخرج هاربا، وتوحش ودخل إلي غار و طال شعره.

قال: و حجّ علي بن الحسين (عليه السلام)، فقيّل له: هل لك في الزهري [قال: ان لي فيه] (5) قال أبو العباس: هكذا كلام العرب: إن لي فيه،

ص: 299

1- رجال الشيخ 71 / 200.

2- تهذيب الأحكام 4: 360 / 125.

3- الفقيه 4: 82، من المشيخة.

4- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 93 و رمز (صح).

5- ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر.

لا يقال غيره، قال: فدخل عليه فقال له: إني أخاف عليك من قنوطك ما لا أخاف عليك من ذنبك، فابعث بديّة مسلمة إلى أهله و أخرج إلى أهلك و معالم دينك، قال فقال له: فرّجت عني يا سيدي، والله عزّ و جلّ و تبارك و تعالي أعلم حيث يجعل رسالته، فكان الزهري بعد ذلك يقول: ينادي مناد يوم القيامة، ليقم سيّد العابدين في زمانه، فيقوم علي بن الحسين صلوات الله عليهما (1).

و اعلم أنّ هذا الطريق هو طريقه إلى الزهري فيما رواه عنه (عليه السّلام) في وجوه الصوم و هو خبر طويل، و أخرج ثقة الإسلام في الكافي: عن علي، عن أبيه، عن القاسم (2). إلى آخره، و عليّ في تفسيره: عن القاسم (3). إلى آخره، و الشيخ في التهذيب بإسناده عن الكليني (4)، و الصدوق في الفقيه (5)، و الخصال (6)، و المقنع (7)، و الشيخ المفيد في المقنعة (8)، فيكون الخبر مقبولاً بعد تلقّيه هؤلاء المشايخ بالقبول، و الظاهر انحصار الطريق إليه، و إلا لأشار إليه أحدهم فيكشف عن وثاقة رجاله و لو بالمعني الأعمّ.

بل و للزهري أخبار آخر طويلة شريفة يعرف منها اختصاصه به (عليه السّلام).ة.

ص: 300

-
- 1- كشف الغمة 2: 105.
 - 2- الكافي 4: 1/83.
 - 3- تفسير القمي 1: 185.
 - 4- تهذيب الأحكام 4: 895/294.
 - 5- الفقيه 2: 208/46.
 - 6- الخصال 2: 228/534.
 - 7- المقنع: 15.
 - 8- المقنعة: 58، ضمن الجوامع الفقهية.

منها: الندبة المعروفة له، ذكرها الكفعمي في البلد الأمين، أولها: يا نفس حتام إلي الدنيا سكونك (1). إلي آخره.

وقال العلامة في إجازته لبني زهرة: و من ذلك الندبة لمولانا زين العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام)، رواها الحسن بن الدربي، و ساق السند إلي: سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت مولانا زين العابدين علي ابن الحسين (عليهما السلام) يحاسب نفسه و يناجي ربّه و هو يقول: يا نفس (2). إلي آخره.

و منها: ندبة اخري له (عليه السلام) ينتهي سندها أيضا إلي ابن عيينة، عن الزهري، قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يناجي و يقول: قل لمن قلّ عزاءه و طال بكاؤه. الندبة، و قد أخرجناهما بطولهما في كتابنا الموسوم بمعالم العبر.

و منها الخبر الذي لا زال يستشهد أصحابنا بمثله علي إيمان راويه إلا أن يعلم خلافه، و هو ما رواه الخزاز القمي في كفاية الأثر: عن الحسين بن علي، عن محمد بن الحسين البزوفري، عن محمد بن علي بن معمر، عن عبد الله بن معبد، عن محمد بن علي بن طريف، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن معمر، عن الزهري، قال: دخلت علي علي بن الحسين (عليهما السلام) - في المرض الذي توفي فيه - إذ قدم إليه طبق فيه الخبز و الهندباء فقال لي: كله، قلت: أكلت يا بن رسول الله، قال: إنّه الهندباء، قلت: ما فضل الهندباء؟

قال: ما من ورقة من الهندباء إلا و عليها قطرة من ماء الجنة، فيه شفاء 1.

ص: 301

1- البلد الأمين: 320.

2- بحار الأنوار 107: 121.

من كلّ داء، قال: ثم رفع الطعام وأتى بالدهن، فقال: ادهن يا أبا عبد الله، قلت: ادهنت، قال: إنه هو البنفسج، قلت: و ما فضل البنفسج علي سائر الأدهان؟ قال: كفضل الإسلام علي سائر الأديان.

ثم دخل عليه محمّد ابنه (عليهما السّلام) فحدّثه طويلا بالسر، فسمعتة يقول فيما يقول: عليك بحسن الخلق، قلت: يا ابن رسول الله، إن كان من أمر الله ما لا بد منه- و وقع في نفسي أنه قد نعي نفسه- فإلي من يختلف بعدك؟

قال: يا أبا عبد الله إلي ابني هذا- وأشار إلي ابنه محمّد- إنه وصيّ و وارثي و عيبة علمي، معدن العلم و باقر العلم، قلت: يا ابن رسول الله، ما معني باقر العلم؟ قال: سوف يختلف إليه خلاص شيعتي، و يبقر العلم عليهم بقرًا.

قال: ثم أرسل محمّد ابنه في حاجة له إلي السوق، فلما جاء محمّد (عليه السّلام) قلت: يا ابن رسول الله، هلا أوصيت إلي أكبر أولادك؟ قال: يا أبا عبد الله، ليست الإمامة بالصغر و الكبر، هكذا عهد إلينا رسول الله (صلّي الله عليه و آله) و هكذا وجدناه مكتوبا في اللوح و الصحيفة، قلت: يا ابن رسول الله، فكم عهد إليكم نبيكم أن يكون الأوصياء من بعده؟ قال: وجدناه في الصحيفة و اللوح اثني عشر مكتوبة بإمامتهم (1) و أسامي آبائهم و أمهاتهم.

ثم قال: يخرج من صلب محمّد ابني سبعة من الأوصياء، فيهم المهدي صلوات الله عليهم (2).

و أنت خبير بأن إلقاءه (عليه السّلام) هذه الأسرار إليه ثم روايته ما حمّله مع عاميّه في غاية البعد، و الله العالم بسرّ عباده. 1.

ص: 302

1- نسخة بدل: بأساميههم «منه قدس سره».

2- كفاية الأثر: 241.

و منها: ما رواه ابن شهر آشوب في المناقب، قال: كان الزهري عاملاً لبني أمية، فعاقب رجل. و ساق ما مرّ عن كشف الغمة إلي قوله: و سألته، ثم قال:

و رجع إلي بيته و لزم علي بن الحسين (عليهما السلام) و كان يعدّ من أصحابه، و لذلك قال له بعض بني مروان: يا زهري ما فعل نبيك- يعني علي بن الحسين (عليهما السلام)- (1).

و منها: ما رواه الخزاز في كفاية الأثر: عن محمّد بن وهبان، عن أحمد بن محمّد الشرقي، عن أحمد بن الأزهر، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: كنت عند الحسين بن علي (عليهما السلام) إذ دخل علي بن الحسين الأصغر، فدعاه الحسين (عليهما السلام) و ضمّه إليه ضمّاً، و قبل ما بين عينيه، ثم قال: بأبي أنت ما أطيب ريحك و أحسن خلقك، - فتداخلني من ذلك- فقلت: بأبي أنت و أمي يا ابن رسول الله، إن كان ما نعوذ بالله أن نراه فيك فإلي من؟ قال: علي ابني هذا هو الإمام أبو الأئمة.

قلت: يا مولاي هو صغير السن! قال عليه السلام: نعم إن ابنه محمّد يؤتم به- و هو ابن تسع سنين- ثم [أطرق، ثم] (2) قال عليه السلام: ثم يقرر العلم بقرا (3).

و منها: ما رواه الصدوق في العلل: عن عبد الله بن نصر بن سمعان، عن جعفر بن محمّد المكي، عن عبد الله بن محمّد بن عمر الأطروش، عن صالح بن زياد، عن عبد الله بن ميمون، عن عبد الله بن معن، عن عمران بن سليم، قال: كان الزهري إذا حدث عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: 4.

ص: 303

1- مناقب ابن شهر آشوب 4: 159.

2- في الأصل: يطرق، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر.

3- كفاية الأثر: 234.

حدثني زين العابدين علي بن الحسين، فقال له سفيان بن عيينة: ولم تقول له زين العابدين؟ فقال: لأنني سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عباس، أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال: إذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين زين العابدين؟ فكأنني أنظر إلي ولدي علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يخطوب بين الصفوف (1).

هذا وقد روي جملة من معاجز السجاد (عليه السّلام) مذكورة في أبواب معاجزه.

[125] فكه- وإلي زياد بن سوه:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عنه (2).

زياد: ثقة، ورجال السند من الأجلّاء، فالخير صحيح بالاتفاق.

[126] فكو- وإلي زياد بن مروان الفندي:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد، عنه (3).

أثبتنا وثاقة [ابن] (4) عيسى في (لا) (5). فالسند صحيح.

وأما زياد: فهو واقفي (6)، بل من جملة مؤسسي مذهب الوقف (7)، ولكنه ثقة في النقل، وكتابه معتمد ويشهد لذلك أمور:

أ- ما قاله الشيخ في من لم يرو عنهم (عليهم السّلام) في ترجمة أحمد بن محمد بن مسلمة الوصّافي البغدادي: روي عنه حميد أصولا كثيرة، منها:

ص: 304

1- علل الشرائع: 229.

2- الفقيه 4: 48، من المشيخة.

3- الفقيه 4: 64، من المشيخة.

4- الظاهر سقوطه من الأصل سهوا.

5- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 31.

6- رجال النجاشي: 450/171.

7- رجال الكشي 2: 886/766-888.

كتاب زياد بن مروان القندي (1)، انتهى.

فإذا عدّ كتابه منها فلا يضّرّ ما رآه.

ب- رواية جماعة من الأجلّاء عنه، وفيهم: ابن أبي عمير كما في الكافي في باب السجود (2)، و باب حدّ الرضاع الذي يحرم (3)، وفي التهذيب في باب ما يجب أن يخرج من الصدقة (4). وغيرها.

ويونس بن عبد الرحمن في الكافي في باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله (5)، وفي باب إتمام الصلاة في الحرمين في كتاب الحج (6)، وفي التهذيب في باب الزيادات في فقه الحج (7)، وفي الاستبصار في باب إتمام الصلاة في الحرمين (8) - وهذا ينبي عن شدّة إنصاف يونس، وتبيّن وثاقه زياد في النقل لما كان بينهما من العداوة الخاصّة من جهة الوقف، كما رواه الكشي (9) - ويعقوب ابن يزيد (10)، و أحمد بن محمّد بن عيسى (11)، وعلي بن الحكم (12)، وإبراهيم بن هاشم (13)، ومحمّد بن إسماعيل الزعفراني (14)، وأحمد بن أبي 0.

ص: 305

1- رجال الشيخ: 22/440.

2- الكافي 3: 25/328.

3- الكافي 5: 6/438.

4- تهذيب الأحكام 4: 171/63.

5- الكافي 4: 10/331.

6- الكافي 4: 4/524.

7- تهذيب الأحكام 5: 1489/429.

8- الاستبصار 2: 1185/333.

9- رجال الكشي 2: 888/767 و 946/786.

10- فهرست الشيخ: 292/72.

11- الكافي 6: 1/375.

12- الكافي 6: 5/356.

13- الكافي 4: 8/428.

14- رجال النجاشي: 450/171.

عبد الله (1)، و محمد بن عيسى (2)، و محمد بن علي (3)، و الحسين بن محمد بن عمران الأشعري كما في التهذيب في باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر (4).

ج- كلام الشيخ المفيد في الإرشاد، كما تقدم في ترجمة داود الرقي (5)، فقد عدّه فيه من أضرابه فلاحظ (6)، و كذا كلامه في أرباب الأصول (7)، و عليه بني الشارح التقي حكمه بوثاقته في الشرح، و قال بعد نقل توثيق الإرشاد: فالخبر موثق (8)، و قال المحقق البحراني في البلغة: و ابن مروان القندي موثق في المشهور (9)، و وثقه المجلسي في الوجيزة (10)، و الأستاذ الأكبر في التعليقة (11).

و الوثيقة بالمعني الأعم أي: التحرز عن الكذب عمدا مع التثبت و الضبط لا ينافيها شيء من الكبائر سوي التعمد في الكذب، و هذا المعني حاصل فيه بما ذكرناه من القرائن، حتي بعد وقفه و عناده، و أكله ما كان عنده من الأموال، و احتمال رواية هؤلاء عنه قبله صحيح في بعضهم، و أمّا مثل أحمد ابن محمد بن عيسى المعلوم حاله في التحرز عن الرواية عن الضعفاء، 2.

ص: 306

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 305 / 116.
 - 2- الفقيه 4: 64، من المشيخة.
 - 3- في الأصل: أحمد بن محمد بن علي، و الذي أثبتناه من المصدر إذ أن كتب الرجال أجمعت علي رواية محمد بن علي عنه لا أحمد فلاحظ.
 - 4- تهذيب الأحكام 4: 916 / 303.
 - 5- تقدم في هذه الفائدة برمز (قي) برقم: 110.
 - 6- الإرشاد: 304.
 - 7- الرسالة العددية: 14.
 - 8- روضة المتقين 14: 130.
 - 9- البلغة: 363.
 - 10- الوجيزة: 35.
 - 11- تعليقة البهبهاني: 142.

و الزعفراني، و ابن يزيد، و الحسين الأشعري، و ابن هاشم، فلا، إذ لم يكن أحد منهم من أصحاب الكاظم [عليه السلام].

و السيد الأجل العلامة الطباطبائي بالغ في ذمّه و جرحه، و جعله من الضعفاء المجروحين، و أجاب عن توثيق المفيد بما حاصله أنّه في مقام المناظرة مع الواقفة، و غرضه أنّ هذا النص الذي يدّعيه قد رواه من هو عندكم بهذه المثابة و المنزلة، و لا أدري كيف استخرج هذا المعني من عبارته، و عن رواية ابن أبي عمير، و يونس عنه: بأنّ الأجلّاء كثيرا ما يروون من (1) الضعفاء، و أنّهم رووا عنه قبل وقفه (2).

و الاحتمال الأول موهون عنده، و عند المشهور في ابن أبي عمير، و كذا في يونس عنده لما ذكره في ترجمة زيد النرسي: أن رواية أحد من أصحاب الإجماع عنه من أمارات الوثاقة (3).

و الاحتمال الثاني غير آت في الذين عددناهم، مع أنّ عدّ كتابه في الأصول مغن عن تكلف ذكر القرائن، فإنّ الطرق إليه صحيحة في الفقيه، و الفهرست (4)، و موثق في النجاشي، بل فيه: له كتاب يرويه عنه جماعة (5)، و الراوي عنه أصله في هذه الطرق يعقوب بن يزيد، و محمّد بن إسماعيل الزعفراني، و كلاهما من الأجلّاء، و قد عرفت أن روايتهما عنه في حال وقفه، فهي كاشفة عن صحّة كتابه- و لذا عدّ في الأصول- أو وثاقته في النقل، فيتمّ المطلوب.0.

ص: 307

1- كذا في الأصل، و لعله مصحف (عن) الذي هو أنسب للمقام.

2- رجال السيد بحر العلوم 2: 356.

3- رجال السيد بحر العلوم 2: 366.

4- فهرست الشيخ: 292 / 72.

5- رجال النجاشي: 450 / 171.

أبوه و محمد بن الحسن، عن سعد ابن عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام أبي أسامة (1).

محمد بن عبد الحميد: ثقة، يروي عنه جلّ مشايخ عصره مثل:

سعد (2)، و الصفار (3)، و محمد بن علي بن محبوب (4)، و موسى بن الحسن (5)، و محمد بن الحسين (6)، و محمد بن أحمد بن يحيى (7)، و عمران بن موسى (8)، و علي بن مهزيار (9)، و محمد بن عيسى (10)، و عبد الله بن محمد بن عيسى (11)، بل ابن أبي عمير كما في التهذيب في باب مستحق الفطرة (12)، و علي بن الحسن ابن فضال فيه في باب حكم الساهي و الغالط في الصيام (13)، و في باب تطهير الثياب (14)، و في الاستبصار في باب عرق الجنب يصيب الثوب (15)، و باب من أفطر قبل دخول الليل (16).

ص: 308

1- الفقيه 4: 11، من المشيخة.

2- كما في الطريق.

3- تهذيب الأحكام 1: 320/121.

4- تهذيب الأحكام 2: 1034/259.

5- تهذيب الأحكام 4: 157/59.

6- تهذيب الأحكام 4: 67/27.

7- تهذيب الأحكام 7: 1521/376.

8- الكافي 5: 24/562.

9- تهذيب الأحكام 4: 474/166.

10- تهذيب الأحكام 5: 311/94.

11- تهذيب الأحكام 8: 899/248.

12- تهذيب الأحكام 4: 253/87.

13- تهذيب الأحكام 4: 817/271.

14- تهذيب الأحكام 1: 797/270.

15- الاستبصار 1: 653/187.

16- الاستبصار 2: 375/115.

وأما أبو جميلة: فهو المفضل بن صالح الأسدي النخّاس أو الحدّاد، من أصحاب جابر، ضعّفه [في] الخلاصة تبعاً لابن الغضائري (1)، و نسب إلي الكذب ووضع الحديث، ولا أدري كيف يحتمل الوضع والكذب مع رواية عيون الطائفة عنه كثيراً، كأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي في الكافي في باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير (2)، وفي باب الحلق والتقصير (3)، وفي باب صيد البزاة والصقور (4)، وفي باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين كثير (5)، وفي باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت (6)، وفي التهذيب في باب الوصية المبهمة (7)، وفي الفقيه في باب الرجل يوصي لرجل بسيف (8).

وصفوان بن يحيى فيه في باب النوادر بعد كتاب الزي والتجمل (9).

والحسن بن محبوب في التهذيب في باب الأجر والمهور (10)، وفي باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات (11)، وفي الاستبصار في باب ميراث الأبوين مع الزوج (12)، وفي باب دية الشفتين (13)، وفي الكافي في باب من أوصي بعق 6.

ص: 309

1- رجال العلامة: 2/258.

2- الكافي 4: 3/389.

3- الكافي 4: 2/502.

4- الكافي 6: 8/208.

5- الكافي 7: 1/44.

6- الكافي 4: 2/229.

7- تهذيب الأحكام 9: 839/212.

8- الفقيه 4: 561/161.

9- الكافي 6: 531.

10- تهذيب الأحكام 7: 1486/367.

11- تهذيب الأحكام 3: 315/140، وليس من أبواب الزيادات.

12- الاستبصار 4: 537/143.

13- الإستبصار 4: 1086/288.

أو صدقة (1)، وفي الفقيه في باب الوصية بالعتق (2).

والحسن بن علي بن فضال في الفهرست (3)، وفي أبواب كثيرة في التهذيب (4) والفقيه (5).

ويونس بن عبد الرحمن في التهذيب في باب الحدّ والسرقه (6)، وباب القضاء في قتل الزحام (7)، وفي الكافي في باب ذمّ الدنيا (8)، و في كتاب الروضة قبل حديث نوح يوم القيامة بحديثين (9).

و ابن أبي عمير، و عبد الله بن المغيرة كما صرح به الأستاذ الأكبر في التعليقة (10)، وهؤلاء السبعة من أصحاب الإجماع، وفيهم: البنزطي، و ابن أبي عمير، و صفوان، و لا يروون إلا عن ثقة، و ابن فضال الذي هو من أكمل أفراد معشر أمرنا بأخذ ما رووا.

و من أضرابهم من الأجلاء: إسماعيل بن مهران (11)، و الحسن بن علي الوشاء (12)، و أبو شعيب المحاملي (13)، و علي بن الحكم (14)، و جعفر بن محمد بن 4.

ص: 310

1- الكافي 7: 15/19.

2- الفقيه 4: 545/157.

3- فهرست الشيخ: 743/170.

4- تهذيب الأحكام 5: 1175/339.

5- الفقيه 3: 61/23.

6- تهذيب الأحكام 10: 420/108.

7- تهذيب الأحكام 10: 815/207.

8- أصول الكافي 2: 23/136.

9- الكافي 8: 390/267.

10- تعليقة البهبهاني: 340.

11- أصول الكافي 1: 1/220.

12- تهذيب الأحكام 2: 1586/380.

13- تهذيب الأحكام 7: 846/191.

14- أصول الكافي 2: 4/244.

سماعة (1)، و محمد بن عيسى بن عبيد (2)، وعمرو بن عثمان الثقفي (3)، وأبو الفضل عباس بن عامر (4)، و سلمة بن الخطاب (5)، و موسى بن القاسم (6)، و عباس بن هشام (7)، و عبد الله بن جبلة (8)، و محمد بن عبد الجبار (9)، و هارون بن الجهم (10)، و محمد بن عبد الحميد (11)، و ثعلبة (12).

و أغلب الجماعة من الفقهاء والأجلاء لا يرضي المنصف أن يعتقد فيهم الاجتماع علي النقل من الكذاب والوضّاع مع كونه في عصرهم، و يبعد غاية البعد خفاء حاله عليهم و اطلاع ابن الغضائري بعد قرون علي ما خفي عنهم- إنّ هذا الاختلاف- فلا بدّ و أن يكون الوجه في تضعيفه حملا لفعله علي الصحّة ما في التعليقة قال: لعلّ تضعيف الخلاصة من ابن الغضائري في ترجمة جابر (13)، و تضعيفه و اتّهامه بالغلوّ لروايته الدالّة عليه بحسب معتقده وزعمه، و قد مرّ مرّتا غير مرّة و يأتي أيضا في نصر بن الصباح وغيره التأمل في ثبوت القدر بذلك و ضعف تضعيفاته.2.

ص: 311

- 1- تهذيب الأحكام 7: 188 / 44.
- 2- أصول الكافي 2: 2 / 171.
- 3- تهذيب الأحكام 10: 960 / 241.
- 4- تهذيب الأحكام 9: 475 / 109.
- 5- الاستبصار 1: 1121 / 302.
- 6- الكافي 5: 2 / 508.
- 7- الكافي 5: 5 / 299.
- 8- الاستبصار 4: 1070 / 282.
- 9- تهذيب الأحكام 9: 181 / 43.
- 10- أصول الكافي 2: 1 / 248.
- 11- تهذيب الأحكام 10: 1060 / 278.
- 12- الكافي 7: 2 / 437.
- 13- رجال الغلامه: 2 / 35.

هذا ورواية الأجلّة و من أجمعت العصابة-: كابن أبي عمير، و ابن المغيرة، و الحسن بن محبوب، و البرنطي - في الصحيح يشهد بوثاقته و الاعتماد عليه، و يؤيّده كونه كثير الرواية و سديدها، و مفتي بها، و رواياته صريحة في خلاف الغلوّ، نعم فيها زيادة ارتفاع شأن بالنسبة إليهم، و لعلّه [لهذا] (1) حكم بغلوّه لزعمه أنّ هذا تعدّ علي القدر الذي ينبغي أن ينسب إليهم (عليهم السلام) و لا يخفي فساد (2)، انتهى.

و يؤيدّ جميع ذلك أن الشيخ- رحمه الله- ذكره في الفهرست (3)، و أصحاب الصادق (عليه السلام) و لم يضعّفه (4)، و في التهذيب في باب القضاء في السديت بعد أن ذكر ما ورد في مقدار الدية ثم ذكر فتواه و قال: فأما ما روي من أنّ صاحب الإبل إذا لم يكن معه إبل أعطي عن كلّ إبل عشرين من فحولة الغنم، فتصير ألفين من الغنم، فيحتمل شيئين (5). إلي أن قال:

و الوجه الثاني: أن يكون ذلك مخصوصا بالعبد إذا قتل حرّاً عمداً، فحينئذ يلزمه ذلك (6)، و قد روي ذلك: أحمد [و الحسن] (7) و أبو شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام (8). إلي آخره، و لو لا اعتماده عليه ما كان يجعل خبره شاهداً للجميع.

و اعلم أنه يظهر من النجاشي أن كتاب زيد يرويه جماعة، منهم صفوان 5.

ص: 312

1- في الأصل: لذا، و ما أثبتناه من المصدر.

2- تعليقة البهبهاني: 340.

3- فهرست الشيخ 743/170.

4- رجال الشيخ 565/315.

5- تهذيب الأحكام 10: 161 ذيل الحديث: 643.

6- تهذيب الأحكام 10: 161 ذيل الحديث: 644.

7- في الأصل: الحسين، و ما أثبتناه من المصدر انظر كذلك جامع الرواة 2: 257.

8- تهذيب الأحكام 10: 161/645.

ابن يحيى (1)، و الطرق الصحيحة إليه كثيرة فضغف أبي جميلة علي قول ابن الغضائري لا يضّرّ بالسند، و زيد ثقة عين ممدوح في الأخبار.

[128] فكج- و إلي زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام):

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء [المنبه] (2) بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عنه (3).

أبو الجوزاء وثقه العلامة في باب الكني (4)، و المجلسي في الوجيزة (5)، و في النجاشي أنه صحيح الحديث (6)، و يروي عنه من الأجلّاء: سعد بن عبد الله (7)، و الصفار (8)، و أحمد بن محمّد بن خالد (9)، و أبوه (10)، و محمّد بن أحمد ابن يحيى (11)، و إبراهيم بن هاشم (12)، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب (13)، و صرّح الشيخ بأنّه عامّي (14)، و يبعده: توثيق العلامة، و عدم تعرض النجاشي، و رواية الجماعة.

ص: 313

1- رجال النجاشي: 462/175.

2- في الأصل: المينبه و ما أثبتناه بين المعقوفتين هو الصحيح الموافق لما في المصدر و سائر كتب الرجال.

3- الفقيه 4: 27، من المشيخة.

4- رجال العلامة: 37/271.

5- الوجيزة: 51.

6- رجال النجاشي: 1129/421.

7- تهذيب الأحكام 1: 951/326.

8- الفقيه 4: 133، من المشيخة.

9- الكافي 3: 6/212.

10- تهذيب الأحكام 1: 972/332.

11- تهذيب الأحكام 8: 136/44.

12- تهذيب الأحكام 6: 222/126.

13- تهذيب الأحكام 8: 179/194.

14- الاستبصار 1: 66، ذيل الحديث 196.

وقد بيّنا في الفائدة السابقة دلالة قولهم: صحيح الحديث، علي وثافة الرجل في نفسه (1)، فلاحظ.

وأما الحسين بن علوان الكلبي: ففي النجاشي: كوفي عامي، وأخوه الحسن يكتي أبا محمد ثقة، روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وليس [للحسن] (2) كتاب، والحسن أخصّ بنا وأولي (3).

وفي الخلاصة: قال ابن عقدة: إن الحسن كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا (4).

وعده في الكشي مع جماعة وقال: هؤلاء من رجال العامة إلا أنّ لهم ميلا ومحبة شديدة، وقد قيل: إنّ الكلبي كان مستورا ولم يكن مخالفا (5)، انتهى.

وكيف كان فيشهد بوثاقته في الحديث مضافا إلي ما ذكر رواية الأجلّاء عنه وفيهم: الحسن بن علي بن فضال كما في الكافي في باب مولد النبي (صلي الله عليه وآله) (6) وفي التهذيب في باب الأذان والإقامة من أبواب الزيادات (7) - وفيه جهتان تكشف كل واحدة منهما عنها - والهيثم بن أبي مسروق (8)، والحسن بن ظريف بن ناصح (9)، وأبو الجوزاء (10).ة.

ص: 314

1- تقدم في الفائدة الرابعة.

2- في الأصل: للحسين، والظاهر كونه من اشتباهات الناسخ، إذ صرح النجاشي في ترجمة الحسين بأن له كتابا.

3- رجال النجاشي: 116/52.

4- رجال العلامة: 6/216.

5- رجال الكشي 2: 733/687.

6- أصول الكافي 1: 34/374.

7- تهذيب الأحكام 2: 1119/281.

8- الفقيه 4: 83، من المشيخة.

9- فهرست الشيخ: 108/38.

10- الفقيه 4: 27، من المشيخة.

وأما عمرو بن خالد: ففي الكشي: محمد بن مسعود، قال: حدثني أبو عبد الله الشاذلي وكتب به إليّ، قال: حدثني الفضل، قال: حدثني أبي، قال:

حدثنا أبو يعقوب المقري- وكان من كبار الزيدية- قال: أخبرنا عمرو بن خالد- وكان من رؤساء الزيدية- عن أبي الجارود- وكان رأس الزيدية- قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) جالسا إذ أقبل زيد بن علي (عليه السلام) فلما نظر إليه أبو جعفر (عليه السلام) قال: هذا سيّد أهل بيتي و الطالب بأوتارهم، و منزل عمرو بن خالد كان عند مسجد سمال (1). و ذكر ابن فضال:

أنّه ثقة (2)، انتهى.

و تركية ابن فضال مقبولة- خصوصا إن جعلنا وجه الحجية دخولها في عنوان الخبر الواحد لقولهم (عليهم السلام): خذوا (3) - و وثاقته و تثبته و إتقانه، نعم من جعله من باب الشهادة فهو بمعزل عن قبول قوله، و يؤيده رواية أبان ابن عثمان عنه كما في التهذيب في باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات (4)، و في الكافي في باب الطاعة و التقوي (5)، و في باب الصلاة في الكعبة و فوقها (6)، و في تزويق البيوت (7)، و هو من أصحاب الإجماع.2.

ص: 315

1- نسخة بدل: سماك «منه قدس سره».

2- رجال الكشي 2: 419/498.

3- اشارة منه الي قول الإمام العسكري عليه السلام حيث سئل عن كتب بني فضال فقال: «خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا» كما في كتاب الغيبة للطوسي: 390، و قد تقدمت الإشارة إليه أكثر من مرة.

4- تهذيب الأحكام: 2: 1569/377.

5- الكافي 2: 6/75.

6- الكافي 3: 26/393.

7- الكافي 6: 12/528.

و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (1)، و محمد بن سنان (2)، و نصر بن مزاحم (3)، و لا - معارض لوثاقته بالنص و الأمانة إلا
تصريحهم بزديته، و غايته كون الخبر موثقاً بالاصطلاح.

و أما زيد بن علي (عليه السلام): فهو عندنا جليل القدر عظيم الشأن كبير المنزلة، و ما ورد ممّا يوهم خلاف ذلك مطروح أو محمول علي
التقية، و المقام لا يقتضي الشرح أزيد من ذلك.

[129] فكت - و إلي سدير الصيرفي:

أبو، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن أبي نصر الأنماطي، عن سدير بن
حكيم بن صهيب الصيرفي (4).

أثبتنا في (مب) وثاقة الحكم (5).

و عمرو: ثقة في النجاشي (6)، و يروي عنه: صفوان بن يحيى في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارة (7)، و في الاستبصار في
باب وجوب الاستنجاء من الغائط و البول (8)، و يونس بن عبد الرحمن في الكافي في باب التفرقة بين ذوي

ص: 316

- 1- تهذيب الأحكام 2: 1321 / 323.
- 2- تهذيب الأحكام 3: 700 / 254.
- 3- رجال النجاشي: 771 / 288.
- 4- الفقيه 4: 129، من المشيخة.
- 5- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 42.
- 6- رجال النجاشي: 778 / 690.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 133 / 46.
- 8- الاستبصار 1: 150 / 52.

وعبد الله بن جبلة (2)، وابن نهيك (3)، ومحمد بن يحيى الخزاز (4)، والحسين ابن عثمان (5)، وعبد الله بن سنان (6)، والمثنى الحنّاط (7)، ومهران بن محمد بن أبي نصر (8) ابن أخيه الذي يروي عنه ابن أبي عمير (9).

وأما سدير: ففي الكشي بطريق صحيح علي الأصح: أن الصادق (عليه السلام) قال لزيد الشحام حول الكعبة- وهو (عليه السلام) في الطواف وكفه في كفه ودموعه تجري علي خده-: يا شحام ما رأيت ما صنع ربّي إليّ- ثم بكى ودعا- وقال: يا شحام إنّي طلبت إلي إلهي في سدير، وعبد السلام بن عبد الرحمن، وكانا في السجن، فوهبهما لي وخليّ سبيلهما (10).

ويروي عنه من أصحاب الإجماع: الحسن بن محبوب في الكافي في باب إدخال السرور علي المؤمن (11)، وفضالة فيه في باب الغيبة (12)، وعبد الله بن مسكان فيه في باب آخر من درجات الإيمان (13)، وفي باب التسليم وفضل 3.

ص: 317

1- الكافي 5: 4/219.

2- رجال النجاشي: 778/290.

3- فهرست الشيخ: 482/111.

4- تهذيب الأحكام 1: 139/48.

5- تهذيب الأحكام 2: 182/54.

6- تهذيب الأحكام 2: 77/27.

7- تهذيب الأحكام 1: 148/51.

8- تهذيب الأحكام 6: 346/174.

9- رجال النجاشي: 1135/423.

10- رجال الكشي 2: 372/470.

11- أصول الكافي 2: 8/152.

12- أصول الكافي 1: 4/271.

13- أصول الكافي 2: 3/37.

المسلمين (1)، وفي باب آخر من فضل الزراعة (2)، وفي كتاب الروضة (3).

وبكر بن محمد (4)، والعلاء بن رزين (5)، وعلي بن رثاب (6)، وعقبة- الذي يروي عنه ابن أبي عمير (7) - وجميل بن صالح (8)، والحسين بن نعيم الصحاف (9)، وإبراهيم بن أبي البلاد (10)، وإسحاق بن جرير (11)، وهشام أو هاشم بن المثنى (12) - الذي يروي عنه ابن أبي عمير (13) - وعمرو بن أبي نصر (14)، وغيرهم.

والناظر في أخبارهم بعين التأمل يعلم أنه من أكابر الشيعة، ومن خواص الأئمة (عليهم السلام) وفي الكافي: عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سدير الصيرفي، وذكر أن الباقر (عليه السلام) أوصاه بحوائج له في المدينة، فلما كان في أثناء الطريق إذا برجل من الجنّ قال: وناولني كتابا طينه رطب.

قال: فلما نظرت إلي الخاتم إذا خاتم أبي جعفر (عليه السلام)ة.

ص: 318

- 1- أصول الكافي 1: 321/1.
- 2- الكافي 5: 262/2.
- 3- الكافي 8: 216/189، من الروضة.
- 4- الكافي 8: 383/264، من الروضة.
- 5- الكافي 3: 519/1.
- 6- أصول الكافي 1: 200/2.
- 7- تهذيب الأحكام 5: 1534/441.
- 8- الكافي 8: 115/144، من الروضة.
- 9- تهذيب الأحكام 6: 886/323.
- 10- أصول الكافي 1: 325/4.
- 11- تهذيب الأحكام 10: 220/61.
- 12- تهذيب الأحكام 7: 1664/416، وفيه: هاشم بن المثنى.
- 13- رجال النجاشي: 1167/435.
- 14- الفقيه 4: 129، من المشيخة.

فقلت: متي عهدك بصاحب الكتاب؟ قال: الساعة، وإذا في الكتاب أشياء يأمرني بها، ثم التفت فإذا ليس عندي أحد (1). الخبر.
ولنعم ما قيل أن هذا يدل على زيادة اختصاص منه بالإمام، وما كان الإمام ليرسل كتابه مع الجن إلا لوصف في المرسل إليه.

[130] قل - وإلي سعد بن طريف الخفاف:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، [عن] (2) الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عنه (3).
مرّ حال تمام رجال السند في (م) في الطريق إلي الأصبع (4).

[131] قلا - وإلي سعد بن عبد الله:

أبوه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف (5).
الثلاثة من شيوخ الطائفة و عيونها.

[132] قلب - وإلي سعدان بن مسلم - و اسمه عبد الرحمن بن مسلم -:

محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف و أحمد بن إسحاق بن سعد جميعا، عنه (6).
رجال الطريق من المشايخ العظام، و أثبتنا وثاقة سعدان في (ح) (7) فالخبر صحيح.

ص: 319

-
- 1- أصول الكافي 1: 4/325.
 - 2- في الأصل: ابن و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر و سائر كتب الرجال، و قد تقدم أنفا في الطريق إلي الأصبع بن نباة برقم: 40.
 - 3- الفقيه 4: 136، من المشيخة.
 - 4- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 40.
 - 5- الفقيه 4: 7، من المشيخة.
 - 6- الفقيه 4: 19، من المشيخة.
 - 7- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 8.

[133] فلج - وإلي سعيد بن عبد الله الأعرج:

أبو، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن سعيد بن عبد الله الأعرج الكوفي (1).

عبد الكريم: ثقة برواية البزنطي عنه (2).

وسعيد: هو بعينه ابن عبد الرحمن الأعرج الثقة الذي يروي عنه:

صفوان (3)، وعبد الله بن المغيرة (4)، وأبان بن عثمان (5)، وعثمان بن عيسى (6)، ويونس بن عبد الرحمن (7) من أصحاب الإجماع.

ومن أضرابهم من الأجلاء: معاوية بن وهب (8)، وعلي بن النعمان (9)، وعلي بن الحسن بن رباط (10)، وسيف بن عميرة (11)، ومحمد بن أبي حمزة (12)، وإسحاق بن عمار (13)، ومحمد بن الوليد (14)، وإسماعيل بن عبد الخالق (15)

ص: 320

1- الفقيه 4: 71، من المشيخة.

2- كما في الطريق، وفهرست الشيخ: 469/109.

3- تهذيب الأحكام 8: 589/169.

4- تهذيب الأحكام 1: 638/223.

5- الكافي 4: 2/473.

6- تهذيب الأحكام 1: 1320/418.

7- الاستبصار 2: 83/29.

8- أصول الكافي 1: 1/181 و 1/185.

9- تهذيب الأحكام 2: 970/244.

10- تهذيب الأحكام 2: 970/244.

11- أصول الكافي 2: 364/ذيل الحديث 4.

12- تهذيب الأحكام 1: 1126/369.

13- تهذيب الأحكام 8: 640/183.

14- أصول الكافي 1: 2/152.

15- تهذيب الأحكام 4: 187/69.

وغيرهم، فهو معدود منهم، فالخبر صحيح.

[134] قلده - وإلي سعيد النقاش:

محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عنه (1).

السند صحيح عندنا بما مرّ، و حسن أو ضعيف عند جماعة.

وأما سعيد: غير مذكور، وفي الشرح: ويظهر من المصنّف أنّ كتابه معتمد، فالخبر قوي كالصحيح (2).

[135] قلة - وإلي سعيد بن يسار:

محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن مفضل، عن سعيد بن يسار العجلي الأعرج الحنّاط الكوفي (3).

مفضل: مشترك، إلا أنّ رواية البزنطي عنه تنبئ عن وثاقته، و لكونه من أصحاب الإجماع لا يحتاج إلي النظر في حاله.

وسعيد: ثقة، من أرباب الأصول، يروي عنه شيوخ الطائفة مثل:

صفوان بن يحيى (4)، و عبد الله بن مسكان (5)، و حماد بن عثمان (6)، و يونس بن عبد الرحمن (7)، و أبان بن عثمان (8)، و عبد الله بن بكير (9) من أصحاب

ص: 321

1- الفقيه 4: 89، من المشيخة.

2- روضة المتقين 14: 136.

3- الفقيه 4: 103، من المشيخة.

4- فهرست الشيخ: 312/77، تهذيب الأحكام 8: 633/181.

5- الاستبصار 2: 938/265.

6- تهذيب الأحكام 8: 634/181.

7- الكافي 3: 3/83.

8- الكافي 3: 1/555.

9- الكافي 8: 1/80، من الروضة.

و من مائلهم من الأجلة: محمّد بن أبي حمزة (1)، وعلي بن النعمان (2)، والحسن بن موسى الخشاب (3)، وعبد الكريم بن عمرو (4)، وإسحاق بن عمّار (5)، ويونس بن يعقوب (6)، وعلي بن عقبة (7). وغيرهم، فهو من عصابة ينبغي أن تعدّ روايته عن أحد من أمارات الوثاقة.

[136] قلو- و إلي سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام):

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عنه (8).

السند هكذا في النسخ، أمّا الشارح التقي فما ذكر سلمة بن تمام و لا الطريق إليه، و في عدّة السيد الكاظمي أشار إلي الطريق و صرّح بأن سلمة مهمل (9).

قلت: أمّا السند فمرسل قطعاً، فإن ابن أبي الخطاب لا يمكن أن يروي عن أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) فإنه من أصحاب الجواد و الهادي (عليهما السلام) توفي سنة اثنتين و ستين بعد المائتين.

وسلمة بن تمام: علي ما في التقريب: أبو عبد الله الشقري- بفتح

ص: 322

1- رجال النجاشي: 478/181.

2- فهرست الشيخ: 312/77، تهذيب الأحكام 7: 1354/329.

3- تهذيب الأحكام 7: 1141/264.

4- الفقيه 2: 1473/297.

5- تهذيب الأحكام 7: 1177/277.

6- أصول الكافي 2: 9/350 و 3: 3/130.

7- الكافي 8: 36/80، من الروضة.

8- الفقيه 4: 116، من المشيخة.

9- عدّة الكاظمي 2/136.

المعجمة و القاف- الكوفي، صدوق من الرابعة (1)، و مراده من الرابعة: الطبقة الثالثة من التابعين، و هذا من الوضوح بمكان، و صرح الذهبي في الميزان: أنه كان معاصرا للأعمش، و وثقه ابن معين (2).

و أمّا الإهمال فهو كذلك غير مذكور إلا أن قوله: صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام) مدح اعترف به في العدة كما مرّ، بل ذكرنا في (كا) (3) ما يمكن أن يستظهر منه الوثاقة.

هذا و أخرج منه الشيخ في التهذيب- في باب ضمان النفوس (4)، و باب ديات الأعضاء (5) - خبرين: عن منهال بن الخليل - أو جميل (6) - عنه، عن علي (عليه السلام).

[137] قلج - و إلي سلمة بن الخطاب:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب البراوستاني (7).

مرّ سلمه في (نه) (8) فالخبر صحيح أو حسن كالصحيح.

[138] قلج - و إلي سليمان بن جعفر الجعفري:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عنه.

و أبوه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه.

ص: 323

1- تقريب التهذيب 1: 356/316.

2- ميزان الاعتدال 2: 3388/188.

3- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 21.

4- تهذيب الأحكام 10: 926/234.

5- تهذيب الأحكام 10: 1035/262.

6- في المصدر: ابن خليل بكلا الخبرين.

7- الفقيه 4: 109، من المشيخة.

8- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 55.

و أبوه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن، الحسين بن سعيد، عنه (1).

الطرق الثلاثة صحيحة بما مرّ.

وسليمان من أجلاء الثقات.

[139] قلت - وإلي سليمان بن حفص المروزي:

أبوه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عنه (2).

قال الشارح التقي في ترجمة سليمان: يظهر من كتاب العيون وغيره أنه كان من علماء خراسان وأوحيدهم، وباحث مع أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ورجع إلي الحق، وكان له مكاتبات إلي الجواد والهادي والعسكري (عليهم السلام) واعتمد المصنّف عليه، وتقدم رواياته عنه، والطريق إليه صحيح فيكون الخبر حسنا، وربما يخطر بالبال أنّهما رجلاّن لأنّ له روايات عن الكاظم (عليه السلام) وإن احتمل أن يكون معتقدا للحقّ سابقا، وكانت المباحثة تقيّة من المأمون والعلماء، والظاهر أن المصنّف يعتقد ثقته (3)، انتهى.

قلت: احتمال الاتحاد ضعيف غاية.

أمّا أولا: فلأن الموجود في التوحيد والعيون مسندا: عن الحسن بن محمد النوفلي يقول: قال: قدم سليمان المروزي متكلّم خراسان علي المأمون فأكرمه ووصله، ثم قال له: إنّ ابن عمّي علي بن موسى (عليهما السلام) قدم من الحجاز، وهو يحبّ الكلام وأصحابه، فلا عليك أن تصير إلينا يوم التروية المناظرة، فقال سليمان: يا أمير المؤمنين، إني أكره أن أسأل مثله في مجلسك في جماعة من بني هاشم فينتقص عند القوم إذا كلّمني، ولا يجوز الاستقصاء عليه.

ص: 324

1- الفقيه 4: 42، من المشيخة.

2- الفقيه 4: 55، من المشيخة.

3- روضة المتقين 14: 138.

قال المأمون: إنّما وجهت إليك لمعرفتي بقوّتك، وليس مرادي إلا أن تقطعه عن حجّة واحدة فقط، فقال سليمان: حسبك يا أمير المؤمنين اجمع بيني وبينه وخلصني والدم (1). ثم ساق صورة مجلس المناظرة ولم يذكر فيها اسم أبيه أصلا مع ذكر اسمه كثيرا.

وأما ثانيا: فلأن المناظرة كانت في مسألة البداء، وكان سليمان ينكره، فأقام (عليه السّلام) الحجّة حتى قال سليمان في آخر كلامه للمأمون: يا أمير المؤمنين لا أنكر بعد يومي هذا البداء، ولا أكذب به إن شاء الله.

وفي مسألة حدوث الإرادة وكان ينكرها سليمان أيضا، فأقام (عليه السّلام) البرهان عليه، وفي آخر الخبر: فانقطع سليمان، قال المأمون عند ذلك: يا سليمان هذا أعلم هاشمي، ثم تفرّق القوم ولم يظهر منه الإقرار بالحدوث فضلا عن الرجوع إلي الحقّ والاعتراف بإمامته (عليه السّلام) فما المستند في الحكم به.

وأما ثالثا: فلأنه لو رجع إلي الحقّ لأشار إليه الصدوق في كلامه بعد إيراد الخبر، حيث قال: كان المأمون يجلب علي الرضا (عليه السّلام) من متكلمي الفرق وأهل الأهواء المضلّة كلّ من سمع به، حرصا علي انقطاع الرضا (عليه السّلام) عن الحجّة مع واحد منهم، وذلك حسدا منه له ولمنزلة من العلم، فكان لا يكلمه أحد إلا أقرّ له بالفضل والتزم الحجّة له عليه، لأن الله تعالى ذكره يأبي إلا أن يعلي كلمته (2). إلي آخر ما قال.

وأما رابعا: فلما في كشف الغمّة: بإسناده عن سليمان بن حفص المروزي، قال: كان موسى بن جعفر (عليهما السّلام) سمّي ولده عليا: 4.

ص: 325

1- عيون أخبار الرضا عليه السّلام 1: 179/1، التوحيد 1/441.

2- توحيد الصدوق: 454.

الرضا، و كان يقول: أدعو إليّ ولدي الرضا، و قلت لولدي الرضا، و قال لي ولدي الرضا، و إذا خاطبه قال: يا أبا الحسن (1)، و هذا كلام من كثرت معاشرته و مخالطته معه (عليه السّلام) و كثر حضوره عنده، و المروزي المناظر ما كان يعرف الرضا (عليه السّلام) فضلا عن أبيه، فضلا عن المعاشرة و الرواية عنه.

و في تقريب ابن حجر: سليمان بن صالح الميثمي، مولاهم، أبو صالح المروزي، ملقب سلمويّه، ثقة من العاشرة، مات قبل سنة عشر و مائتين و قد بلغ مائة (2).

و فيه: سليمان بن عامر بن عمير الكندي المروزي، صدوق من التاسعة (3). و الطبقة تلائم أن يكون المناظر أحدهما.

و أمّا خامسا: ففي العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد ابن عيسى اليقطيني، عن سليمان بن حفص، قال: كتب إليّ أبو الحسن (عليه السّلام): قل في سجدة الشكر مائة مرّة: شكرا شكرا، و إن شئت: عفوا عفوا، قال الصدوق: قد لقي سليمان موسى بن جعفر و الرضا (عليهما السّلام)، و لا أدري هذا الخبر عن أيّهما (عليهما السّلام) (4).

قلت: بل هو الأول، ففي الكافي: علي بن إبراهيم، عن علي بن محمّد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي، قال: كتبت إليّ أبي الحسن موسى ابن جعفر (عليهما السّلام) في سجدة الشكر؟ فكتب إليّ (5). و هذا الخبر 8.

ص: 326

1- كشف الغمة 2: 296.

2- تقريب التهذيب 1: 451/326.

3- تقريب التهذيب 1: 455/326.

4- عيون أخبار الرضا عليه السّلام 1: 23/280.

5- الكافي 3: 18/326.

كسابقه، وبالجملة فاحتمال الاتحاد فاسد جدًا.

وأما ابن حفص المروزي: فيمكن استظهار وثاقته من جملة أمور:

أولها: أنّ العلامة ذكر في المختلف خبر سليمان بن حفص المروزي المروي في التهذيب بإسناده: عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عنه، قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم (1). الخبر علي ما في النسخ الصحيحة من التهذيب.

ويوجد في بعض النسخ وجملة من الكتب الفقهيّة: سليمان بن جعفر المروزي الغير المذكور في الرجال ولا في الأسانيد، وهو اشتباه من النساخ قطعاً، واستدلّ - رحمه الله - به علي كون الغبار الغليظ مفطراً يوجب القضاء والكفارة، ثم قال: واحتج الآخرون: بأصالة براءة الذمّة، وبما رواه عمرو بن سعيد، عن الرضا (عليه السلام) عن صائم يدخل الغبار في حلقه، قال:

لا بلّس.

والجواب: الأصالة يبطل حكمها مع قيام الدليل المنخرج عنها، وقد بيّناه، وعمرو بن سعيد وإن كان ثقة إلا أن فيه قولاً (2). إلي آخره.

فلولا أن سليمان عنده ثقة ما كان يقدّم خبره علي خبر عمرو الثقة، ولو كان وجه التقدم أمورا خارجيّة كالشهرة وغيرها لأشار إليه.

ثانيها: رواية الأجلّاء عنه: كعلي بن محمد القاساني (3)، و محمد بن 7.

ص: 327

1- تهذيب الأحكام 4: 621 / 214. تمامه: في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح «منه قدس سره».

2- المختلف: 219.

3- تهذيب الأحكام 2: 417 / 111.

عيسى (1)، وأحمد بن أبي عبد الله (2)، وموسى بن عمر بن يزيد (3) الذي يروي عنه وجوه الطائفة و مشايخ القميين.

وثالثها: عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة.

ورابعها: ما يظهر من الأخبار شدة اختصاصه بهم (عليهم السلام) كما تقدم بعضها، ويعضد ذلك كله أنّ أخباره سديدة ليس فيها ما يوهم الخلط والارتقاع.

[140] قم - وإلي سليمان بن خالد:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد البجلي [الأقطع الكوفي] وكان خرج مع زيد بن علي (عليه السلام) فأفلت (4).

قلت: ثم تاب ورجع إلي الحق قبل موته، ورصي أبو عبد الله (عليه السلام) عنه بعد سخطه، وتوجّع بموته.

وفي النجاشي: كان قارئاً فقيهاً وجهاً، روي عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (5)، وفي الخلاصة: ثقة (6).

ويروي عنه وجوه الرواة وشيوخ الطائفة: كعبد الله بن مسكان (7)،

ص: 328

1- تهذيب الأحكام 7: 178 / 784.

2- الفقيه 4: 55، من المشيخة.

3- تهذيب الأحكام 1: 136 / 375.

4- الفقيه 4: 29 من المشيخة. وما بين المعقوفتين منه.

5- رجال النجاشي: 183 / 484.

6- رجال العلامة: 2 / 77.

7- تهذيب الأحكام 1: 140 / 396، رجال الكشي 2: 650 / 665.

و حمّاد بن عيسى (1)، و صفوان بن يحيى (2)، و جميل بن درّاج (3)، و الحسن بن محبوب (4)، و محمّد بن أبي عمير (5) من أصحاب الإجماع.

و من مثلهم من الأجلّاء مثل: هشام بن سالم (6)، و علي بن رثاب (7)، و منصور بن حازم (8)، و عمّار الساباطي (9)، و حريز (10)، و عبد الكريم بن عمرو (11)، و سماعة (12)، و مالك بن عطية (13)، و منصور بن يونس (14)، و سعدان ابن مسلم (15)، و عبد الله بن سنان (16)، و إسحاق بن عمّار (17)، و أبي أيوب الخرزّاز (18). و غيرهم، فالنخبر صحيح لا مرية فيه.

[141] فما - و إلي سليمان بن داود المنقري:

أبوه، عن سعد بن

ص: 329

- 1- تهذيب الأحكام 5: 1215 / 350.
- 2- تهذيب الأحكام 5: 1240 / 357.
- 3- تهذيب الأحكام 8: 399 / 115.
- 4- الاستبصار 4: 1106 / 293.
- 5- الكافي 3: 6 / 97.
- 6- تهذيب الأحكام 6: 550 / 228.
- 7- تهذيب الأحكام 6: 437 / 197.
- 8- تهذيب الأحكام 1: 142 / 49.
- 9- رجال الكشي 2: 667 / 652 و 668.
- 10- الفقيه 3: 292 / 81.
- 11- أصول الكافي 2: 6 / 67.
- 12- تهذيب الأحكام 7: 1281 / 308.
- 13- تهذيب الأحكام 8: 979 / 269.
- 14- أصول الكافي 2: 3 / 301.
- 15- الكافي 3: 2 / 174.
- 16- تهذيب الأحكام 3: 768 / 269 و 7: 1281 / 308.
- 17- تهذيب الأحكام 6: 266 / 152.
- 18- الفقيه 4: 744 / 232.

عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني (1).

مرّ حال القاسم، و [سليمان بن] (2) داود في (صج) (3) فالخبر حسن كالصحيح.

[142] قـمب - و إلي سليمان الديلمي:

أبوه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن عباد بن سليمان، عن أبيه سليمان الديلمي (4).

عباد غير مذكور.

و أبوه ضعيف في الكشي (5)، و كذا في النجاشي (6)، مع تأمل منه، و لكن لم نجد ما يتمسك به لإصلاحه غير ما في التعليقة ما حاصله أن المستند هو الغلو، قال: وفيه مضافا إلي ما مرّ غير مرّة أن أحاديثه في كتب الأخبار صريحة في خلاف الغلو و فساده (7).

قلت: و منها ما في روضة الكافي: عن العدة، عن سهل، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: بينا رسول الله (صلي الله عليه و آله) ذات يوم جالسا إذ أقبل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له رسول الله (صلي الله عليه و آله): إنّ فيك شبا من عيسى بن مريم، و لولا أن يقول فيك طوائف من أمّتي ما قالت النصراري في عيسى بن مريم لقلت فيك قولاً لا تمرّ بملا من

ص: 330

1- الفقيه 4: 65، من المشيخة.

2- الظاهر سقوطه من الأصل سهوا، و لعله من الناسخ.

3- تقدم في هذه الفائدة برقم [93].

4- الفقيه 4: 73، من المشيخة.

5- رجال الكشي 2: 704/673.

6- رجال النجاشي: 482/182.

7- تعليقة البهبهاني: 173.

الناس إلا أخذوا التراب من تحت قدميك، يلتمسون بذلك البركة (1).

الخبر.

[143] فمج - وإلي سليمان بن عمرو:

محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن علي، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن شجرة، عن سليمان بن عمرو الأحمر (2).

أحمد بن علي: مجهول.

و ابن جبلة: ثقة واقفي (3).

و ابن شجرة: من الأجلء الثقات (4).

و أمّا سليمان: فذكر الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام): ابن عمر الأزدي الكوفي أبو عمارة (5)، ثم ابن عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي، أبو داود الكوفي، أسند عنه (6)، و نقل [في] الخلاصة: عن ابن الغضائري، عن ابن عقدة، قال: كان أبو داود النخعي يلقبه المحدثون:

كذاب النخع، و لكن نقل [في] الخلاصة أيضا عن ابن الغضائري: أن أبا داود النخعي المطعون سليمان بن هارون (7)، فيبقي ابن عمرو سليما.

وينبئ عن مدحه بل و وثاقته رواية الأجلّة عنه، مثل: علي بن

ص: 331

1- الكافي 8: 18/57، من الروضة.

2- الفقيه 4: 87، من المشيخة.

3- رجال النجاشي: 563/216.

4- رجال النجاشي: 720/275.

5- رجال الشيخ: 103/208.

6- رجال الشيخ: 102/208.

7- رجال العلامة: 2/225.

شجرة (1)، و سيف بن عميرة (2)، و علي بن الحكم (3)، و الحسين بن عثمان (4)، و علي بن سيف بن عمرة (5).

[144] قمد - وإلي سماعة بن مهران:

أبوه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى العامري، عنه (6).

أمّا عثمان: فهو ثقة، و أخباره معتمدة، و ما نسب إليه من الوقف و الخيانة غير مضرّ، إمّا لعدم صحّة النسبة، أو لزواله و عوده إلي الاستقامة، أمّا الأول فوجوه:

أ- نقل الكشي الإجماع عن بعض المشايخ: أنّه من الستّة الذين اجتمع أصحابنا علي تصحيح ما يصحّ عنه و تصديقهم، و أقرّوا لهم بالفقه و العلم من أصحاب أبي إبراهيم و أبي الحسن الرضا (عليهما السّلام) (7).

ب- قول الشيخ في العدة ما لفظه: أمّا إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل: الفطحيّة و الواقفة و الناووسيّة وغيرهم. إلي أن قال: و إن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، و لا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، و جب أيضا العمل به إذا كان متحرّجا في روايته، [موثوقا به في أمانة] (8)، و إن كان مخطئا في أصل الاعتقاد، فلاجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل: عبد الله بن

ص: 332

1- الفقيه 4: 87، من المشيخة.

2- أصول الكافي 2: 1/343.

3- الكافي 3: 1/220، 4: 5/6.

4- الكافي 4: 7/119.

5- أصول الكافي 2: 31/188.

6- الفقيه 4: 11، من المشيخة.

7- رجال الكشي 2: 1050/830.

8- في الأصل: موثق نابه في أمانته و ما أثبتناه من المصدر (النسخة الحجرية).

بكبير وغيره، وأخبار الواقعة مثل: سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، و عثمان ابن عيسى (1). إلي آخره.

ج- إكثار الأجلاء الثقات- وفيهم من لا يروي إلا عن ثقة- من الرواية عنه مثل: صفوان بن يحيى في التهذيب في باب حكم الإيلاء (2)، و علي بن الحسن بن فضال (3)، و أحمد بن محمد بن عيسى (4)، و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (5)، و جعفر بن عبد الله المحمدي (6) رأس المذري الفقيه الذي هو وجه أصحابنا وأوثق الناس.

و إبراهيم بن هاشم (7)، و علي بن مهزيار (8)، و العباس بن معروف (9)، و موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب (10)، و الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة (11)، و الحسن بن علي بن يوسف و هو ابن بقاح (12)، و يعقوب بن يزيد (13)، و محمد بن عيسى بن عبيد (14)، و أحمد بن محمد بن خالد (15)، 0.

ص: 333

1- عدة الأصول 1: 380.

2- تهذيب الأحكام 8: 23/8.

3- تهذيب الأحكام 8: 342/101، و الاستبصار 1: 505/147.

4- الإستبصار 2: 1173/330.

5- الفقيه 4: 65، من المشيخة.

6- رجال النجاشي: 817/300.

7- أصول الكافي 2: 5/170.

8- تهذيب الأحكام 3: 72/20.

9- الفقيه 4: 631/180.

10- تهذيب الأحكام 5: 41/15 و 1406/404.

11- أصول الكافي 2: 20/95.

12- تهذيب الأحكام 7: 1604/402.

13- تهذيب الأحكام 7: 1836/459.

14- تهذيب الأحكام 4: 710/242.

15- تهذيب الأحكام 7: 360/84.

و أبوه (1)، و علي بن السندي (2)، و إبراهيم بن عبد الحميد (3)، و الهيثم النهدي (4)، و السندي بن الربيع (5)، و أبو جعفر الأ-حول محمّد بن علي بن النعمان مؤمن الطاق (6)، و سهل بن زياد (7).

و لا بعد في رواية مثل إبراهيم و أبي جعفر الأحول عنه مع بعد طبقتهما، لأنّه كان من المعمرين. و لا أظنّ أحدا بعد التأمل يحتمل اجتماع هؤلاء- و هم وجوه الطائفة و المتشبتون في النقل - علي الرواية عن غير الثقة.

د- ما في تعليقة الأستاذ الأكبر من أنّا لم نقف علي أحد من فقهاءنا السابقين تأمل في روايته في موضع من المواضع، نعم ربّما يتأملون من غير جهته، و يؤيّدونه كونه كثير الرواية و سديدها و مقبولها، و أنّ أهل الرجال ربّما ينقلون عنه و يعتدون بقوله، منه في أسامة بن حفص (8)، انتهى.

قلت: فإن العلامة (9) ذكر أسامة في القسم الأول لقول عثمان- علي ما2.

ص: 334

- 1- تهذيب الأحكام 1: 1160 / 376.
- 2- تهذيب الأحكام 7: 1092 / 253.
- 3- الكافي 5: 3 / 258.
- 4- تهذيب الأحكام 7: 1002 / 230، وفيه: الهيثم عن النهدي، و الصحيح: بن النهدي، و النهدي لقب لأبي الهيثم و اسمه عبد الله، و يكنى بأبي مسروق. فيقال: الهيثم بن النهدي، أو ابن عبد الله، أو ابن أبي مسروق، و الجميع واحد. انظر النجاشي: 1175 / 437، و رجال الشيخ: 2 / 516. و قد صحح ما في التهذيب في جامع الرواة أيضا 1: 536، فلاحظ.
- 5- تهذيب الأحكام 7: 1332 / 323.
- 6- الكافي 4: 2 / 309 و فيه: جعفر الأحول، و استظهر في جامع الرواة 1: 535 ان سقوط لفظة (أبي) من القلم سهوا.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 843 / 289.
- 8- تعليقة البهبهاني: 219.
- 9- رجال العلامة: 2 / 23.

في الكشي (1) و التهذيب (2) - إنه كان قيما للكاظم (عليه السلام).

ه- إن العلامة صحح طريق الصدوق إلي معاوية بن شريح (3) و هو فيه.

و- إنه كان من الوكلاء كما في النجاشي (4) و غيره، و فسقه زال بالتوبة كما يأتي.

ز- إن المحقق استدلل علي وجوب الغسل علي من رأي في المنام أنه جامع و أمني ثم استيقظ و رأي المنى، برواية سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) ثم قال: و سماعة و إن كان واقفيا لكن عمل الأصحاب علي مضمون روايته هذه (5)، انتهى.

و السند: ثقة الإسلام، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (6)، و عدم اعتذاره عن ابن عيسى كاشف عن سلامته عنده.

و أمّا الثاني: فالأصل في جميع ما نسب إليه هو الكشي كما صرح في النجاشي، فغيره أقصر منه باعا، فلنذكر ما في الكشي، قال: ما روي في عثمان ابن عيسى الرواسي الكوفي من أصحاب الكاظم و الرضا (عليهما السلام).

ذكر نصر بن الصباح: أن عثمان بن عيسى كان واقفيا، و كان وكيل موسى أبي الحسن (عليه السلام) و في يده مال، فسخط عليه الرضا (عليه السلام) ثم تاب عثمان و بعث إليه (عليه السلام) بالمال، و كان شيخا عمّر 7.

ص: 335

1- رجال الكشي 2: 857 /749.

2- تهذيب الأحكام 7: 1470 /363.

3- رجال العلامة: 277.

4- رجال النجاشي: 817 /300.

5- المعتمد 1: 179.

6- الكافي 3: 7 /49.

ستين سنة، و كان يروي عن أبي حمزة الشمالي، و لا يتهمون [عثمان بن عيسى] (1).

و قال في موضع آخر: حمدويه قال: قال محمد بن عيسى: إنَّ عثمان بن عيسى رأى في منامه أنه يموت بالخير فيدفن بالخير، فرفض الكوفة و منزله، و خرج إلي الخير و ابناه معه، فقال: لا أبرح منه حتي يمضي الله مقاديره، فأقام يعبد ربه جلّ و عزّ حتي مات و دفن فيه، و صرف (2) ابنه إلي الكوفة (3).

و في موضع آخر: علي بن محمد قال: حدثني [محمد بن أحمد] (4) بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن جمهور، عن أحمد بن محمد، قال:

أحد القوام: عثمان بن عيسى، و كان يكون بمصر، و كان عنده مال كثير و ستّ جوارى، فبعث إليه أبو الحسن (عليه السلام) فيهن و في المال، فكتب إليه:

إن أبي قد مات و قد أقسمنا ميراثه، و قد صحّت الأخبار بموته و احتج عليه، قال: فكتب إليه: إن لم يكن أبوك مات فليس لك من ذلك شيء، و إن كان قد مات علي ما تحكي فلم يأمرني بدفع شيء إليك، و قد أعتقت الجوارى (5)، انتهى.

قال المحقق صاحب المعالم في التحرير الطاووسي بعد نقل ما في الكشي:

و أقول: إنّ جميع ما ذكر له و عليه ضعيف (6)، انتهى. 5.

ص: 336

1- رجال الكشي 2: 1117/860: و ما بين المعقوفتين منه.

2- نسخة بدل: و رجع ابناه إلي الكوفة «منه قدس سره». أقول: ما في النسخة المشار إليها هو الصحيح، إذ كيف يصرفهما بعد موته؟!

3- رجال الكشي 2: 1118/860.

4- في الأصل: أحمد بن محمد و العكس هو الصحيح كما أثبتناه لموافقته لما في المصدر و سائر كتب الرجال و الحديث، فلاحظ.

5- رجال الكشي 2: 1120/860.

6- التحرير الطاووسي: 295/199.

وعليه فيبقي ما ذكرنا من الأمارات خاليا عن المعارض، مع أن نصر لم يلق عثمان فيكون مرسلا، و الناقل غير معلوم، وليس هو من معشر يقبل مراسيلهم (1)، وفي التعليقة: وفسقه ارتفع بالتوبة، بل الظاهر من قولهم: ثم تاب أنه لم يمتدّ الفسق، فحاله حال البنظي، وابن المغيرة وغيرهما من الثقات، و التأمل في توبته لأن الناقل نصر ليس بمكانه لاعتماد المشايخ كالكشي وغيره عليه في النقل في تراجم كثيرة لا تعدّ ولا تحصى (2). إلي آخره.

قلت: الذين وقفوا ثم رجعوا من الأجلاء جماعة كثيرة مثل: عبد الرحمن ابن الحجاج، ورفاعة بن موسي، و يونس بن يعقوب، و جميل بن دارج، و حماد ابن عيسي، و الحسن بن علي الوشاء، و غيرهم ممّن ذكرهم الشيخ الطوسي في الغيبة، و ذكر كفيّة وقوفهم ورجوعهم (3).

و ممّا يؤيد و يشهد برجوع عثمان كأضربه روايته عن الرضا (عليه السلام) علي نسق من يروي عنه ممّن أخذوه إماما و حجة، ففي الكافي في باب الرجل يأخذ الحجة فلا يكفيه: ياسناده عن عثمان بن عيسي، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها إلي غيره؟ قال: لا بأس به (4).

و أمّا قول النجاشي في صدر ترجمته: كان شيخ الواقفة و وجهها (5)، الظاهر في الدوام، أو كون الوقف في مدّة طويلة، فأجاب عنه المحقق السيد صدر الدين: بإمكان حمل عبارته علي الذين وقفوا في ابتداء الوقف لا فرقه 7.

ص: 337

-
- 1- أي: مثل قبول مراسيل ابن أبي عمير علي ما قيل، و هو محل نزاع عند المتأخرين، فلاحظ.
 - 2- تعليقة البهبهاني: 218، و لا يخفي ما في العبارة الأخيرة من مبالغة ظاهرة.
 - 3- الغيبة للطوسي: 47.
 - 4- الكافي 4: 2/309.
 - 5- رجال النجاشي: 817/300.

الواقفة والطائفة الذين هم أحد المذاهب، أن يكون المراد من الواقفة المعني المصدرى لا الفرقة، وذلك أن يكون في الذين وقفوا شيب و شبان أو مشايخ و تلامذة، و يكون عثمان المعمر في الشيب أو الأعلم في الشيوخ، و يؤيدّه أن النجاشي نقل ما نقله عن الكشي ساكتا عليه، ثم أورد بأن البطائني قائد أبي بصير المظنون أنه أسنّ من عثمان، و أجاب بأن البطائني كان في الكوفة، و عثمان في مصر، فالمراد أنّ عثمان شيخهم في مصر.

و اعلم أن الفاضل الكاظمي في تكملة الرجال أطال في نقل كلمات بعض الفقهاء في حكمهم بضعف الخبر عن جهة وقف عثمان و خيانتة، فاستظهر منه أنّهم لم يلتفتوا إلي رجوعه و توبته (1)، ثم نقل كلاما للشيخ الحرّ في تحرير الوسائل، و قال: و اعلم أنه لم يوثقه أحد من أهل الرجال، و لكن الحرّ يريد أن يلقّق توثيقه من القرائن و عمدتها الوكالة، و ما نقله بعضهم من الإجماع.

وفيه: أولاً: أن الناقل للإجماع غير معلوم فلا اعتماد عليه.

و ثانياً: أنه معارض بالشهرة المتأخرة علي ضعفه، و الوكالة مع الخيانة لا تدلّ علي الاعتماد فضلاً عن الوثاقة، و قد علم من هذا كلّ اشتباه السبط (2) حيث قال: المعروف بين المتأخرين عدّ الحديث المشتمل عليه موثقاً، بل المعروف تضعيفه، ثم قال: بل لم نقف علي توثيقه، و كونه ممن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصحّ عنه، (إنّما هو من قول بعضهم، و البعض غير معلوم الحال، و لو سلّم العلم و الاعتماد عليه فهو من الإجماع المنقول بالخبر الواحد، و للاعتماد عليه كلام و بتقديره لا يفيد إلا الظن، و الأخبار الواردة في ذمّه منها مار.

ص: 338

1- تكملة الرجال 2: 127.

2- اي: سبط الشهيد الثاني الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، صاحب كتاب استقصاء الاعتبار.

هو معتبر فلو لم يكن ظنّه أقوى فهو مساوي، فلا وجه للترجيح (1).

فإن قلت: قد قدمت أن رواية الجليل قرينة الاعتماد، والحسين بن سعيد يروي عنه فهو قرينة.

قلت: لما ذكرت وجهه، إلا أن الذم الوارد في عثمان بلغ النهاية، ويحتمل أن يقال: إن رواية الحسين عنه ربّما كانت قبل وقفه، فيرجح القبول كما في روايته عن محمّد بن سنان المذموم (2)، انتهى.

وفيه مواقع للنظر بل التعجب:

أمّا أولاً: فلعدم انحصار القرائن المعتمدة فيما ذكره كما عرفت سابقاً.

و ثانياً: أن الناقل للإجماع الكشحي عن بعضهم، ولا يرتاب ذو درية أن المراد من البعض في هذا المقام بعض علماء المؤلفين من مشايخه أو معاصريه العارفين بحال الرواة وأخبارهم وحال الطائفة معهم، ولم يكن لينقل في هذا المقام عن الجهلاء والمجاهيل والضعفاء، و من احتمله فقد خالف وجدانه.

و ثالثاً: أنه مؤيد بإجماع الطائفة علي العمل برواياته كما نقله الشيخ في العدة (3).

ورابعاً: أن الشهرة المتأخرة التي ادّعاها معارضة بدعوي السبط- وهو الشيخ محمّد شارح الاستبصار- الشهرة علي خلافه، ونسبته إلي الاشتباه اشتباه، فإنه أقدم وأبصر وأعرف.

و خامساً: أن الشهرة المتأخرة في هذا المقام لا تعني من شيء بعد معلوميّة مستندهم وانتهاهه إلي ما في النجاشي والكشحي، وكثرة اختلاف كلماتهم في أمثال 1.

ص: 339

1- استقصاء الاعتبار مخطوط: ج 1 ورقة 13/ أو 14/ ب.

2- تكملة الرجال 2: 129.

3- عدة الأصول 1: 381.

هذا المقام المنبئ عن عدم توغّلهم فيه، فلا تورث ظلًا فضلًا عن قابليّته لمعارضة الإجماعين من مقاربي عصره الذين من كلامهم وقعوا فيما وقعوا.

وسادسا: أن أخبار الذم هي ما أخرجناه عن الكشي، وروي الثاني منها الصدوق في العلل: عن ابن الوليد، عن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن الحسين (1). إلي آخر ما في الكشي.

أمّا مرسل نصر فمع الغصّ عن إرساله و ما قيل في نصر فتوبته مذكورة فيه، فمن أخذ بصدوره لا مناص له عن الأخذ بذيله.

وأمّا الثاني: ففي سنده أحمد بن الحسين الذي ضعفه القمبون كما في النجاشي (2)، ومحمّد بن جمهور الضعيف عند المشهور (3)، و أحمد بن محمّد غير معلوم، وفي العلل: أحمد بن حماد (4)، ففيه اضطراب مع ذلك، والعجب أنه قال: منها ما هو معتبر (5)، وإنّما هو خبران لا قدح نافع في أولهما ولا حجّية في ثانيهما، مع أنّ الناظر لا يرتاب في تقييد الثاني بالأول، ومع هذا كيف يعارض الإجماعين، و ليس الإجماع المذكور من أقسام الإجماع المنقول المذكور في الأصول كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

و سابعاً: أن الذين رووا عنه من الأجلّاء ممّا وجد في الكتب الأربعة فضلاً عن غيرها قريب من عشرين، وفيهم من لا يروي إلا عن ثقة كصفوان، و من أمروا [عليهم السّلام] بالأخذ بما رووا كابن فضّال، و أحمد بن محمّد.

ص: 340

1- علل الشرائع: 2/236، رجال الكشي 2: 1120/860.

2- رجال النجاشي: 183/77.

3- رجال النجاشي: 901/337.

4- علل الشرائع: 2/236.

5- أي قول سبط الشهيد الثاني في شرح الإستبصار.

الأشعري المعلوم حاله في الثبوت والاحتياط، وابن عبد الله رأس المذري أوثق الناس في الحديث، وغيرهم ممن عددناهم، ومع ذلك [اقتصر علي الحسين بن سعيد] (1) فإن عثر علي غيره واقتصر مع ذلك عليه فهو خيانة، وإلا فلا ينبغي لمن لا يبذل جهده التعرض للجرح والقدح.

و ثامنا: ما ذكره من احتمال كون رواية الحسين عنه قبل وقفه فاسد، فإن الحسين من أصحاب الرضا والجواد والهادي (عليهم السلام) و روايته عنه قبله مستلزمة لكون الحسين من أصحاب الكاظم (عليه السلام) و ما ذكره أحد من أنه كان في حياة الكاظم (عليه السلام) من القوام بمصر، و الحسين كوفي، انتقل منها إلي الأهواز ثم ارتحل من الأهواز إلي قم و توفي بقم كما في الفهرست (2).

و كذا أحمد بن محمد بن عيسى، و ابن مهزيار- الذي أسلم علي يد الرضا (عليه السلام)- و رأس المذري، و ابن معروف، و موسى بن القاسم، و ابن أبي الخطاب، و ابن هاشم، فإن رواية هؤلاء الأجلاء عنه لا بدّ و أن يكون في عهد الرضا (عليه السلام) إذ ليس أحد منهم من أصحاب الكاظم (عليه السلام).

فتحصل من جميع ما ذكرنا أن عثمان ثقة صدرت منه عشرة كغيره من الأجلاء و تاب عنها، بل تدارك العثرة بمجاورة قبر الطيب الطاهر (عليه السلام) و العبادة عنده حتي لقي ربه.

و أمّا سماعة فيدلّ علي وثاقته- بل جلالته- أمور: 0.

ص: 341

1- العبارة في الأصل: اقتصر علي بن الحسين بن سعيد.

2- فهرست الطوسي: 220/58.

- أ- ما في النجاشي، قال: روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) و مات بالمدينة، ثقة ثقة، وله بالكوفة مسجد بحضر موت (1).
- ب- والإجماع الذي نقله الشيخ في العدة (2) ودلالته علي التوثيق تعرف ممّا أوضحناه في الفائدة السابقة في شرح قولهم: صحيح الحديث (3)، و سنزيده توضيحا إن شاء الله عند الكلام في بيان ما يظهر من قولهم: أجمعت العصابة (4).
- ج- رواية الأجلّاء- وفيهم من لا يروي إلا عن ثقة- مثل: ابن أبي عمير (5) كما نصّ عليه في التعليقة (6)، و المشتركات للقزويني.
- و أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظري في الكافي في باب كراهية السرف (7)، و في باب حجّ الصبيان (8)، و في باب المحرم يقبل امرأته (9)، و في التهذيب في باب البيّنات (10).
- و صفوان بن يحيى فيه في باب الاعتكاف (11)، و هؤلاء الثلاثة لا يروون 8.

ص: 342

-
- 1- رجال النجاشي: 517/193، و قوله: مسجد بحضر موت، نسبة الي وقوعه في خطة الحضرميين بالكوفة، انظر تنقيح المقال 2: 67.
- 2- عدة الأصول 1: 381.
- 3- تقدم ذلك في الفائدة الرابعة.
- 4- يأتي ذلك في الفائدة السابعة.
- 5- أصول الكافي 1: 89/357.
- 6- تعليقة البهبهاني: 174.
- 7- الكافي 4: 4/55.
- 8- الكافي 4: 9/305.
- 9- الكافي 4: 12/377.
- 10- تهذيب الأحكام 6: 676/258.
- 11- تهذيب الأحكام 4: 888/292.

و من مثلهم من أصحاب الإجماع: الحسن بن محبوب (1)، ويونس بن عبد الرحمن (2)، وعبد الله بن المغيرة (3)، وعبد الله بن مسكان (4)، وأبان بن عثمان (5)، وابن فضال (6)، وعثمان بن عيسى (7)، هؤلاء عشرة من أصحاب الإجماع.

و من أضرابهم من الأجلّاء: عبد الله بن جبلة (8)، وهشام بن سالم (9)، والحسين بن عثمان (10)، ومحمد بن عيسى (11)، وجعفر بن عثمان (12)، وأبو أيوب (13)، وعمّار بن مروان (14)، ومحمد بن سماعة (15)، وعلي بن الحكم (16)، ومسمع بن أبي مسمع (17)، وعبد الكريم (18)، ومحمد بن 1.

ص: 343

- 1- أصول الكافي 2: 29/200.
- 2- تهذيب الأحكام 10: 6/3.
- 3- الفقيه 2: 534/123.
- 4- تهذيب الأحكام 4: 601/207.
- 5- تهذيب الأحكام 5: 188/59.
- 6- الكافي 5: 5/85.
- 7- أصول الكافي 1: 7/53.
- 8- تهذيب الأحكام 9: 749/186.
- 9- الكافي 6: 215/ذيل الحديث الثاني.
- 10- أصول الكافي 1: 11/457.
- 11- تهذيب الأحكام 7: 83/19.
- 12- تهذيب الأحكام 2: 1394/337.
- 13- الكافي 7: 16/243.
- 14- الفقيه 4: 615/175.
- 15- تهذيب الأحكام 5: 604/180.
- 16- الكافي 6: 9/330.
- 17- تهذيب الأحكام 6: 1081/372.
- 18- تهذيب الأحكام 8: 1011/278.

سنان (1)، و مروك بن عبيد (2)، و صباح الحذاء (3)، و إسحاق بن عمّار (4)، و جميل بن صالح (5)، و عبد الله بن الوضاح (6)، و ربيعي بن عبد الله (7)، و يحيى اللحام (8)، و عبد الله بن القاسم (9)، و سعدان (10)، و أبو المعزي حميد بن المشني (11)، و جماعة أخرى ممدوحون، و بحسب العادة لا يجوز العاقل أن يجتمع هؤلاء علي الرواية من غير الثقة، نعم رماه الشيخ في أصحاب الكاظم (عليه السلام) بالوقف و قال: له كتاب روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) واقفي (12).

وفيه: أولاً: أنه - رحمه الله - متفرد في هذا الرمي هنا، وفي العدة في كلامه المتقدم ما شاركه أحد من أئمة الرجال، خصوصاً مثل النجاشي الثبت الخبير الضابط، و ابن الغضائري الذي لم يسلم من طعنه جليل، و كأنه تبع الصدوق في الفقيه، قال في باب الصلاة في شهر رمضان: و ممن روي الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة، عن سماعة، و هما واقفيان، قال: سألته (13) 7.

ص: 344

- 1- أصول الكافي 2: 24/210.
- 2- تهذيب الأحكام 9: 49/13.
- 3- الكافي 3: 9/72.
- 4- تهذيب الأحكام 5: 1749/489.
- 5- أصول الكافي 2: 1/21.
- 6- تهذيب الأحكام 2: 549/141.
- 7- تهذيب الأحكام 3: 41/12.
- 8- الكافي 5: 4/359.
- 9- أصول الكافي 1: 1/199.
- 10- الكافي 8: 167/162، من الروضة.
- 11- أصول الكافي 1: 10/50.
- 12- رجال الشيخ: 4/351.
- 13- الفقيه 2: 397/88.

(عليه السّلام). الخبر.

ذكر هذا في مقام توهين الخبر مع أنّه قد أكثر من الرواية عنه فيه، و الاعتماد عليه في كثير من أبوابه، و انحصار المستند فيما رواه، فيحتمل أن تكون التثنية من طغيان القلم، و من البعيد غايته خفاء كلامه عن النجاشي وقوله:

ثقة فيه مرّتين، و كأنّه لم يعتن به لضعف النسبة عنده.

و أمّا ثانيا: فلأن الشيخ قال في أصحاب الصادق (عليه السّلام):

يكتي أبا محمّد بيّاع القرّ، مات بالمدينة (1)، و الظاهر أنّه أشار بكلامه الأخير إلي ما ذكره أحمد بن الحسين - يعني الغضائري - كما في النجاشي: أنّه وجد في بعض الكتب أنّه مات سنة خمس و أربعين و مائة في حياة أبي عبد الله (عليه السّلام) و ذلك أن أبا عبد الله (عليه السّلام) قال له: إن رجعت لم ترجع إلينا، فأقام عنده، فمات في تلك السنة، و كان عمره نحو من ستين سنة، و ليس أعلم كيف هذه الحكاية، لأنّ سماعة روي عن أبي الحسن (عليه السّلام) و هذا الحكاية تتضمن أنّه مات في حياة أبي عبد الله (عليه السّلام) و الله أعلم، له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة (2)، انتهى.

فما في أصحاب الكاظم (عليه السّلام) ينافي ما في أصحاب الصادق (عليه السّلام) و لا يمكن الجمع بينهما، فإن حدوث مذهب الواقفة بعد وفاة أبي الحسن (عليه السّلام).

و أمّا ثالثا: فلأنّه لم يذكر سماعة في أصحاب الرضا (عليه السّلام) و لا غيره، و لا وجد منه حديث رواه عنه (عليه السّلام) نعم في التهذيب:

بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة بن مهران، قال: سألت الرضا7.

ص: 345

1- رجال الشيخ: 196/214.

2- رجال النجاشي: 517/193.

(عليه السلام) عن المأكول من الطير والوحش. إلي أن قال لي: يا سماعة السبع كلّها حرام (1). الخبر، لكنه من طغيان القلم، يعرف ذلك بالمراجعة إلي ما في الكافي فإنه رواه عن: علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عنه، قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (2). إلي آخر ما في التهذيب حرفا بحرف.

والنجاشي استبعد الحكاية لروايته عن أبي الحسن (عليه السلام) فلو روي عن الرضا (عليه السلام) لكان أولي بالاستشهاد، فموته في حياة الصادق أو الكاظم (عليهما السلام) و معه لا يجوز رميه بالوقف بمعناه المعروف الذي به امتازت الفرقة المعروفة عن غيرها، و حمله علي معناه الآخر الذي يستعملونه في بعض مشتقاته- فيقولون: وقف علي الصادق (عليه السلام) أو غيره، فيدخل به في زمرة الفطحيّة أو الناووسيّة- فاسد لعدم إطلاقهم علي الذهاب إليه الواقفي، و إن ألجأنا إلي ذكر التوجيه لما في أصحاب الكاظم (عليه السلام).

فنقول: يحتمل أن يكون مراده أن مذهب سماعة كان الوقف علي أبي الحسن (عليه السلام) و انقطاع الإمامة به، و كان لا يعتقد الإمامة في ولده كما تقول به الإماميّة، و الكلام حينئذ في تخطئة هذا الاعتقاد و الحكم بدخول صاحبه في زمرة سائر الفرق الباطلة، و هو متوقف علي إثبات أحد الأمرين:

أمّا وجوب الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) في عصر كلّ إمام و عدم كفاية معرفة إمام زمانه، و من قبله في الحكم بإيمانه أو وصول ذلك إليه متواترا.

أو بطرق أخرى قطعيّة بحيث يكون ردّه و عدم الاعتقاد به تكذيبا للنبيّ 1.

ص: 346

1- تهذيب الأحكام 9: 65 / 16.

2- الكافي 6: 1 / 247.

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْحَجَجِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

وَ إِنْ لَمْ نَقُلْ بِوَجُوبِهِ ابْتِدَاءً، وَ كِلَاهُمَا مَحَلٌّ لِلنَّظَرِ وَ التَّأَمُّلِ بِلِ الْمَنْعِ الظَّاهِرِ، وَ إِلا لَزِمَ تَكْفِيرُ مَا لَا يَحْصِي مِنْ أَصْحَابِ كُلِّ إِمَامٍ، يَعْرِفُ ذَلِكَ بِالمَرَاجَعَةِ إِلَيِّ حَالِهِمْ بَعْدَ وَفَاةِ كُلِّ إِمَامٍ، بَلِ الَّذِينَ رَوَوْا النَّصَّ عَلَيَّ الاثْنِي عَشَرَ كَانُوا مُتَحَيِّرِينَ عِنْدَهُ لِاحْتِمَالِهِمُ الْبِدَاءَ فِيهِ، وَ تَمَامِ الْكَلَامِ فِي مَحَلِّهِ، وَ هَذَا الْحَمَلُ وَ إِنْ كَانَ بَعِيدًا إِلا أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ إِبْقَائِهِ عَلَيَّ ظَاهِرِهِ، لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيَّ إِثْبَاتِ دَرْكِ سَمَاعَةِ مَوْلَانَا الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ حَدُوثِ مَذْهَبِ الوَاقِفَةِ المَعْرُوفَةِ الَّتِي تَنَعَّتْ بِالكَلَابِ المَمْطُورَةِ قَبْلَهُ، وَ كِلَاهُمَا مِنَ الفَسَادِ بِمَكَانٍ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَبِمَا ذَكَرْنَا، حَتَّى أَنْ الشَّيْخَ الَّذِي رَمَاهُ بِالوَقْفِ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي أَصْحَابِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

أَمَّا الثَّانِي: فَغَيْرُ خَفِيِّ عَلَيَّ مِنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِحَالِ السَّلَفِ.

وَ رَوَى الكَشِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ أَخِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ يَفْتَنُونَ بَعْدَ مَوْتِي وَ يَقُولُونَ: هُوَ الْقَائِمُ، وَ مَا الْقَائِمُ إِلا بَعْدَ سِنِينَ (1).

وَ عَنْ: أَبِي القَاسِمِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كَانَ بَدُو الوَاقِفَةِ أَنَّهُ كَانَ اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ أَلْفَ دِينَارٍ عِنْدَ الْأَشَاعِثَةِ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ وَ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا، فَحَمَلُوهُ إِلَيَّ وَ كِيلِينَ لِمُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالكُوفَةِ، أَحَدُهُمَا حَيَّانُ السَّرَاجِ وَ الْآخَرُ كَانَ مَعَهُ، وَ كَانَ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الحَبْسِ، فَاتَّخَذَا بِذَلِكَ دُورًا وَ عَقَدَا العُقُودَ وَ اشْتَرَا الغَلَاتِ، فَلَمَّا مَاتَ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَ انْتَهَى الخَبْرُ إِلَيْهِمَا أَنْكَرَا مَوْتَهُ وَ أَدَاعَا فِي الشَّيْعَةِ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ لِأَنَّهُ الْقَائِمُ، وَ اعْتَمَدَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ وَ انْتَشَرَ قَوْلُهُمْ (2) فِي النَّاسِ، حَتَّى كَانَا.

ص: 347

1- رجال الكشي 2: 870 / 760.

2- كذا في الأصل، في نسخنا من رجال الكشي: قولهما، وفي مجمع الرجال (6: 160): قولهما.

عند موتهما أوصيا بدفع المال إلي ورثة موسى (عليه السّلام) و استبان للشيعة أنّهما قالا ذلك حرصا علي المال (1).

وقال الشيخ الأقدم أبو محمّد الحسن بن موسى النوبختي - ابن أخت أبي سهل بن نوبخت من علماء الغيبة الصغري - في كتاب مذاهب فرق أهل الإمامة ما لفظه: ثم إنّ جماعة المؤتمين بموسى بن جعفر (عليهما السّلام) لم يختلفوا في أمره، فثبتوا علي إمامته إلي حبسه (عليه السّلام) في المرة الثانية، ثم اختلفوا في أمره فشكوا في إمامته عند حبسه (عليه السّلام) في المرة الثانية التي مات فيها في حبس الرشيد فصاروا خمس فرق:

فرقة منهم زعمت أنه مات في حبس السندي. إلي أن قال: فسُمّيت هذه الفرقة القطعيّة، لأنّها قطعت علي وفاة موسى بن جعفر (عليهما السّلام) و علي إمامة علي (عليه السّلام) ابنه بعده، و لم تشكّ في أمرها و لا ارتابت، و مضت علي المنهاج الأول.

وقالت الفرقة الثانية: إنّ موسى بن جعفر (عليهما السّلام) لم يمت و إنّّه حيّ لا يموت حتي يملك شرق الأرض و غربها، و يملأ كلّها عدلا. إلي أن قال: و قال بعضهم: أنه القائم و قد مات، و لا تكون الإمامة لغيره حتي يرجع فيقوم و يظهر، و زعموا أنه قد رجع بعد موته إلا أنه مختف.

إلي أن قال: و قال بعضهم: إنّّه قد مات و إنّّه القائم، و إنّ فيه شبها من عيسى بن مريم، و إنّّه لم يرجع، و لكنّه يرجع في وقت قيامه. إلي أن قال:

فسمّوا هؤلاء جميعا الواقفة لوقوفهم علي موسى بن جعفر (عليهما السّلام)، و أنه الإمام القائم، و لم يأتوا بعده بإمام، و لم يتجاوزوه إلي غيره، قال - رحمه الله -: 1.

ص: 348

1- رجال الكشي: 2: 871 / 760.

وقد لُقّب [الواقفة] (1) بعض مخالفيها ممن قال بإمامة علي بن موسى (عليهما السّلام): الممطورة و غلب عليها هذا الاسم وشاع لها.

و كان سبب ذلك أن علي بن إسماعيل الميثمي، و يونس بن عبد الرحمن ناظر بعضهم، فقال له علي بن إسماعيل - وقد اشتد الكلام بينهم -: ما أنتم إلا كلاب ممطورة، أراد أنكم أتت جيف، لأنّ الكلاب إذا أصابها المطر فهي أتت من الجيف، فلزمهم هذا اللقب، فهم يعرفون به اليوم، لأنه إذا قيل للرجل أنه ممطور فقد علم (2) أنه من الواقفة علي بن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) خاصّة، لأن كلّ من مضى منهم فله واقفة وقفت عليه، وهذا اللقب لأصحاب موسى خاصة (3). انتهى.

و بعد التأمل في كلامه و ما قبله تعلم أنه لا شبهة في نسبة من رمي - من لم يدرك الرضا (عليه السّلام) إلي الوقف - إلي الاشتباه، و سماعة لم يدركه، فلا يكون واقفيا حتي بالمعني الذي حملنا عليه كلام الشيخ لما رواه الصدوق في العيون و الخصال و الإكمال: عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيي العطار، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن الصلت، عن عثمان بن عيسي، عن سماعة، قال: كنت أنا و أبو بصير و محمّد بن عمران - مولي أبي جعفر (عليه السّلام) - في منزل، فقال محمّد بن عمران: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: نحن اثنا عشر محدّثا، فقال له أبو بصير: لقد سمعت ذلك من أبي عبد الله (عليه السّلام) فحلفه مرّة أو مرتين فحلف أنه سمعه، قال أبو بصير: لكنني سمعته من أبي جعفر (عليه السّلام) (4). و أنّي للواقفي 6.

ص: 349

1- ما بين المعقوفتين من المصدر.

2- أورد المصنف هنا رمز الاستظهار، كما و أنه في المصدر: عرف.

3- فرق الشيعة: 81.

4- عيون أخبار الرضا عليه السّلام 1: 23 / 56 و الخصال 45 / 478 و كمال الدين 6 / 325.

بأيّ معني أن يروي هذا الحديث.

و ممّا يشهد أنه لم يدرك الرضا (عليه السلام) أن البرقي في رجاله يقول:

أصحاب فلان- يعني: أحد الأئمة (عليهم السلام)- فيذكر أولاً من أدركه من أصحاب جدّه، ثم من أدركه من أصحاب أبيه (عليهما السلام) ثم يذكر من نشأ في عصره من غير ترتيب، فقال في أصحاب أبي الحسن (عليه السلام): سماعة بن مهران مولي حضر موت، ويقال: مولي خولان كوفي (1).

إلي أن قال: أصحاب أبي الحسن علي بن موسى (عليهما السلام): من أدركه من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام): حمّاد، وعدّ جماعة، وقال: ومن أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام). وعدّ جماعة. إلي أن قال: ومن نشأ في عصره إسحاق بن موسى بن جعفر (عليهما السلام) (2). وعدّ جماعة كثيرة، ولو كان سماعة من أصحابه لذكره في إحدى الطائفتين، وهو من الرواة المعروفين الذين لم يكن لينساهم.

و ممّا يشهد لذلك أنّ لم تقف علي أحد من أصحاب الرضا (عليه السلام) و من بعده يروي عنه، كأحمد بن محمّد بن عيسي، و ابني سعيد، و علي ابن مهزيار، و العباس بن معروف، و محمّد بن عيسي، و إبراهيم بن هاشم، و أضرابهم من الرواة المكثرين، بل روي عنه بتوسط عثمان بن عيسي كما تقدم، و من جميع ذلك تبيّن عدم إمكان كونه واقفياً بالمعني المعروف، فمن رماه به فقد ارتكب ما لا يجوز في العادة من غير تأقل.

و لقد أطل صاحب التكملة في نقل كلمات الفقهاء في الكتب و تضعيفهم الخبر من جهته لوقفه، بل قال في أول الترجمة: و ظاهر الأكثر علي أنّه واقفي، 3.

ص: 350

1- رجال البرقي: 48.

2- رجال البرقي: 53.

بل ظاهرهم الاتفاق علي وقفه، ثم نقل بعض كلماتهم. إلي أن قال: و بهذا تبطل دعوي ابن الغضائري أيضا أنه مات في حياة الصادق (عليه السلام) فإن روايته عن الكاظم (عليه السلام) مقطوع بها (1).

قلت: نقل كلماتهم في هذا المقام غير نافع بعد العلم بكون المستند كلام الشيخ المعلوم حاله، ولم يكن لهم توغل في هذه المطالب لاشتغالهم بالأهم، ولذا تري لهم فيها من الاختلاف والتناقض ما لا يحصي حتي في المقام، ففي مجمع الفائدة: لكن الرواية ضعيفة بسماعة (2)، مع أن الموثق عنده حجة، وقبل رواية زرعة وهو أسوء حالا عندهم منه.

وفي التكملة عن المولي محمد صالح: أنه فطحي (3)، و من العجيب أنه ردّ ابن الغضائري بكلماتهم أنه واقفي و بروايته عن الكاظم (عليه السلام)، فإن مأخذ كلماتهم قول الشيخ في أصحاب الكاظم (عليه السلام) فالمعارضة بينهما، و لا ترجيح لولا ثبوت روايته عن الكاظم (عليه السلام). ثم كيف استدلل بروايته عن الكاظم (عليه السلام) علي بطلان دعوي ابن الغضائري و لم يستدل علي عدم دركه الرضا (عليه السلام) علي بطلان ما في أصحاب الصادق (عليه السلام)؟ و به يخرب أساس الكلمات و سائر ما قاله صاحب التكملة ممّا لا طائل تحته.

وقد عثرت بعد ما كتبت هذا علي كلام السيد الأجل بحر العلوم في شرحه علي الوافي الذي جمعه تلميذه الجليل صاحب مفتاح الكرامة، قال: وفي شرح سند فيه سماعة، و أمّا سماعة: فالظاهر أنه ثقة غير واقفي، كما هو ظاهر 6.

ص: 351

1- تكملة الرجال 1: 475.

2- مجمع الفائدة و البرهان 5: 98.

3- تكملة الرجال 1: 476.

النجاشي (1)، و صريح المقدس الأردبيلي (2)، و المحقق الشيخ محمّد (3)، و المحقق البحراني صاحب البلغة (4)، مضافا إلي أنه روي أنّ الأئمة (عليهم السّلام) اثنا عشر، و يؤيّد ذلك أيضا ما روي أنه مات في حياة الصادق (عليه السّلام).

و علي هذا فروايته عن أبي الحسن (عليه السّلام) لعلّه في صغره (5)، و قد وقع مثله كثيرا، و ابن الغضائري ما رماه بشيء، و السالم من سلم منه، علي أنه مقبول الرواية عند القميين، و علي تقدير تسليم الوقف فإنّما كان في حياة الكاظم (عليه السّلام) و ذلك لا يضر (6)، انتهى.

و لقد أجاد فيما أفاد، و لكن لا يحتاج إلي قوله: لعلّه في صغره، فإنّ مقامه مع أبيه (عليهما السّلام) كان عشرين سنة، و مع ذلك ففي النفس منه شيء، فإن الصفار روي في بصائر: عن إسماعيل بن مهران، عن ابن عميرة، عن أبي المعزي، عن سماعة قال: قلت لأبي الحسن (عليه السّلام): إنّ عندنا من قد أدرك أباك و جدك، و إنّ الرجل ليبتلي بالشيء لا يكون عندنا فيه شيء فنقيس؟

فقال: إنّما هلك من كان قبلكم حين قاسوا (7). و هذا الكلام كالصريح في أنه كان بعد وفاة أبي عبد الله (عليه السّلام).

إلا أنّي رأيت الخبر في كتاب درست بن أبي منصور هكذا: عن أبي المعزي، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قلت: 2.

ص: 352

1- رجال النجاشي: 517/193.

2- مجمع الفائدة و البرهان 5: 93، و فيه: لصحيحة أبي بصير و سماعة، إذ لم نعر علي تعبير يفي بالعرض غير هذا.

3- استقصاء الاعتبار: مخطوط، ج 1: ورقة 24/ب، و فيه أن الشيخ استصح سنداً فيه سماعة.

4- بلغة المحدثين: 12/367.

5- أي: في صغر سن الامام و في حياة أبيه عليهما السّلام.

6- شرح الوافي للسيد بحر العلوم: غير موجود لدينا.

7- بصائر الدرجات: 322.

جعلت فداك، إن أناسا من أصحابك قد لقوا [أباك] (1) و جدك و قد سمعوا عنهما الحديث، و قد يرد عليهم الشيء ليس عندهم فيه شيء و عندهم ما يشبهه فيقيسوا علي أحسنه، قال: فقال: ما لكم و القياس، إنما هلك من هلك بالقياس (2). الخبر.

و الظاهر أنه قضية واحدة، و الاشتباه في أحد الكتابين، و لعلّه بالبصائر أولي لكثرة الوسائط و الله العالم.

[145] قمة - و إلي سويد القلاء:

محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار و الحسن بن متيل الدقاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن النعمان، عنه (3).

علي: من أجلاء الثقات و وجوه الطائفة كمن تقدمه.

و سويد: من ثقات الرواة، فالخبر صحيح.

[146] قمو - و إلي سهل بن اليسع:

أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه (4).

السند صحيح بما مرّ.

و سهل: وثقه النجاشي مرتين (5)، و هو من وجوه الأشعريين، فالخبر صحيح عندنا، و حسن كالصحيح عند المشهور.

[147] قمز - و إلي سيف التمار:

محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن عبد الله البرقي، عن الحسن بن

ص: 353

1- في الأصل: (آباك) و الذي أثبتناه عن المصدر، بالإضافة الي ما تقدم عن البصائر.

2- الأصول الستة عشر: 165.

3- الفقيه 4: 120، من المشيخة.

4- الفقيه 4: 59، من المشيخة.

5- رجال النجاشي: 494/186 و في نسختنا من النجاشي ورد توثيقه مرة واحدة، هذا و يؤيد ما ذكره المصنف ما في جامع الرجال 1:

محبوب، عن الحسن بن رباط، عنه (1).

استظهرنا وثاقة عليّ في به (2)، مع أن للصدوق طرقاً صحيحة إلى البرقي.

و ابن محبوب من شيوخ الطائفة.

و أمّا ابن رباط: فيشير إلي وثاقته رواية ابن محبوب عنه، وأنه من أبواب الأصول كما في الفهرست (3)، فيدخل في معشر مدحهم المفيد في الرسالة العددية (4)، وفي الكشي: ما روي في بني رباط، قال نصر بن الصباح: كانوا أربعة إخوة:

الحسن والحسين وعلي و يونس، كلّهم أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ولهم أولاد كثيرة من حملة الحديث (5).

وقال السيد الأجل بحر العلوم في رجاله: بنو رباط أهل بيت كبير بالكوفة، من بجيلة أو من مواليهم، منهم الرواة والثقات وأصحاب المصنّفات، و من مشاهيرهم: عبد الله، والحسن، وإسحاق، و يونس، أولاد رباط، و محمّد بن عبد الله بن رباط، و علي بن الحسن بن رباط، و جعفر بن محمّد بن إسحاق بن رباط، و محمّد بن إسحاق بن رباط، و هو من رجال الغيبة و آخر من يعرف من هذا البيت (6).

وسيف التمار: ثقة في النجاشي (7) و الخلاصة (8)، فالخبر صحيح أو في 3.

ص: 354

1- الفقيه 4: 69، من المشيخة.

2- أي الطريق المتقدم برقم: 15.

3- فهرست الشيخ: 174 / 49، وفيه: الرباطي.

4- الرسالة العددية: 14.

5- رجال الكشي 2: 685 / 663.

6- رجال السيد بحر العلوم 1: 378.

7- رجال النجاشي: 505 / 189.

8- رجال العلامة: 3 / 82.

حكمه، فإن ابن محبوب من أصحاب الإجماع.

[148] قمح - وإلي سيف بن عميرة:

محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه سيف بن عميرة (1).

هكذا السند في الفقيه، وفي شرح التقي (2)، و مشيخة الوسائل (3)، ولم يتعرض أحد لما فيه.

فإن الظاهر أن السند هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، وذلك لما في النجاشي، قال: الحسين بن سيف بن عميرة: أبو عبد الله النخعي، له كتابان، كتاب يرويه عن أخيه علي بن سيف، وآخر يرويه عن الرجال (4).

وفي ترجمة أخيه علي بن سيف بن عميرة النخعي: أبو الحسن كوفي، مولي، ثقة، هو أكبر من أخيه (5)، ولما في أسانيد الأخبار، ففي الكافي في الروضة بعد حديث أبي ذر: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه (6)، وكذا بعد حديث نوح يوم القيامة (7).

وفي باب النكت: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي حمزة (8)، وفي بعض النسخ:

ص: 355

1- الفقيه 4: 91، من المشيخة.

2- روضة المتقين 14: 146.

3- وسائل الشيعة 20: 214.

4- رجال النجاشي: 130/56.

5- رجال النجاشي: 729/278.

6- الكافي 8: 464/303، من الروضة.

7- الكافي 8: 439/290، من الروضة.

8- أصول الكافي 1: 48/349.

عن الحسن وهو اشتباه فيه، وفي أسانيد كثيرة مثله، كما تَبَّه عليه نقاد هذا الفن المولي الحاج محمد في جامع الرواة (1)، وعدم وجود الحسن بن سيف في الرواة، وفيه في باب المؤمن وصفاته: عن إسماعيل بن مهران، قال: حدثني الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن سليمان بن عمرو النخعي (2). إلي آخره.

وفي التهذيب في باب الحد في نكاح البهائم: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن زيد (3). إلي آخره، إلي غير ذلك من المواضع، ومما ذكرنا ظهر حال الأخوين.

أمّا علي: فتقّة نصّا (4).

وأمّا الحسين: فبالأمانة لرواية الأجلّة عنه، مثل: أحمد بن محمد بن عيسى (5) - المتصلّب في النقل والاحتراز عن المتهمين فضلا عن الضعيف - وعلي بن الحكم (6)، والحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة (7)، وإسماعيل بن مهران (8)، وأحمد بن محمد بن خالد (9)، وإبراهيم بن هاشم (10)، ومحمد بن علي بن محبوب (11)، كما يوجد في جملة من الأسانيد في الاستبصار وغيره، وحملة 0.

ص: 356

1- جامع الرواة 1: 396.

2- أصول الكافي 2: 31/188.

3- تهذيب الأحكام 10: 227/62.

4- رجال النجاشي: 729/278.

5- الكافي 8: 439/290، من الروضة.

6- رجال النجاشي: 130/56.

7- الكافي 4: 2/584.

8- أصول الكافي 2: 12/78.

9- تهذيب الأحكام 10: 803/203.

10- تهذيب الأحكام 8: 495/143.

11- الإستبصار 4: 840/224.

في الجامع (1) علي السهو، وسقوط الحسن بن علي الكوفي من البين.

وأبوهما سيف: ثقة في فهرست (2)، والخلاصة (3)، والنجاشي (4) في نسخة صحيحة عتيقة عندي كتبت في عهده، وكذا نقله عنه ابن داود (5)، والتقي المجلسي في الشرح (6)، وإنكار الأميرزا محمد في المنهج (7) وجودها في النجاشي كاشف عن سقوط الكلمة من نسخته.

وروي عنه جمع من الأجلّاء - جمّ غفير - مثل: حمّاد بن عثمان (8)، وابن أبي عمير (9)، وفضالة بن أيوب (10) - من أصحاب الإجماع - وعلي بن الحكم (11)، وإسماعيل بن مهران (12)، ومحمد بن عبد الحميد (13)، ومحمد بن خالد الطيالسي (14)، وعباس بن عامر (15)، وموسي بن القاسم (16)، وابنه 5.

ص: 357

- 1- جامع الرواة 1: 243.
- 2- فهرست الشيخ: 78 / 323.
- 3- رجال العلامة: 1 / 82.
- 4- رجال النجاشي: 189 / 504.
- 5- رجال ابن داود: 108 / 751.
- 6- روضة المتقين 14: 146.
- 7- منهج المقال: 178.
- 8- أصول الكافي 2: 399 / 7.
- 9- أصول الكافي 2: 126 / 3.
- 10- الاستبصار 1: 307 / 1139.
- 11- أصول الكافي 2: 356 / 4.
- 12- تهذيب الأحكام 1: 313 / 910.
- 13- تهذيب الأحكام 5: 254 / 863.
- 14- تهذيب الأحكام 3: 216 / 532.
- 15- تهذيب الأحكام 10: 52 / 193.
- 16- تهذيب الأحكام 5: 299 / 1015.

علي (1)، وعلي بن أسباط (2)، وابن بقاح (3)، وعبد الله بن جبلة (4)، وعبد السلام بن صالح (5). وغيرهم.

وتقرّد السروي في المعالم (6) فنسبه إلي الوقف ولم يسبقه أحد، ونسب إلي السهو لخلوّ كتب أئمة الرجال عنه، مع أنّهم صرّحوا بأنّه من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) (7) فاحتمال الوقف فيه فاسد كما أوضحناه في سماعه (8).

[149] قمط - و إلي شعيب بن واقد:

في المناهي (9): حمزة بن محمّد ابن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمّد بن عيسى الأبهري، قال: حدثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري،

ص: 358

- 1- الكافي 3: 7/222.
- 2- أصول الكافي 2: 9/280.
- 3- أصول الكافي 1: 3/68.
- 4- الكافي 3: 7/406.
- 5- كذا في الأصل، ولم نظفر برواية له عن سيف بن عميرة في كتب الحديث، ولم ينص علي ذلك في كتب الرجال، ولعل ما ورد في الأصل من اشتباه النسخ، والصواب هو: عبد السلام بن سالم كما في تهذيب الأحكام 4: 169/198، وجامع الرواة 1: 397، و تنقيح المقال 2: 5460/79، و معجم رجال الحديث 8: 367 و 549، 10: 6502/15، فلاحظ.
- 6- معالم العلماء 377/56.
- 7- رجال الشيخ: 209/215 و 3/351.
- 8- تقدم في هذه الفائدة برقم [144].
- 9- اي: ما ذكره الصدوق عنه في باب ذكر جمل من مناهي النبي (صلّي الله عليه وآله) الفقيه 4: 1/2.

قال: حدثنا شعيب بن واقد، قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الأكل علي الجنابة، وقال: إنه يورث الفقر. و ذكر الحديث بطوله (1).

هكذا السند في النسخ، و الظاهر أنه سقط من آخر نسب حمزة: محمد آخر، فإن جعفر ابن السيد محمد المحروق ابن محمد بن زيد (2)، و هذه سلسلة نسب العالم السيد علي خان المدني الشيرازي كما تقدم في الفائدة [الثانية] (3) في شرح حال فقه الرضا (عليه السلام) و أحمد المذكور هو: أحمد السكين الذي مرّ أن الرضا (عليه السلام) كتبه لأجله (4)، و الظاهر أن السقط من النسخ لتوهمهم زيادة [أحد] (5) المحمدين.

و حمزة من مشايخ الصدوق و قد أكثر من الرواية عنه مترضيا، و ذكره الشيخ في من لم يرو عنهم (عليهم السلام) و قال: حمزة بن محمد القزويني العلوي، يروي عن علي بن إبراهيم و نظرائه، و يروي عنه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (6).

و في المجلس (44) من أمالي الصدوق: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد 0.

ص: 359

-
- 1- الفقيه 4: 114، من المشيخة.
 - 2- و السيد محمد المحروق هو الذي اقامه أبو السرايا بعد موت ابن طباطبا أيام المأمون و مات محمد هذا في سنة 201 هـ، انظر تاريخ الطبري 10: 244، و الكامل 6: 112، و مقاتل الطالبين: 513.
 - 3- في الأصل: الثالثة، و هو اشتباه من النسخ قطعاً، لأن شرح حال فقه الرضا عليه السلام في الفائدة الثانية.
 - 4- تقدم في الجزء الأول صحيفة: 242.
 - 5- في الأصل: أحمد بن، و لا يخفي أنه اشتباه من النسخ.
 - 6- رجال الشيخ: 40/468.

العلوي رضي الله عنه- في رجب سنة تسع و ثلاثين و ثلاثمائة- قال: أخبرني علي ابن إبراهيم بن هاشم فيما كتب إلي سنة سبع و ثلاثمائة (1). إلي آخره.

و عبد العزيز: غير المذكور.

و أمّا محمّد بن زكريا: ففي النجاشي و الخلاصة كان وجهها من وجوه أصحابنا بالبصرة، و كان أخباريا واسع العلم، و صتّف كتباً كثيرة (2)، مات سنة 298 (3). و قد قرّر في محله أنّ قولهم وجهها، إلي آخره. يفيد التوثيق و زيادة، فقول الشارح: و أمّا محمّد فممدوح، في غير محله، و مناف لطريقته. و مرّ حال الحسين في (فو) (4) و لكن شعيب غير مذكور فالخبر ضعيف علي المشهور، إلا أنّ في الشرح: و يظهر من الصدوق أنّ كتابه معتمد، قال: فالخبر قويّ مؤيد بالأخبار الصحيحة (5).

قلت: و تلوح من متن الخبر آثار الصدق، و ليس فيه من آثار الوضع علامة و الله العالم.

[150] فن - و إلي شهاب بن عبد ربّه:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن الحسن بن محبوب، عنه (6).

شهاب: من أجلّاء الثقات، و من بيت كبير من الشيعة، فيه جمع كثير من ثقات الرواة، فالخبر صحيح أي صحيح.

ص: 360

1- أمالي الصدوق: 6/210.

2- رجال النجاشي: 936/346.

3- رجال العلامة: 104/156.

4- تقدم في هذه الفائدة، برقم [86].

5- روضة المتقين 14: 147.

6- الفقيه 4: 96، من المشيخة.

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن صالح بن الحكم الأحول (1).

رجال السند كلهم من أجلاء الثقات.

و أما صالح: ففي النجاشي: ضعيف (2). إلا أنه ضعيف (3) لرواية صفوان بن يحيى عنه كما في التهذيب في باب ما تجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات (4)، وفي الاستبصار في باب الشاذكونة تصيها النجاسة (5)، و حماد بن عثمان (6)، و جميل بن دراج، و عبد الله بن بكير كما في النجاشي (7)، و الأربعة من أصحاب الإجماع، و الأول لا يروي إلا عن ثقة.

و جعفر بن بشير: الذي قالوا في حقه: روي عن الثقات (8)، كما في التهذيب في باب الصلاة في السفينة من أبواب الزيادات (9).

فما في التعليقة من أن جعفر بن بشير يروي عنه بواسطة حماد بن

ص: 361

-
- 1- الفقيه 4: 38، من المشيخة.
 - 2- رجال النجاشي: 533/200.
 - 3- أي ان تضعيف النجاشي ضعيف برواية أصحاب الإجماع عن صالح.
 - 4- تهذيب الأحكام 2: 1538/370.
 - 5- الاستبصار 1: 1500/393، و الشاذكونة: بفتح الذال، ثياب مضرية تعمل باليمن و قيل إنها فارسية تعني الفراش الذي ينام عليه، كما قيل انها حصير صغير، انظر تنقيح المقال 2: 59 في ترجمة سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني.
 - 6- كما في الطريق.
 - 7- رجال النجاشي: 533/200.
 - 8- كما في رجال النجاشي: 304/119.
 - 9- تهذيب الأحكام 3: 897/296.

عثمان (1) في غير محلّه، وكأنّه- رحمه الله- نظر إلي ما في المشيخة ولم يطلع علي ما في التهذيب.

و محمد بن زكريا (2)، مضافا إلي أنّ وجود حمّاد في الطريق يغني عن النظر إلي من بعده، فالخبر صحيح أو في حكمه.

[152] قنب- وإلي صالح بن عقبة:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان و يونس بن عبد الرحمن جميعا، عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي رييحة مولي رسول الله (صلي الله عليه وآله) (3).

السند إلي صالح صحيح بما مرّ، وأمّا هو فيشير إلي مدحه بل وثاقته ولو بالمعني الأعمّ أمور:

منها: رواية يونس عنه هنا، وفي الكافي في باب ما تجب فيه الدية كاملة (4)، وهو من أصحاب الإجماع.

و منها: رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه كما في التهذيب في باب الكفّارة عن خطأ المحرم (5)، وفي الاستبصار في باب من قتل جرادة (6)، و ما استثناه القميون عن نوادره فهو عندهم ممّن يعتمد علي رواياتهم.

ص: 362

1- تعليقة البههاني: 180.

2- كذا في الأصل، (عظفا علي جعفر بن بشير في الرواية عن صالح بن الحكم)، ولم نظفر له برواية عنه في سائر كتب الحديث و الرجال معا، و الظاهر قلب الاسم سهوا و لعله من الناسخ، و الصحيح زكريا بن محمد الذي روي عن صالح بن الحكم كما في جامع الرواة 1: 405 مشيرا إلي الكافي في باب نادر بعد باب الإغضاء من كتاب العشرة 2: 2/477، فراجع.

3- الفقيه 4: 122.

4- الكافي 7: 10/312.

5- تهذيب الأحكام 5: 1266/364.

6- الاستبصار 2: 707/207.

ومنها: رواية جملة من الثقات عنه غيرهما، كمحمد بن سنان (1)، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع (2)، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب (3)، ومحمد بن خالد الطيالسي (4).

ومنها: أنه يروي عنه الحسين بن علي بن بقاح الجليل (5)، الذي قالوا في حقه: صحيح الحديث (6)، ومر في الفائدة السابقة (7)، ويأتي في (رنط) (8) دلالة هذه الكلمة علي وثيقة كل من يروي عنه فلاحظ.

ومنها: أن النجاشي ذكره في كتابه الموضوع لذكر المصنّفين من أصحابنا، وذكر نسبه وقال: له كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن إسماعيل بن بزيع (9)، ثم ذكر طريقه إليه، وكذا الشيخ في الفهرست (10) ذكره وكتابه وطريقه إليه، ولم يطعنا عليه بشيء، وكذا السروي في المعالم (11).

ومنها: أن الصدوق عدّ كتابه من الكتب المعتمدة (12).

و من جميع ذلك يعلم أنّ ما نقله ابن داود عن ابن الغضائري في ترجمته: ليسه.

ص: 363

- 1- كما في الطريق.
- 2- الكافي 8: 73/102، من الروضة.
- 3- رجال النجاشي: 532/200.
- 4- كامل الزيارات: 8/174.
- 5- الكافي 6: 15/354.
- 6- رجال النجاشي: 82/40.
- 7- تقدم في الفائدة الرابعة مالا علاقة بالمقام.
- 8- سيأتي في هذه الفائدة، برقم: 259.
- 9- رجال النجاشي: 532/200.
- 10- فهرست الشيخ: 352/840.
- 11- معالم العلماء: 408/60.
- 12- كما أشار إليه إجمالاً في خطبة كتابه الفقيه.

حديثه بشيء، كذاب غال، كثير المناكير (1)، ومثله في الخلاصة (2) من غير نسبة إليه، والظاهر أنه تبعه وأخذه عنه، في غير محلّه، و الغلو الذي يعتقده ابن الغضائري إن لم يزد هم مدحا وعلواً ليس ممّا يجرح به.

و من هنا قال الشارح التقي: و الظاهر أنّ الغلوّ الذي نسبته ابن الغضائري إليه للأخبار التي تدل علي جلاله قدر الأئمة (عليهم السّلام) كما رأيناها، و ليس فيها غلوّ، و يظهر من المصنّف أنّ كتابه معتمد الأصحاب، و لهذا ذكر أخباره المشايخ و عملوا عليها (3)، و ارتضاه الأستاذ في التعليقة (4).

قلت: و من رواياته الخطبة الشريفة البليغة النبويّة الطويلة الغديرية الجامعة صنوفا من فضائل أهل البيت (عليهم السّلام) المرويّة في الاحتجاج (5)، و كشف اليقين للسيد علي بن طاوس (6) رحمه الله، و من رواياته الخبر الشريف في كيفيّة زيارة العاشوراء (7) و ما فيها من الأجر و الثواب، و كذا في البكاء علي أبي عبد الله (عليه السّلام) (8) الذي تلقاه الأصحاب بالقبول، بل صار العمل الذي تضمّنه في الشيوع و الاعتماد، و مشاهدة الخيرات العاجلة فيه متفرّداً في جميع الأعمال المستحبّة و السنن الأكيدة، كتفرّد ابن الغضائري من بين جميع المشايخ في جرحه.

[153] فنج - و إلي صباح بن سيابة:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن

ص: 364

- 1- رجال ابن داود: 237/250.
- 2- رجال العلامة: 4/230.
- 3- روضة المتقين 14: 149.
- 4- تعليقة البهبهاني: 181.
- 5- الاحتجاج 1: 55.
- 6- اليقين في إمرة أمير المؤمنين عليه السلام: 113.
- 7- كامل الزيارات: 8/174.
- 8- كامل الزيارات: 1/104.

الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي، عن حمّاد بن عثمان، عن صباح بن سيابة أخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي (1).

رجال السنن من أعظم الشيوخ.

وأما صباح: فتشير إلي وثاقته رواية حمّاد عنه، وكذا رواية معاوية بن عمّار في التهذيب (2)، وفي الكافي في مواضع (3)، وأبان بن عثمان (4)، وهو كحمّاد من أصحاب الإجماع، وإبراهيم بن عبد الحميد (5)، وعمر بن أبان (6)، ومحمّد ابن سنان (7)، ومنصور بن يونس (8)، وفي التعليقة: في الكافي رواية تدلّ علي كونه من خواصّ الشيعة (9)، وكذا في آخر الروضة (10) (11).

[154] فند - وإلي صفوان بن مهران الجمال:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عنه.

وأبوه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن

ص: 365

1- الفقيه 4: 133، من المشيخة.

2- تهذيب الأحكام 2: 243 / 964.

3- أصول الكافي 2: 214 / 13 و 5: 438 / 4.

4- أصول الكافي 1: 336 / 7.

5- أصول الكافي 2: 396 / 2.

6- الكافي 8: 315 / 495، من الروضة.

7- أصول الكافي 2: 38 / 4.

8- أصول الكافي 2: 444 / 2.

9- أصول الكافي 2: 38 / 4.

10- الكافي 8: 315 / 495، من الروضة.

11- تعليقة البهبهاني: 182.

موسي بن عمر، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عنه (1).

السند الأول صحيح بما تقدم.

وأما الثاني: فموسي بن عمر إن كان هو ابن بزيع الثقة كما احتمله الشارح (2)، فكذا (3) لكون الباقي من أجلاء الثقات.

وإن كان ابن يزيد بن ذبيان الصيقل وقد يعبر عنه: بموسي بن عمر الصيقل كما هو الظاهر، وصرح به في جامع الرواة (4)، والشارح جعله الظاهر، فلم يوثقه صريحا، إلا أن رواية شيوخ الطائفة عنه تشير إلي وثاقته، فروي عنه:

سعد بن عبد الله (5)، ومحمد بن الحسن الصفار (6)، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب (7)، ومحمد بن علي بن محبوب (8)، ومحمد بن أحمد بن يحيى (9)، ولم يستثن من نوادره، والحسين بن عبيد الله (10)، وأحمد بن محمد الأشعري أو البرقي كما في الكافي في كتاب العتق (11)، مع أن في النجاشي: موسي بن عمر بن يزيد ابن ذبيان الصيقل، مولي بني نهد، أبو علي، وله ابن اسمه علي، وبه كان يكنى، له كتاب طرائف الأخبار، وكتاب النوادر، أخبرنا: الحسين بن 5.

ص: 366

1- الفقيه 4: 24، من المشيخة.

2- روضة المتقين 14: 151.

3- أي: صحيح كالسند الأول.

4- جامع الرواة 2: 278.

5- تهذيب الأحكام 1: 196/566.

6- تهذيب الأحكام 5: 1294/372.

7- تهذيب الأحكام 2: 1047/263.

8- فهرست الشيخ: 163/709.

9- تهذيب الأحكام 2: 1468/355.

10- أصول الكافي 1: 151/6.

11- الكافي 6: 199/5.

عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد، عن سعد، عن موسى بكتبه (1)، ولم يطعن عليه بشيء، و ظاهره كما مرّ غير مرّة أنه من أصحابنا المؤلفين غير مطعون عليه، وكذا في الفهرست (2) ذكره وذكر كتابه وطريقه إليه.

فالحق أن السند الثاني كالأول، والعجب أن أبا علي لم يترجمه في منتهاه (3) أصلاً مع وجوده في الأصول المعروفة.

[155] فنة - و إلي صفوان بن يحيى:

أبوه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عنه (4).

السند صحيح بما مرّ.

وصفوان من معشر يفتخر بهم الشيعة وتبتهج بهم الشريعة، و مناقبه كثيرة مذكورة في الجوامع، و الطرق الصحيحة من الشيوخ إلي كتبه كثيرة لا حاجة إلي نقلها.

[156] فنو - و إلي طلحة بن زيد:

أبوه و محمد بن الحسن، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز و محمد ابن سنان جميعاً، عنه (5).

السند صحيح بالاتفاق.

ص: 367

1- رجال النجاشي: 1075/405.

2- فهرست الشيخ: 709/163.

3- نعم لم يترجم له في المنتهي بل أورد ترجمة أبيه ثلاث مرات الأولى 239: عمر بن يزيد الصيقل الكوفي، و الثانية، في الكني 350: أبو موسى الصيقل عمر بن يزيد بن ذبيان، مجمع، و الثالثة. في الألقاب 361: الصيقل عمر بن يزيد بن ذبيان، مجمع.

4- الفقيه 4: 39، من المشيخة.

5- الفقيه 4: 80، من المشيخة.

وأما طلحة: فهو وإن كان عاميًا- علي ما صرح به الشيخ (1) وغيره (2) - إلا أن كتابه معتمد، وهو ثقة.

أما الأول: ففي الفهرست: عامي المذهب، إلا أن كتابه معتمد، وفي معالم ابن شهر آشوب: طلحة بن زيد، عامي، له كتاب معتمد (3)، و يمكن استظهار ذلك من النجاشي فإنه ذكر كتابه وقال: ترويه جماعة تختلف برواياتهم (4)، فإن رواية الجماعة تكشف عن الاعتناء به، و مراد الشيخ و السروي من قولهما: معتمد، أي عند الأصحاب لا عندي، و من هنا استظهر الشارح دخوله في زمرة ذكرهم في العدة و قال: عملت الطائفة بما رواه السكوني، و حفص بن غياث، و غياث بن كلوب، و غيرهم من العامة عن أئمتنا (عليهم السلام) و لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه (5)، و كذا عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة.

و أما الثاني: فرواية صفوان عنه في الكافي في باب حدّ المحارب (6)، و في التهذيب في باب الحدّ في السرقة (7)، و في الفقيه في باب حدّ السرقة (8)، و عبد الله بن مسكان في التهذيب في أحكام الجماعة (9)، و عبد الله بن المغيرة فيهظ.

ص: 368

1- فهرست الشيخ: 362/86.

2- تعليقة البهبهاني: 185.

3- معالم العلماء: 419/61.

4- رجال النجاشي: 550/207.

5- عدة الشيخ: 1: 380، روضة المتقين 14: 153.

6- الكافي 7: 2/245.

7- تهذيب الأحكام 10: 532/134.

8- الفقيه 4: 169/48.

9- كذا في الأصل، و لم نجد أثر الرواية عنه لا في كتب الحديث و لا في الرجال مع ما خلا جامع الرواة 1: 3454/422 الذي انفرد بذلك، و في تنقيح المقال 2: 5937/109 و الذي اعتاده المصنف رحمه الله اعتماد جامع الرواة و الإحالة إليه في بيان موارد الرواة كما في هذا الموضوع و كثير غيره، فلاحظ.

في باب من يجب معه الجهاد (1)، وفي الكافي في باب صدقة أهل الجزية (2)، و باب ذمّ الدنيا (3)، و موضعين في الاستبصار (4)، و عثمان بن عيسى في الكافي في باب أكل الطين (5)، و في التهذيب في باب الذبائح و الأطعمة (6)، و الأربعة من أصحاب الإجماع، و الأول لا يروي إلا عن ثقة، و كذلك الثلاثة علي ما هو الحقّ عندنا.

و من أضرابهم من الأعاظم: محمّد بن يحيى الخزاز (7)، و منصور بن يونس (8)، و العباس بن معروف (9)، و إبراهيم بن مهزم (10)، و منصور بن حازم (11)، و إبراهيم بن هاشم (12)، و محمّد بن سنان (13)، مع أنّ وجه اعتمادهم علي كتابه و إن أمكن كونه لعرضهم إياه علي الأصول أو علي الإمام (عليه السلام) و تصديقه، و لكنّه إيمان عقلي لا يساعده- العادة- لبعده الأول غايته، و عدم إشارتهم إلي الثاني، بل الظاهر أنّه لوثاقه صاحبه و ضبطه و إتقانه،ة.

ص: 369

1- تهذيب الأحكام 6: 229 / 135.

2- الكافي 3: 3 / 567.

3- أصول الكافي 2: 24 / 110.

4- الاستبصار 4: 394 / 103 و 504 / 134.

5- الكافي 6: 2 / 265.

6- تهذيب الأحكام 9: 383 / 90.

7- الفقيه 4: 81، من المشيخة.

8- رجال النجاشي: 550 / 207.

9- تهذيب الأحكام 3: 1029 / 329.

10- الكافي 3: 3 / 156.

11- أصول الكافي 1: 1 / 32.

12- الكافي 5: 16 / 50.

13- الفقيه 4: 81، من المشيخة.

فالحق أنّ خبره يعدّ من الموثق بالاصطلاح الجديد، صحيح عند القدماء، و عليه البناء.

[157] فنز - و إلي عاصم بن حميد:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عنه (1).

السند صحيح، و مرّ في الفائدة الثانية شرح حال كتابه و وثاقته و سائر الطرق إليه (2).

[158] فنح - و إلي عامر بن جذاعة:

(أبوه و) (3) محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عامر بن جذاعة [الأزدي] و هو عامر بن عبد الله بن جذاعة و هو عربي كوفي (4).

استظهرنا وثاقة الحكم في (مب) (5) فالسند صحيح.

و أمّا عامر: فاختلف فيه كلام القوم لتعارض أسباب الجرح و التعديل فيه.

ص: 370

1- الفقيه 4: 77، من المشيخة.

2- تقدم في الجزء الأول صحيفة: 59.

3- ما بين القوسين لم يرد في مشيخة الفقيه و روضة المتقين.

4- الفقيه 4: 58، من المشيخة، و ما بين المعقوفتين منه و هو الصحيح الموافق لما في كتب الرجال، و كان مكانه في الأصل: الأسدي، فلاحظ.

5- تقدم في الطريق إلي أيوب بن أعين برقم: 42.

أ- الخبر المعروف الذي رواه الكشي: عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن علي بن سليمان بن داود الرازي، عن علي بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام): إذا كان يوم القيامة نادي مناد: أين حوارى محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله)، الذين لم ينقضوا العهد و مضوا عليه، فيقوم سلمان، و المقداد، و أبو ذر. إلي أن قال: ثم ينادى المنادي: أين حوارى محمد بن علي (عليهما السلام)، فيقوم عبد الله ابن شريك العامري، و زرارة بن أعين، و بريد بن معاوية العجلي، و محمد بن مسلم، و أبو بصير ليث بن البخترى المرادي، و عبد الله بن أبي يعفور، و عامر بن عبد الله بن جذاعة، و حجر بن زائدة، و حمران بن أعين. الخبر (2).

ب- رواية الأجلّة و الثقات عنه مثل: حماد بن عثمان في الكافي في باب النوادر من كتاب الجنائز (3)، و أبان بن عثمان فيه في باب ما يعاين المؤمن و الكافر (4)، و في باب الدعاء عند النوم (5)، و في باب النوادر من كتاب فضل القرآن (6) - و هما من أصحاب الإجماع - و حريز السجستاني (7)، و سيف بن عميرة (8)، و علي بن أسباط (9)، و مالك بن عطية (10)، و يعقوب بن سالم (4).

ص: 371

1- أي: التعديل.

2- رجال الكشي 1: 20/39.

3- الكافي 3: 15/254.

4- الكافي 3: 7/133.

5- أصول الكافي 2: 17/392.

6- أصول الكافي 2: 21/462.

7- الكافي 4: 10/346.

8- تهذيب الأحكام 2: 1189/295.

9- تهذيب الأحكام 1: 521/182.

10- الكافي 3: 14/501.

الأحمر (1)، وإبراهيم بن مهزم (2)، وإبراهيم بن سليمان الخزاز (3).

ج- عدّ الصدوق كتابه في الكتب المعتمدة.

و أما الأول (4): فهو الخبر الذي رواه الكليني والكشي بسنديهما إلي الصادق (عليه السلام) وقد تقدّم في (ل) (5) في ترجمة المفضل، و فيه أنه دعا عليه وعلي حجر بن زائدة بعدم المغفرة.

و العلامة في الخلاصة قدّم التعديل (6)، و الشهيد ضعّف الخبرين (7) بوجود المجهولين في الأول وبالإرسال في الثاني، ثم جعله من المجاهيل، و توقف بعضهم، و الحقّ هو الأول لأمر:

أ- إن حديث الحوارين كما في التعليقة مقبول (8)، تلقاه الأصحاب بالقبول بخلاف الثاني، خصوصا مع تضمّنه مدح المفضل، و المشهور ضعّفوه.

ب- تأيّد برواية الأجلة عنه خصوصا مثل: حمّاد و حرّيز و قد مرّ غير مرّة أنه من أمارات الوثاقّة.

ج- تضمّن خبر الجرح ذمّ حجر بن زائدة معه، و هو من الأجلّاء و لم 6.

ص: 372

1- الاستبصار 1: 388/116.

2- رجال النجاشي: 794/294.

3- الموجود في أكثر الكتب الرجالية نقلا- عن رجال الشيخ روايته عنه، و في المطبوع منه: 72/488 ما صورته هكذا (. عامر بن جذاعة روي عن حميد، عن إبراهيم بن سليمان الخزاز، عنهما.) و في نسخة خطية نادرة- بأيدينا- يعود تاريخ نسخها لسنة (533 هـ. ق) مقروءة علي ولده لم ترد فيها (عن) الاولي. هذا و قد ارجع السيد الخويي (قدس سره) ضمير (عنهما) الي عامر و عبد الغفار المذكور قبله في الفهرست، مما يؤكّد سلامة النقل المذكور، فلاحظ. انظر معجم رجال الحديث (9: 6078/190).

4- أي: أسباب الجرح.

5- تقدم برقم: 30.

6- رجال العلامة: 1/124.

7- تعليقة الشهيد علي رجال العلامة مخطوط، ورقة: 59/أ.

8- تعليقة البهبهاني: 186.

يطعنوا عليه بشيء، ففي النجاشي: حجر بن زائدة الحضرمي أبو عبد الله، روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ثقة، صحيح المذهب، صالح من هذه الطائفة، له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا (1). إلي آخره، والتفكيك ركيك غايته.

د- إنّ في الأخذ بالأول يمكن الجمع - الغير البعيد - بحمل الثاني علي عشرة صدرت فتابا منها فقبلت، كما جرت السيرة في أكثر الأجلّة، و لو أخذنا بالثاني فلا بدّ من طرح الأول، و الجمع أولي منه، فاتضح أنّ الخبر صحيح.

[159] فنت - و إلي عامر بن نعيم القمي:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عنه (2).

السند صحيح بما مرّ.

وعامر غير مذكور، ويشير إلي وثاقته رواية ابن أبي عمير عنه، وكذا حمّاد ابن عثمان كما في الكافي في باب الصلاة إلي الكعبة (3)، وفي التهذيب في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس من أبواب الزيادات (4)، مع أنّه يغني عن النظر في حاله وجود ابن أبي عمير قبله، فالخبر صحيح.

[160] قس - و إلي عائذ الأحمسي:

أبوه ومحمّد بن الحسن، عن سعد ابن عبد الله و الحميري [جميعا]، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن عائذ بن حبيب الأحمسي (5).

السند صحيح بالاتفاق.

ص: 373

1- رجال النجاشي: 384/148.

2- الفقيه 4: 38، من المشيخة.

3- الكافي 3: 25/392.

4- تهذيب الأحكام 2: 1556/374.

5- الفقيه 4: 30، من المشيخة، ما بين المعقوفتين لم ترد في الأصل.

و يشير إلي وثافة عائذ رواية جميل عنه هنا، وفي الكافي في باب النوادر في آخر كتاب الصلاة (1).

و مالك بن عطية (2)، و ابنه الثقة أحمد (3) كما مرّ في (يز) (4)، مع أنّ في السند اثنين من أصحاب الإجماع، فالخبر صحيح أو في حكمه.

[161] قسا- و إلي العباس بن عامر [القصباني]:

[161] قسا- و إلي العباس بن عامر [القصباني] (5): أبوه، عن علي ابن الحسن [بن علي] (6) الكوفي، عن أبيه، عنه.

و عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي، عنه (7).

الحسن بن علي هو ابن عبد الله بن المغيرة، من أجلاء الثقات كوالده الجليل عبد الله.

و أما ولده علي، فقال الشارح: يظهر من روايته عنه كثيرا أنّه كان معتمدا، و هو من مشايخ الإجازة (8)، و نقل أبو علي عن الأستاذ الأكبر في حواشيه علي النقد: أنه يظهر من المشيخة توثيقه.

و قال في موضع آخر: يظهر توثيقه من عبارة الصدوق في باب مكان

ص: 374

1- الكافي 3: 3/487.

2- الفقيه 4: 4/881.

3- أصول الكافي 1: 1/138.

4- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 17.

5- في الأصل: القصباني، بالضاد المعجمة، و هو اشتباه- لعله من الناسخ- الصحيح بالصاد المهملة كما أثبتناه لموافقته ما في رجال النجاشي: 744/281، و رجال الشيخ: 65/487، و الفهرست: 527/118، و رجال العلامة: 7/118، و ابن داود: 810/114، و سائر المتأخرين.

6- ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

7- الفقيه 4: 107، من المشيخة.

8- روضة المتقين 14: 96.

المصلي (1)، انتهى.

ورواية علي بن بابويه عنه أيضا تشير إلي مدح عظيم.

وولده من مشايخ الصدوق، وقد أكثر من الرواية عنه مترضيا (2)، و حكمه حكم سائر المشايخ.

وفي الفهرست في ترجمة العباس: له كتاب، أخبرنا [به] (3) أبو عبد الله، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن علي الكوفي وأيوب بن نوح، عن العباس بن عامر (4).

والطريق صحيح بالاتفاق، ويعلم منه أنّ الصدوق ليقصر علي بعض طريقه.

و أمّا العباس: فهو الشيخ الصدوق الثقة، كثير الحديث، كما في النجاشي (5) والخلاصة (6).

[162] قسب - وإلي العباس بن معروف:

محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عنه.

وأبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقي جميعا، عنه (7).

السند صحيح.

والعباس من أجلاء الثقات، يروي عنه سوي الجماعة: محمد بن

ص: 375

1- منتهي المقال: 216.

2- الفقيه 4: 56، من المشيخة.

3- ما بين المعقوفتين من المصدر.

4- فهرست الشيخ: 517/118.

5- رجال النجاشي: 744/281.

6- رجال العلامة: 7/118.

7- الفقيه 4: 117، من المشيخة.

علي بن محبوب (1)، و محمد بن أحمد بن يحيى (2)، و سعد بن عبد الله (3)، و موسى بن الحسن (4)، و علي بن إبراهيم (5)، و الحسن بن علي الكوفي (6)، و محمد ابن عبد الجبار (7)، و علي بن الحسن بن فضال (8).

و في مشتركات الكاظمي و القزويني: و محمد بن أبي عمير (9)، و لم يذكره الخبير الأردبيلي في الجامع (10)، و لو وجد روايته عنه في الكتب الأربعة لوقف عليها لطول تفحصه فيها، مع أنه بعيد غايته، و كيف يجتمع رواية علي بن إبراهيم الموجود بعد ثلاثمائة عنه مع رواية ابن أبي عمير المتوفي سنة 217 عنه (11) و الله العالم.

[163] فسح - و إلي العباس بن هلال:

الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، عن علي بن إبراهيم [عن أبيه] (12) عنه (13).

قال الشارح: الحسين هذا من مشايخ الصدوق، و كثيرا ما يروي عنه

ص: 376

- 1- تهذيب الأحكام 1: 561 / 194.
- 2- تهذيب الأحكام 5: 182 / 58.
- 3- الاستبصار 1: 1284 / 341.
- 4- تهذيب الأحكام 5: 303 / 93.
- 5- أصول الكافي 1: 1 / 78.
- 6- الكافي 5: 53 / 317.
- 7- تهذيب الأحكام 9: 937 / 242.
- 8- تهذيب الأحكام 9: 730 / 182.
- 9- هداية المحدثين: 89، مشتركات القزويني: غير موجود لدينا.
- 10- جامع الرواة 1: 433.
- 11- و يؤيد ما ذهب إليه المحدث النوري ما في التهذيب 5: 992 / 292 من رواية العباس بن معروف عن ابن أبي عمير.
- 12- ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل و الظاهر سقوطه سهوا من الناسخ بدليل وروده بعد عدة أسطر، مع موافقته لما في المصدر أيضا، فلاحظ.
- 13- الفقيه 4: 51، من المشيخة.

و يقول: رضي الله عنه (1)، انتهى. فحكمه حكم مشايخ الإجازة.

وفي النجاشي: عباس بن هلال الشامي، يروي عن الرضا (عليه السلام) أخبرنا محمد بن عثمان بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن خاقان - النهدي صاحب القلانيس - قال: حدثنا محمد بن الوليد الخزاز، قال: حدثنا [علي] (2) بن هلال الشامي، عن الرضا (عليه السلام)، بنسخة وهي تختلف بحسب الرواة، كذا في نسخ النجاشي.

وفي المنهج (3) ناقلا عنه، ولا ريب في كون علي من سهو القلم، فإنه ذكره في باب عباس، وذكر في العنوان أيضا عباس، وبالجملة هذا طريق موثق.

ويروي عن العباس غير إبراهيم بن هاشم و محمد بن الوليد، علي بن الحسن الميثمي (4)، و محمد بن عيسى (5)، ويعقوب بن يزيد (6)، فالخبر حسن كالصحيح.

و من العجب أن أبا علي أسقط ترجمة عباس في منتهاه! وليس من أغلاط كتابه بعجب.4.

ص: 377

-
- 1- روضة المتقين 14: 157، وانظر ترحم الصدوق عليه في الأمالي: 9/58، والخصال: 46/650، وغيرهما.
 - 2- كذا و الظاهر انها مقتصرة علي بعض النسخ، فقد وردت في ثلاث طبعات لدينا: عباس، وهي: الأولى طبع قم وضبط محمد هادي اليوسفي الغروي: 201، الثانية تحقيق السيد الزنجاني و نشر جامعة المدرسين بقم 749/282، الثالثة تحقيق محمد جواد النائيني طبع بيروت 2: 747/122 و ستأتي الإشارة من المصنف لذلك لاحقا، فلاحظ.
 - 3- منهج المقال: 189.
 - 4- أصول الكافي 2: 29/211.
 - 5- الكافي 6: 5/453.
 - 6- أصول الكافي 1: 4/89.

محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن إسماعيل، عنه (1).

رجال السند كلّهم من الأجلّاء إبي خالد، و أمّا هو، فاعلم أوّلاً: أن الموجود في الوسائل: خالد بن إسماعيل (2)، و كذا في شرح التقي (3)، و ما رأيناه من نسخ الفقيه، و لكن في جامع الرواة: خالد بن أبي إسماعيل (4).

فعلي الأول، فقال الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السّلام): خالد ابن إسماعيل بن أيوب المخزومي أسند عنه (5)، و في الكافي في باب نوادر آخر كتاب النكاح، روي عنه صفوان (6)، فهو من الذين وثقهم ابن عقدة، و يعضده رواية صفوان عنه و كذا جعفر بن بشير (7)، و هي من أمارات الوثاقة كما مرّ غير مرّة.

و في الفهرست: صاحب أصل يروي عنه صفوان (8).

و علي الثاني: فهو ثقة في النجاشي، يروي عنه صفوان كما فيه (9).

ص: 378

1- الفقيه 4: 36، من المشيخة، و في نسختنا من الفقيه و روضة المتقين: خالد بن أبي إسماعيل.

2- وسائل الشيعة 20: 430/185 و فيه: خالد بن أبي إسماعيل.

3- روضة المتقين 14: 157، و فيه خالد بن أبي إسماعيل.

4- جامع الرواة 1: 289.

5- رجال الشيخ: 4/185.

6- الكافي 5: 58/569.

7- كما في الطريق.

8- فهرست الشيخ: 258/66 تصحيح و تعليق السيد محمد صادق آل بحر العلوم، و كذلك طبع جامعة مشهد 263/121، إذ فيهما:

خالد بن أبي إسماعيل.

9- رجال النجاشي: 392/150.

و الذي أظنّ أنّهما واحد، فإمّا سقطت كلمة أبي من قلم الشيخ أو زادت في قلم النجاشي لعدم ذكر كلّ منهما الآخر، ورواية صفوان عنهما، و كأنّه كذا فهم الشارح، و لذا قال عن خالد بن إسماعيل: كوفي ثقة، النجاشي و الخلاصة (1)، مع أنّ فيهما خالد بن أبي إسماعيل، ثم ذكر ما في الفهرست، و لو لا فهم الاتحاد لآتجه عليه أنّه لا ربط لنقل توثيق أحد في ترجمة آخر، و كيف كان فالسند صحيح.

و أمّا عبد الأعلى: فيروي عنه من الأجلّاء: يونس بن عبد الرحمن كما في الكافي في باب الإشارة و النصّ عليّ أبي عبد الله (عليه السلام) (2) و حمّاد بن عثمان في الكافي في باب الحمام من كتاب الدواجن (3)، و يونس عن حمّاد عنه في موضعين منه (4)، و أبان بن عثمان فيه في باب أنّه لا يقع يمين بالعتق (5)، و في الروضة بعد حديث يأجوج و مأجوج (6)، و في التهذيب في باب الإيمان و الأقسام (7)، و عبد الله بن بكير في التهذيب في باب حكم المسافر (8)، كلّهم من أصحاب الإجماع.

و من أضرابهم: سيف بن عميرة (9)، و إسحاق بن عمّار (10)، و علي بن 4.

ص: 379

-
- 1- روضة المتقين 14: 157، وفيه وفي رجال النجاشي: خالد بن أبي إسماعيل.
 - 2- أصول الكافي 1: 244/8.
 - 3- الكافي 6: 2/546.
 - 4- أصول الكافي 1: 17/146 و 1: 5/125.
 - 5- الباب المذكور ليس في الكافي و إنما في الاستبصار 4: 44/149 فلاحظ.
 - 6- الكافي 8: 291/228 من الروضة.
 - 7- تهذيب الأحكام 8: 1110/300.
 - 8- تهذيب الأحكام 4: 674/229.
 - 9- رجال الكشي 2: 578/610.
 - 10- تهذيب الأحكام 6: 364/178.

الحسن بن رباط (1)، ويحيى بن عمران الحلبي (2)، وعلي بن رثاب (3)، و خالد ابن إسماعيل (4)، و موسى بن أكيل (5)، و درست (6)، و مرازم بن حكيم (7)، و ثعلبة بن ميمون (8)، و داود بن فرقد (9)، و موسى بن بكر (10)، و هارون بن حمزة (11)، و علي بن إسماعيل الميثمي (12).

و بعد رواية هؤلاء- و فيهم من الثقات الإثبات و سدنة الرواة من لا يخفي علي أهل الفن- لا يبقى ريب في وثاقته.

و أخرج الكشي: عن حمدويه، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يعتبرون علي بالكلام، و أنا أكلم الناس، فقال: أمّا مثلك من يقع ثم يطير فنعم، و أمّا من يقع ثم لا يطير فلا (13).

و عبد الأعلى و إن كان مشتركا إلا أنّ الأصحاب ذكروا الخبر في ترجمته و استظهروا منه المدح مع أنّه شهادة لنفسه، إلا أنّهم كما في التعليقة (14) لم يعتنوا9.

ص: 380

1- تهذيب الأحكام 1: 1097/363.

2- أصول الكافي 2: 2/446.

3- تهذيب الأحكام 9: 1372/384.

4- كما في الطريق الي عبد الأعلى و قد مرّ أنّا ان في نسختنا من الفقيه: خالد بن أبي إسماعيل.

5- تهذيب الأحكام 3: 737/261.

6- تهذيب الأحكام 6: 893/324.

7- الكافي 6: 13/440.

8- الكافي 6: 5/274.

9- الكافي 8: 389/266، من الروضة.

10- الكافي 4: 7/555.

11- أصول الكافي 1: 2/224.

12- الكافي 3: 33/259.

13- رجال الكشي 2: 578/610.

14- تعليقة البهبهاني: 189.

بذلك، ولو لم يكن من القرائن ما يشهد بصحّته لهم لما نقلوه في كتبهم.

ومثله ما أخرجه ثقة الإسلام في باب ما يجب علي الناس عند مضي الإمام (عليه السّلام): عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: حدّثنا حمّاد، عن عبد الأعلى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قول العامة: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من مات وليس له إمام مات ميتة جاهليّة؟ فقال: الحقّ والله قلت، فإنّ أمام هلك ورجل بخراسان لا يعلم [من] (1) وسميّه لم يسعه ذلك (2). الخبر، وهو طويل شريف ينبئ عن حسن فهمه وصحّة عقيدته وعلوّ قدره عنده (عليه السّلام) فراجع.

ثم إن كان مولاي آل سام هو بعينه عبد الأعلى بن أعين - وإن كان يظهر من الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السّلام) (3) تعدّدهما - فيدخل حينئذ في جمع مدحهم بما هو فوق التوثيق الشيخ المفيد في الرسالة العددية (4) كما مرّ في (نز) (5) في ترجمة جابر.

ووجه استظهار الاتحاد ما رواه في الكافي في باب فضل الأبقار: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الأعلى بن أعين مولاي آل سام، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) (6). إلي آخره. 1.

ص: 381

1- ما بين المعقوفتين من المصدر.

2- أصول الكافي 1: 2/309.

3- رجال الشيخ: 237/238 و 239.

4- الرسالة العددية: 14 و 22 و 25.

5- تقدم في هذه الفائدة برقم: 57.

6- الكافي 5: 1/334.

وأما التعدد في أصحاب الصادق (عليه السلام) - ففي التعليقة - فسهل لما ظهر من عادة الشيخ، وصرح جمع بأنه يكرر الذكر (1)، ثم بناء علي الاتحاد فيزيد في عدد الجماعة الذين رووا عنه من الأجلاء: يونس بن يعقوب الثقة من الوكلاء (2)، و عبد الكريم بن عمرو (3)، و أيّوب بن الحرّ (4)، و يعقوب بن سالم (5)، و مالك بن عطية (6)، و محمد بن سنان (7)، و جابر (8)، فاتضح أنّ الخبر صحيح علي الأصح.

[165] قسه - و إلي عبد الحميد الأزدي:

محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن إسماعيل بن بشار، عن أحمد بن حبيب، عن حكم الحنّاط، عنه (9).

الأولان ثقتان.

ص: 382

-
- 1- تعليقة البهبهاني: 189.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 776/265.
 - 3- تهذيب الأحكام 5: 906/266.
 - 4- أصول الكافي 2: 8/234.
 - 5- أصول الكافي 2: 12/235.
 - 6- تهذيب الأحكام 5: 1254/361.
 - 7- الفقيه 2: 533/122.
 - 8- الكافي 3: 1/231.
 - 9- الفقيه 4: 115، وقد اختلف في ضبط الحنّاط، ففي النجاشي: 354/137، و نقد الرجال: 114، و العدة للسيد الكاظمي 2: 145: الحكم بن أيمن الحنّاط. وفي المصدر، و رجال البرقي: 38، و رجال الشيخ: 107/171: الحكم بن أيمن الخياط. و قال في معجم رجال الحديث 6: 163: «. ثم ان النسخ مختلفة ففي بعضها الحنّاط، و في بعضها الخياط، و غير بعيد ان يكون الصحيح هو الثاني، و ذلك لقوله لأبي عبد الله عليه السلام: اني أتقبل الثوب بدرهم و أسلمه بأقل من ذلك» كما في الكافي 5: 2/274، و في سنده: الخياط، فلاحظ.

و القرشي هو أبو سميئة مَرَّ في (ز) (1).

و إسماعيل بن بشار- بالباء الموحّدة و الشين المعجمة كما في بعض النسخ و بعض الأسانيد، أو بالمشثاة التحتانية و المهملة كما في أخري- البصري و قد ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) (2) و قد أشرنا سابقاً، و يأتي شرحه إن شاء الله تعالى أنّه من أمارات الوثاقة و إن كان الموثق ابن عقدة.

و يؤيّده رواية أبان بن عثمان عنه في الروضة بعد حديث يأجوج و مأجوج (3).

و أحمد غير مذكور، و في الشرح أنه من مشايخ الإجازة (4)، فلا يضّرّ في الحكم بصحّة الخبر بعد أن كان صاحب الكتاب ثقة كما في المقام.

و الحكم هو ابن أيمن الخياط، له أصل كما في الفهرست، يروي عنه ابن أبي عمير كما فيه (5) و في النجاشي (6).

و صفوان بن يحيى في الكافي في باب الرجل يتقبّل بالعمل (7)، و باب القوم يجتمعون علي الصيد و هم محرمون (8)، و في التهذيب في باب الكفارة عن خطأ المحرم (9)، و عبد الله بن المغيرة فيه في باب الأقسام.

ص: 383

1- تقدم في هذه الفائدة، برقم: 7.

2- رجال الشيخ: 232/153.

3- الكافي 8: 292/229، من الروضة.

4- روضة المتقين 14: 158.

5- فهرست الشيخ: 246/62.

6- رجال النجاشي: 354/137.

7- الكافي 5: 2/274.

8- الكافي 4: 3/391.

9- تهذيب الأحكام 5: 1225/352، و فيه: حكم بن أعين، و الصواب: ابن أيمن، و هو الموافق لما ذكره في الفهرست: 62: 246، و الرجال: 107/171، و ما مرّ قبل ثمان هوامش مؤيداً لذلك أيضاً، زيادة علي ما في جامع الرواة 1: 264 من الإشارة إلي الموضوع المذكور من التهذيب بعنوان: ابن أيمن، فلاحظ.

و الأيمان (1)، وفي الكافي في باب أنه لا يحلف الرجل إلا علي علمه (2).

و من الأجلّاء غير أصحاب الإجماع: الحسين بن سعيد (3)، و محمّد بن سماعة (4)، و إبراهيم بن عبد الحميد (5)، و محمّد بن سنان (6)، و ابن بقاح (7)، فهو ثقة برواية الأولين، مؤيّد برواية هؤلاء الأجلّة، و عدّ كتابه من الأصول.

و عبد الحميد ثقة في النجاشي (8)، يروي عنه ابن أبي عمير (9)، و صفوان (10)، و هشام بن سالم (11)، و يعقوب بن يزيد (12)، فالخبر ضعيف علي المشهور صحيح علي ما نقلناه عن الشرح.

[166] قسو - و إلي عبد الحميد بن عوّاض الطائي:

أبوه (عن سعد

ص: 384

- 1- تهذيب الأحكام 8: 1021 / 280.
- 2- الكافي 7: 2 / 445، وفيه: خالد بن أيمن الحنّاط، و الرواية في التهذيب 8: 1021 / 280 و فيها: الحكم بن أيمن الحنّاط، و في الطبعة القديمة من الكافي علي ما في معجم رجال الحديث 6: 164: خالد بن نمير الحنّاط، و الصحيح ما في التهذيب، و الظاهر وقوع الاشتباه في طبعات الكافي، و يؤيد ذلك ما في جامع الرواة 1: 265 من الإشارة إلي حديث الكافي بعنوان: الحكم الخياط. و قد مر ضبطه في هامشين مما تقدم أنفاً، فلا حاجة للإطالة فيه.
- 3- أصول الكافي 2: 6 / 21.
- 4- تهذيب الأحكام 6: 272 / 154.
- 5- أصول الكافي 2: 14 / 122.
- 6- الكافي 5: 6 / 101.
- 7- الكافي 6: 3 / 309.
- 8- رجال النجاشي: 647 / 246.
- 9- كما في طريق النجاشي الي عبد الحميد، و انظر كذلك تهذيب الأحكام 5: 480 / 145.
- 10- تهذيب الأحكام 5: 480 / 145.
- 11- الكافي 8: 399 / 270، من الروضة.
- 12- تهذيب الأحكام 1: 88 / 33.

ابن عبد الله (1) عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن (2) عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عنه (3).

هؤلاء كلهم ثقات لا خلاف فيه، إلا ما توهمه بعضهم من احتمال رجوع توثيق النجاشي للحسن بن علي إلي أبيه علي بن النعمان (4) وهو ضعيف غايته، مع أنه يروي عنه شيوخ عصره مثل: الصنفار (5)، وسعد بن عبد الله (6)، ومحمد بن علي بن محبوب (7)، والبرقي (8)، وعمران بن موسى (9)، ومحمد بن أحمد بن يحيى (10)، وسهل (11).

و عبد الحميد بن غواص (12) - بالمعجمتين أو بإعجام الأولي وإهمال الثانية أو بالعكس - ثقة في أصحاب الكاظم (عليه السلام) (13)، والخلاصة (14). منض.

ص: 385

- 1- كذا في الأصل، ولعله من زيادة الناسخ سهوا، إذ لا وجود لسعد بن عبد الله في هذا الطريق لا في المصدر ولا في روضة المتقين 14: 158 ولا في الوسائل 19: 165/373.
- 2- في المصدر: (بن) مكان (عن)، و الظاهر كونه من غلط النسخة.
- 3- الفقيه 4: 131، من المشيخة.
- 4- رجال النجاشي: 81/40.
- 5- تهذيب الأحكام 6: 326/169.
- 6- الفقيه 4: 115، من المشيخة.
- 7- تهذيب الأحكام 2: 939/237.
- 8- فهرست الشيخ: 191/54.
- 9- كما في الطريق المتقدم الي عبد الحميد.
- 10- تهذيب الأحكام 5: 1494/430.
- 11- الكافي 4: 14/409.
- 12- غواص: كذا في الأصل، بالغين المعجمة و الصاد المهملة، و ما عليه أكثر كتب الرجال هو إبدال المعجمة بالمهملة و بالعكس، كما مر آنفا في الطريق اليه، و لمزيد الفائدة انظر ضبطه في تنقيح المقال 2: 6307/136.
- 13- رجال الشيخ: 6/353، وفيه: عواض.
- 14- رجال العلامة: 1/116، وفيه: عواض.

شهداء الرواة كما في النجاشي (1).

ويروي عنه من أصحاب الإجماع: أحمد بن محمد بن أبي نصر (2)، وابن أبي عمير (3)، وجميل بن درّاج (4)، وحمّاد بن عثمان (5)، و عبد الله بن بكير (6)، ويونس بن عبد الرحمن (7).

ومن أضرابهم: ثعلبة (8)، والحسين بن سعيد (9)، ومحمد بن سماعة (10)، والقاسم بن عروة (11)، وأبو أيوب الخزاز (12)، ومنصور بن يونس (13)، ودرست (14) والحسن بن علي (15). وغيرهم، فالخبر صحيح.

[167] قسز - وإلي عبد الرحمن [بن] أبي عبد الله البصري:

[167] قسز- وإلي عبد الرحمن [بن] (16) أبي عبد الله البصري: عن

ص: 386

- 1- قتله الطاغية هارون الرشيد ظلما وعدوانا، انظر النجاشي: 1138 /424.
- 2- الفقيه 4: 803 /248، وفيه: روايته عنه بتوسط محمد بن سماعة، كما أكد الأردبيلي في جامع الرواة 1: 440 روايته عنه بتوسط آخرين في موارد اخري، فلاحظ.
- 3- تهذيب الأحكام 7: 1231 /293.
- 4- تهذيب الأحكام 8: 139 /45.
- 5- الكافي 3: 10 /134.
- 6- تهذيب الأحكام 3: 225 /69.
- 7- تهذيب الأحكام 5: 1456 /358.
- 8- الكافي 5: 26 /310.
- 9- تهذيب الأحكام 1: 390 /139.
- 10- الفقيه 4: 803 /248.
- 11- تهذيب الأحكام 7: 1121 /259.
- 12- تهذيب الأحكام 2: 302 /82.
- 13- الكافي 5: 1 /413.
- 14- الكافي 5: 4 /554.
- 15- الإستبصار 3: 804 /221.
- 16- ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل وأثبتناه من المصدر وهو الصحيح الموافق لرجال النجاشي: 62 /20، ورجال الشيخ: 230 /127، ورجال العلامة: 3 /112، وابن داود: 944 /128، وجامع الرواة 1: 3648 /442، ونقد الرجال: 6 /184، ومجمع الرجال 4: 71-72، وتكملة الرجال 2: 20، ومنهج المقال: 190، وإتقان المقال: ق 1: 76، وتنقيح المقال 2: 6333 /138، ومعجم رجال الحديث 9: 6326 /294.

أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير وغيره، عنه (1).

كلهم ثقات أجلاء.

وعبد الرحمن وثقه النجاشي في ترجمة سبطه إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن قال: ثقة هو وأبوه وجده (2).

ويروي عنه: ابن أبي عمير (3)، وحماد بن عثمان (4)، وصفوان بن يحيى (5)، وأبان ابن عثمان (6)، وعبد الله بن مسكان (7)، وعبد الله بن بكير (8)، ويونس بن عبد الرحمن (9)، وحماد بن عثمان (10)، والحسن بن محبوب (11)، وفضالة بن أيوب (12)، هؤلاء عشرة من أصحاب الإجماع، وفيهم الثلاثة الذين لا يروون إلا عن الثقة. 1.

ص: 387

1- الفقيه 4: 11، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 62/30.

3- كما في الطريق.

4- تهذيب الأحكام 3: 952/308.

5- تهذيب الأحكام 7: 1703/427.

6- الاستبصار 4: 140/41.

7- تهذيب الأحكام 7: 1386/339.

8- تهذيب الأحكام 7: 1667/416.

9- تهذيب الأحكام 10: 317/81.

10- كذا في الأصل، والصواب: حماد بن عيسى كما في التهذيب 4: 646/221، وجامع الرواة 1: 3648/442 نقلا عن التهذيب.

11- تهذيب الأحكام 1: 1137/372.

12- تهذيب الأحكام 2: 151/47.

و ممّن يدانيهم من الأجلّاء: حريز (1)، و موسى بن القاسم (2)، و علي بن الحكم (3)، و عمر بن أذينة (4)، و سعد بن أبي خلف (5)، و عبد الله بن سنان (6)، و الفضيل بن يسار (7)، و رباعي بن عبد الله (8)، و أبو عبد الله البرقي (9)، فهو معدود من الأجلّاء و الشيوخ.

[168] قسح - و إلي عبد الرحمن بن أبي نجران:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عنه.

و أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عنه (10).

رجال السند و عبد الرحمن كلّهم من الأجلّاء الإثبات و الشيوخ لا مغمز فيهم.

[169] قسط - و إلي عبد الرحمن بن الحجاج:

أحمد بن محمّد بن يحيي العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن ابن أبي عمير و الحسن ابن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج [البجلي] (11) الكوفي و هو مولي،

ص: 388

-
- 1- تهذيب الأحكام 7: 673 / 152.
 - 2- الفقيه 3: 181 / 53.
 - 3- الفقيه 3: 181 / 53.
 - 4- تهذيب الأحكام 2: 170 / 51.
 - 5- الاستبصار 4: 613 / 162.
 - 6- الاستبصار 4: 138 / 40.
 - 7- تهذيب الأحكام 7: 1334 / 324.
 - 8- الكافي 5: 2 / 483.
 - 9- تهذيب الأحكام 7: 524 / 120.
 - 10- الفقيه 4: 17 و 91، من المشيخة.
 - 11- في الأصل: العجلي، و ما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر و هو الصحيح الموافق لما في رجال النجاشي: 237: 630، و رجال الشيخ: 126 / 230، و الفهرست: 472 / 108، و رجال العلامة: 5 / 113، و ابن داود: 949 / 128، و سائر المتأخرين.

وقد لقي الصادق و موسى بن جعفر (عليهما السلام) و روي عنهما، و كان موسى (عليه السلام) إذا ذكره قال: إنه لتقيل في الفؤاد (1).

هؤلاء كلهم ثقات أجلاء لا تأمل في أحد منهم سوى أحمد العطار، فإنه لم يوثقه أحد، و يمكن استفادة توثيقه بل جلاله قدره من أمور:

أ- حكم العلامة بصحة طرق (2) هو فيها و هي كثيرة لا يحتمل الغفلة في جميعها، منها طريق الشيخ إلي الحسين بن سعيد في الكتابين (3)، و منها طريقه إلي محمد بن علي بن محبوب (4)، و منها طريق الصدوق إلي عبد الرحمن (5)، المذكور، و منها طريقه إلي عبد الله بن أبي يعفور (6)، و يأتي الجواب عما أورد علي هذه القرينة.

ب- نصّ الشهيد الثاني في شرح الدراية (7) علي وثاقته و أمثاله، بل شيوعها في الأعصار السابقة.

ج- رواية المشايخ الأجلة عنه معتمدا عليه فيما لا يجوز الاعتماد فيه إلا بتوسط الضابط من الثقات، و منهم من هو في غاية الثبوت و الأخذ و التحرز عن 8.

ص: 389

1- الفقيه 4: 41، من المشيخة.

2- رجال العلامة: 276-278 من الفائدة الثامنة في الخاتمة.

3- لم يرد ذكر العطار في طريق الشيخ إلي الحسين بن سعيد، و الظاهر وقوع الاشتباه في أحمد بن محمد بن عيسى الواقع في الطريق المذكور كما في مشيختي التهذيب 10: 63 و الاستبصار 4: 320، فلاحظ. و الذي بلغت رواياته عن الحسين بن سعيد مائتين و ستين موردا كما في معجم رجال الحديث 2: 302، فلاحظ.

4- تهذيب الاحكام 10: 72 من المشيخة، الاستبصار 4: 324.

5- الفقيه 4: 41، من المشيخة.

6- الفقيه 4: 12، من المشيخة.

7- شرح الدراية: 128.

عيسى، ثم ذكر باقي الطرق وقال في آخره: قال ابن نوح: فيجب أن تروي عن كل نسخة من هذا ممّا رواه صاحبها فقط، ولا تحمل رواية علي رواية، ولا نسخة علي نسخة لئلا يقع فيه اختلاف (1)، انتهى.

ويظهر من تمام كلامه أنّ نسخ كتب الأهوازي كانت مختلفة بالزيادة والنقص في الأحاديث أو في متونها، وفي هذا المقام لا بدّ وأن يكون شيخ الإجازة ثقة ضابطاً، وإن قلنا بعدم الضرر في ضعفه و جهالته إذا علم بانتساب الكتاب إلي صاحبه وحفظه من الزيادة والنقص، لأنّ المخبر في المقام ضامن لصحته، وأمنه من الغلط والتحريف والزيادة والنقصان وغير ذلك، ولا يجوز الاعتماد فيه علي غير الثقة، وهذا واضح لا مرية فيه.

و الثالث (2): أبو عبد الله محمّد بن علي بن شاذان القمي، من مشايخ النجاشي، يروي عنه كثيراً، وهو يروي غالباً عن أحمد بن محمّد بن يحيى، واعتمد عليه في طريقه إلي الحسن بن العباس (3)، والحسين بن علوان (4)، وسلمة بن الخطاب (5)، و داود بن علي اليعقوبي (6)، ومحمّد بن جبرئيل الأهوازي (7)، وقد شرحنا علوّ مقام مشايخ النجاشي في الفائدة الثالثة (8) عند ترجمته.

و الرابع: أبو محمّد هارون بن موسي التلعكبري كما نصّ عليه الشيخ في 6.

ص: 391

1- رجال النجاشي: 136/58-137.

2- بعد أن يكون الغضائري أولاً، والسيرافي ثانياً ممن روي عنه وقد تقدم آنفاً، فلاحظ.

3- رجال النجاشي: 138/60.

4- رجال النجاشي: 116/52.

5- رجال النجاشي: 498/187.

6- رجال النجاشي: 422/160.

7- رجال النجاشي: 907/339.

8- تقدم في الجزء: 3، صحيفة: 146.

من لم يرو عنهم (1) (عليهم السلام).

و الخامس: أبو الحسين بن أبي جيد القمي (2).

و السادس: الشيخ الصدوق (3) رحمه الله.

و في النجاشي في ترجمة محمد بن يحيى العطار: أخبرني عدّة من أصحابنا، عن ابنه أحمد، عن أبيه بكتبه (4).

و في ترجمة عبد الله بن جعفر الحميري بعد عدّ كتبه: أخبرنا عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عنه بجميع كتبه (5).

و المراد بالعدّة: أبو العباس بن نوح السيرافي، و أبو عبد الله الحسين بن الغضائري، و أبو عبد الله بن شاذان.

ففي ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى: أخبرنا بكتبه الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله، و أبو عبد الله بن شاذان، قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى (6).

و في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري: أحمد بن علي و ابن شاذان و غيرهما، عن أحمد بن محمد، عن أبيه (7)، إلى غير ذلك من المقامات التي يظهر منها أنه معدود من المشايخ العظام، و الأجلة الكرام الذين هم المرجع و العماد في الطرق و غيرها.

و من هنا قال شيخنا البهائي في مشرق الشمسيين: قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح و التعديل بمدح و لا قدح، 9.

ص: 392

1- رجال الشيخ: 36/444.

2- رجال الشيخ: 36/444.

3- الفقيه 4: 41، من المشيخة.

4- رجال النجاشي: 946/353.

5- رجال النجاشي: 573/220.

6- رجال النجاشي: 198/82.

7- رجال النجاشي: 939/349.

غير أنّ [أعظم] (1) علمائنا المتقدمين قدّس الله أرواحهم قد اعتنوا بشأنه، وأكثروا الرواية عنه، وأعيان مشايخنا المتأخرين طاب ثراهم قد حكموا بصحة روايات هو في سندها، والظاهر أنّ هذا القدر كاف في حصول الظنّ بعدالته مثل أحمد بن محمد بن يحيى العطار، فإنّ الصدوق روي عنه كثيرا، وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله (2). إلى آخر ما قال.

فمن الغريب بعد ذلك ما في تكملة الفاضل الكاظمي بعد نقله كلامه، قال: وأنت تعلم أنه لا مستند له سوي حسن الظنّ بالمشايخ، وهذا القدر لا يصلح مستندا شرعيًا. وأمّا ما ادّعاه من الجري علي منوال الأصحاب، فأنت قد علمت الخلاف بين الأصحاب، مع أن المتعرض لحاله منهم قليل فيحتاج في الميل إلى أحد من الطائفتين إلى مرجّح خارجي، مع أنّه في موضع من الحبل، قال: وهذه الرواية ضعيفة بجهالة أحمد بن محمد بن يحيى العطار، ولو سكت عن الدلالة علي توثيقه لنفعني ذلك، وكذا المقدّس - يعني الأردبيلي رحمه الله - صرّح باعتماده في التوثيق علي التصحيح، فلم يبق سوي توثيق الشهيد في الدراية، وأنا منه علي وجل (3)، انتهى.

وفيه مواقع للنظر:

أمّا أولاً: فلأنه لم ينقل من عهد الشيخ إلي عهد صاحب المدارك أن أحدا ردّ الخبر لوجود أحمد في سنده، والعجب أنّه لم ينقل التضعيف للجهالة إلاّ منه، ومن الكاشاني في معتصم الشيعة (4)، وهو إن قال فبلسان بعضهم وإلاّ فهو بمعزل عن هذا الاصطلاح، وممن لا يري الأخذ به، بل قال في أوائله.

ص: 393

- 1- في الأصل: أعظم، وما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر.
- 2- مشرق الشمسيين: 276.
- 3- تكملة الرجال 1: 167.
- 4- معتصم الشيعة: غير موجود لدينا.

الوافي في مقام الإنكار علي أهله: وأيضا فإن كثيرا من الرواة المعتمدين بشأنهم الذين هم مشايخ لمشايخنا المشاهير الذين يكثرون الرواية عنهم ليسوا بمذكورين في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح، ويلزم علي هذا الاصطلاح أن يعدّ حديثهم في الضعيف مع أن أصحاب هذا الاصطلاح أيضا لا يرضون بذلك، وذلك مثل أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذي هو من مشايخ شيخنا المفيد، و الواسطة بينه وبين أبيه (1)، و الرواية عنه كثيرة.

و مثل أحمد بن محمد بن يحيى العطار الذي هو من مشايخ الشيخ الصدوق، و يروي عنه كثيرا، و الواسطة بينه و بين سعد بن عبد الله (2).
إلي آخر كلامه.

و صريحه: أنّهم مع بنائهم علي العمل بمصطلحهم يعملون بروايات أحمد، و هو بمنزلة نقل توثيقه منهم، فعده من المخالفين فاسد جدّا، و لم يبق إلا صاحب المدارك، و خلافه غير مضرّ، مع أنّ دعوي عدم المعرفة لا يعارض دعوي المعرفة بالقرائن المتقنة التي عليها مدار المسائل الرجالية.

و أمّا ثانيا: فقول: و هذا القدر لا يصلح. إلي آخره، فاسد جدّا، فإن اعتماد المشايخ العظام الذين هم في غاية من الثبّت و الإتيان في الأخذ و الرواية و التحرّز عن الرواية عن الضعفاء بل عن المتهمين عن النقل عنهم إذا اجتمعوا علي الرواية عن أحد، و اعتمدوا عليه في طرقهم و أسانيدهم فلا-ريب في حصول الظن القوي و الاطمئنان التام بوثاقته و تثبته و ضبطه، و هذا ظنّ بالعدالة و الوثاقة حاصل من القرائن الداخليّة، و هو حجّة في المقام، سواء بنينا علي حجّة كلّ خبر موثوق بصدوره، أو حجّة خبر العادل فقط فان بالظن 1.

ص: 394

1- اي: بين الشيخ المفيد- قدس سرّه- و بين محمد بن الحسن بن الوليد.

2- الوافي 1: 11.

المذكور يحصل الوثوق بالصدور جزماً، و الظن بالعدالة الحاصل من أفعال المشايخ و المزكين كالحاصل من أقوالهم حجّة، و عليه عملهم قديماً و حديثاً في المقام.

نعم لو قلنا بأن وجه العمل بأقوالهم (عليهم السّلام) دخوله في باب البيّنة، و يشترط فيه ما يشترط فيها، فالأمر شديد، و لا كلام لنا مع من يذهب إليه، و بالجملة هو مستند شرعي لا شبهة فيه.

و أمّا ثالثاً: فقولهُ: و كذا المقدّس. إلي آخره، إشارة إلي أن مستند المقدّس الأردبيلي في توثيقه أحمد العطار هو تصحيح العلامة (1) الطرق التي هو فيها، و ظاهره أنّه غير مرضيّ عنده، مع أنّه فصل هذه المسألة في أول الكتاب (2) و جزم علي كونه من طرق التوثيق و التحسين فما عدا ممّا بدا (3)؟! قال فيه (4): حكم العلامة و غيره بتصحيح الطريق، أو بتوثيقها أو بتحسينها، هل يدل علي أنّ جميع رجال طريق الأول عدول إماميون، و يكون بمنزلة ما لو نصّ علي كلّ واحد واحد من رجاله بأنّه ثقة، و أن رجال الثاني موثّقون، و أن [رجال] (5) الثالث ممدوحون أم لا؟ فلو لم نعثر علي وثيقة رجل).

ص: 395

1- انظر رجال العلامة: 277 و 278.

2- تكملة الرجال 1: 17.

3- ما عدا ممّا بدا: مثل مشهور يضرب لكل من عرف الحقّ و انحاز لغيره، و المعني: اي ما منعك مما ظهر لك أولاً. انظر: مجمع الأمثال 1: 3998/296. و هذا المثل هو من كلام لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، لم يسبقه إليه أحد، قاله بشأن الزبير بن العوام يوم الجمل، و هو متصل بقوله عليه السّلام: عرفنتني بالحجاز و انكرتني بالعراق، فما عدا ممّا بدا؟! انظر: نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده 1: 73.

4- أي في تكملة الرجال.

5- ما بين المعقوفتين أثبتناه من (تكملة الرجال).

ورأيناه في طريق الحكم الذي حكم العلامة- رحمه الله- بصحّته حكمنا بكونه ثقة عدلا ضابطا إماميا كأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن محمّد ابن يحيى العطار. إلي أن ذكر الخلاف من بعضهم و التفصيل من آخر.

ثم قال: و الحقّ أنّ مبني المسألة علي أنّ توثيق المتأخرين هل هو مقبول أم لا؟ ولم أعثر علي خلاف في هذا، و الحقّ القبول، لأنّنا إذا عرفنا من اصطلاحهم أنّ معني الصحيح هو أن يكون جميع سلسلة السند عدولا إماميين كان معناه الظاهر أن جميع سلسلته ثقات، فحينئذ فلا فرق بين أن ينصّ عليه بالخصوص، أو بمثل المسألة، كما إذا عدّد أشخاصا ثم أطلق عليهم أنّهم ثقات، و الظاهر الإجماع عليه، و لذلك حكم المصنّف بوثاقه الحلبيين كلّهم، بقول النجاشي: و آل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا. و كانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلي ما يقولون (1)، فبعد التصريح بأنّ المراد بالصحيح ذلك فما الفرق بين الصورتين؟ و كذلك بالنسبة إلي التوثيق و التحسين.

فان قلت: قد يطلقون الصحيح علي الحديث المعمول به بين الطائفة، كما قال العلامة في المختلف: إنّ حديث عبد الله بن بكير صحيح (2)، و في الخلاصة: إنّ طريق الصدوق إلي أبي مريم الأنصاري صحيح و إن كان في طريقه أبان بن عثمان و هو فطحي، لكنّ الكشي قال: إنّ الصحابة اجتمعت علي تصحيح ما يصح عنه (3).

و عن الشهيد في المسالك وصف حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة، و علي هذا فالوصف بالصحة، و لا- يدلّ علي المطلوب، إذ هو قد7.

ص: 396

1- رجال النجاشي: 612/230.

2- مختلف الشيعة: 156.

3- رجال الكشي 2: 705/673، رجال العلامة: 277.

يكون لكونه معمولاً به، وقد يكون لكون السند مشتملاً علي ثقات، وقد يكون لكونه مشتملاً علي مشايخ الإجازة.

قلت: لا شك أن الشائع والمعروف المتداول بحيث صار من شعار الطائفة هو أنه إذا أطلقوا الصحيح مجرداً عن القرينة فلا يراد ولا يحمل إلا علي ذلك المصطلح عليه، واستعماله في غيره لقرينة نادراً لا يقدح في ذلك عند الإطلاق، ولم يدع أحد انقلاب الاصطلاح في ذلك، ألا تري أن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وعند التجرد يحمل علي المعني الحقيقي بالإجماع، مع أن استعمال المجاز قد كثر وشاع حتي قيل: أكثر اللغة مجازات، ولم يخرجوا عن هذا الأصل، فكيف بالشاذ والنادر وألفاظ العموم حقيقة فيه، وقد استعملت في المخصوص حتي ضرب مثلاً، ولم يعدّه أحد قدحاً في كونها عند التجرد تحمل علي العموم، وكذا سائر أهل الاصطلاحات من النحاة وغيرهم كثيراً ما يستعملون الألفاظ المصطلحة في غير المعني الذي اصطالحوا عليه، ولا يقدح ذلك في الاصطلاح، وبهذا يسقط ما فصّله البعض المذكور (1)، انتهى.

وهو كلام متين، وإن كان لنا في أصل المسألة تفصيل لا يقتضي المقام ذكره، ولكنّه في أمثال المقام حق، والعجب أنه مع هذا التحقيق يقول هنا:

فلم يبق إلا توثيق الشهيد، مع أن العلامة صحّح طرقاً ستة هو فيها في آخر الخلاصة (2)، التي بني فيها علي الجري علي الاصطلاح الجديد كما لا يخفي علي الناظر، ثم في قوله: وأنا منه علي وجل، ما لا يخفي من الجسارة علي مثل الشهيد الذي هو- في خصوص أمثال هذا المقام- في نهاية التثبت والاحتياط، كما لا يخفي علي من نظر إلي حواشيه علي الخلاصة.

ص: 397

1- تكملة الرجال 1: 17.

2- رجال العلامة: 276 من الفائدة الثانية في الخاتمة.

فقد بان بحمد الله تعالى أن أحمد معدود من أجلة المشايخ الثقات، ومن عدّه من المجاهيل فهو بمعزل عن معرفة خفّيات أسباب الجرح و التعديل.

وأما عبد الرحمن فهو من الأجلّاء الإثبات الوكلاء والعلماء المتكلمين، أستاذ صفوان بن يحيى، يطلب شرح حاله و مناقبه من المطوّلات.

[170] قع - و إلي عبد الرحمن بن كثير الهاشمي:

محّمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسنّ الواسطي، عنه، وفي بعض النسخ عن عمّه: عبد الرحمن بن كثير الهاشمي (1).

واعلم أنّ علي بن حسنّ الواسطي وثقه ابن الغضائري مرّتين (2)، ونقل الكشي عن العياشي أنّه سأل [من] (3) ابن فضال، عن علي بن حسنّ؟ فقال:

عن أيّهما سألت؟ أمّا الواسطي فإنه ثقة (4). إلي آخره، وهذا ممّا لا كلام فيه، إنّما الكلام في أنّ لعبد الرحمن بن كثير الهاشمي ابن أخ يسمي علي بن حسنّ الهاشمي، و يروي عن عمّه كثيرا، و هو ضعيف عند الجماعة، ثم نسب بعضهم (5) الصدوق إلي السهو في هذا المقام، وأنّ الأصل علي بن حسنّ الهاشمي الذي نسبوه إلي الغلوّ و الكذب.

قال في الخلاصة: قال ابن الغضائري بعد تضعيف علي بن حسان بن كثير: و من أصحابنا علي بن حسنّ الواسطي ثقة ثقة.

و ذكر ابن بابويه في إسناده إلي عبد الرحمن بن كثير الهاشمي روايته عن

ص: 398

1- الفقيه 4: 73، من المشيخة.

2- انظر رجال العلامة 30/97.

3- في الأصل: عن، و الظاهر اما زيادته في هذا الموضع سهوا من النسخ، أو تحريفه عما أثبتناه بين المعقوفتين و هو الأظهر.

4- رجال الكشي 2: 851/748.

5- المقصود هنا العلامة في رجاله.

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسن الواسطي، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، وهو يعطي أنّ الواسطي هو ابن أخي عبد الرحمن، وأظنه سهوا من قلم الشيخ ابن بابويه أو الناسخ (1)، انتهى.

واعلم أولا: أن النسخ التي رأيناها من الفقيه والوسائل (2) مختلفة، ففي جملة منها عن علي بن حسان، عن عمّه عبد الرحمن، وفي جملة عن علي بن عبد الرحمن، وليس فيها عن عمّه.

وثانيا: أنّهما متفقة في وجود الواسطي بعد حسن، ولا يجوز الجمع بينه وبين قوله: عن عمّه، الموجود في بعض النسخ، فلا بدّ من إسقاط أحدهما، ولا ترجيح لإسقاط الأول الموجود في تمام النسخ كما صرح به ابن الغضائري، بل الظاهر هو الثاني لوجوده في بعضها، مع تصريح جامع الرواة برواية الواسطي عن عبد الرحمن أيضا (3).

وثالثا: أن شارح المشيخة صرح بالاتحاد وأنه لا منافاة بين كونه هاشميا واسطيا، وقد صرح الصدوق في باب الكبائر من الفقيه وفي جملة من كتبه بما يوجب ذلك، قال: عن علي بن حسان الواسطي، عن عمّه عبد الرحمن، ونسبة السهو في جميع المواضع إليه غير جائز، وهو أعرف من عليّ بالرجال (4)، قال - رحمه الله -: وأما ضعفهما (5) بالغلو فالذي ظهر لي بالتتبع أنّهما كانا من أصحاب الأسرار، ولذا حكم بصحة أخبارهما الصدوقان، والله تعالى يعلم (6)، 2.

ص: 399

1- رجال العلامة: 30/97.

2- وسائل الشيعة 19: 169/374.

3- جامع الرواة 1: 565.

4- أي: أعرف من علي بن الحسن بن علي بن فضال الذي سأله العياشي عن علي بن حسان كما تقدم آنفا.

5- في هامش الحجرية. أي: علي وعبد الرحمن.

6- روضة المتقين 14: 162.

انتهى.

قلت: ويؤيده أنه يروي عن الهاشمي الثقة الجليل الحسن بن علي الكوفي (1)، [عمران بن موسى] (2)، وسهل بن زياد (3)، ومحمد بن الحسن الصفار (4).

وأما عبد الرحمن: فيروي عنه الحسن بن محبوب في الكافي في باب العرش والكرسي (5)، وعلي بن الحسن في التهذيب في باب [فضل] (6) زيارة أبي عبد الله الحسين بن، علي (عليهما السلام) (7)، وهو من معشر أمروا- عليهم السلام- بالأخذ بما رووا، وعلي بن الحكم (8)، وعلي بن حسان الواسطي (9).

وفي الفهرست: روي كتابه عن الحسين بن عبيد الله، عن محمد بن علي ابن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن علي بن حسان، عنه.

وعن محمد بن علي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى وسعد بن عبد الله جميعا، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن حسان، عنه (10).

قال في التعليقة: ورواية هؤلاء الأجلة الثقات كتبه تشهد علي الاعتماد.3.

ص: 400

1- فهرست الشيخ: 463 / 109.

2- في الأصل: موسى بن عمران وهو اشتباه لعله من الناسخ وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في التهذيب 6: 76/37، فلاحظ.

3- الكافي 8: 507/330، من الروضة.

4- رجال النجاشي: 725/276.

5- أصول الكافي 1: 7/103.

6- في الأصل: سند، وما أثبتناه من المصدر.

7- تهذيب الأحكام 6: 87/42.

8- أصول الكافي 1: 2/175.

9- تهذيب الأحكام 1: 152/53.

10- فهرست الشيخ: 463 / 108.

بل الوثيقة كما مرّ في الفوائد، ويعضده رواية المحدثين الأجلة رواياته في كتب الأخبار، واعتنائهم بها، وإفنائهم بمضمونها، وإكثارهم من ذلك (1)، انتهى.

قلت: مضافا إلي رواية ابن محبوب عنه- وهو من أصحاب الإجماع- وعلي بن الحسن- وهو من بني فضّال- وعدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة، وتصريح الشارح جدّه بأن التتبع في الأخبار يشهد أنه كان من أصحاب الأسرار، ومنه يظهر ما في النجاشي (2) من التضعيف الذي يظهر بالتأمل أنه من جهة الغلو المستند إلي نقل الروايات العجيبة، فلاحظ.

[171] فعا- و إلي عبد الرحيم القصير:

جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن عبد الرحيم القصير الأسدي الكوفي (3).

تقدم حال السند (4).

وأما عبد الرحيم فذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) (5)، ويروي عنه من أصحاب الإجماع: عبد الله بن مسكان في الكافي في باب ما يعاين المؤمن والكافر (6)، و باب ما نصّ الله ورسوله علي الأئمة صلوات الله عليهم (7)، وفي كتاب الروضة (8)، وحمّاد بن عثمان فيه في باب آخر من أن

ص: 401

1- تعليقة البهبهاني: 192.

2- رجال النجاشي 621/234.

3- الفقيه 4: 20، من المشيخة.

4- تقدم في الطريق قسا برقم: 161.

5- رجال الشيخ: 152/232.

6- الكافي 3: 5/132، و بحار الأنوار 6: 52/199.

7- أصول الكافي 1: 2/228.

8- الكافي 8: 455/296.

الإيمان يشرك الإسلام (1)، و باب النهي عن الصفة من كتاب التوحيد (2)، و صفوان، عن منصور، عنه فيه في باب أن الأئمة (عليهم السلام) هم الهداة (3).

و من الثقات الأجلاء: إسحاق بن عمّار (4)، و العباس بن عمار (5)، و سعدان بن مسلم (6)، و محمّد بن يحيى الخثعمي (7)، و محمّد بن الفضيل (8)، و عمر بن أبان الكلبي (9)، و زياد بن القندي (10)، و هذه ثلاث أمارات تدلّ علي وثاقته، فالخبر صحيح.

[172] فقب - و إلي عبد الصمد بن بشير:

محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متيل الدقاق، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الصمد بن بشير الكوفي (11).

رجال السند من الأجلاء الثقات.

و عبد الصمد هو الذي قال في حقّه النجاشي: ثقة ثقة (12).

و يروي عنه من أصحاب الإجماع: ابن أبي عمير (13)، و يونس بن

ص: 402

1- أصول الكافي 2: 1/23.

2- أصول الكافي 1: 1/78.

3- أصول الكافي 1: 1/148.

4- الكافي 3: 4/230.

5- الفقيه 4: 20، من المشيخة.

6- تهذيب الأحكام 1: 1/424/1349.

7- تهذيب الأحكام 3: 3/275/798.

8- الكافي 6: 7/471.

9- أصول الكافي 1: 12/446.

10- الفقيه 1: 1551/353.

11- الفقيه 4: 131 من المشيخة.

12- رجال النجاشي 248/654.

13- أصول الكافي 1: 2/236.

عبد الرحمن (1)، والحسن بن علي (2)، وفضالة بن أيوب (3)، وعثمان بن عيسى (4).

ومن أضرابهم من الأجلّاء: عيسى بن هشام (5)، وابن نهيك (6)، وجعفر ابن بشير (7)، والحجال (8)، والقاسم بن محمد (9)، و محمد بن سنان (10)، وموسي بن القاسم (11)، وأحمد بن أبي عبد الله (12)، والحسن بن ظريف (13).

[173] فجع - وإلي عبد العظيم بن عبد الله الحسني:

محمد بن موسى ابن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، و كان مرضيا.

وعن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد الآدمي، عنه (14). تقدم رجال السند الأوّل.

وعلي بن أحمد هو: الدقاق الذي يروي عنه الصدوق كثيرا مترضيا، وهو من مشايخ الإجازة (15).

ص: 403

- 1- أصول الكافي 2: 32/126.
- 2- تهذيب الأحكام 9: 436/100.
- 3- أصول الكافي 2: 3/317.
- 4- أصول الكافي 2: 20/480.
- 5- رجال النجاشي 654/248.
- 6- فهرست الشيخ 540/122.
- 7- الفقيه 4: 131 من المشيخة.
- 8- تهذيب الأحكام 3: 746/263.
- 9- الفقيه 4: 21/14.
- 10- تهذيب الأحكام 4: 344/121.
- 11- تهذيب الأحكام 5: 239/72.
- 12- الكافي 5: 3/509.
- 13- الكافي 8: 501/317 من الروضة.
- 14- الفقيه 4: 66 من المشيخة.
- 15- أمالي الصدوق 4/36 و 2/99.

وقد صرّح السيد المحقق الكاظمي في العدة: أن ترضي الأجلّاء عن أحد و ترحمهم عليه ما كان ليكون إلا عن ثقة يرجع إليه الأجلّاء (1).

و محمد بن أبي عبد الله هو: محمد بن جعفر الأسدي، وقد مرّ في (لو) (2).

و أما سهل بن زياد: فيأتي في (شه) (3).

و أمّا عبد العظيم: فهو من أجلّاء السادات، و سادة الأجلّاء، تقتصر في ذكر حاله علي نقل رسالة من الصاحب بن عبّاد وصلت إلينا بخطّ بعض بني بابويه، تاريخ الخطّ: سنة ستّ عشرة و خمسمائة، صورتها: قال الصاحب رحمة الله عليه: سألت عن نسب عبد العظيم الحسني- المدفون بالشجرة، صاحب المشهد قدّس الله روحه- و حاله و اعتقاده و قدر علمه و زهده، و أنا ذاكر ذلك علي اختصار و بالله التوفيق:

هو: أبو القاسم عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه و علي آباءه السّلام، ذو ورع و دين، عابد معروف بالأمانة، و صدق اللهجة، عالم بأمور الدين، قائل بالتوحيد و العدل، كثير الحديث و الرواية.

يروى عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسي، و عن ابنه أبي الحسن صاحب العسكر (عليهم السّلام) و لهما إليه الرسائل.

و يروي عن جماعة من أصحاب موسي بن جعفر، و علي بن موسي (عليهما السّلام).

و له كتاب يسميه كتاب يوم و ليلة، و كتب ترجمتها روايات عبد العظيم بن 5.

ص: 404

1- عدة الكاظمي 1: 134 و 135.

2- تقدم برقم: 36.

3- يأتي برقم: 305.

وقد روي عنه من رجالات الشيعة خلق، كأحمد بن أبي عبد الله البرقي (1)، وأحمد بن محمد بن خالد (2)، وأبو تراب الروياني (3).

وخاف من السلطان فطاف البلدان علي أنه قيح (4)، ثم ورد الري، وسكن بساربانان، في دار رجل من الشيعة في سكة الموالي، وكان يعبد الله عزّ وجل في ذلك السرب (5)، يصوم النهار ويقوم الليل، ويخرج مستترا فيزور القبر الذي يقابل الآن قبره، وبينهما الطريق، ويقول: هو قبر رجل من ولد موسي ابن جعفر (عليهما السلام) وكان يقع خبره إلي الواحد بعد الواحد من الشيعة حتي عرفه أكثرهم.

فأري رجل من الشيعة في المنام كأن رسول الله (صلّي الله عليه وآله) قال: إن رجلا من ولدي يحمل غدا من سكة الموالي، فيدفن عند شجرة التفاح، في باغ (6) عبد الجبار بن عبد الوهاب، فذهب الرجل ليشتري الشجرة، وكان صاحب الباغ رأي أيضا رؤيا في ذلك، فجعل موضع الشجرة مع جميع الباغ وقفا علي أهل الشرف والتشيع يدفنون فيه، فمرض عبد العظيم رحمة الله عليه ومات (7)، فحمل في ذلك اليوم إلي حيث المشهد.

فضل زيارته: دخل بعض أهل الري علي أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) فقال: أين كنت؟ فقال: زرت الحسين صلوات اللّٰهف.

ص: 405

1- أصول الكافي 2: 38/3.

2- كذا في النسخة و هما واحد (هامش الحجرية).

3- رجال النجاشي 653/248.

4- قيح: معرب بيبك (منه قدس سره).

5- السرب: حفير تحت الأرض وقيل: بيت تحت الأرض، انظر: لسان العرب: سرب.

6- الباغ: كلمة فارسية معناها: البستان.

7- الي هنا ورد في رجال النجاشي مع بعض الاختلاف.

عليه، فقال: أما إنك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين صلوات الله عليه.

وصف علمه: روي أبو تراب الروياني، قال: سمعت أبا حمّاد الرازي يقول: دخلت علي علي بن محمّد (عليه السّلام) بسّر من رأي فسألته عن أشياء من الحلال والحرام، فأجابني فيها، فلمّا ودّعته قال لي: يا أبا حمّاد إذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيتك فسل عنه عبد العظيم بن عبد الله الحسني، وقرأه منّي السّلام.

ما روي عنه في التوحيد: روي علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي، قال: حدثني عبد العظيم الحسني - في خبر طويل - يقول: إنّ الله تبارك وتعالى واحد، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وليس بجسم ولا صورة، ولا عرض ولا جوهر، بل هو مجسّم الأجسام ومصوّر الصور، خالق الأعراض والجواهر (1).

عبيد الله بن موسي الروياني، عن عبد العظيم، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا (عليه السّلام): ما تقول في الحديث الذي يروي الناس [عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال: [بأن الله ينزل [كل ليلة] إلي السماء الدنيا (2)؟ فقال: لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه، والله ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك، إنّما قال: إنّ الله عزّ وجلّ ينزل ملكا إلي سماء الدنيا ليلة الجمعة، فينادي: هل من سائل فأعطيّه، وذكره.

ص: 406

1- انظر توحيد الصدوق 37/81.

2- أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة 2: 264، 267، 419، 487، 504. و البخاري في صحيحه باب الدعاء من التهجد 2: 66، و مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها 1/ 522 و 169 و كلاهما عن أبي هريرة أيضا.

وبهذا الإسناد عن الرضا (عليه السلام) في قوله **وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ. إِلَيَّ رَبُّهَا نَاطِرَةٌ** (2) قال: مشرقة، منتظرة ثواب ربها عزّ وجلّ (3).

ما روي عنه في العدل: روي علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن علي بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) قال: خرج أبو حنيفة من عند الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) فاستقبله موسى (عليه السلام) فقال: يا غلام ممّن المعصية؟

فقال: لا تخلو من ثلاث: إمّا أن تكون من الله عزّ وجلّ وليست منه، فلا ينبغي للكريم أن يعدّب عبده بما لم يكتسبه، وإمّا أن تكون من الله ومن العبد [وليس كذلك] فلا ينبغي للشريك القوي أن يظلم الشريك الضعيف، وإمّا أن تكون من العبد وهي منه، فإن عاقبه [الله] فبذنبه، وإن عفا عنه فبكرمه وجوده (4).

وروي عبيد الله بن موسى، عن عبد العظيم، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قال الرضا (عليه السلام): ثمانية (5) أشياء لا تكون إلا بقضاء الله وقدره: النوم، واليقظة، والقوة، والضعف، والصحة، والمرض، والموت، والحياة (6). 7.

ص: 407

1- انظر توحيد الصدوق 7/176 باختلاف يسير، وما بين المعقوفين منه.

2- القيامة 75: 22-23.

3- انظر توحيد الصدوق 19/116 والاحتجاج 2: 409.

4- انظر توحيد الصدوق 2/96 وما بين المعقوفين منه، وعيون اخبار الرضا عليه السلام 1: 37/138.

5- في الأصل: ثلاثة، وهناك استظهار من الناسخ صورته: كذا ثمانية ظاهرا.

6- حكاها في بحار الأنوار 5: 17/95.

ثبتنا الله بالقول الثابت من مولاة محمد وآله وصلى الله على سيدنا رسوله محمد وآله وأجمعين (1)، هذا آخر الرسالة.

وقول الصدوق هنا وفي كتاب الصوم من الفقيه: وكان مرضياً (2)، أي كان دينه صحيحاً، والأصحاب يرضون حديثه ويعملون به، كذا في شرح المجلسي (3)، والظاهر أن هذا الوصف مأخوذ من الآية الشريفة وهي قوله:

مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (4) ولذا استعمل في باب الشهادات.

ففي الباقرى المروي في التهذيب: شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر (5).

وفي تفسير الإمام (عليه السلام): عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ قال: ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته، وتيقظه فيما يشهد به، وتحصيله وتمييزه، فما كل صالح مميز ولا محصل، ولا كل محصل مميز صالح (6)، فانقدح أن هذه الكلمة تدل على الوثاقة الكاملة.

[174] قعد- وإلي عبد الكريم بن عقبة الهاشمي:

أبوه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظلي، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن ليث المرادي، عنه (7).

ص: 408

1- رسالة الصاحب بن عباد.

2- الفقيه 2: 335 / 80 و 4: 66 من المشيخة.

3- روضة المتقين 14: 165.

4- البقرة 2: 282.

5- تهذيب الأحكام 6: 790 / 286.

6- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 375 / 672.

7- الفقيه 4: 55 من المشيخة.

رجال السنن- سوي الخثعمي الآتي ذكره- من الأجلاء.

وعبد الكريم الهاشمي وثقه الشيخ في أصحاب الكاظم (1)، ويروي عنه- من أصحاب الإجماع-: أبو بصير ليث المرادي (2)، ووزارة في الكافي في باب الزكاة تبعث من بلد إلي بلد (3)، وفي باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة علي أبي عبد الله (عليه السلام) (4)، وفي التهذيب في باب الزيادات في الزكاة (5)، وفي باب قسمة الغنائم (6).

[175] فعه- وإلي عبد الكريم بن عمرو:

أبوه (7)، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، ولقبه كرام (8).

في النجاشي: عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، مولا هم كوفي، روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، ثم وقف، كان ثقة ثقة عينا (9).

ويروي عنه البزنطي (10) كثيرا، وأضراجه من الأجلاء: كجعفر بن

ص: 409

1- رجال الشيخ: 13/354.

2- الكافي 3: 2/11.

3- الكافي 3: 8/554.

4- الكافي 5: 1/23، وانظر الاحتجاج 2: 362 وبحار الأنوار 47: 2/213.

5- تهذيب الأحكام 4: 292/103.

6- تهذيب الأحكام 6: 261/148.

7- وردت هنا زيادة في المصدر وروضة المتقين 14: 167. وهي: ومحمد بن الحسن، فلاحظ.

8- الفقيه 4: 86 من المشيخة.

9- رجال النجاشي: 645/245.

10- فهرست الشيخ 469/109.

بشير (1)، و الوشاء (2)، وإسحاق بن عمّار (3)، و حفص بن البخثري (4)، و جعفر بن محمّد بن سماعة (5)، و محمّد بن سنان (6)، و عبيس بن هشام (7)، و علي بن خالد (8).

وقال المفيد في الرسالة العددية: وأمّا رواة الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة، يكون تسعة وعشرين يوماً و يكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمّد بن علي وأبي عبد الله (عليهم السّلام) - و ساق إلي العسكري (عليه السّلام) - و الأعلام و الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام، لا يطعن عليهم، و لا طريق إلي ذمّ واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدوّنة، و المصنّفات المشهورة.

ثم ذكر رواية جماعة منهم و قال: و روي كرام الخثعمي و عدّ جماعة آخرهم عبد الله بن أبي يعفور، و ممّن لا يحصي كثرة مثل ذلك حرفا بحرف (9)، انتهى.

و روي ثقة الإسلام في الكافي: عن علي بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن كرام قال: حلفت بيني و بين نفسي أن لا أكل طعاما بنهار أبدا.

حتى يقوم قائم آل محمّد (عليهم السّلام) فدخلت علي أبي عبد الله (عليه 4).

ص: 410

1- أصول الكافي 2: 6/67.

2- الكافي 8: 276/221 من الروضة.

3- الاستبصار 1: 438/128.

4- تهذيب الأحكام 4: 510/183.

5- تهذيب الأحكام 8: 170/53.

6- الكافي 8: 427/283 من الروضة.

7- الكافي 8: 417/276 من الروضة.

8- تهذيب الأحكام 8: 170/53.

9- الرسالة العددية: 14.

السّلام) فقلت له: رجل من شيعتكم جعل لله أن لا يأكل طعاما بنهار أبدا حتي يقوم قائم آل محمّد (عليهم السّلام).

قال: فصم إذا يا كرام، ولا تصم العيدين، ولا ثلاثة أيام التشريق، ولا إذا كنت مسافرا، ولا مريضا، فإن الحسين (عليه السّلام) لمّا قتل عبّت السموات والأرض ومن عليها والملائكة، فقالوا: يا ربنا ائذن لنا في هلاك الأرض حتي نجدّهم عن جديد الأرض بما استحلّوا حرمتك، وقتلوا صفوتك، فأوحى الله إليهم: يا ملائكتي ويا سماواتي ويا أرضي اسكنوا، ثم كشف حجابا من الحجب، فإذا خلفه محمّد و اثنا عشر وصيّا له (عليهم السّلام) وأخذ بيد فلان [القائم] (1) من بينهم، فقال: يا ملائكتي ويا سماواتي ويا أرضي بهذا انتصر، قالها ثلاث مرّات (2).

قال في التعليقة: وفي ذلك دلالة علي عدم وقفه، وروي الشيخ هذه الرواية عن عبد الكريم بن عمرو (3) مرّة، وعن كرام اخري، فدلّ علي أن كراما هو عبد الكريم (4)، انتهى.

و مع تسليم الوقف فلا يضرّ العمل برواياته، خصوصا بعد إكثار مثل البنظي من الرواية عنه، وما قاله المفيد في حقّه، وتوثيق النجاشي مرّتين مع نسبة الوقف إليه.

فما في الخلاصة: قال ابن الغضائري: إنّ الواقعة تدعيه، والغلاة تروي عنه كثيرا، والذي أراه التوقف عمّا يرويه (5)، انتهى، محلّ نظر من وجوه.5.

ص: 411

1- الزيادة من المصدر.

2- أصول الكافي 1: 19/448.

3- تهذيب الأحكام 4: 510/183. والاستبصار 2: 242/79.

4- تعليقة البهبهاني: 268.

5- رجال العلامة 5/243.

[176] فعو - و إلي عبد الله بن أبي يعفور:

أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عنه (1).

قد أوضحنا وثيقة أحمد في (قسط) (2) فالسند صحيح.

و ابن أبي يعفور من الفقهاء المعروفين الذين هم عيون هذه الطائفة، يعدّ مع زرارة وأمثاله، بل في الكشي بثلاثة طرق عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: و الله ما وجدت أحدا يطيعني و يأخذ بقولي - و في لفظ: يقبل وصيّي و يطيع أمري - إلا رجلا واحدا رحمة الله عليه عبد الله بن أبي يعفور، فإنّي أمرته و أوصيته بوصيّة فاتبع أمري و أخذ بقولي (3).

[177] فعر - و إلي عبد الله بن بكير:

أبو، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عنه (4).

رجال السند من الأجلّاء.

و ابن فضال مضافا إلي كونه من أصحاب الإجماع هو من معشر أمرنا بالأخذ بما رووا، و لا ننظر إلي أحوالهم.

و ابن بكير من أصحاب الإجماع، و ممّن ادّعي الشيخ في العدة: أنّ الطائفة عملت برواياتهم (5)، و وثقه أيضا في الفهرست (6).

ص: 412

1- الفقيه 4: 12 من المشيخة.

2- تقدم برقم: 169.

3- رجال الكشي 2: 418 / 313 و 2: 514 / 453 و 2: 519 / 464.

4- الفقيه 4: 13 من المشيخة.

5- عدة الأصول 1: 380.

6- فهرست الشيخ 106 / 452.

وفي الكشي: قال العياشي: عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا (1)، وعده المفيد في الرسالة (2) في عداد من وصفهم بما مر في (قعه) (3).

ويروي عنه من أصحاب الإجماع: عمه زارة (4)، والحسن بن محبوب (5)، وعبد الله بن مسكان (6)، ويونس بن عبد الرحمن (7)، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي (8)، وفضالة بن أيوب (9)، والحسن بن علي بن فضال (10)، وصفوان بن يحيى (11)، وجميل بن دراج (12)، وعبد الله بن المغيرة (13)، وهؤلاء عشرة.

ومن أضرابهم من الأجلء والثقات: عبد الله بن جبلة (14)، وأحمد بن 1.

ص: 413

-
- 1- رجال الكشي 2: 639/635.
 - 2- انظر الرسالة العددية: 14.
 - 3- تقدم برقم: 175.
 - 4- لم نعثر علي روايته عنه، وما وجدناه: رواية عبد الله بن بكير، عن زارة كما في الكافي 7: 14/462 و التهذيب 8: 1114/300 و الاستبصار 4: 154/45.
 - 5- تهذيب الأحكام 2: 1454/350.
 - 6- لم نعثر علي روايته عنه، وما وجدناه: رواية عبد الله بن بكير، عنه كما في التهذيب 6: 524/221.
 - 7- الكافي 7: 7/391.
 - 8- الاستبصار 4: 775/208.
 - 9- تهذيب الأحكام 9: 506/117.
 - 10- فهرست الشيخ 452/106.
 - 11- تهذيب الأحكام 2: 1299/318.
 - 12- تهذيب الأحكام 8: 585/168.
 - 13- تهذيب الأحكام 1: 1265/404.
 - 14- رجال النجاشي 581/222.

علي بن فضال (1)، والقاسم بن عروة (2)، ومنصور بن يونس (3)، والحسين بن سعيد (4)، ومحمد بن عبد الجبار (5)، و جعفر بن بشير (6)، و حريز (7)، و علي ابن أسباط (8)، و الحجال (9)، و علي بن الحكم (10)، و العباس بن عامر (11)، و علي بن رثاب (12)، و محمد بن خالد (13)، و أبو أيوب (14)، و محمد بن سنان (15)، و عمر بن أذينة (16)، و عبد الرحمن بن أبي نجران (17)، و ابن رباط (18)، و حفص ابن سوقة (19)، و سليمان الجعفري (20)، و عبد الله بن سنان (21)، و الحسن بن 4.

ص: 414

- 1- الاستبصار 1: 24/19.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 202/79.
- 3- الكافي 3: 3/235.
- 4- انظر التهذيب 6: 524/221 وفيه: الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن بكير. ولم نعثر علي رواية له عنه الا في هذا الموضوع، فلاحظ.
- 5- لم نجد أثرا لروايته عنه في كتب الحديث و الرجال معا.
- 6- تهذيب الأحكام 9: 1176/327.
- 7- الاستبصار 1: 24/13.
- 8- تهذيب الأحكام 2: 858/218.
- 9- تهذيب الأحكام 2: 305/83.
- 10- تهذيب الأحكام 2: 1400/339.
- 11- تهذيب الأحكام 1: 268/102.
- 12- تهذيب الأحكام 7: 1720/432.
- 13- الاستبصار 4: 776/208.
- 14- الاستبصار 4: 777/208.
- 15- أصول الكافي 2: 19/286.
- 16- تهذيب الأحكام 8: 133/44.
- 17- تهذيب الأحكام 8: 163/51.
- 18- تهذيب الأحكام 9: 1343/376.
- 19- الاستبصار 4: 154/45.
- 20- أصول الكافي 2: 7/207.
- 21- تهذيب الأحكام 10: 164/45.

الجهم (1)، والنضر بن سويد (2)، ومحمد بن عبد الله الحلبي (3)، وسيف بن عميرة (4)، وأحمد بن محمد بن عيسى (5)، وأحمد بن محمد بن خالد (6)، وسهل بن زياد (7)، والحسن بن موسى الخشاب (8)، ومحمد بن عيسى (9)، وعلي بن عقبة (10)، وإسماعيل بن عمّار (11)، والعلاء بن رزين (12)، و عبد الله بن حمّاد (13)، و مروان بن مسلم (14)، و موسى بن القاسم (15)، و الحسن بن راشد (16)، و محمد بن أبي حمزة (17)، و الحكم بن مسكين (18)، و شهاب (19).

[178] فجع - وإلي عبد الله بن جبلة:

أبوه و محمد بن الحسن و محمد بن

ص: 415

- 1- تهذيب الأحكام 4: 77/31.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 54/19.
- 3- تهذيب الأحكام 8: 336/100.
- 4- الكافي 3: 5/249.
- 5- تهذيب الأحكام 2: 359/96.
- 6- تهذيب الأحكام 8: 871/241.
- 7- تهذيب الأحكام 10: 66/23.
- 8- أصول الكافي 1: 5/272.
- 9- أصول الكافي 1: 19/286.
- 10- الاستبصار 2: 41/14.
- 11- أصول الكافي 2: 3/46.
- 12- تهذيب الأحكام 9: 1086/304.
- 13- تهذيب الأحكام 4: 168/63.
- 14- تهذيب الأحكام 4: 190/70.
- 15- الاستبصار 2: 524/160.
- 16- الكافي 6: 22/296.
- 17- تهذيب الأحكام 7: 1374/335، الاستبصار 3: 731/202.
- 18- تهذيب الأحكام 7: 1374/335، الاستبصار 3: 731/202.
- 19- الكافي 4: 3/383.

موسي بن المتوكل رضي الله عنهم، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد ابن عبد الجبار، عنه (1).

رجال السند ثقات بالاتفاق.

وفي النجاشي و الخلاصة: كان عبد الله واقفا، و كان فقيها ثقة مشهورا (2)، و يروي عنه: الحسن بن محبوب (3)، و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (4)، و الحسن بن علي الكوفي (5)، و الفضل بن شاذان (6)، و العباس ابن عامر (7)، و حميد بن زياد (8)، و غيرهم.

[179] قط - و إلي عبد الله بن جعفر الحميري:

بهذا الإسناد: عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري، و هو الثقة الجليل، المعروف، من عيون هذه الطائفة (9).

[180] قف - و إلي عبد الله بن جندب:

محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه (10).

السند صحيح بما تقدم.

ص: 416

1- الفقيه 4: 106، من المشيخة.

2- رجال النجاشي 563 / 216، رجال العلامة 21 / 237.

3- كامل الزيارات 5 / 38.

4- الفقيه 4: 103، من المشيخة.

5- تهذيب الأحكام 7: 1802 / 450.

6- تهذيب الأحكام 9: 1108 / 309.

7- الكافي 4: 11 / 367.

8- تهذيب الأحكام 9: 908 / 232.

9- الفقيه 4: 122، من المشيخة.

10- الفقيه 4: 54، من المشيخة.

و عبد الله بن جندب جليل القدر رفيع المنزلة لدي أبي الحسن و الرضا (عليهما السلام) و كان وكيلا لهما.

وفي الكشي: قال عبد الله بن جندب لأبي الحسن (عليه السلام):

ألست عتي راضيا؟ قال: إي والله، و رسول الله (صلي الله عليه و آله) و الله عنك راض (1).

[181] قفا- و إلي عبد الله بن الحكم:

الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن [محمد بن أحمد] بن يحيى (2)، عن سهل بن زياد الآدمي، عن الجريري (3) - و اسمه سفيان - عن أبي عمران الأرمني، عنه.

و أبوه و محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران موسى بن رنجويه الأرمني، عنه (4).

السندان ضعيفان علي الطريق المشهور بجهالة بعضهم، و ضعف آخرين.

و يمكن أن يقال: إن محمد بن حسان - و هو الرازي أبو عبد الله الزبيبي - و إن ضعفه ابن الغضائري (5)، و قال النجاشي: يعرف و ينكر و يروي عن الضعفاء (6)، إلا أنه يروي عنه الأجلاء مثل:

ص: 417

1- رجال الكشي 2: 1096 / 851.

2- في الأصل: أحمد بن محمد بن يحيى، و هو اشتباه، و ما أثبتناه موافق للمصدر، و هو الصحيح.

3- كذا، و في الفقيه: الحريري - بالحاء المهملة - و ورد بالجيم المعجمة في رجال الشيخ 170 / 213 و مجمع الرجال 3: 127 و روضة المتقين 14: 170، و خاتمة الوسائل 19: 180 / 378 و ترجمة النجاشي 655 / 249 بعنوان: سفيان بن إبراهيم بن مرثد الحارثي.

4- الفقيه 4: 127، من المشيخة.

5- رجال العلامة 43 / 255.

6- رجال النجاشي 903 / 338.

أحمد بن إدريس (1)، والحسن بن علي بن النعمان (2)، وأبو علي الأشعري (3)، وسعد بن عبد الله (4)، وعبد الله بن جعفر الحميري (5)، ومحمد بن علي بن محبوب (6)، والحسن بن متيل (7)، ومحمد بن عبد الجبار (8)، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب (9)، ومحمد بن أبي عبد الله جعفر الأسدي (10)، ومحمد بن أحمد بن يحيى (11)، ولم يستثن من نواذر الحكمة، واعتمد عليه الصدوق في طريقه إلي عبد الله بن الحكم (12)، وإلي محمد بن أسلم (13)، وإلي علي بن غراب (14)، كل ذلك يشير إلي وثاقته كما صرح به في التعليقة (15).

وهؤلاء الأجلة عيون الطائفة في عصره، لا يمكن أن يخفي عليهم من حاله ما ظهر لابن الغضائري بعد قرون، والظاهر أن سبب تضعيفه روايته ما0.

ص: 418

-
- 1- رجال النجاشي 903 / 338.
 - 2- تهذيب الأحكام 3: 733 / 261.
 - 3- تهذيب الأحكام 9: 471 / 108.
 - 4- فهرست الشيخ 617 / 147.
 - 5- فهرست الشيخ 561 / 126.
 - 6- فهرست الشيخ 561 / 126.
 - 7- الفقيه 4: 116، من المشيخة، في الطريق إلي محمد بن مسلم.
 - 8- الكافي 3: 2 / 226.
 - 9- تهذيب الأحكام 2: 1130 / 283.
 - 10- الكافي 3: 3 / 429، وقد ذكره الطوسي في الفهرست مرتين، الأولى: 656 / 151 بعنوان محمد بن جعفر الأسدي. والثانية: 153 / 680 بعنوان محمد بن أبي عبد الله، ويتضح من كلام النجاشي 1020 / 373 كونهما واحدا، وهو رأي المتأخرين، فلاحظ.
 - 11- تهذيب الأحكام 2: 449 / 119.
 - 12- الفقيه 4: 127، من المشيخة.
 - 13- الفقيه 4: 116، من المشيخة.
 - 14- الفقيه 4: 127، من المشيخة.
 - 15- تعليقة البهبهاني: 290.

يوهم الغلوّ عنده، و النجاشي لم يضعّفه في نفسه، فلا معارض للأمارات المذكورة، و مع ذلك كلّه فهو من مشايخ الإجازة كشيخه أبي عمران الأرمني.

و أمّا عبد الله: فقال النجاشي: ضعيف روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1)، و لكن يروي عنه ابن أبي عمير (2) كما في التهذيب في باب البيّنات (3)، و في الاستبصار في باب ما تجوز شهادة النساء فيه (4)، و هي أمانة الوثيقة، و لا يعارضها ما في النجاشي، الظاهر كونه للغلوّ (5) كما يظهر من الخلاصة (6).

و قال الشارح: و الخبر ضعيف، و يمكن القول باعتباره: لاعتماد لأصحاب علي كتابه، و إن كان ضعيفا في نفسه، و ضعف مشايخ الإجازة لا يضّر (7).

[182] فقب - و إلي عبد الله بن حمّاد الأنصاري:

محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي،

ص: 419

- 1- رجال النجاشي 591 / 225.
- 2- كذا، و الذي ورد في المطبوع - مما بأيدينا - من التهذيب و الاستبصار: ابن أبي عمران، و لم نعثر علي ما يؤيد قول المصنف - رحمه الله - و لو بالإشارة إلي النسخ الأخرى، إلّا ما ذكره الأردبيلي في جامع الرواة 1: 482 من رواية محمّد بن حسان، عن ابن أبي عمران، عنه في نسخة، و في أخرى: عن ابن أبي عمير، عنه. لكنه استظهر خطأ النسختين مستصوبا كونه أبا عمران بقرينة رواية محمد بن حسان، عن أبي عمران موسى بن رنجويه الأرمني، فلاحظ.
- 3- تهذيب الأحكام 6: 715 / 267.
- 4- الاستبصار 3: 86 / 27.
- 5- اي: ان الضعف الذين أشار إليه النجاشي هو للغلو كما نقله العلامة.
- 6- رجال العلامة 27 / 238.
- 7- روضة المتقين 14 / 170.

عن أبيه، عن محمد بن سنان، عنه (1).

السند صحيح علي الأصح بما تقدم (2).

وأمّا عبد الله: فقال النجاشي: عبد الله بن حمّاد بن الأنصاري، من شيوخ أصحابنا، له كتابان (3)، وذكره الشيخ [في رجاله]- في أصحاب الكاظم (4).

والمهرست (5) ولم يذكره بسوء.

فما عن ابن الغضائري: حديثه نعرفه تارة ونكره آخري (6) -، مع عدم الدلالة علي ضعف في نفسه- غير قابل للمعارضة مما في النجاشي، الدالة علي وثاقته وجلالته، فالخبر صحيح.

ولعبد الله في أبواب الزيارات خبر شريف يظهر منه علو مقامه عندهم (عليهم السلام) (7).

ففي كامل الزيارات: عن محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سليمان، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري (8)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي: إن عندكم- أو قال: في قركم- لفضيلة ما أوتي أحد مثلها، و ما أحسبكم تعرفونها كنه معرفتها، و لا تحافظون عليها و لا علي القيام بها، و إن لها لأهلا خاصة قد سموا لها، و أعطوها بلا حول منهم و لا قوة، إلا ما كان من صنع الله لهم، و سعادة.

ص: 420

1- الفقيه 4: 103، من المشيخة.

2- تقدم برقم: 152.

3- رجال النجاشي 568/218.

4- رجال الشيخ 23/355.

5- فهرست الشيخ 435/103.

6- رجال العلامة 40/110.

7- تهذيب الأحكام 6: 96/45.

8- وفي المصدر: البصري، و هو اشتباه، و الصواب ما في المتن لموافقته كتب الرجال.

حباهم بها، ورأفة و تقدم، قلت: جعلت فداك و ما هذا الذي وصفت؟

قال: زيارة جدّي الحسين (عليه السّلام) فإنه غريب بأرض غريبة- و ساق (عليه السّلام) بعض حالاته. إلي أن قال: - فقلت له: جعلت فداك قد كنت آتية حتّي ابتليت بالسلطان، و حفظ أموالهم، و أنا عندهم مشهور، فتركت- للتقيّة- إتيانه، و أنا أعرف ما في إتيانه من الخير (1). الحديث و هو طويل شريف.

و العجب أن في الخلاصة: قال ابن الغضائري: أنّه يكنّي أبا محمّد، نزل قم، و لم يرو عن الأئمة (عليهم السّلام) (2)، انتهى.

و يروي عنه إبراهيم بن هاشم كما في كامل الزيارات (3).

[183] ففج- و إلي عبد الله بن سليمان:

محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى و محمّد بن أبي عمير جميعا، عنه (4).

السند في أعلي درجة الصحة.

و أمّا [ابن] سليمان فظنّه الشارح: الصيرفي الكوفي، الذي له أصل، و صرّح النجاشي أنّه: روي عنه جعفر بن علي (5)، قال: فالخبر قوي كالصحيح، و يمكن الحكم بصحته لاتفاق الأصحاب علي أصله علي ما ذكره المفيد رضي الله عنه (6)، و اعتماد الأصحاب علي كتابه مع صحته، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، و هما من أهل الإجماع، و لهذا عمل أكثر أصحابنا المتأخرين

ص: 421

1- كامل الزيارات 1/324.

2- رجال العلامة 40/110.

3- كامل الزيارات 5/113.

4- الفقيه 4: 61، من المشيخة.

5- رجال النجاشي 592/225.

6- الرسالة العددية: 14.

علي العمل بأخباره (1)، انتهى.

ولكن الأقوي وفاقا لجامع الرواة أنه: النخعي الكوفي، الذي يروي عنه: أبان بن عثمان (2)، و صفوان بن يحيى (3)، وابن أبي عمير (4)، و يونس ابن عبد الرحمن (5)، و عبد الله بن مسكان (6)، و النضر بن سويد (7)، و هارون ابن الجهم (8)، و معاذ بن مسلم (9)، و حمزة بن حمران (10)، و الوشاء (11)، و أبو شعيب المحاملي (12)، و يحيى الحلبي (13)، و عبيس بن هشام (14)، و ابن أذينة (15)، و عبد الله بن سنان (16)، و محمد بن الحسن العطار (17).

صرّح بذلك كلّ في الجامع (18)، و منه يظهر وثاقته مع أن رواية صفوان و ابن أبي عمير كافية في الحكم بها، سواء كان هو الصيرفي أو النخعي.6.

ص: 422

- 1- روضة المتقين 14: 170.
- 2- أصول الكافي 1: 40 / 15.
- 3- الفقيه 4: 61، من المشيخة.
- 4- الفقيه 4: 61، من المشيخة.
- 5- الفقيه 3: 373 / 1757.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 198 / 575.
- 7- تهذيب الأحكام 7: 161 / 712.
- 8- أصول الكافي 2: 261 / 8.
- 9- أصول الكافي 2: 447 / 1.
- 10- الكافي 6: 62 / 1.
- 11- الكافي 6: 489 / 5.
- 12- الكافي 8: 69 / 25، من الروضة.
- 13- الكافي 8: 317 / 499، من الروضة.
- 14- أصول الكافي 1: 170 / 4.
- 15- أصول الكافي 1: 205 / 1.
- 16- الكافي 6: 339 / 1.
- 17- تهذيب الأحكام 2: 254 / 1007.
- 18- جامع الرواة 1: 486.

[184] فقه- وإلي عبد الله بن سنان:

أبوه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، وهو الذي ذكر عند الصادق (عليه السلام) فقال: أما أنه يزيد علي السن خيرا (1).

قلت: وهو الذي قالوا فيه: كان خازنا للمنصور و الهادي و المهدي و الرشيد، كوفي، ثقة، من أصحابنا، جليل، لا يطعن عليه في شيء، ولا عجب أن يعد هذا من كراماته، وفي النجاشي: له كتب، رواها عنه جماعات من أصحابنا لعظمه في الطائفة و ثقته و جلالته، منهم عبد الله بن جبلة (2). إلي آخره.

ورأينا استغناء عن ذكر من يروي عنه من الأجلء، فإتما نذكرهم في التراجم استظهارا للوثاقة و هو فوقها.

وبالجملة فالخبر صحيح، ورجال السند من الأجلء.

[185] فقه- وإلي عبد الله بن فضالة:

محمد بن موسي بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بندار بن حماد، عنه (3).

بندار: غير المذكور، و ليس له خبر في الكتب الأربعة كما يظهر من المجامع.

وكذا عبد الله، و أخرج عنه في الفقيه خبرا واحدا في باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة (4)، فالخبر ضعيف.

ص: 423

1- الفقيه 4: 17، من المشيخة.

2- رجال النجاشي 558 / 214.

3- الفقيه 4: 50، من المشيخة.

4- الفقيه 1: 863 / 182.

وفي الشرح: ويظهر من المصنّف أنّ كتابه معتمد الأصحاب (1).

[186] قفو- وإلي [عبد الله] بن القاسم:

[186] قفو- وإلي [عبد الله] (2) بن القاسم: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن عبد الله بن أحمد [بن] (3)، محمد بن خشنام الأصبهاني، عنه (4).

أبو عبد الله الرازي: هو الجاموراني الذي استثنوه من نواذر الحكمة (5)، ولكن يروي عنه سوي محمّد بن أحمد بن يحيى، محمّد بن علي بن محبوب (6)، وأحمد بن محمّد بن خالد (7)، وسهل بن زياد (8).

وعبد الله بن أحمد: هو بعينه عبيد الله بن أحمد بن نهيك الثقة الجليل المعروف.

وابن خشنام، غير مذكور في الرجال، وليس له رواية في الكتب الأربعة.

فالخبر ضعيف، فلا حاجة إلي تمييز عبد الله بن القاسم، المشترك بين الضعفاء.

نعم قال في الشرح: فالخبر ضعيف علي مصطلح المتأخرين، وصحيح علي اصطلاح المصنّف، إمّا لأن الكتاب كان موافقا للأصول، أو لأنه روي عنه

ص: 424

1- روضة المتقين 14: 172.

2- في الأصل: عبد الرحيم، وهو اشتباه.

3- في الأصل: عن، والصحيح ما أثبتناه بين المعقوفتين لموافقتة لما في مشيخة الفقيه وروضة المتقين 14: 172، وجامع الرواة 1: 500 و معجم رجال الحديث 10: 7060/281.

4- الفقيه 4: 106، من المشيخة.

5- رجال النجاشي 348/938.

6- تهذيب الأحكام 1: 1030/347.

7- الكافي 5: 4/330.

8- الكافي 6: 3/225.

حال استقامته، أو لأنه لا يعتقد ضعف المذكورين (1).

[187] قفز - وإلي عبد الله بن لطيف التفليسي:

جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن [عمه] عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عنه (2).

أثبتناه صحة السند في (له) (3) وابن لطيف غير مذكور، ولكنه ثقة لرواية ابن أبي عمير عنه، فالخبر صحيح.

[188] قفح - وإلي عبد الله بن محمد بن أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدي:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي و كليب الأسدي (4).

السند صحيح إلي الأصم.

و أمّا هو (5): فضعه النجاشي، و تبعه الخلاصة (6) و رمياه بالغلوّ و الكذب، و في النجاشي: أن له كتاب [المزار] (7)، سمعت من رواه فقال: هو تخليط (8).

و في التعليقة: قال جدّي: يمكن أن يكون حكم النجاشي بالتضعيف لما ذكره بقوله: سمعت من رواه. إلي آخره، و يشكل الجزم به لهذا، و الحال

ص: 425

1- روضة المتقين 14: 172.

2- الفقيه 4: 91، من المشيخة.

3- تقدم برقم: 35.

4- الفقيه 4: 52، من المشيخة.

5- اي: الأصم.

6- رجال العلامة 238 / 22.

7- كذا في رجال النجاشي و الخلاصة، و في الأصل: المولد.

8- رجال النجاشي 217 / 566.

أن أكثر أصحابنا رووا عنه، ولم نجد في أخبارنا ما يدل علي غلوّه، و الظاهر أنّ القائل بذلك ابن الغضائري كما يفهم من قوله و اعتماده في بعض الأخبار عليه (1)، انتهى.

و ما روي في كتاب الأخبار يدلّ علي خلاف الغلوّ و هي كثيرة، نعم فيها ما هو بزعم ابن الغضائري غلوّ، كروايته عنهم: نحن جنب الله، و نحن صفوة الله، و نحن الذين بنا يفتح و بنا يختم، إلي غير ذلك و الكلّ تعظيم (2)، انتهى.

و يؤيّده أنه يروي عنه ابن فضال- في الكافي في آخر كتاب المعيشة (3) - و هو من أصحاب الإجماع، و من أمرنا بالأخذ بما رووا، و الجليل إسماعيل بن مهراّن (4)، و جعفر بن يحيي (5)، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب (6)، و عبد الله ابن حمّاد (7) - من أصحاب الأصول- و له في أبواب الزيارات (8) أخبار شريفة لا تناسب الغلوّ، بل تنبئ عن تدينه و ولوعه بالعبادة، فلاحظ.

و أمّا الحضرمي: فيروي عنه ابن أبي عمير في الكافي في باب اللواط (9)، و صفوان بن يحيي في الفقيه في باب حدّ القذف (10)، و يونس بن عبد الرحمن في التهذيب في باب الحدّ في الفرية و السبّ (11)، و في باب سيرة9.

ص: 426

1- روضة المتقين 14: 385.

2- تعليقة البهبهاني: 204.

3- الكافي 5: 15/307.

4- تهذيب الأحكام 6: 150/76.

5- تهذيب الأحكام 6: 772/280.

6- الفقيه 4: 52، من المشيخة.

7- كامل الزيارات 2/68.

8- كامل الزيارات 1/325.

9- الكافي 5: 2/544.

10- الفقيه 4: 6/35.

11- تهذيب الأحكام 10: 339/87.

الإمام في الجهاد (1)، وفي الكافي في باب إعطاء الأمان (2)، وجميل بن درّاج فيه في باب دخول المدينة (3)، وفي التهذيب في باب ميراث الأولاد (4)، و عبد الله ابن مسكان فيه في باب من أحلّ الله نكاحه من النساء (5)، و باب صفة الوضوء من أبواب الزيادات (6)، و غيرهما، و عثمان بن عيسى في الكافي في باب طهور الماء (7)، وفي التهذيب في باب المياه (8)، و الستة من أصحاب الإجماع، و الأولان لا يرويان إلا عن ثقة.

و من أضرابهم من الأجلّاء: أبو إسحاق الفقيه ثعلبة بن ميمون (9)، و الحسن بن سيف بن عميرة (10)، و سيف بن عميرة (11)، و عبد الكريم بن عمرو (12)، و أيوب بن الحرّ (13)، و معاوية بن حكيم (14)، و منذر بن جيفر (15).

ص: 427

1- تهذيب الأحكام 6: 275 / 155.

2- الكافي 5: 4 / 33.

3- الكافي 4: 3 / 554، و لم يرد في الباب المذكور، بل جاء في باب المنبر و الروضة و مقام النبي صلّي الله عليه و آله و سلّم.

4- تهذيب الأحكام 9: 1012 / 279.

5- تهذيب الأحكام 7: 1205 / 286.

6- تهذيب الأحكام 1: 1087 / 361.

7- الكافي 3: 5 / 1.

8- تهذيب الأحكام 1: 623 / 216.

9- الكافي 3: 1 / 235.

10- أصول الكافي 2: 11 / 455.

11- كامل الزيارات 5 / 12.

12- تهذيب الأحكام 7: 1804 / 450.

13- الفقيه 4: 550 / 158.

14- تهذيب الأحكام 9: 101 / 25.

15- تهذيب الأحكام 8: 1203 / 324.

الذي يروي عنه صفوان، ويعقوب بن سالم (1)، ومحمد بن سنان (2)، ومنصور ابن يونس (3)، ومحمد بن أبي حمزة (4)، وغيرهم، وحينئذ لا مجال للشبهة في وثاقته.

وقال ابن داود في باب الكني: أبو بكر الحضرمي، من أصحاب الصادق، في الكشي: ثقة، جرت له مناظرة حسنة [مع زيد] (5)، والظاهر أنه أخذ من أصل الكشي لا من اختيار الشيخ، فلا وقع لإيراد السيد التنريشي عليه بعدم وجود التوثيق في الكشي (6).

وروي الكشي (7) وغيره بعض الأخبار الدالة علي مدحه لا حاجة إلي نقلها.

ويأتي ذكر كليب في باب الكاف (8) إن شاء الله تعالى.

[189] فقط - وإلي عبد الله بن محمد الجعفي:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عنه (9).

الطريق صحيح بالاتفاق.

وأما عبد الله: ففي النجاشي في ترجمة جابر: أنه ضعيف (10)، و تبعه

ص: 428

1- أصول الكافي 2: 21/480.

2- تهذيب الأحكام 10: 192/51.

3- تهذيب الأحكام 2: 1362/331.

4- الاستبصار 3: 864/241.

5- رجال ابن داود 12/215، و ما بين المعقوفتين منه.

6- نقد الرجال 216/205.

7- انظر رجال الكشي 2: 788/714.

8- يأتي برقم: 263.

9- الفقيه 4: 131.

10- رجال النجاشي 332/129.

الخلاصة (1)، و الظاهر أنه لكونه من أصحاب جابر، و سريان الغلوّ منه إليه، فيرتفع بارتقاعه عنه، بل أوضحنا جلالته و علوّ مقامه، و يضعفه أيضا (2) رواية جعفر عنه الذي قالوا فيه: روي عن الثقات (3).

و الجليل آدم بن إسحاق الأشعري في الكافي في باب حدّ النباش (4)، و في التهذيب في باب الحدّ في نكاح البهائم (5) و في الفقيه في باب نوادر الحدود (6)، و كذا في الاستبصار (7)، و يروي صالح بن عقبة عنه كثيرا (8)، و يظهر من الصدوق أيضا أن كتابه معتمد الأصحاب (9).

[190] فص - و إلي عبد الله بن مسكان:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب [عن صفوان بن يحيى] عن عبد الله بن مسكان [و هو كوفي] من موالى عنزة، و قيل: إنّه من موالى عجل (10).

السند في أعلى درجة الصّحة.

و ابن مسكان: من الأجلّاء، و من أصحاب الإجماع، و قالوا فيه: إنّه أروي أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) (11) إلا أن في النجاشي: ثقة

ص: 429

1- رجال العلامة 30 / 238.

2- اي: و يضعف تضعيف النجاشي السابق لعبد الله في ترجمة جابر.

3- رجال النجاشي 304 / 119.

4- الكافي 7: 2 / 228.

5- تهذيب الأحكام 10: 229 / 62.

6- الفقيه 4: 189 / 52.

7- الاستبصار 4: 842 / 225.

8- الكافي 6: 1 / 374.

9- الفقيه 1: 3.

10- الفقيه 4: 58، من المشيخة، و ما بين المعقوفات منه.

11- انظر رجال العلامة 22 / 106.

عين، روي عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وقيل: إنه روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وليس بثبت (1).

وفي الكشي: محمد بن مسعود، قال: حدثني محمد بن نصير، قال:

حدثني محمد بن عيسى، عن يونس، قال: لم يسمع حريز بن عبد الله من أبي عبد الله (عليه السلام) إلا حديثاً أو حديثين، وكذلك عبد الله بن مسكان، لم يسمع إلا حديث: من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. إلي أن قال: وزعم أبو النضر محمد بن مسعود: أن ابن مسكان كان لا يدخل علي أبي عبد الله (عليه السلام) شفقة إلا يوفيه حق إجلاله، وكان يسمع من أصحابه، ويأبى أن يدخل عليه إجلالا وإعظاما له (عليه السلام) (2)، انتهى.

وفي الخلاصة نسب ما في النجاشي إلي الكشي، وما في الكشي إلي النجاشي (3)، وكيف كان ففيهما من الأوهام الواضحة ما لا يخفي علي الخبير، إذ في روايات الأصحاب ما لا يحصي عنه، عنه (عليه السلام) بحيث لا يحتمل الإرسال، ولا علينا أن نسوق بعضها:

ففي التهذيب في باب الرجوع في الوصية في الصحيح: عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) (4). إلي آخره.

وفي آخر أبواب كتاب الوصايا في الصحيح: عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

ص: 430

1- رجال النجاشي 559/214.

2- رجال الكشي 2: 716/680.

3- انظر رجال العلامة 22/106.

4- تهذيب الأحكام 9: 762/190.

السّلام)، قال: قلت له: امرأة أعتقت (1). إلي آخره.

وفي الصلاة في الصحيح: عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السّلام)، قال: في الرجل يرفع يديه (2). إلي آخره.

وفي الزيادات في الصحيح: عن عبد الله بن مسكان، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السّلام) أذن وأقام (3). إلي آخره.

وفي العتق في الصحيح: عنه، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: من أعتق (4). إلي آخره.

وفي الغرر و المجازفة في الصحيح: عن ابن أبي عمير، عن سفيان بن صالح و حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن هشام بن سالم و علي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السّلام): في الجواز لا يستطيع أن يعدّه (5). إلي آخره.

وفي باب الصيد في الصحيح: عنه، عن أبي جعفر (عليه السّلام) أنه قال في الذبيحة تذبح (6). إلي آخره.

وفي بيع الربوي في الصحيح: عنه، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنه سئل عن الرجل يقول: عاوضني (7). إلي آخره.

وفي العارية في الصحيح: عنه، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: 3.

ص: 431

1- تهذيب الأحكام 9: 943 /243.

2- تهذيب الأحكام 2: 280 /75.

3- تهذيب الأحكام 2: 1138 /285.

4- تهذيب الأحكام 8: 135 /249.

5- تهذيب الأحكام 7: 533 /122.

6- تهذيب الأحكام 9: 343 /58، وفيه: عن ابن سنان، وهو الصحيح ظاهرا.

7- تهذيب الأحكام 7: 523 /120.

لا يضمن العارية (1). إلى آخره.

وفي الغدو إلى عرفات: عنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن تلبية المتمتع (2). إلى آخره.

وفي الأحداث الموجبة للطهارة: عنه، عنه (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) (3). إلى آخره.

وفي القود بين الرجال والنساء: عنه، عنه (عليه السلام) قال: إذا قتلت المرأة (4). إلى آخره.

وفيه: عنه، عنه (عليه السلام): إذا قتل المسلم يهوديًا (5).

وفيه: عنه، عنه (عليه السلام): إذا قتل العبد (6).

وفيه: عنه، عنه (عليه السلام) في رجلين قتلا (7).

وفيه: عنه، عنه (عليه السلام): إذا قتل الرجلان (8).

وفيه: عنه، عنه (عليه السلام): إذا قتل الرجل (9).

وفي الديات: عنه، عنه (عليه السلام) دية الصيد قيمته (10). هـ.

ص: 432

1- تهذيب الأحكام 7: 804 / 183.

2- تهذيب الأحكام 5: 609 / 182.

3- تهذيب الأحكام 1: 87 / 33.

4- تهذيب الأحكام 10: 705 / 180.

5- تهذيب الأحكام 10: 741 / 189.

6- تهذيب الأحكام 10: 772 / 195.

7- تهذيب الأحكام 10: 855 / 317.

8- تهذيب الأحكام 10: 856 / 217.

9- تهذيب الأحكام 10: 705 / 181، وفيه: إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به، وإذا قتل الرجل.

10- لم نعثر عليه.

وفيها: عنه، عنه (عليه السلام) دية العبد قيمته (1).

وفي الطهارة: عنه، عنه (عليه السلام) قال: سألته (عليه السلام) عن الوضوء ممّا ولغ فيه الكلب (2).

وفي الأطعمة: عنه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الحمر (3).

وفي باب الأغسال المفترضات: عنه، عنه عليه (عليه السلام) قال:

سألته عن غسل الميت (4).

وفي أحكام البئر: عنه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّا يقع في الآبار (5).

وفي آخر باب دخول الكعبة في الصحيح: عن النضر بن سويد، عنه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو خارج عن الكعبة، وهو يقول (6).

وفي ميراث أهل المملد المختلفة: عنه، عنه (عليه السلام) قال: من أسلم علي ميراث (7).

وفي باب بيع الواحد بالاثنتين: صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يكره عن (8). إلي آخره. 0.

ص: 433

1- تهذيب الأحكام 10: 760 / 193.

2- تهذيب الأحكام 1: 649 / 226.

3- تهذيب الأحكام 9: 168 / 40، باب الصيد والذكاة، ولم نجده في باب الأطعمة.

4- تهذيب الأحكام 1: 875 / 300.

5- تهذيب الأحكام 1: 666 / 230.

6- تهذيب الأحكام 5: 956 / 279.

7- تهذيب الأحكام 9: 1317 / 369.

8- تهذيب الأحكام 7: 400 / 94.

وفي الاستبصار في باب من لم يجد الهدى وأراد الصوم: عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعلبي بن النعمان، عن ابن مسكان، قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع فلم يجد هديا (1). إلي آخره.

وفي الكافي في باب فرض الزكاة: عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، وغير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله جلّ و عزّ (2). إلي آخره.

وفي التهذيب في باب الإجازات: عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحمال يكسر الذي حمل (3). إلي آخره.

وفي الاستبصار في باب من فاتته صلاة فريضة: عن فضالة، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن نام رجل أو نسي (4). إلي آخره.

وفي الكافي في باب فضل سويق الحنطة: عن درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن مسكان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

شرب السويق (5). إلي آخره.

وفي باب من حجّ عن غيره: عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يحجّ عن الآخر (6). إلي 2.

ص: 434

1- الاستبصار 2: 984 / 277.

2- الكافي 3: 4 / 497.

3- تهذيب الأحكام 7: 944 / 216.

4- الاستبصار 1: 1053 / 288.

5- الكافي 6: 7 / 306.

6- الكافي 4: 2 / 312.

آخره.

وفي باب الكبائر: عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما من عبد إلا وعليه أربعون جنة (1). إلى آخره.

وفي باب طلب الرئاسة: عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إيتاكم وهؤلاء الرؤساء (2). إلى آخره.

وفي باب غسل الميت: عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الميت (3). إلى آخره.

وفي التهذيب في باب حدود الزنا: ابن محبوب، عن عبد الله بن مسكان، قال: سمعته يقول: حدّ الجلد في الزنا (4). إلى آخره.

وفي الكافي في باب مولد أمير المؤمنين (عليه السلام): عن محمد بن عبد الله بن مسكان، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن فاطمة بنت أسد (5). إلى آخره.

وفيه في كتاب الروضة: عن عبد الله بن حمّاد، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نحن أصل كلّ خير، و من فروعنا كلّ برّ (6). إلى آخره.

وفي التهذيب في باب الخروج إلى الصفا: عن محمد بن سنان، عنة.

ص: 435

1- أصول الكافي 2: 9/213.

2- أصول الكافي 2: 3/225.

3- الكافي 3: 2/139.

4- تهذيب الأحكام 10: 149/43.

5- أصول الكافي 1: 1/376.

6- الكافي 8: 336/242، من الروضة.

عبد الله بن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروة (1). إلى آخره.

وفي الكافي في باب المكارم: عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ الله خصَّ رسله بمكارم الأخلاق (2). إلى آخره.

وفي الرسالة العددية للمفيد بعد ذكر رواية: عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، الخبر.

قال: وروي صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثل ذلك سواء (3).

وفي كامل الزيارات في باب ثواب من زار الحسين (عليه السلام) بإسناده: عن عبد الله بن مسكان، عنه (عليه السلام) قال: من زار قبر الحسين (عليه السلام) من شيعتنا (4). إلى آخره.

وفي باب ما يكون لزائر الحسين (عليه السلام): عن صفوان بن يحيى، عنه، عنه (عليه السلام) قال: من أتى قبر الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقه (5). إلى آخره.

وفي باب (68): عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، قال: 4.

ص: 436

1- تهذيب الأحكام 5: 505/153.

2- أصول الكافي 2: 2/46.

3- الرسالة العددية: 18.

4- كامل الزيارات 8/134.

5- كامل الزيارات 4/138.

قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الله ليتجلى لزوار قبر الحسين (عليه السلام) قبل أهل عرفات (1). إلى آخره.

ونقل في التكملة عن بعضهم احتمال الإرسال في رواياته عنه، وأجاب عنه بظهور (عن) في الاتصال، ولزوم عدم الوثوق في جميع الأخبار المعنونة، في كلام طويل لا فائدة في نقله، بعد صراحة ما فيها من قوله: سألت (2). إلى آخره، في بطلان ما ذكر، فلا حاجة إلى التمسك بالظهور، ولعلّ المتتبع يجد أضعاف ما أثبتناه.

[191] قصا- و إلی عبد الله بن المغيرة:

جعفر بن علي الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبد الله بن المغيرة.

وأبو، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه.

ومحمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح، عنه (3).

السند الأول تقدّم في (قسا) (4).

والثاني صحيح علي الأصح.

والثالث صحيح بالاتفاق.

و ابن المغيرة: من أصحاب الإجماع، وفي النجاشي: أبو محمّد البجليّ، ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه (5).

[192] قصب- و إلی عبد الله بن ميمون:

أبو و محمّد بن الحسن،

ص: 437

1- كامل الزيارات 1/165.

2- تكملة الرجال 2: 100.

3- الفقيه 4: 56، من المشيخة.

4- تقدم برقم: 161.

5- رجال النجاشي 215/561.

عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عنه.

وأبوه و محمد بن موسى بن المتوكل و محمد بن علي ماجيلويه، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح المكي (1).

الطريقان صحيحان بما مرّ من توثيق ابن هاشم (2).

و أمّا عبد الله: ففي النجاشي: روي أبوه، عن أبي جعفر و أبي عبد الله، و روي هو عن أبي عبد الله (عليه السلام)، و كان ثقة (3)، انتهى.

و يشير إلي وثاقته أيضا رواية عبد الله بن المغيرة عنه كما في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزيادات (4).

و حمّاد بن عيسى فيه في باب كمّية الفطر (5)، و باب حكم العلاج للصائم (6)، و في الكافي في باب ثواب العالم (7)، و في باب ما يجوز للمحرم أن يلبسه (8) و الحسن بن علي بن فضال فيه في باب الزاني (9)، و في كتاب النكاح (10)، و في باب فضل إطعام الطعام في كتاب الزكاة (11)، و في التهذيب في باب 0.

ص: 438

1- الفقيه 4: 99، من المشيخة.

2- تقدم برقم: 14.

3- رجال النجاشي 557/213.

4- تهذيب الأحكام 1: 1039/351.

5- تهذيب الأحكام 4: 231/81.

6- تهذيب الأحكام 4: 775/260.

7- أصول الكافي 1: 1/26، باب ثواب العالم و المتكلم.

8- الكافي 4: 7/345، باب ما يجوز للمرأة أن تلبسه.

9- الكافي 5: 8/542.

10- الكافي 5: 3/368.

11- الكافي 4: 10/51.

أحكام السهو في الصلاة (1).

و الثلاثة من أصحاب الإجماع.

و من الأجلاء: إبراهيم بن هاشم (2)، و أحمد بن إسحاق بن سعد (3)، و أبو خالد صالح القمط الذي يروي عنه صفوان (4)، و محمد بن خالد (5)، و أبو طالب عبد الله بن الصلت القمي (6).

و ما في الكشي: عن محمد بن عيسى أنه كان يقول بالتزويد (7) فضعفه في الخلاصة (8)، و يضعفه أيضا عدم إشارة النجاشي إليه (9)، و لا الفهرست مع ذكره كتابه و طريقه إليه (10).

و يشير إليه أيضا ما في الكشي في الصحيح: عن عبد الله بن ميمون، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يا بن ميمون كم أنتم بمكة؟ قلت: نحن أربعة، قال: أما إنكم نور الله في ظلمات الأرض (11).

و ما في الخلاصة: أن هذا لا يفيد العدالة، لأنه شهادة منه لنفسه، لكن الاعتماد علي ما قاله النجاشي صحيح (12). 9.

ص: 439

1- تهذيب الأحكام 2: 768 / 195.

2- انظر فهرست الشيخ 103 / 431.

3- الفقيه 4: 896 / 296.

4- رجال الكشي 2: 452 / 514.

5- أصول الكافي 2: 5 / 389.

6- فهرست الشيخ 103 / 431.

7- رجال الكشي 2: 732 / 687.

8- رجال العلامة 108 / 29.

9- انظر رجال النجاشي 212 / 557.

10- انظر فهرست الشيخ 103 / 431.

11- رجال الكشي 2: 731 / 687.

12- رجال العلامة 108 / 29.

ولكن في السند صفوان، و مقتضى الإجماع علي تصحيح ما يصح عنه:

الحكم بصحة الخبر، و صدوره عن الإمام (عليه السلام) و إن كان فيه ما يجزّ النفع إلي الراوي.

هذا و من الغريب ما في كتاب تبصرة العوام للسيد الأجلّ الأقدم السيد مرتضى الرازي في ذكر مذاهب الإسماعيلية من أن: عبد الله بن ميمون القداح كان من أصحاب الصادق (عليه السلام) و أخذ محمّد بن إسماعيل بعد وفاة أبيه و جدّه الصادق (عليه السلام) إلي مصر (1)، و ذكر شرحا لا يليق بالكتاب، و نسب إليه بعض الزندقة، و لعلّه غيره أو الحكاية موضوعة، فراجع.

[193] فصج - و إلي عبد الله بن يحيى الكاهلي:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عنه (2).

السند في أعلى درجة الصحة.

و أمّا عبد الله: فهو من الأجلّاء، و ذكرنا ما يتعلق به و بكتابه في الفائدة الثانية (3) فراجع.

[194] قصد - و إلي عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي كهمس، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، الكوفي العربي، و هو أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري (4).

ص: 440

1- تبصرة العوام: لم نجده في فهرس المطبوعات، و لا نعلم بمكان نسخته الخطية.

2- الفقيه 4: 101، من المشيخة.

3- تقدم في الجزء الأول صحيفة: 89.

4- الفقيه 4: 84، من المشيخة.

مرّ توثيق الحكم في (مب) (1).

و أبو كهمس: وإن قيل (2) أنه كنية: للقاسم بن عبيد، و الهيثم بن عبد الله، و لكن الإطلاق ينصرف إلي: الهيثم بن عبيد- أو عبد الله- الشيباني الكوفي العربي، الذي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) و قال:

أسند عنه (3)، و ذكره النجاشي و قال: ذكره سعد بن عبد الله في الطبقات (4)، و الظاهر اتحاده مع الثاني.

و يروي عنه الحسن بن علي بن فضال كما في التهذيب في باب وقت الزكاة (5)، و في الكافي في باب المؤمن و علاماته (6).

و الحسن بن محبوب فيه في باب الصدق و الأمانة (7).

و حماد في التهذيب في باب حكم المغمي عليه في الصيام (8).

و عبد الله بن بكير فيه في آخر باب أحكام الطلاق قال رحمه الله: و اسمه هيثم بن عبيد، عن رجل من أهل واسط من أصحابنا (9)، و منه أيضا يظهر 7.

ص: 441

1- تقدم برقم: 42.

2- أبو كهمس: كنية لهيثم بن عبد الله، و القاسم بن عبيد، و هيثم بن عبيد الشيباني. انظر: جامع الرواة 2: 3072/412 و نقد الرجال: 396، و في الكني و الألقاب 1: 141 احتمال الكنية لرجل واحد فصحف اسمه، لان القسم و الهيثم قريبان من الخط. و أشار في منتهي المقال: 348 الي وروده- في بعض النسخ- بالشين المعجمة (كهمش) و ليس له معني، فلاحظ. و الكهمس لغة: القصير، و قيل: القصير من الرجال، كما في لسان العرب: كهمس.

3- رجال الشيخ 35/331.

4- رجال النجاشي 1170/436.

5- تهذيب الأحكام 4: 95/37.

6- أصول الكافي 2: 19/184.

7- أصول الكافي 2: 5/85.

8- تهذيب الأحكام 4: 724/245.

9- تهذيب الأحكام 8: 237/93.

و من الأجلّاء غير أصحاب الإجماع: حريز (1)، و علي بن الحكم (2)، و محمّد بن مروان (3)، و حتّان (4)، و حجاج بن رفاعة الكوفي الخشاب (5)، و علي بن عقبة (6)، و مروان بن مسلم (7)، و رواية هؤلاء الأجلّاء من أمارات الوثيقة.

وقد ذكرنا غير مرّة أن في ذكر الشيخ أحدا في أصحاب الصادق (عليه السّلام) خصوصا مع قوله فيه: أسند عنه إشارة إلي وجوده في رجال ابن عقدة، فيكون من موثقاته، و من ذلك كلّ يظهر أنّ السند صحيح.

و عبد المؤمن من الثقات المعروفين: و يروي عنه من أصحاب الإجماع:

الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عنه (8)، و حمّاد بن عيسى (9)، و عبد الله بن المغيرة (10)، و عبد الله بن مسكان (11)، فالخبر صحيح. 4.

ص: 442

-
- 1- تهذيب الأحكام 9: 795 / 199.
 - 2- أصول الكافي 2: 7 / 352.
 - 3- لم نجد أثرا لروايته عنه في كتب الحديث، و لا إشارة لها في كتب الرجال. و ما وجدناه: رواية محمد بن شعيب، عنه. انظر: الكافي 7: 5 / 57، الفقيه 4: 637 / 82، التهذيب 1: 842 / 289، 1: 198 / 309.
 - 4- الكافي 5: 12 / 232.
 - 5- أصول الكافي 2: 5 / 445.
 - 6- تهذيب الأحكام 5: 367 / 113.
 - 7- تهذيب الأحكام 2: 1292 / 316.
 - 8- الكافي 8: 310 / 234، من الروضة.
 - 9- أصول الكافي 1: 1 / 167.
 - 10- أصول الكافي 1: 1 / 165.
 - 11- تهذيب الأحكام 9: 44 / 12.

محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن عبد الملك، وكنيته أبو ضريس، وزار الصادق (عليه السلام) قبره بالمدينة مع أصحابه (1).

السند صحيح بما مرّ.

وأما عبد الملك: ففيه مدح و ذم، فمنهم من رجح الأول، ومنهم من رجح الثاني، ومنهم من أعرض عنهما لضعف مستندهما فعده من المجاهيل، والحق هو الأول لوجه:

الأول: رواية يونس عنه كما عرفت، ورواية أخيه زرارة عنه كما في التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة من أبواب الزيادات في الجزء الثاني (2)، وفيه في باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات عن زرارة: أنّ عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر (عليه السلام) (3). إلى آخره.

وليث - وهو أبو بصير البخري - فيه في باب تلقين المحتضرين (4)، وفي روايتهم عنه ما لا يخفي من الدلالة على مدحه، بل وثاقته.

ويؤيدها رواية حريز (5) عنه، وعبيد بن زرارة (6)، ومثني (7)، وسيف بن عميرة (8).

ص: 443

1- الفقيه 4: 97، من المشيخة.

2- تهذيب الأحكام 3: 638 / 239.

3- تهذيب الأحكام 3: 290 / 134.

4- تهذيب الأحكام 1: 880 / 302.

5- تهذيب الأحكام 5: 289 / 87.

6- تهذيب الأحكام 8: 276 / 81.

7- تهذيب الأحكام 1: 1070 / 299.

8- أصول الكافي 1: 203 / 8 و 387 / 7.

الثاني: ما مرّ من قول الصدوق جازما به من غير [إحالة] (1) إلى رواية.

الثالث: ما في الكشي: عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، عن (2) أبي نصر، عن الحسن بن موسى، عن زرارة، قال: قدم أبو عبد الله (عليه السلام) مكّة، فسأل عن عبد الملك بن أعين، فقلت: مات، قال: مات؟! قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصليّ عليه، قلت: نعم، فقال:

لا ولكن نصليّ عليه هاهنا، ورفع يده ودعا له، واجتهد في الدعاء، وترحّم عليه (3).

ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده: عن علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن موسى (4)، عن جعفر بن عيسى، قال: قدم أبو عبد الله (عليه السلام) مكّة فسألني عن عبد الملك بن أعين (5)، وساق مثله.

وفي السند: البنظي، فالخبر صحيح، أو في حكمه، فقول الشهيد:

الروايات التي ذكرها الكشي في المدح والذم - المقتضي لقلّة الأدب - جميعها ضعيفة السند، لا يثبت بها حكم، فأمره علي الجهالة بالحال محتاج إلى التأمل (6).5.

ص: 444

1- في الأصل: حوالة، و ما أثبتناه هو الأنسب لغة.

2- ابن ظاهرا، بخط المولي عناية الله، ويشهد له ما يأتي عن التهذيب «منه قدس سره».

3- رجال الكشي 1: 300/409.

4- انظر ما استظهره الأردبيلي في جامعه 1: 1987/256 من اتحاده مع الحسن بن موسى المتقدم وذلك بقريضة اتحادهما في الراوي و المروي عنه، فلاحظ.

5- تهذيب الأحكام 3: 472/202، وفيه: عبد الله بن أعين، وهو اشتباه ظاهرا، لما اتفقت كتب الرجال علي وجود عبد الملك دون عبد الله، انظر تعليقة البهبهاني: 197، و ما قاله السيد الخويبي في معجمه 10: 114.

6- انظر تعليقة الشهيد علي رجال العلامة: 55.

الرابع: ما رواه في الكشي: عن علي بن الحسن، قال: حدثنا علي بن أسباط، عن علي بن الحسن بن عبد الملك بن أعين، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - بعد موت عبد الملك بن أعين -: اللهم إن أبا ضريس كُتِبَ عنده خيرتك من خلقك، فصيرَه في ثقل محمد صلواتك عليه يوم القيامة، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): أما رأيته؟ - يعني في النوم - فتذكرت، فقلت: لا، فقال: سبحان الله أين (1) مثل أبي الضريس لم يأت بعد (2).

الخامس: ما في رجال ابن داود قال: عبد الجبار بن أعين أخو زرارة من أصحاب الباقر (عليه السلام) في رجال الشيخ (3)، هو وأخوه عبد الملك و عبد الرحمن محمودون (4).

السادس: ما ذكره أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله فيما ألحقه برسالة أبي غالب الزراري ما لفظه: وجدت في المنتخبات التي أجازناها جعفر بن محمد عن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن مروك بن عبيد، عن محمد بن مقرن الكوفي، قال: حدثني المشايخ من أصحابنا: أن حمران و زرارة و عبد الملك و عبد الرحمن بن أعين كانوا مستقيمين، مات منهم أربعة في زمن أبي عبد الله (عليه السلام) و كانوا من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) و بقي زرارة إلي أن مات أبو عبد الله (عليه السلام) و كان أفقهم (5). إلي آخره. 7.

ص: 445

1- أين: زائدة علي ما في المصدر.

2- رجال الكشي 1: 301 / 411.

3- رجال الشيخ 1 / 127.

4- رجال ابن داود 127 / 935.

5- انظر رسالة أبي غالب الزراري: 187 و الطبعة القديمة بعنوان (تاريخ آل زرارة): 97.

وفي التعليقة: مضي في عبد الرحمن أخيه من رسالة أبي غالب مدحه (1)، انتهى، وغرضه هذه العبارة وليست من الرسالة، فلاحظ.

السابع: ما رواه الكشي في ترجمة أبي حمزة الشمالي قال: حدثني محمد بن مسعود قال: سألت علي بن الحسن [ابن] فضال عن الحديث الذي روي عن عبد الملك بن أعين وتسمية ابنه: الضريس، قال: فقال: إنما رواه أبو حمزة، وأصبغ بن عبد الملك خير من أبي حمزة. إلي آخره، كذا في نسخة الكشي، بخط المولي عناية الله مرتبه، ومؤلف مجمع الرجال، وكتب تحت أصبغ: كأنه الملقب بضريس (2).

ولكن في التعليقة: وأصبغ عبد الملك خير (3). إلي آخره، وهذا هو المناسب للسؤال عن حال عبد الملك وما روي فيه ما يدل علي ذمه كما يأتي، وعليه فيكون عبد الملك عند ابن فضال من أجلاء الثقات.

ويؤيد ذلك كله ما رواه ثقة الإسلام في الروضة في الصحيح: عن أبي بكر الحضرمي، عن عبد الملك بن أعين، قال: قمت من عند أبي جعفر (عليه السلام) فاعتمدت علي يدي فبكيت، فقال: مالك؟ قال: كنت أرجو أن أدرك هذا الأمر وبي قوة، فقال: أما ترضون أن عدوكم يقتل بعضهم بعضا وأنتم آمنون في بيوتكم، إنه لو قد كان ذلك أعطي الرجل منكم قوة أربعين رجلا، وجعلت قلوبكم كزبر الحديد لو قذف بها الجبال لقلعتها، وكنتم قوام الأرض وخرانها (4).

ص: 446

1- انظر منتهي المقال: 200 وفي صحيفة: 174 منه نقلا عن التعليقة هكذا: في أخيه عبد الرحمن مدحه ظاهرا. ولزيادة الفائدة، انظر المنتهي بكلا الموضوعين.

2- رجال الكشي: 353/201 (طبع جامعة مشهد) وانظر مجمع الرجال 1: 289.

3- كذا، وفي تعليقة الميرداماد الأسترآبادي 2: 353/455 (طبع مؤسسة آل البيت (ع)): واصبغ من عبد الملك. وفي نسخة: اصبيغ، و هنا التعليقة مطابقة للمتن، فلاحظ.

4- الكافي 8: 449/294، من الروضة.

و مع ذلك يورث الظن القوي بوثاقته، و أما ما عدّوه من أسباب ذمّه فهو ما رواه الكشي: عن حمدويه، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن [أبي] عمير، عن علي بن عطية، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لعبد الملك ابن أعين: كيف سميت ابنك ضريسا؟ فقال: كيف سماك أبوك جعفرًا؟ قال:

إن جعفرًا نهر في الجنة، و ضريسا اسم شيطان (1).

و لا يخفي أن غاية ما يدل عليه الخبر قلّة أدبه و سوء تعبيره جهلا، و هو غير مناف للوثاقة، مع عدم قابليته لمعارضة ما سبق خصوصا مع تكذيب ابن فضال أصل القضية كما مرّ فالخبر صحيح أو مثله.

[196] قصو - و إلي عبد الملك بن عتبة الهاشمي:

أبوه، عن سعد ابن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن محمّد بن أبي حمزة، عنه (2).

محمّد بن أبي حمزة: ثقة، لا مغمز فيه، و يروي عنه: ابن أبي عمير (3)، و صفوان بن يحيى (4)، و جعفر بن بشير (5)، و أحمد بن محمّد بن عيسى (6)، و النضر بن سويد (7)، و غيرهم من الأعاظم.

و أما عبد الملك: فذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) (8)، و في الفهرست: له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن

ص: 447

1- رجال الكشي 1: 412 / 302.

2- الفقيه 4: 87، من المشيخة.

3- رجال النجاشي 358 / 961.

4- تهذيب الأحكام 4: 80 / 230.

5- الكافي 3: 35 / 8.

6- تهذيب الأحكام 2: 33 / 100.

7- تهذيب الأحكام 7: 420 / 1682.

8- رجال الشيخ 233 / 169.

الحسن بن محمّد بن سماعة، عنه (1). وفي رجال ابن داود: عبد الملك بن عتبة اللهبي بكسر اللام وسكون الهاء (2)، منسوب إلي لهب بن إسحاق (3)، بن كعب بن الحارث، قبيلة تعرف بالقيافة والزجر، من أصحاب الصادق و الكاظم (عليهما السلام) في الكشي (4) و رجال الشيخ، ثقة (5).

و ذكره أبو العباس بن سعيد فيمن روي عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) (6) انتهى، فهو داخل في الأربعة آلاف الذين وثقهم ابن عقدة.

و يروي عنه: علي بن الحكم (7)، و الحسن بن محمّد بن سماعة (8)، و الفقيه ثعلبة بن ميمون (9)، فظهر ممّا ذكرنا أنّه ثقة صاحب كتاب. أمّا الأول (10) فلا معارض له.

و أمّا الثاني ففي النجاشي: عبد الملك بن عتبة الهاشمي اللهبي صليب، روي عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) ذكره أبو العباس بن سعيد فيمن روي عن أبي عبد الله و أبي جعفر (عليهما السلام) ليس له كتاب، ا.

ص: 448

-
- 1- فهرست الشيخ 475/110.
 - 2- اختلف العلماء في ضبطه علي ثلاثة أقوال: أحدها ما ذكره المصنف، و لمزيد الفائدة، انظر تنقيح المقال 2: 6220/128.
 - 3- في المصدر: ابن احجن.
 - 4- كذا، و في المصدر: النجاشي.
 - 5- لم نقف علي توثيقه في رجال النجاشي 635/239، و لا في رجال الشيخ 169/233، و لم يذكره الكشي، و ما نقله ابن داود عن النجاشي خال من التوثيق، فلاحظ.
 - 6- رجال ابن داود 974/131.
 - 7- تهذيب الأحكام 1: 1139/372.
 - 8- فهرست الشيخ 475/110.
 - 9- تهذيب الأحكام 7: 832/188.
 - 10- أي: كونه ثقة أولاً، و صاحب كتاب ثانياً.

و الكتاب الذي ينسب إلي عبد الملك بن عتبة هو لعبد الملك بن عتبة النخعي صيرفي كوفي ثقة (1). إلي آخره.

قلت: عدم اطلاعه علي كتاب له، وعدم كون الكتاب المنسوب إليه في عصر النجاشي له، لا ينافي اطلاع الآخرين عليه كالصدوق، و الشيخ، و السروي في المعالم (2)، و كيف كان فالخبر صحيح.

أمّا علي ما في النجاشي فلأن الكتاب الذي ذكر الصدوق الطريق إليه و نسبه إلي الهاشمي فهو للنخعي الصيرفي الثقة، و الطرق إليه كلّها صحيحة.

و علي ما ذكرنا فللنص علي وثاقة الهاشمي في رجال ابن داود، و رجال ابن عقدة كما مرّ غير مرّة، مع أنّ في الطريق ابن فضال: و قد مرّ في ترجمة الحسن ابن فضال في (عز) (3) أن قولهم (عليهم السلام) في بني فضال: خذوا ما رووا، أدلّ و أصرح في عدم الحاجة إلي النظر إلي حال من قبلهم من دلالة الإجماع المعهود عليه، فالخبر صحيح أو في حكمه.

و في المقام أو هام للمتترجمين:

منها: عدّ شارح المشيخة: الهاشمي من المجاهيل (4).

و منها: ظنّه: أنّ اللهي منسوب إلي أبي لهب المعروف.

و منها: جعل السروي في المعالم: الهاشمي و الصيرفي واحدا.

[197] قفز - و إلي عبد الملك بن عمرو:

أبو، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن

ص: 449

1- رجال النجاشي 635 / 239.

2- معالم العلماء 544 / 80.

3- تقدم برقم: 77.

4- روضة المتقين 14: 179.

عبد الملك بن عمرو الأحول الكوفي، وهو عربي (1).

مرّ توثيق الحكم في (مب) (2)، فالسند صحيح.

و الأحول: يروي عنه: جميل بن درّاج كما في التهذيب في باب النذر (3).

و أبان بن عثمان فيه في باب حكم الحيض (4).

و عبد الله بن بكير فيه في باب كيفية الصلاة (5).

و ابن مسكان فيه في باب ضروب الحجّ (6)، و في الكافي في باب أصناف الحجّ (7)، هؤلاء أربعة من أصحاب الإجماع.

و من غيرهم من الأعاظم و الثقات: إسحاق بن عمّار (8)، و جميل بن صالح (9)، و الحكم (10)، و لا ريب في كشف رواية هؤلاء عنه، عن وثاقته.

و في الكشي: عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إنّي لأدعو الله لك حتي اسمي دابّتك، أو قال: أدعو لدابّتك (11).

و روي ثقة الإسلام في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الملك بن عمرو، قال: قال أبو.

ص: 450

1- الفقيه 4: 104، من المشيخة.

2- تقدم برقم: 42.

3- تهذيب الأحكام 8: 1165/314.

4- تهذيب الأحكام 1: 470/614.

5- تهذيب الأحكام 2: 344/92.

6- تهذيب الأحكام 5: 84/28.

7- الكافي 4: 12/292.

8- تهذيب الأحكام 7: 267/62.

9- تهذيب الأحكام 1: 50/20.

10- تهذيب الأحكام 6: 223/126.

11- رجال الكشي 2: 730/687.

عبد الله (عليه السلام) مالي لا- أراك تخرج إلي هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال قلت: وأين؟ قال: جدّة وعبادان و المصيصة وقزوين، فقلت:

انتظاراً لأمركم والافتداء بكم، فقال: أيّ والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه، قال: قلت: فإنّ الزيدية تقول: ليس بيننا وبين جعفر خلاف، إلاّ أنّه لا يري الجهاد؟ فقال: إنّني لا أري، بلي والله إنّني لا أراه، ولكنّي أكره أن أدع علمي إلي جهلهم (1).

وفي التعليقة: عن الشيخ عبد النبي الجزائري صاحب الحاوي. أنّ العلامة حكّم في المختلف في بحث القنوت بصحّة روايته (2).

قلت: وكذا في كفارة النذر منه (3)، وكذا ولده في الشرح (4)، والشهيد في الدروس (5)، وقال الشهيد الثاني في المسالك: والأولي أن يريد بصحّتها توثيق رجال السند إلي عبد الملك، وهي صحّة اضافية مستعملة في كلامهم كثيراً (6)، انتهى (7).

قلت: وهو كما قال، إذ فرق بين قولهم: في الصحيح عن فلان، عنه (عليه السلام) وقولهم: في صحيحة فلان، عنه (عليه السلام) فإنّ الصحّة في الثاني وصف للخبر، فلا بدّ من أن يكون رجال سنده ثقات، وفي الأول وصف للسند مسامحة، فيتبع مقدار الموصوف تمام السند أو بعضه.

و الموجود في المختلف هو الأول، ففي بحث القنوت: وما رواه في 5.

ص: 451

1- الكافي 5: 2/19.

2- مختلف الشيعة: 96.

3- مختلف الشيعة: 664.

4- إيضاح الفوائد 4: 78.

5- الدروس: 205.

6- مسالك الافهام 2: 70.

7- تعليقة البهبهاني: 215.

الصحيح عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وفي بحث الكفارات: لنا ما رواه عبد الملك بن عمرو في الصحيح عن الصادق (عليه السلام). إلي آخره.

وظاهرهما صحّة السند إليه، وأمّا هو فلا يعلم حاله من كلامه رحمه الله.

نعم ما ذكره الشهيد في ردّ الخبر الأول بقوله: السند صحيح ولكنّه ينتهي إليه، فهو شهادة لنفسه، و مع ذلك فهو مرجّح بسبب المدح، فيلحق بالحسن لولا ما ذكرناه (1).

لعلّه في غير محلّه بما في التعليقة، بأن ذكر المشايخ إياها واعتنائهم بها وضبطها وتدوينها ونقلها في مقام مدحه يدلّ علي ظهور أمانة صحّتها لهم، سيّما وأن الراوي لها ابن أبي عمير، وهي إليه صحيحة.

قال رحمه الله: وفي رواية ابن أبي عمير ولو بواسطة جميل عنه إشعار بوثاقته، وكذا رواية صفوان ولو بواسطة مثل أبان، وهو كثير الرواية و مقبولها، انتهى.

فالحق أن الخبر صحيح.

[198] قصح - وإلي عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري:

فقد رويته عنه (2).

هو من مشايخه المعروفين الذين اعتمد عليهم كثيرا مترضيا، وقال العلامة في التحرير: روي ابن بابويه في حديث صحيح: عن الرضا (عليه السلام) أنه سئل: يا ابن رسول الله، قد روي لنا عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات (3). الخبر.

ص: 452

1- تعليقة الشهيد علي رجال العلامة: ورقة: 55/ب.

2- الفقيه 4: 136، من المشيخة.

3- التحرير 2: 110، كتاب الإيمان والكفارات، برمز (يا).

و الصدوق رواه عنه (1)، وفي المدارك بعد نقل الخبر: وأقول: إنَّ عبد الواحد بن عبدوس وإن لم يوثق صريحا لكنَّه من مشايخ الصدوق المعترين، الذين أخذ عنهم الحديث، فلا يبعد الاعتماد علي روايته (2)، انتهى.

و كفي به مصححا مع ما علم من مداقته في السند، و تبعه جماعة، و قد ذكرنا في الفائدة السابقة ما يوضح ما اختاروه (3).

وروي الشيخ في التهذيب بإسناده: عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن عبدوس، قال: أوصي رجل بتركته- متاع وغيره- لأبي محمّد (عليه السلام)، فكتبت إليه (4). الخبر.

و الظاهر أنه والد عبد الواحد، و ليس له ذكر في الرجال، لكن رواية ابن فضال عنه يدلّ علي مدح يقرب من الوثاقة.

[199] قصص - وإلي عبيد بن زرارة:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين الثقفي، عن عبيد بن زرارة بن أعين، و كان أحول (5).

عبيد: هو الذي قال فيه النجاشي: روي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ثقة ثقة، عين، لا لبس فيه و لا شك، له كتاب يرويّه جماعة عنه (6)، انتهى.

ص: 453

1- تهذيب الأحكام 4: 209 / 605.

2- مدارك الأحكام 2: 70.

3- تقدم ذلك في الفائدة الرابعة.

4- تهذيب الأحكام 9: 195 / 785.

5- الفقيه 4: 31، من المشيخة.

6- رجال النجاشي 233 / 618.

و الجماعة كما في الجامعين (1): حمّاد بن عثمان (2)، وأبان بن عثمان (3)، والحسن بن علي بن فضّال (4)، وعبد الله بن بكير (5)، و جميل بن درّاج (6)، و حماد بن عيسى (7)، و يونس بن عبد الرحمن (8)، من أصحاب الإجماع.

و من أضرابهم من الأعظم: معاوية بن وهب (9)، وإبراهيم بن محمّد الأشعري (10)، وعلي بن شجرة (11)، وعبد الرحمن بن الحجاج (12)، وإسحاق بن عمار (13)، و هارون بن مسلم (14)، وأخوه رومي (15)، وعلي بن إسماعيل بن عمّار (16)، وعلي بن رنّاب (17)، و داود بن الحصين (18)، و بكير بن أعين (19)، 9.

ص: 454

- 1- جامع الرواة للأردبيلي، و جامع الشرائع للسيد القزويني «منه قدس سره».
- 2- رجال النجاشي 618 / 234.
- 3- تهذيب الأحكام 7: 136 / 33.
- 4- تهذيب الأحكام 2: 630 / 160.
- 5- تهذيب الأحكام 9: 760 / 190.
- 6- الفقيه 4: 368 / 109.
- 7- تهذيب الأحكام 2: 760 / 93.
- 8- الاستبصار 1: 1792 / 461.
- 9- تهذيب الأحكام 2: 988 / 249.
- 10- أصول الكافي 1: 31 / 373.
- 11- تهذيب الأحكام 2: 997 / 251.
- 12- الفقيه 4: 119 / 37.
- 13- تهذيب الأحكام 7: 442 / 103.
- 14- الكافي 5: 1 / 368.
- 15- الفقيه 3: 1383 / 291.
- 16- تهذيب الأحكام 7: 934 / 213.
- 17- تهذيب الأحكام 1: 1209 / 392.
- 18- تهذيب الأحكام 8: 498 / 144.
- 19- الفقيه 4: 509 / 147.

و حميد بن المثنى (1)، و أيوب بن الحرّ (2)، و عمر بن أذينة (3)، و أحمد بن الحسن (4)، و حريز (5)، و زيد النرسي (6)، و علي بن عقبة (7)، و ثعلبة بن ميمون (8)، و يحيى الحلبي (9)، و علي بن الحسن بن رباط (10)، و يعقوب بن شعيب (11)، و غيرهم.

[200] ر - و إلي عبيد الله المرافقي:

جعفر بن محمّد [بن] (12) مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن أبي أحمد (13) محمّد بن زياد الأزدي، عنه (14).

ص: 455

- 1- الكافي 5: 2/395.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 1032/350.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 848/216.
- 4- الاستبصار 1: 1755/453.
- 5- تهذيب الأحكام 4: 102/40.
- 6- تهذيب الأحكام 4: 912/301.
- 7- الكافي 5: 3/438.
- 8- الكافي 6: 2/380.
- 9- الاستبصار 1: 1199/321.
- 10- الكافي 5: 5/554.
- 11- الاستبصار 3: 259/77، وفيه مكان العنينة واو العطف بين يعقوب بن شعيب و عبيد بن زرارة، برواية أبان بن عثمان عنهما، ولم نقف علي رواية له عنه الا- ما صرح به الأردبيلي في جامعه 1: 4250/526 من وجودها في هذا الموضع من الاستبصار، و ما نقله المامقاني عنه في تنقيحه 2: 7582/235، مما يقوي احتمال وقوع الاشتباه في النسخة المطبوعة، لأنه من البعيد ان يشار لها منهما «قدس سرهما» من غير تدبير و تنقيح، فلاحظ.
- 12- ما بين المعقوفتين من المصدر، و هو موافق لجميع من ترجم له من الرجاليين.
- 13- في المصدر زيادة (بن) بين احمد و محمد، و الصواب ما في الأصل، لأن محمد بن زياد هو ابن أبي عمير، و كنيته: أبو أحمد علي ما صرح به المصنف «قدس سره» و اجمع عليه أرباب هذا الفن، فلاحظ.
- 14- الفقيه 4: 19، من المشيخة.

فالسند صحيح بما مرّ في (له) (1).

وأبو أحمد كنية لابن أبي عمير، وروايته عن عبيد الله أمانة علي وثاقته، فلا يضرّه عدم ذكرهم له في الرجال، فالخبر صحيح.

[201] را- و إبي عبيد الله بن علي الحلبي:

أبوه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عنه.

وأبوه ومحمد بن الحسن و جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عنه (2).

السند الأوّل في أعلى درجة الصّحة، وكذا الثاني.

والحلبي: هو كبير الحلبيين- الذين هم بيت كبير في الشيعة- وأفقههم، وهو صاحب الكتاب الذي عرض علي الصادق (عليه السلام) فصّحه واستحسنه، وقال عند قراءته: أتري لهؤلاء مثل هذا؟ وقد رواه عنه جمّ غفير لا حاجة إلي ذكرهم (3).

[202] رب- و إبي عبيد الله بن الوليد الوصافي:

محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عنه (4).

السند صحيح أو في حكمه لوجود ابن فضال، لكونه من أصحاب الإجماع وممن أمروا (عليهم السلام) بأخذ رواياتهم.

ص: 456

1- تقدم برقم: 35.

2- الفقيه 4: 16، من المشيخة.

3- انظر رجال النجاشي 612/300.

4- الفقيه 4: 81، من المشيخة.

و الوصّافي: ثقة في النجاشي (1) و الخلاصة (2)، و يروي عنه ابن مسكان أيضا (3)، و الوصافي ضبطه بعضهم: بالمعجمة، و بعضهم: بالمهملة (4)، و هو أظهر.

[203] رج - و إلي عثمان بن زياد:

عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطار النيسابوري، عن علي بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الصمد بن بشير، عنه (5).

الأول مرّ حاله (6).

و الثاني (7) من مشايخ أبي عمرو الكشي، و عليه اعتمد في رجاله كما في النجاشي، قال: و هو أبو الحسن، صاحب الفضل بن شاذان و رواية كتبه (8)، و في من لم يرو عنهم (عليهم السّلام): تلميذ الفضل بن شاذان، نيشابوري، فاضل (9).

و يروي عنه أيضا شيخ القميين: أحمد بن إدريس (10)، و أبو محمّد الحسن بن حمزة العلوي الطبري المرعشي (11) - الذي قالوا في ترجمته: كان من

ص: 457

- 1- رجال النجاشي 613 / 231.
- 2- رجال العلامة 3 / 113، و فيه: بالضاد المعجمة.
- 3- الكافي 2: 3 / 251.
- 4- انظر رجال ابن داود 929 / 126.
- 5- الفقيه 4: 110، من المشيخة.
- 6- تقدم برقم: 198 و برمز: قصح.
- 7- الثاني هو: علي بن محمد بن قتيبة.
- 8- رجال النجاشي 678 / 259.
- 9- رجال الشيخ 2 / 478.
- 10- رجال النجاشي 678 / 259.
- 11- تهذيب الأحكام 10: 68، من المشيخة.

أجلاء هذه الطائفة و فقهاؤها (1)، و كان فاضلا أديبا عارفا فقيها زاهدا ورعا، كثير المحاسن، ديناً، يروي عنه شيوخ أصحابنا، كالمفيد، و ابن الغضائري، و التلعكبري، و أحمد بن عبدون (2) -.

و يروي هو كتب الفضل بن شاذان بتوسط علي بن محمد بن قتيبة، و من هنا ذكره العلامة في القسم الأول، و قال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن: روي الكشي حديثاً صحيحاً عن علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني عبد العزيز بن المهدي - و كان خير قمي رأيتُه - إلي آخره.

و في حديث صحيح: عن علي بن محمد القتيبي، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن الحسن الواسطي (3). إلي آخره.

و حيث وصف الحديث بالصحة فلا بدّ من كون رجال سنده ثقات، و الصحة بالمعني الجديد، لعدم احتمال المصطلح القديم فيهما كما لا يخفي، و كذا ذكره صاحب الحاوي في قسم الثقات، و هو الحقّ الذي لا مجال للتأمل فيه.

و حمدان: ثقة، من وجوه أصحابنا كما في النجاشي (4) و الخلاصة (5).

و محمد بن الحسين: هو ابن الخطاب الجليل.

و عثمان بن عيسى: من أصحاب الإجماع، و مرّ في (قمد) (6).

و عبد الصمد: من الثقات. 4.

ص: 458

1- رجال النجاشي 150/64.

2- فهرست الشيخ 184/52.

3- رجال العلامة 1/184.

4- رجال النجاشي 357/138.

5- رجال العلامة 2/62.

6- تقدم برقم: 144.

فالسند صحيح علي الأصح أو في حكمه.

وأما ابن زياد: فقال الشارح: وكأنه روآسي الكوفي، يكتني: أبا الحسين، روي عنه إبراهيم بن عبد الحميد، ويحتمل ثلاثة مجاهيل آخر، و الظاهر أن ما ذكره المصنّف: كان كتابه معتمد الأصحاب. إلي أن قال:

فالخبر قوي كالصحيح أو موثق كالصحيح، باعتبار وصف المصنّف الكتب التي يروي عنها.

و العجب من جماعة يعدّون قولهم: لا بأس به، مدحا، و غفلوا عن وصف المصنّف الكتب و أصحابها، و يطرحون أخبارهم بالضعف، فلا تغفل عمّا غفلنا عنه أيضا لمتابعتهم (1)، انتهى.

و صريح صاحب الجامع أنّه: الهمداني الكوفي (2)، و كيف كان فالخبر في حكم الصحيح لوجود عثمان بن عيسى، و لكون ابن زياد من أصحاب الصادق (عليه السلام) في رجال الشيخ (3)، و قد مرّ غير مرّة استظهار كونه ممّن وثقهم ابن عقدة، مضافا إلي عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة (4).

[204] رد- و إلي عطاء بن السائب:

الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان، عنه (5).

مرّ الحسين في (ل) (6).

ص: 459

1- روضة المتقين 14: 182.

2- جامع الرواة 1: 533.

3- رجال الشيخ 260/ 601.

4- الفقيه 1: 3.

5- الفقيه 4: 125، من المشيخة.

6- تقدم رقم: 30.

و أبوه: من أجلاء الأشعريين.

و ابن أبي الصهبان مثله.

و أبو أحمد: هو ابن أبي عمير.

و أبان: من أصحاب الإجماع.

فالسند صحيح، أو في حكمه علي احتمال ضعيف.

و عطاء: يروي عنه حريز (1)، و عمرو بن المقدم (2)، و لا يضترّ جهالته بعد وجود ابن أبي عمير و أبان في السند.

[205] ره- و إلي العلاء بن رزين:

أبوه و محمّد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله و الحميري جميعا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عنه.

و أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله و الحميري جميعا، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن صفوان بن يحيى، عنه.

و أبوه، عن علي بن سليمان الرازي (3) الكوفي، عن محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين القلاء.

و محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال و الحسن بن محبوب [4]، عنه (5).

السند الأوّل: صحيح بما مرّ في (لب) (6) من وثاقة محمّد بن خالد.

ص: 460

1- تهذيب الأحكام 6: 804/290.

2- تهذيب الأحكام 6: 540/225.

3- نسخة بدل: الزراري «منه قدس سره»، و هو ما موجود في مشيخة الفقيه، و روضة المتقين.

4- في الأصل: عن الحسن بن علي بن فضالة، عنه. و ما أثبتناه من مشيخة الفقيه، و روضة المتقين، و خاتمة الوسائل، فلاحظ.

5- الفقيه 4: 57، من المشيخة.

6- تقدم برقم: 32.

ورجال الثاني: من الأجلاء كالرابع.

وأمّا الثالث: ففيه اختلاف غريب، ففي نسخة عندي من الفقيه: علي ابن سليمان الزاري، وكذا في نسخة شارح المشيخة التقي المجلسي (1)، ونسخة صاحب الجامع (2).

وفي نسخة اخري عندي: الرازي، وكذا في نسخة صاحب الوسائل (3)، وكذا في نسخة السيد المحقق الكاظمي صاحب العدة (4)، و الظاهر أنّه:

الزراري لعدم وجود الرازي في الكتب الرجالية، ولقول الشيخ في الفهرست في ترجمة العلاء: وأخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن سليمان الزراري الكوفي، عن محمّد بن خالد، عن العلاء ابن رزين (5)، وهذا هو السند المتقدم.

فعلي الأول: وهو الصحيح فالسند أيضا صحيح، لكون علي هو: ابن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو الحسن الزراري، كان له اتصال بصاحب الأمر (عليه السلام) وخرجت إليه توقيعات، وكانت له منزلة في أصحابنا، وكان ورعا، ثقة، فقيها، لا يطعن عليه في شيء، كذا في النجاشي (6) والخلاصة (7).

وعلي الثاني: فالسند ضعيف لجهالة الرازي، ولذا قال المحقق الكاظمي (6).

ص: 461

1- روضة المتقين 14: 184.

2- جامع الرواة 1: 583.

3- وسائل الشيعة 19: 386.

4- عدة الكاظمي 2: 157.

5- فهرست الشيخ 112/488.

6- رجال النجاشي 260/681.

7- رجال العلامة 100/46.

في العدة: و الثالث: مجهول بعلي بن سليمان، فإنه مهمل (1).

وأما العلاء فهو من أجلاء الثقات، وشيوخ الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، صحب محمّد بن مسلم و ثقّه عليه (2).

ويروي عنه من أصحاب الإجماع: الحسن بن محبوب (3)، والحسن بن علي بن فضال (4)، و فضالة بن أيوب (5)، و صفوان بن يحيى

(6)، و يونس بن عبد الرحمن (7)، و أحمد بن محمد بن أبي نصر (8)، و ابن أبي عمير (9)، و عبد الله ابن المغيرة (10).

و من أضرابهم من الأجلّاء: عبد الرحمن بن أبي نجران (11)، و الحجال (12)، و علي بن الحسن بن رباط (13)، و جعفر بن بشير (14)،

و أحمد بن الحسن (15)، و علي بن رئاب (16)، و محمّد بن عبد الحميد (17)، و علي بن 7.

ص: 462

1- عدة الكاظمي 157/2.

2- انظر رجال النجاشي 811/298.

3- فهرست الشيخ 498/112.

4- فهرست الشيخ 498/114.

5- تهذيب الأحكام 2: 216/62.

6- فهرست الشيخ 498/114.

7- تهذيب الأحكام 3: 857/287.

8- تهذيب الأحكام 3: 1002/321.

9- تهذيب الأحكام 10: 280/74.

10- تهذيب الأحكام 1: 852/292.

11- الكافي 5: 2/383.

12- تهذيب الأحكام 2: 1580/379.

13- تهذيب الأحكام 4: 658/224.

14- تهذيب الأحكام 6: 270/154.

15- تهذيب الأحكام 1: 435/153.

16- تهذيب الأحكام 9: 1042/288.

17- أصول الكافي 1: 7/73.

أسباط (1)، و القاسم بن محمّد (2)، و محمّد بن العباس (3)، و الحسين بن سعيد (4)، و السندي بن محمّد (5)، و علي بن الحكم (6)، و محمّد البرقي (7).

و غيرهم.

[206] رو- و إلي العلاء بن سيابة:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عنه (8).

السند صحيح عندنا، موثق في المشهور بأبان، و هو من أصحاب الإجماع.

و أمّا العلاء: فهو غير مذكور بمدح و لا ذمّ، إلّا أنّ الشيخ ذكره في أصحاب، الصادق (عليه السلام) (9)، و يروي عنه ابن أبي عمير كما في الفقيه في باب من يجب ردّ شهادته (10)، و كذا أبان، فهو ثقة علي الأصح، مع أنّ وجود أبان في السند يكفي في اعتبار كتابه الذي عدّه الصدوق من الكتب المعتمدة (11) أيضا.

[207] رز- و إلي علي بن أبي حمزة:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن

ص: 463

1- تهذيب الأحكام 4: 681 / 232.

2- تهذيب الأحكام 7: 1848 / 461.

3- تهذيب الأحكام 6: 1118 / 380.

4- الاستبصار 1: 1598 / 416.

5- تهذيب الأحكام 9: 1155 / 322.

6- تهذيب الأحكام 7: 1531 / 379.

7- الفقيه 4: 58، من المشيخة.

8- الفقيه 4: 126، من المشيخة.

9- رجال الشيخ 350 / 245.

10- الفقيه 3: 82 / 28.

11- الفقيه 1: 3.

محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن، الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عنه (1).

قدّمنا وثيقة ماجيلويه في (لب) (2) فالسند صحيح.

وأما علي: فإن كان الثمالي: فهو ثقة بالاتفاق، وإن كان البطائني - وهو:

أبو الحسن، قائد أبي بصير يحيى، من عمد الواقفة - فكتابه معتمد، وأخباره معتبره لوجه:

الأول: قول الشيخ في العدة ما لفظه: وإن كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحيّة والواقفة والناووسية وغيرهم. إلي أن قال: وإن كان ما روه ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضا العمل به إذا كان متحرّجا في روايته، موثوقا به في أمانته، وإن كان مخطئا في أصل الاعتقاد، فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل: عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل: سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان ابن عيسى (3). إلي آخره.

الثاني: عدّ الشيخ في الفهرست كتابه من الأصول (4).

الثالث: رواية جماعة عنه - من الذين لا يروون إلا عن الثقة، نصّا منهم، أو بقرائن معتمدة -: كأحمد بن محمّد بن أبي نصر (5)، وابن أبي عمير (6)، 7.

ص: 464

1- الفقيه 4: 87، من المشيخة.

2- تقدم برقم: 32.

3- عدة الأصول 1: 381.

4- فهرست الشيخ 418/96.

5- الفقيه 4: 87، من المشيخة.

6- رجال النجاشي 657/250.

وصفوان بن يحيى (1)، ويونس بن عبد الرحمن (2)، وفضالة بن أيوب (3)، وعبد الله ابن المغيرة (4)، والحسن بن محبوب (5)، و
عثمان بن عيسى (6).

و من أضرابهم: جعفر بن بشير (7) - الذي قالوا في حقه: روي عن الثقات، ورووا عنه (8) - وعلي بن الحسن الطاطري (9) - الذي قالوا
في حقه: له كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم (10) - والحسين بن سعيد (11)، والحسن بن علي الوشاء (12)،
وعلي بن الحكم (13)، وأبو داود سليمان ابن سفيان (14)، وعتيبة بياع القصب (15)، وإبراهيم 5.

ص: 465

-
- 1- فهرست الشيخ 418/97.
 - 2- تهذيب الأحكام 3: 279/130.
 - 3- أصول الكافي 2: 1/149.
 - 4- تهذيب الأحكام 2: 1530/368.
 - 5- تهذيب الأحكام 1: 1361/428.
 - 6- أصول الكافي 2: 20/384.
 - 7- أصول الكافي 1: 35/346.
 - 8- رجال النجاشي 304/119.
 - 9- تهذيب الأحكام 5: 1377/396.
 - 10- فهرست الشيخ 390/92.
 - 11- تهذيب الأحكام 6: 1024/358.
 - 12- أصول الكافي 2: 6/268.
 - 13- تهذيب الأحكام 1: 700/243.
 - 14- رجال الكشي 2: 754/705.
 - 15- رجال الكشي 2: 757/706، وفيه: عقبه بياع القصب، وفي موضعين آخرين منه 2: 832/742 و 2: 836/743: عتيبة بياع
القصب، وفي هداية المحدثين: 113: ورواية عتيبة بياع القصب عنه. و من متابعة موارده الأخرى في كتب الحديث كالكافي و التهذيب و
الاستبصار و كامل الزيارات، نجده بعنوان: عيينة، وهو موافق للنجاشي 825/302 و رجال الشيخ 644/262. الا ان العلامة في رجاله
20/31 و ابن داود 987/132 ضبطاه باسم: عتيبة، مما حمل المتأخرين إلي القول بالاتحاد. انظر جامع الرواة 2: 5311/656، تنقيح
المقال 2: 7748/243 و 2: 9345/364.

ابن عبد الحميد (1)، و محمد بن سنان (2)، و ظريف بن ناصح (3)، [و وهيب] بن حفص (4)، و إسماعيل بن مهران (5)، و محمد بن خالد الطيالسي (6)، و علي بن أسباط (7)، و درست بن أبي منصور (8)، و موسى بن القاسم (9)، و معاوية بن وهب (10)، و عمرو بن عثمان (11)، و العباس بن عامر (12)، و عبد الله بن المفضل النوفلي (13)، و عبد الله بن حماد (14)، و سليمان بن داود (15).9.

ص: 466

- 1- أصول الكافي 2: 19/251.
- 2- أصول الكافي 2: 2/476.
- 3- تهذيب الأحكام 10: 1030/261.
- 4- تهذيب الأحكام 5: 1520/437، وفي الأصل: وهب، و ما في التهذيب هو الصحيح- و هو ما اخترناه- بقرينة موافقته كتب الرجال قديمها و حديثها، فلاحظ.
- 5- الكافي 3: 2/155.
- 6- الكافي 6: 7/479.
- 7- الكافي 8: 210/184، من الروضة.
- 8- أصول الكافي 1: 27/372.
- 9- تهذيب الأحكام 5: 1435/413.
- 10- تهذيب الأحكام 7: 1035/237، وفيه: رواية ابن أبي حمزة عنه، و لم نجد العكس. نعم، لوقيل: معاوية بن عمار، لصح لرواية ابن عمار عنه كما في كتب الرجال، و يحتمل كون المراد هو، فاستبدل عمار بوهب سهواً، و الله العالم.
- 11- الكافي 7: 4/249.
- 12- تهذيب الأحكام 4: 541/190.
- 13- الكافي 3: 20/455.
- 14- تهذيب الأحكام 6: 920/331.
- 15- تهذيب الأحكام 2: 1019/257.

و عبد الله بن جبلة (1)، وغيرهم من الممدوحين.

الرابع: دعوي المحقق إجماع الأصحاب علي العمل بروايته، قال في المعتبر في مسألة الأسئار: وأما سؤر الطيور فظاهر إلا ما كان علي منقاره [نجاسة] (2) دما أو غيره، ثم استدل بروايتي علي بن أبي حمزة، وعمّار، ثم قال:

لا يقال علي بن أبي حمزة: واقفي، وعمّار: فطحي، فلا يعمل بروايتهما، لأنّنا نقول: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب أو انضمام القرينة، لأنّه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة، إذ لا قطع (3) بقوله، وهذا المعني موجود هنا، فإن الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك، و لو قيل: قد ردّوا رواية كلّ واحد منهما في بعض المواضع، قلنا: كما ردّوا رواية الثقة في بعض المواضع، متعللين بأنّه خبر واحد، وإلا فاعتبر كتب الأصحاب فإنك تراها مملوءة من رواية عليّ المذكور وعمّار (4)، انتهى.

و اعلم أنه ورد في عليّ أخبار، فيها ذمّه و وقفه و اللعن عليه، و منها اشتهر ضعفه، و ضعف الخبر الذي هو فيه، و لا حاجة إلي نقلها و نقل كلماتهم بعد تكرّر نقلها في الكتب، الذي ينبغي أن يقال و يسأل عن الجارحين الذين طرحوا أخباره بما ورد فيه: أنّ هؤلاء الأعظم المعاصرين له- الذين هم وجوه الطائفة، و حفاظ الشرع، و نقاد الأخبار، و فيهم الثلاثة الذين لا يروون إلا عن ثقة، و ثمانية من الذين أجمعوا علي تصحيح ما يصحّ عنهم، و جعفر بن بشير، و الطاطري، و الحسين بن سعيد- كيف أجازوا لأنفسهم الرواية عنه، بل 3.

ص: 467

1- تهذيب الأحكام 7: 558 / 128.

2- ما بين المعقوفتين من المصدر.

3- نسخة بدل: ثقة «منه قدس سره» و العبارة في المصدر: إذ لا وثوق بقوله.

4- المعتبر: 23.

و الإكثار منها في الأحكام الدينية، و تلقوها أصحاب الجوامع الشريفة كالكليني و الشيخ و غيرهما بالقبول، و أودعوها فيها فهل خفي عنهم حاله؟

أو كانوا من الذين لا يباليون من الأخذ عن الكذاب و الوضّاع؟

أو كانوا لا يرون ما نسب إليه قدحا في رواياته و ضعفها في أخباره؟

و الأول احتمال فاسد، فإنهم كانوا في عصره معاشرين له مختلطين معه، و ما ورد فيه لو صحّ قد كان بمرأي منهم و مسمع، و بتوسّطهم وصل إلي من بعدهم، فكيف ستر عنهم حاله؟! و الثاني غير لائق بمقامهم، و هم منزّهون عن احتمال ذلك فيهم عند كافة الأصحاب.

بقي الثالث و هو الحقّ، و عليه فالسبب و جوه أشار إليها التقي المجلسي في الشرح:

الأول: أن يكون العمل بأخباره لموافقته أخبار الثقات، بأن عرضوا كتبه و منها أصله علي الأصول فوجدوها موافقة، و هذا الوجه لا يتمّ إلاّ فيما أخذ عن كتابه لا سماعا عنه، و مع الاشتباه كما في الكافي و مثله ممّا ذكر فيه تمام السند يشكل الأمر، مع أن ظاهر إجماع الشيخ في العدة: و جوب العمل بأخباره مطلقا (1).

الثاني: أن يكون أخذهم عنه في حال استقامته، و هذا لا يتمّ في الذين لم يدركوا أيام الكاظم (عليه السلام): كالحسين بن سعيد، و موسي بن القاسم، و إسماعيل بن مهران السكوني، فإنّ وقفه كان مقارنا لوفاة الكاظم (عليه السلام) علي ما رواه الكشي في الضعيف: عن يونس بن عبد الرحمن، قال: مات أبو الحسن (عليه السلام) و ليس أحد من قوّامه إلاّ و عنده المال 1.

ص: 468

الكثير، و كان ذلك سبب وقفهم (1) و جحودهم موته، و كان عند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار (2).

فكلّ من كان من أصحاب الرضا (عليه السلام) روي عنه في أيام وقفه، مع أن حمل تمام أخبار هؤلاء و فيهم من أدرك الجواد (عليه السلام) أيضا علي روايتهم عنه في عهد الكاظم من البعد ما لا يخفي، و يؤيده عدم تقييد أحد منهم في بعض رواياته روايته عنه بقوله: قبل وقفه (3)، كما كانوا قد يفعلونه في بعض أخبار المنحرفين.

الثالث: كونه ثقة عندهم في غير ما يتعلّق بمذهبه الباطل، و هذا هو الظاهر من طريقتهم و إطلاق إجماع العدة، و لا ينافيه ما ورد في ذمّه ممّا يتعلّق بمذهبه، نعم ينافيه ما في الكشي، قال ابن مسعود: حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن فضال، قال: علي بن أبي حمزة كذاب متهم (4).

و قال في موضع آخر: قال ابن مسعود: سمعت علي بن الحسن يقول:

ابن أبي حمزة كذاب ملعون، قد رويت عنه أحاديث كثيرة، و كتبت عنه تفسير القرآن كلّ من أوّله إليّ آخره، إلا أنّي لا أستحلّ أن أروي عنه حديثا واحدا (5).

و الجواب: أوّلا: أن قوله و اعتقاده لا يعارض عمل هؤلاء الأعاظم الذين هم فوقه بدرجات لا تحصى، و هو من أمارات الوثاقة من واحد منهم، فكيف بجمعهم، و كيف يجوز البصير أن يكون ابن فضال عرف كذبه و لم يعرفه يونس، و البزنطي، و ابن أبي عمير، و صفوان و نظرائهم. 6.

ص: 469

1- نسخة بدل: ووقفهم «منه قدس سره».

2- رجال الكشي 2: 706 / 759.

3- في الأصل: استقامته، و الظاهر كونه سهو.

4- رجال الكشي 2: 705 / 755.

5- رجال الكشي 2: 706 / 756.

و ثانيا: أنّ ما قاله فيه داخل في جملة معتقداته، و معدود من آرائه، و قد قالوا في بني فضّال: ذروا ما رأوا.

و ثالثا: أنّ التأمل الصادق يشهد أنّه سقط من كلام الكشي هذا شيء، و إنّ ما قاله ابن فضّال أنّما هو في حقّ الحسن بن علي بن أبي حمزة لا في حقّ أبيه، ففي الكشي في ترجمة الحسن هكذا: ما روي في الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني من أصحاب الرضا (عليه السلام): محمّد بن مسعود قال:

سألت علي بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، فقال: كذاب ملعون، رويت عنه أحاديث كثيرة، و كتبت عنه تفسير القرآن [كله] (1) من أوله إلي آخره، إلا أنّي لا أستحل أن أروي عنه حديثا واحدا (2).

و في النجاشي: قال أبو عمرو الكشي: فيما أخبرنا به محمّد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عنه، قال: قال محمّد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، فطعن عليه (3) و لم ينقل في ترجمة أبيه عنه شيئا.

و السيد أحمد بن طاوس ذكر في رجاله في ترجمة عليّ ما في الكشي، فيها:

قال المحقق صاحب المعالم في تحريره: تقدّم إيراد كلام ابن مسعود في الحسن ابن عليّ هذا و ليس في الكلام هنا تصريح بإرادة عليّ، فالظاهر أنّ المراد به الحسن لا أبوه، و العجب أنّ النجاشي حكاه مصرّحا باسم علي في ترجمة الحسن، و لكنّ الظاهر بل المقطوع أنّ في عبارة كتابه غلطا، و أنّ كلمتي الحسن و ابن سقطتا من سهو القلم أو من النسخ، و ما هنا موافق لما في أصل الاختيار لكتاب الكشي، فإنه أورد الكلام في الحسن مصرّحا باسمه، و في عليّ كما هنا، 3.

ص: 470

1- ما أثبتناه بين معقوفتين من المصدر.

2- رجال الكشي 2: 1042/827.

3- رجال النجاشي: 73/36.

فأصل التوهم من هناك (1)، انتهى.

والموجود في نسختي من النجاشي وقد كتبت في عصر مؤلفه: الحسن بن علي بن أبي حمزة فالسهو من ناسخ كتابه.

ورابعا: أن ظاهر كلامه عدم صحّة أحاديث عليّ مطلقا قبل الوقف وبعده، وكونه كاذبا في جميع حالاته، وجعل هذا الكلام طعنا في القائل أولي من جعله طعنا فيه، فإنّه لا (مسرح) (2) للطعن علي ابن أبي حمزة قبل وقفه، فإنّه كان من قوام أبي الحسن الأول (عليه السلام) و صاحب الأصل، وقد مرّ كلام المفيد فيما يتعلّق بأرباب الأصول (3)، وقول بعضهم: كون الرجل ذا أصل لا يخرجّه عن الجهالة (4). كلام من لا اطلاع له بكلمات السلف الصالحين. وبالجملة فالحق أن أحاديثه معتبرة معتمدة وفاقا للسلف، علي ما يظهر من مؤلّفاتهم والله العالم.

[208] رح- وإلي علي بن أحمد بن أشيم:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه (5)، عنه (6).

ص: 471

- 1- التحرير الطاووسي: 176/175.
- 2- وظاهر المراد بالمسرح هنا هو المكان أو المجال الذي يسرح فيه الفكر، مستعار عن المرعي، والمعني: ان لا مكان أو مجال للطعن فيه. و سيأتي هذا اللفظ بعينه في موضعين آخرين في هذه الفائدة برقم: 264 و: 335، فلاحظ.
- 3- تقدم في هذه الفائدة برمز: قفج ورقم: 183.
- 4- انظر معراج أمل الكمال: 61/129.
- 5- عن أبيه: لم ترد في روضة المتقين 14: 186 و جامع الرواة 1: 553 ووردت في المصدر، ولعله من سهو النساخ لروايته عنه بلا توسط أبيه في كتب الحديث، فلاحظ.
- 6- الفقيه 4: 127، من المشيخة.

السند صحيح بما مرّ في (لب) (1).

وأما ابن أشيم فذكره الشيخ في أصحاب الرضا (2)، وقال العلامة: من أصحاب الرضا (عليه السلام) مجهول (3)، انتهى.

ولكن يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى كما في الفقيه في باب ميراث المولود يولد وله رأسان (4)، وفي التهذيب في باب وقت الزكاة (5)، وفي باب حكم المسافر والمريض في الصيام (6)، وفي باب الحكم في أولاد المطلقات (7)، وفي باب أحكام الجماعة (8)، وفي باب الطواف (9)، وفي الاستبصار في باب وقت المغرب (10).

وفي كامل الزيارات في باب (11)، ومن عرف طريقة أحمد في باب الرواية، يطمئن بوثاقة من يروي عنه ولو بالمعنى الأعم خصوصاً إذا أكثر منها.

ويروي عنه أيضاً يعقوب بن يزيد، وعلي بن مهزيار كما في الكامل في.

ص: 472

1- تقدم برقم: 32.

2- رجال الشيخ: 26/382.

3- رجال العلامة: 5/232.

4- الفقيه 4: 764/240.

5- تهذيب الأحكام 4: 96/38.

6- تهذيب الأحكام 4: 667/227.

7- تهذيب الأحكام 8: 395/114.

8- تهذيب الأحكام 3: 90/26.

9- تهذيب الأحكام 5: 375/115.

10- الاستبصار 1: 375/265.

11- كذا، و الظاهر سقوط رقم الباب سهواً، ولم نجد في كامل الزيارات- في أي باب منه- رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه، فلاحظ.

[209] رط - و إلي علي بن إدريس صاحب الرضا (عليه السلام) :

[209] رط- و إلي علي بن إدريس صاحب الرضا (عليه السلام) (3): تقدم السند في (كب) (4) مع إدريس بن زيد شريكه.

[210] ري - و إلي علي بن أسباط:

محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عنه (5).

السند صحيح، وعلي وثقه النجاشي قال: وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة، وذكر أنه كان فطحيا جري بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك، رجعوا فيها إلي أبي جعفر الثاني (عليه السلام) فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول وتركه (6). وصرح في الفهرست أن له أصلا (7).

وروي عنه من الأجلاء: أحمد بن محمد بن عيسى (8)، ويعقوب بن يزيد (9)، والحسين بن سعيد (10)، وعلي بن الحسن بن فضال (11)، والحسن بن موسى الخشاب (12)، وعبد العظيم بن عبد الله الحسيني (13)، وعلي بن

ص: 473

-
- 1- كامل الزيارات: 36، وفيه: رواية علي بن مهزيار عنه، ولم نجد فيه رواية يعقوب بن يزيد عنه، وفي التهذيب 7: 1871/467 روايته عن علي بن أحمد بن يونس، فلاحظ.
 - 2- الفقيه 1: 4، من المقدمة.
 - 3- الفقيه 4: 89، من المشيخة.
 - 4- تقدم برقم: 24 ورمز (كد) وليس كب، فراجع.
 - 5- الفقيه 4: 97، من المشيخة.
 - 6- رجال النجاشي 663/252.
 - 7- فهرست الشيخ 374/90.
 - 8- تهذيب الأحكام 7: 1628/407.
 - 9- تهذيب الأحكام 1: 928/319.
 - 10- أصول الكافي 1: 2/148.
 - 11- رجال النجاشي 663/252.
 - 12- تهذيب الأحكام 2: 1480/358.
 - 13- أصول الكافي 1: 11/92.

مهزيار (1)، و الحسن بن علي الوشاء (2)، و الحسن بن علي الكوفي (3)، و منصور ابن حازم (4)، و موسى بن القاسم البجلي (5)، و عمران بن موسى (6)، و علي ابن الحسن الطاطري (7)، و الهيثم النهدي (8)، و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (9)، و أحمد بن أبي عبد الله (10)، و غيرهم.

و بالجمله فلا شك في وثاقته عند أحد، إنما الإشكال في رجوعه عن الفطحية علي ما جزم به النجاشي، و هو عندهم أوثق و أضبط و أعرف، فإنه قد عارضه كلام الكشي قال: كان علي بن أسباط فطحيًا، و لعلي بن مهزيار [إليه] (11) رسالة في النقض عليه مقدار جزء صغير، قالوا: فلم ينجح ذلك فيه و مات علي مذهبه (12)، و من هنا اختلفت كلمات القوم فيه، فبعضهم رجح كلام النجاشي فعدّ أحاديثه في الصحاح، و بعضهم ما في الكشي لعود الضمير إلي جماعة من الأصحاب فعدّها في الموثقات.

و حقّ القول ما قاله بعض المحققين من أنّه لا تناقض بين كلام الكشي و النجاشي، لأنّ الكشي لم يذكر غير رسالة واحدة وصفها بكونها مقدار جزء 1.

ص: 474

- 1- رجال النجاشي 663 / 252.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 774 / 197.
- 3- الكافي 4: 3 / 565.
- 4- الاستبصار 2: 1035 / 301.
- 5- تهذيب الأحكام 2: 37 / 16.
- 6- الكافي 6: 3 / 388.
- 7- تهذيب الأحكام 3: 1165 / 23.
- 8- تهذيب الأحكام 6: 116 / 50.
- 9- فهرست الشيخ 374 / 90.
- 10- الكافي 8: 426 / 275، من الروضة.
- 11- الزيادة من المصدر.
- 12- رجال الكشي 2: 1061 / 835.

صغير، و النجاشي ذكر أنه جري بينهما رسائل، فالذي ذكره الكشي ليس فيه أكثر من أنه لم يرجع بعد صدور إحدى تلك الرسائل، وقد يفهم من كلام النجاشي مثل هذا أيضا، لأنها إن أجدت الأولى فما الباعث علي التعدد، بل يلوح من كلام النجاشي أن الرجوع لم يكن بسبب الرسائل بل بسبب الرجوع إلي الإمام الجواد (عليه السلام) وقوله: مات علي مذهبه معلوم أن خبر نشأ عن الاستصحاب، وإلا فما يدرية بانتفاء الرجوع في الواقع، و لو لم يصل إلينا خبر الثقة برجوعه لحكمنا بمثل ذلك أيضا، انتهى.

وقال ابن داود في رجاله بعد نقل ما في النجاشي ثم الكشي: أقول:

و الأشهر ما قاله النجاشي، لأن ذلك شاع بين أصحابنا [و ذاع] (1) [فلا] (2) يجوز بعد ذلك الحكم بأنه مات علي المذهب الأول (3)، و صرح العلامة: بأني أعتمد علي روايته (4).

و بالجملة فلا إشكال في الوثاقفة و الرجوع، و أنه لا ثمرة في تحقيق الثاني عند من يحتج بالموثق إلا عند التعارض، إنما الإشكال في أحاديثه قبل الرجوع عند من لا يري حجية الموثق، و قد تعرض لهذا الإشكال جماعة هنا.

و في ترجمة الحسن بن علي بن فضال الذي رجع [عن] (5) الفطحية قبل موته أو أخبر به عنده. قال الفاضل الكاظمي في التكملة في ترجمة الحسن: لكن يرد الإشكال من جهة أن الرجوع وقع عند موته، فالروايات التي رواها كلها وقعت أيام فطحيته، فلا تأثير للرجوع في خروج روايته عن الروايات الفطحية، فعليم.

ص: 475

1- ما بين معقوفتين من المصدر.

2- في الأصل: و لا، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصحيح.

3- رجال ابن داود 333/260.

4- رجال العلامة 38/99.

5- في الأصل: علي، و ما أثبتناه هو الأنسب للمقام.

القول بعدم حجّية الموثق يزداد الإشكال و تسقط أخباره من [الأصل] (1)، و علي الحجّية يرد الإشكال من جهة الترجيح عند المعارض، لأنه موثق بل من أعلي مراتب الموثق، و العجب ممّن قبل رواياته من القائلين بعدم حجّية الموثق لم يلتفتوا إلي هذا الإشكال، و لعلّ العذر و التقصّي عنه بأنّ وثاقته تمنعه من سكوته عن بيان الكذب و التحريف في أخباره لو كان، فسكوته دليل علي قبوله لها و يكون كقبول سائر العدول، انتهى (2).

و هذا هو حقّ القول في الجواب، و عليه بناء الأصحاب قديما، أ تري أحدا تأمل في روايات عبد الرحمن بن الحجاج، و رفاعة بن موسي، و جميل بن درّاج، و حمّاد بن عيسي، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر، و الحسن بن علي الوشاء، و غيرهم ممّن صرّح الشيخ في كتاب الغيبة (3) و غيره بأنهم وقفوا ثم رجعوا، و كذا في روايات جمّ غفير من أعظم الصحابة الذين ارتدوا ثم رجعوا، فإن الإشكال المذكور آت في رواياتهم، و لا- فرق في قلّة الزمان و طولها و كثرة الروايات و قلتها، و لم نر أحدا توقف في خبر واحد منهم لاحتمال صدوره عنه في أيام انحرافه، و ليس ذلك إلّا للتقرير المذكور.

[211] ربا- و إلي علي بن إسماعيل الميثمي:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيي، عنه (4).

السند صحيح، و علي بن إسماعيل بن شعيب [بن ميثم] (5) بن يحيي

ص: 476

1- في الأصل و المصدر: أصل، و ما أثبتناه هو الأنسب للمقام.

2- التكملة 1: 306.

3- الغيبة للطوسي: 47.

4- الفقيه 4: 115، من المشيخة.

5- ما بين معقوفتين من المصدر و هو الصواب لموافقته كتب الرجال، و لعلها سقطت سهوا، فلاحظ.

التمار، هو الذي قال في حقه النجاشي: أنه أول من تكلم علي مذهب الإمامية، وصنّف كتباً في الإمامة، كان كوفياً وسكن البصرة، وكان من وجوه المتكلمين من أصحابنا، انتهى (1).

وهذا المدح العظيم إذا قرن برواية صفوان عنه وجملة من الأعظم مثل:

العباس بن عامر (2)، وعلي بن مهزيار (3)، والسكوني (4)، يورث الظن القوي بوثاقته وهو المطلوب.

[212] ريب - وإلي علي بن بجيل:

محمد بن الحسن، عن الحسن ابن متيل الدقاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي عبد الله الحكم ابن مسكين الثقفي، عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي (5).

مرّ في (مب) (6) توثيق الحكم فالسند صحيح.

وعلي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (7) (عليه السلام)، ومرّ غير مرّة الاعتماد علي مجاهيل أصحاب الصادق (عليه السلام) في رجال الشيخ، وقال الشارح: ويظهر من المصنّف اعتبار كتبه، فالخبر قوي كالصحيح (8).

[213] ريب - وإلي علي بن بلال:

محمد بن علي ماجيلويه، عن علي

ص: 477

1- رجال النجاشي 661 / 251، باختلاف يسير.

2- تهذيب الأحكام 1: 1150 / 374.

3- الكافي 3: 33 / 259.

4- أصول الكافي 2: 10 / 451 والظاهر: سقوط (الواو) سهواً بين مهزيار والسكوني من الأصل، لأننا لم نجد ذكراً لعلي بن مهزيار السكوني في كتب التراجم والرجال.

5- الفقيه 4: 49، من المشيخة.

6- تقدم برقم: 42.

7- رجال الشيخ 313 / 243.

8- روضة المتقين 14: 188.

ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عنه (1).

السند صحيح عندنا، وعليّ هو بغدادى انتقل إلي واسط، ثقة يروي عنه الصفار (2)، و محمد بن عيسى (3)، و سهل بن زياد (4) وغيرهم (5).

وفي الكشي: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد قال: حدثني محمد بن عيسى اليقطيني، قال: كتب (6) (عليه السلام) إلي علي بن بلال في سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين.

«بسم الله الرحمن الرحيم: أحمد الله إليك، وأشكر طوله وعوده، وأصليّ علي النبيّ محمد وآله صلوات الله ورحمته عليهم، ثم إنّي أقمت أبا علي (7) مقام الحسين بن عبدربه، و ائتمنته علي ذلك بالمعرفة بما عنده، و الذي لا يتقدمه أحد، و قد أعلم أنّك شيخ ناحيتك، فأحببت إفرادك و إكرامك بالكتاب بذلك، فعليك بالطاعة له، و التسليم إليه جميع الحقّ قبلك، و أن تحضّ موالّي علي ذلك، و تعرفهم من ذلك ما يصير سببا إلي عونته و كفايته، فذلك توفير علينا، و محبوب لدينا، و لك به جزاء من الله و أجر، فإنّ الله يعطي من يشاء، و الإعطاء (8) و الجزاء برحمته، و أنت في وديعة الله، و كتبت بخطّي و أحمد الله».

ص: 478

1- الفقيه 4: 21، من المشيخة.

2- الإستبصار 2: 162/49.

3- كما في طريق الكشي - الآتي - إليه.

4- الاستبصار 2: 335/103.

5- كرواية محمد بن أحمد بن أبي قتادة عنه، كما في رجال النجاشي عند بيان طريقه الي كتابه 730/278. و محمد بن أحمد بن يحيى،

كما في النجاشي أيضا 730/278، و كامل الزيارات 3/319. و إبراهيم بن هاشم القمي كما في طريق الصدوق - المتقدم - إليه.

6- أي: الهادي (عليه السلام) من التوضيح الوارد علي الأصل الحجري نفسه.

7- هو الحسن بن راشد، كما صرح به الموليّ عناية الله و غيره «منه قدس سره».

8- في المصدر: ذو الإعطاء، و لعل ما في المتن أصوب لتعلق الإعطاء و الجزاء برحمته تعالي.

كثيراً» (1).

وفيه في ترجمة إبراهيم بن عبده: حكى بعض الثقات بنيسابور أنه خرج لإسحاق بن إسماعيل من أبي محمد (عليه السلام) توقيع (2): «يا إسحاق بن إسماعيل سترنا الله وإياك بستره»، و ساق التوقيع و هو طويل (3).

وفيه: «و يا إسحاق اقرأ كتابنا علي البلالي رضي الله عنه، فإنه الثقة المأمون، العارف بما يجب عليه» (4). إلى آخره.

و المراد به علي بن بلال علي ما صرح المولي عناية الله وغيره.

[214] ريد- و إلي علي بن جعفر:

أبوه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي بن علي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام).

و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبد الله جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى و الفضل بن عامر و موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام).

و كذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد (5).

كذا فيما عندنا من نسخ الوسائل وفيه غلط فاحش، و الموجود في نسخ الفقيه، و شرح المشيخة (6)، و العدة للسيد المحقق

ص: 479

1- رجال الكشي 2: 799 / 991.

2- نسخة بدل: موقع «منه قدس سره» و الصحيح ما في المتن و الكشي لانه فاعل للفعل (خرج).

3- رجال الكشي 2: 844 / 1088.

4- رجال الكشي 2: 847 / 1088.

5- الفقيه 4: 4، من المشيخة، وفيه: عن موسى بن القاسم البجلي، و هو موافق لما سيأتي من تعقيب المصنف (قدس سره)، فلاحظ.

6- روضة المتقين 14: 191.

الكاظمي (1)، و جامع الرواة: عن موسى بن القاسم البجلي (2) وهو الصحيح.

وفي الفهرست في ترجمة موسى: أخبرنا جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين (3) عن محمد بن الحسن (4)، وأخبرنا ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن الفضل بن عامر، وأحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن رجاله (5).

ويقرب منه ما في مشيخة التهذيب (6).

بل يأتي هنا في الطريق إلي موسى مثل ما فيهما.

وهذا ممّا لا إشكال فيه، كما لا إشكال في صحّة الطريقين المنشعين إلي طرق كثيرة، فإن العمركي واسمه - علي ما نقله ابن داود عن شيخه السيد جمال الدين أحمد بن طاوس، وأسندة إلي رواية صحيحة - علي بن البوفكي - وبوفك قرية من قري نيشابور (7) - كما في النجاشي: شيخ من أصحابنا ثقة، روي عنه شيوخ أصحابنا منهم: عبد الله بن جعفر الحميري (8).

وقال الشيخ في رجاله: ويقال إنه اشترى غلمانا أترাকা بسمرقند8.

ص: 480

1- العدة للكاظمي 2: 160.

2- جامع الرواة 1: 561-562.

3- في المصدر: (عن أبي جعفر بن بابويه) وهو محمد بن علي بن بابويه نفسه.

4- في المصدر: زيادة (عنه) بعد محمد بن الحسن.

5- الفهرست 716/162.

6- تهذيب الأحكام 10: 81، من المشيخة.

7- رجال ابن داود 1152/147.

8- رجال النجاشي 828/303.

و جهالة الفضل بن عامر غير مضرّ بعد كون أحمد معه، مع أن رواية الأجلّاء عنه مثل: سعد بن عبد الله (2)، و محمّد بن الحسن الصفار (3)، و الجليل موسى بن الحسن الأشعري كما في الكافي في باب كم يعاد المريض (4)، بل ابن الوليد كما هو محتمل الفهرست (5)، تشير إلي وثاقته.

و في نسخ مشيخة التهذيب خاصّة الفضل بن غانم بالغين و النون، و الظاهر أنّه من سهو القلم (6)، و كيف كان فكتاب علي بن جعفر (عليه السلام) المبوّب و الغير المبوّب الموجود في هذه الأعصار بحمد الله تعالى من الأصول المعتبرة المشهورة، الذي رواه عنه كثير من الأعاظم كما لا يخفي علي من أمعن النظر في الفهارس و المجاميع، و هذا واضح كجلالة قدره و عظم منزلته و إدراكه أربعة من الأئمة (عليهم السّلام) و إن كان جلّ رواياته عن أخيه موسى (عليه السلام).

إنّما الإشكال فيما ذكره التقي المجلسي - رحمه الله - في الشرح بعد ترجمته و ذكر فضائله ما لفظه: و بالجملة فجلالة قدره أجل من أن يذكر، و قبره بقم مشهور، و سمعت أن أهل الكوفة التمسوا منه مجيئه من المدينة إليهم، و كان في الكوفة مدّة، و أخذ أهل الكوفة الأخبار عنه، و أخذ منهم أيضا، ثم استدعي القميّون نزوله إليهم فنزلها، و كان بها حتي مات بها رضي الله عنه و أرضاه، و انتشر أولاده في العالم، ففي أصبهان قبر بعض أولاده منهم السيد كمال الدين في قرية 1.

ص: 481

1- رجال الشيخ 7/432.

2- الفقيه 4: 5، من المشيخة.

3- الفقيه 4: 5، من المشيخة.

4- الكافي 3: 118/3.

5- فهرست الشيخ 162/702.

6- تهذيب الأحكام 10: 81.

(سين برخوار) وقبره يزار، و سادات [نطنز] (1) أكثرهم من أولاده منهم: السيد أبو المعالي، و السيد أبو علي و أولادهما بأصبهان من الأعاظم في الدين و الدنيا، انتهى (2).

وقال ولده العلامة المجلسي في البحار: ثم اعلم أن المشاهد المنسوبة إلي أولاد الأئمة الهادية و العترة الطاهرة و أقاربهم صلوات الله عليهم يستحب زيارتها و الإلمام بها- إلي ان قال- و علي بن جعفر المدفون بقم، و جلالته أشهر من أن يحتاج إلي البيان، و أمّا كونه مدفوناً بقم فغير مذكور في الكتب المعتمدة، لكن أثر قبره الشريف موجود و عليه اسمه مكتوب (3)، انتهى.

و إني لأتعجب من هذين الجليلين الماهرين الخبيرين، و احتمالهما كون علي مدفوناً بقم فضلاً عن الظنّ أو الجزم به، لما سمعته الأول مما لا أصل له، و ذكر الثاني من كتابة الاسم علي القبر، بل القرائن الكثيرة المعتمدة تشهد بعدم كونه فيه.

منها ما أشار إليه من عدم ذكر ذلك في الكتب، مع أنّ علياً جمع بين السيادة و الفضل و الجلالة و كثرة الرواية و الاشتهار، و لو كان ممّن هاجر إلي قم و مات فيها لتعرض له أهل الرجال، كتعرضهم كثيراً في التراجم أنّ فلان كوفي مثلاً انتقل إلي البصرة أو هاجر أو سكن بلد كذا، و كذا أهل الأنساب مع أنّهم ذكروا مقامه و جلالته و كتبه و الطريق إليه و ما ورد فيه، و لم يذكر أحداً أنه هاجر إلي العجم.3.

ص: 482

-
- 1- في الأصل: نطنز، و الصواب ما أثبتناه، و قد ضبطها الحموي، بفتح النون و الطاء ثم النون الساكنة و زاي و هاء، و قال: بليدة من اعمال أصفهان بينهما نحواً من عشرين فرسخاً. انظر معجم البلدان 5: 292.
 - 2- روضة المتقين 14: 191.
 - 3- بحار الأنوار 102/273.

و منها أنه لو كان في قم خصوصا علي ما ذكر الشارح من أن أهلها التمسوا منه المهاجرة إليهم لأخذوا الاخبار عنه، كيف تركوا الأخذ منه و الرواية عنه و هم الذين كانوا يشدون الرحال إلي أقاصي البلاد لأخذ الحديث من حملته، و هم الذين سافروا من قم إلي أصبهان و هي أبعد البلاد من الشيعة لأخذ الحديث عن إبراهيم الثقفي الذي هاجر من الكوفة إليها، و مع ذلك يتكون أخذ الحديث ممن نزل فيهم و هو الشيخ الكبير العالم الجليل ابن الإمام و أخوه و عمه، و عنده ما تشتهيئه الأنفس و تلذّ القلوب.

و أما سند الدعوي فهو واضح لمن نظر إجمالا إلي ترجمته و الفهارس و الجوامع العظام، فإن الذين كانوا يتمكنون من الرواية عنه في عصر الجواد (عليه السلام) من أهل قم مثل: أحمد بن محمد بن عيسى، و أخوه، و أحمد بن محمد البرقي، و محمد بن قولويه، و أحمد بن محمد بن عبيد الله الأشعري، و أبو جرير إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري، و أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري، و أحمد بن محمد بن عبيد الأشعري، و الحسين بن محمد القمي، و الحسين بن سعيد فإنه هاجر إلي قم و كان فيها إلي أن مات، و زكريا بن آدم القمي، و عبد الله بن الصلت أبو طالب القمي، و محمد بن إسحاق القمي.

و لم يرو أحد من هؤلاء كتابه عنه، و إلا لذكره المشايخ في طرقهم، فإن طريق الصدوق كما عرفت ينتهي إلي العمركي، و موسي بن القاسم البجلي، و طريق النجاشي إلي علي بن أسباط بن سالم، و علي بن الحسن، و طريق الشيخ إلي العمركي و البجلي أيضا، بل ليس لأحد من هؤلاء رواية عنه في الكتب الأربعة، بل و لا لأحد من القميين سوي أبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي في الاستبصار في باب الماء المستعمل (1)، و في باب الثوب يصيب جسد3.

ص: 483

الميت (1)، وفي باب من فاتته صلاة الكسوف (2)، وفي باب أيام النحر والذبح (3).

وفي التهذيب في باب صفة الوضوء (4)، وأخذه عنه كان في غير قم قطعاً، فإنه ليس من أصحاب الرضا (عليه السلام) ولا من أصحاب الجواد (عليه السلام)، ولو صحّت مهاجرة عليّ لكانت في أيام الجواد (عليه السلام)، فكانت روايته عنه قبله، بل في الكافي في باب النص علي العسكري (عليه السلام)، علي بن محمّد، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن علي بن جعفر قال: كنت حاضراً أبا الحسن لما توفي ابنه محمّد، فقال للحسن (عليه السلام) ابنه (5): «يا بني أحدث لله شكراً فقد أحدث فيك أمراً» (6)، فلو صحّت الهجرة لكانت في أيام الهادي (عليه السلام) فتبصر.

والذين رووا عن عليّ علي ما في الجامعين: ابنه محمّد (7)، والعمركي (8)، وموسى بن القاسم (9)، وعلي بن أسباط (10)، وسليمان بن جعفر (11)، وأبو قتادة (12)، 6.

ص: 484

-
- 1- الاستبصار 1: 672 / 192.
 - 2- الاستبصار 1: 1756 / 453.
 - 3- الاستبصار 2: 930 / 264.
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 70 / 85.
 - 5- ابنه: لم ترد في المصدر.
 - 6- أصول الكافي 1: 4 / 262.
 - 7- لم نقف علي روايته عن أبيه.
 - 8- تهذيب الأحكام 5: 586 / 175.
 - 9- تهذيب الأحكام 3: 996 / 320.
 - 10- رجال النجاشي 663 / 252.
 - 11- الكافي 6: 4 / 286 وفيه: سليمان بن حفص، والظاهر من جامع الرواة 1: 563 انه في بعض نسخ الكافي سليمان بن جعفر، فلاحظ.
 - 12- تهذيب الأحكام 3: 996 / 320.

و محمد بن عبد الله بن مهرا (1)، و يعقوب بن يزيد (2)، و داود النهدي (3)، و أحمد ابن محمد بن عبد الله (4)، و أحمد بن موسى (5)، و الحسن بن علي بن عثمان (6)، و إسماعيل بن همام (7)، و الحسين بن عيسى (8)، و موسى بن جعفر بن وهب (9)، و الاعتذار بأنه توفي حين وروده قبل الأخذ عنه أبرد من الثلج في الشتاء (10).

و منها أن الفاضل الماهر الخبير الحسن بن محمد بن الحسن القمي المعاصر للصدوق قال في كتاب تاريخ قم، الذي ألفه لكافي الكفاة صاحب بن عباد، الباب الثالث في ذكر الطالبية- يعني أولاد أبي طالب الذين نزلوا بقم و سكنوا فيها- و ذكر أنسابهم و بعض أخبارهم، ثم ذكر أولاً بعض فضائل السادات، ثم ابتداءً بذكر السادة الحسينيين، ثم شرع في السادة الحسينية، قال ما معناه:

أول من نزل منهم بقم أبو الحسن الحسين بن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق (عليه السلام) و شرح حاله.

ثم ذكر فاطمة بنت موسى بن جعفر (عليهما السلام) و شرح حالها و وفاتها و مدفنهما، ثم ذكر موسى المبرقع و حاله و ذريته في كلام طويل، ثم ذكره.

ص: 485

1- تهذيب الأحكام 8: 1150/310.

2- تهذيب الأحكام 9: 75/19.

3- أصول الكافي 1: 2/217.

4- أصول الكافي 2: 13/157.

5- تهذيب الأحكام 5: 331/102.

6- الكافي 4: 2/551.

7- تهذيب الأحكام 7: 1650/413.

8- الكافي 8: 141/152، من الروضة.

9- أصول الكافي 1: 4/262.

10- جامع الرواة 1: 562، و المراد من الجامع الآخر، هو جامع الشرائع للسيد القزويني، علي ما مر في توضيح منه لذلك.

الحسن بن علي بن محمّد الملقب بالديباج ابن الصادق (عليه السلام) وذكر ذرّيته و من بقي منهم في قم و من خرج.

ثم شرع في ذكر من نزل بقم من أولاد علي بن جعفر من السادات العريضيّة، فذكر أوّل من نزل منهم بقم الحسن بن عيسى بن محمّد بن علي ابن جعفر الصادق (عليه السلام) و معه ابنه علي، ثم شرح ذرّيته، ثم روي عن بعضهم أن عريض قرية من قري المدينة علي فرسخ منها، و كانت للباقر (عليه السلام) و الصادق (عليه السلام) أوصي بها لولده عليّ و كان عمره عند وفاة الصادق (عليه السلام) سنتين، و لما كبر سكن القرية و لذا يقال لولده العريضية.

ثم ذكر ممّن هاجر منهم من الري إلي قم: علي بن الحسين بن محمّد بن علي بن جعفر (عليه السلام) و شرح حاله و ذرّيته، ثم ذكر منهم أبا الحسين أحمد بن القاسم بن أحمد بن علي بن جعفر (عليه السلام) و كان أعمي، و ذكر له كرامة، ثم ذكر الحسن بن علي بن جعفر بن عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر (عليه السلام) و ذكر أنّه كان من الفقهاء و من رواة الأحاديث و لذا ذكره في باب العلماء، انتهى (1).

قلت: قال في فهرست الكتاب: الباب السادس عشر، في ذكر بعض علماء قم و عدد خواصّهم مائتان و ستّة و ستون، و ذكر مصتفاتهم و رواياتهم و بعض أخبارهم، و هذا الباب فقد مع ما فقد من أبواب هذا الكتاب (2).

و أنت خير بأنّه لو كان جدّ هؤلاء السادة علي بن جعفر (عليه السلام) ممّن نزل بقم و دفن بها لكان أولي بالذكر من جميعهم، و ما كان ليخفي عليه كما8.

ص: 486

1- تاريخ قم: 215-239.

2- تاريخ قم: 18.

يظهر لمن نظر إلي هذا الكتاب و اطلاعه علي جميع ما يتعلّق بهذه البلدة الطيّبة.

وقراها، وهذا مما يورث القطع بالعدم.

والحقّ أنّ قبره بعريض كما هو معروف عند أهل المدينة، وقد نزلنا عنده في بعض أسفارنا و عليه قبّة عالية، و يساعده الاعتبار كما عرفت، و أمّا الموجود في قم فيمكن أن يكون من أحفاده.

ففي عمده الطالب في ترجمة عليّ و نسبته إلي العريض - قرية علي أربعة أميال من المدينة كان يسكن بها- و أمّه أم ولد، يقال لولده العريضيّون و هم كثير، فأعقب من أربعة رجال: محمّد، و أحمد الشعراني، و الحسن، و جعفر الأصغر، أمّا جعفر الأصغر بن علي العريضيّ. فأعقب من ولده عليّ و لعلي أعقاب (1).

إلي آخره، فهو علي بن جعفر الأصغر بن علي بن جعفر الصادق (عليه السلام).

و يحتمل أن يكون علي بن جعفر بن علي الهادي (عليه السلام) الملقب بالكذاب، ففي العمدة في ترجمة جعفر أنّه أعقب من ستّة و عدّ منهم عليّ (2).

بل عن كتاب فصل الخطاب لمحمّد البخاري الملقب بخواجه پاسار في ترجمة العسكري (عليه السلام): و لمّا زعم أبو عبد الله جعفر بن أبي الحسن علي الهادي رضي الله عنه، أنّه لا ولد لأخيه أبي محمّد الحسن العسكري رضي الله عنه، و ادّعي أنّ أخاه الحسن العسكري رضي الله عنه جعل الإمامة فيه سمّي الكذاب، و العقب من ولد جعفر بن علي هذا في علي بن جعفر، و عقب علي هذا في ثلاثة (3). إلي آخره.

و هذان الاحتمالان جاريان في المدفون في خارج بلدة سمنان، و يعرف أيضا بقبر علي بن جعفر، و عليه قبّة عالية و له صحن في غاية من النزاهة و اللّها.

ص: 487

1- عمدة الطالب: 242.

2- عمدة الطالب: 200.

3- فصل الخطاب: لم يقع بأيدينا.

[215] ربه - وإلي علي بن حسان:

محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان الواسطي.

وأبوه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي ابن حسان الواسطي (1).

السندان في أعلي درجة الصحة.

وعلي بن حسان الواسطي من أجلاء الثقات و تقدّم في (قع) (2) فالخبر صحيح، ولكن صدر من شارح المشيخة، و السيد الكاظمي في العدة ما يقتضي منه العجب:

أمّا الأول فقال في شرح قوله: و ما كان فيه عن علي بن حسان، ما لفظه:

مشارك بين الواسطي الثقة الثقة، و بين الهاشمي الضعيف، و تقدّم أحوالهما في ترجمة عبد الرحمن بن كثير (3)، لكنّ الظاهر من المصنّف أنّ كتابه معتمد، فيكون الواسطي، و لو كان الهاشمي لكان كتابه معتمدا أيضا (4)، انتهى.

و الموجود في الفقيه و غيره ممن نقل مشيخة الفقيه توصيف علي بالواسطي في الموضوعين (5)، فاحتمال الاشتراك ساقط من أصله، إلا أن يكون قد سقط من نسخته فيهما و هو بعيد.

و أمّا الثاني فذكر في الطريق الثاني الحسن بن موسى الخشاب ثم قال:

و الأول صحّ، و الثاني مجهول بالخشاب، و علي ثقة، انتهى (6).

ص: 488

1- الفقيه 4: 114، من المشيخة.

2- تقدم برقم: 170.

3- تقدم برقم: 170. برمز: قع.

4- روضة المتقين 14: 192.

5- الفقيه 4: 114، من المشيخة.

6- العدة للكاظمي 2/ 160.

و الموجود في نسخ صاحب الوافي، و صاحب الوسائل (1)، و التقي المجلسي، و العالم الجليل المولي مراد التفريشي شارح الفقيه، و الخبير بهذا الفن صاحب جامع الرواة (2)، و غيرهم، الحسن بن موسى الخشاب علي ما صرّحوا به.

قال التفريشي: قوله: عن علي بن حسان صحيح بسنده الأول، صحيح أو حسن بالثاني بالحسن بن موسى الخشاب، و هو من وجوه أصحابنا، مشهور كثير العلم و الحديث (3).

وفي الخلاصة: و علي بن حسان الواسطي ثقة عن الكشي، انتهى (4).

و التردد لعدم فهم بعضهم التوثيق من قولهم: من وجوه أصحابنا، و هو ضعيف وفاقا للمحققين و التبع أيضا يشهد بذلك، ففي الكافي في باب أن الأئمة ولاية أمر الله: أحمد بن أبي زاهر، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان (5)، و كذا في باب فيه نكت و نتف من التنزيل (6)، و في باب أنه لم يجمع القرآن كلاً إلا الأئمة (عليهم السلام) (7) و في باب أن الأئمة (عليهم السلام) في العلم و الشجاعة و الطاعة سواء (8)، و في باب النوادر بعد باب المياه المنهي عنها: عن الخشاب، عن علي بن حسان (9).6.

ص: 489

1- وسائل الشيعة 20: 341 / 171.

2- جامع الرواة 1: 227.

3- شرح الفقيه للتفريشي: (غير متوفر لدينا).

4- رجال العلامة 30 / 96.

5- أصول الكافي 1: 1 / 148.

6- أصول الكافي 1: 3 / 341.

7- أصول الكافي 1: 5 / 179.

8- أصول الكافي 1: 1 / 216.

9- الكافي 6: 6 / 391.

وفي التهذيب في باب الوكالات: محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسن ابن موسى الخشاب، عن علي بن حسن (1) إلي غير ذلك، نعم في بعض نسخ النهاية: الحسين، ولا شك أنّه من سهو قلم الناسخ، والاقتصار عليه والحكم بضعف السند مع عدم ذكر للحسين أصلاً في الكتب الرجالية وأسانيد الأحاديث وتصريح هؤلاء الأعلام، وعدم إشارة لهم إلي النسخة، خلاف طريقة مثله من الأعلام في هذا المقام.

[216] ريو- وإلي علي بن الحكم:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عنه (2).

السند صحيح، وعلي بن الحكم هو الكوفي الأنباري الثقة الجليل، كثير الرواية، ابن أخت داود بن النعمان بياع الأنماط، وتلميذ ابن أبي عمير، يروي عنه الحسن بن محبوب (3)، وعلي بن الحسن بن فضال (4)، والحسين بن سعيد (5)، وأحمد بن محمّد بن عيسى (6)، وأحمد بن محمّد البرقي (7)، وعبد الله بن محمّد بن عيسى (8)، ومحمّد بن السندي (9)، ومحمّد بن الحسين (10)، ومحمّد بن علي بن محبوب (11)، وعلي بن

ص: 490

1- تهذيب الأحكام 6: 214 / 506.

2- الفقيه 4: 88.

3- تهذيب الأحكام 10: 72 / 273.

4- الاستبصار 3: 317 / 1129.

5- تهذيب الأحكام 3: 229 / 589.

6- تهذيب الأحكام 7: 431 / 1719.

7- أصول الكافي 2: 91 / 4.

8- تهذيب الأحكام 9: 16 / 62.

9- تهذيب الأحكام 6: 122 / 211.

10- الكافي 4: 154 / 4.

11- تهذيب الأحكام 8: 212 / 756.

إسماعيل (1)، و محمد بن عيسى بن عبيد (2)، و موسى بن القاسم (3)، و سعد بن عبد الله (4)، و عبد الله بن جعفر (5)، و عبد الله بن الصلت (6)، و هارون بن مسلم (7)، و الحجال (8)، و إبراهيم بن هاشم (9)، و أحمد بن محمد الكوفي (10)، و علي بن الحسين بن موسى كما في التهذيب في باب فضل الكوفة و هو غريب (11).

و غيرهم من الأعظم، و احتمال التعدد فيه لأن الكشي ذكره و وصفه بالأنباري (12)، و النجاشي بالنخعي (13)، و الفهرست بالكوفي (14)، توهم فاسد، و قرائن الاتحاد كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، و ما أشبه حاله في الجلالة و كثرة الرواية و توهم التعدد ياسحاق بن عمّار الصيرفي، و هو ناشئ من قلة التأمل و التتبع.6.

ص: 491

- 1- تهذيب الأحكام 7: 710/161.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 1082/272.
- 3- تهذيب الأحكام 8: 756/212، و فيه رواية موسى بن القاسم و علي بن الحكم عن ابان، و في جامع الرواة: 4617/577 ما يؤكد وجود العنينة بينهما في بعض نسخ التهذيب، فلاحظ.
- 4- الفقيه 4: 89، من المشيخة، في طريقه الي علي بن سويد.
- 5- الفقيه 4: 89، من المشيخة، في طريقه الي علي بن سويد.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 990/338.
- 7- تهذيب الأحكام 2: 462/122.
- 8- تهذيب الأحكام 3: 706/255.
- 9- تهذيب الأحكام 6: 79/38.
- 10- الكافي 8: 380/263.
- 11- تهذيب الأحكام 6: 79/38.
- 12- رجال الكشي 2: 1079/840.
- 13- رجال النجاشي 274/718.
- 14- فهرست الشيخ 87/366.

[217] ريز - و إلي علي بن رئاب:

أبوه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله و الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عنه (1).

الطريق المنشعب إلي أربعة كلها صحيحة.

و علي ثقة جليل القدر صاحب أصل كبير رواه عنه جماعة.

[218] ريج - و إلي علي بن ريان:

محمد بن علي ماجيلويه، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عنه (2).

السند صحيح، و علي ثقة من الوكلاء، فالخبر صحيح.

و الموجود في الفهرست (3) و النجاشي (4): رواية علي بن إبراهيم عنه بدون.

توسط أبيه، فقوله: عن أبيه إما زيادة من سهو القلم، أو هو طريق آخر الجواز رواية الولد و الوالد عنه.

[219] ريط - و إلي علي بن سويد:

أبوه و محمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن علي ابن الحكم، عنه (5).

السند في أعلى درجة الصحة.

و علي بن سويد السائي - و قد يعبر عنه بعلي السائي وثقه الشيخ في

ص: 492

1- الفقيه 4: 73، من المشيخة.

2- الفقيه 4: 46، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ 376/90.

4- رجال النجاشي 731/278.

5- الفقيه 4: 89، من المشيخة.

أصحاب الرضا (1) (عليه السلام)، ولأبي الحسن موسى (عليه السلام) رسالة إليه وهو (عليه السلام) في الحبس، يظهر منها علو مقامه و قرب منزلته عندهم (2).

ويروي عنه الحسن بن محبوب في الكافي في باب أحكام المتعة (3)، وفي التهذيب في باب تفصيل أحكام النكاح (4)، ويونس بن عبد الرحمن بتوسط ابن ثابت - وهو أبو حمزة الثمالي -، وابن عون، فالخبر صحيح.

[220] رك - وإلي علي بن عبد العزيز:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن حمزة بن محمد، عن إسحاق ابن عمّار، عنه (5).

كذا في نسخ الوسائل، والموجود في الشروح، والوافي والفتاوى: حمزة بن عبد الله.

وعلي الأول فالسند صحيح علي الأصح حسن عند المشهور، فإن حمزة هو ابن الطيّار، ويروي عنه جميل بن درّاج (6)، وأبان الأحمر (7)، ويونس بن عبد الرحمن، عن حمّاد، عنه (8). وفي الصحيح أنّ الصادق (عليه السلام) قال [فيه] (9) بعد موته: «رحمه الله تعالى و لقاه نضرة و سرورا» (10).

وعلي الثاني فالسند ضعيف بجهالته كجهالة علي بن عبد العزيز باشتراكه،

ص: 493

1- رجال الشيخ 6/380.

2- رجال الكشي 2: 454/859.

3- الكافي 5: 450/7.

4- تهذيب الأحكام 7: 251/1083.

5- الفقيه 4: 129، من المشيخة، وفيه: حمزة بن عبد الله، مكان حمزة بن محمد.

6- أصول الكافي 1: 124/1.

7- أصول الكافي 1: 126/4.

8- أصول الكافي 2: 282/2.

9- في الأصل: له، وما أثبتناه هو الصواب.

10- رجال الكشي 638/651.

إلا أن صاحب الجامع صرح بأنه: علي بن عبد العزيز المزني الخياط الكوفي (1)، الذي يروي عنه ابن أبي عمير في الكافي في باب فضل النظر إلي الكعبة (2)، و عبد الله بن مسكان فيه في باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله (3)، وفي التهذيب في باب صفة الإحرام (4)، وأبان بن عثمان في الكافي في كتاب الروضة بعد حديث علي بن الحسين (عليهما السلام) (5)، وفي الفقيه في باب عقد الإحرام وشرطه (6)، و الثلاثة من أصحاب الإجماع، والأول لا يروي إلا عن ثقة.

و من غيرهم من الأعلام: ثعلبة الفقيه (7)، و علي بن الحكم (8)، و إسحاق بن عمار (9)، و هارون بن حمزة (10)، و الحسين بن المختار (11)، فالخبر علي الأول صحيح، و علي الثاني ضعيف، و في الشرح بعد الحكم بجهالة حمزة و علي (12)، فالخبر قوي و ذلك لعدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة (13).

[221] ركا- و إلي علي بن عطية:

أبو، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حسان، عن علي بن عطية الأصم

ص: 494

-
- 1- جامع الرواة 1: 586.
 - 2- الكافي 4: 6/241.
 - 3- الكافي 4: 6/330.
 - 4- تهذيب الأحكام 5: 276/83.
 - 5- لم نجده في الموضع المشار اليه من الروضة و ما وجدناه فهو في صحيفة 321/238 من روضة الكافي.
 - 6- الفقيه 2: 947/208.
 - 7- تهذيب الأحكام 4: 419/151.
 - 8- تهذيب الأحكام 2: 1406/340.
 - 9- الفقيه 4: 129، من المشيخة.
 - 10- تهذيب الأحكام 6: 885/323.
 - 11- تهذيب الأحكام 3: 35/11.
 - 12- روضة المتقين 14: 198.
 - 13- الفقيه 1: 3، من المقدمة.

علي بن حسان هو الواسطي الثقة فالسند صحيح، وابن عطية ثقة في النجاشي (2) يروي عنه ابن أبي عمير كما في الفهرست (3)، فالخبر صحيح.

[222] ركب - و إلي علي بن غراب:

أبوه (4)، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي بن غراب - وهو ابن أبي المغيرة الأزدي (5) -.

قد استظهرنا وثيقة محمد بن حسان في (قفا) (6)، وضعفنا تضعيف ابن الغضائري وغيره، لكن إدريس غير مذكور فالسند ضعيف، إلا أن يقال إن علي بن غراب ثقة ويروي كتابه عنه جماعة، فلا يضر جهالة إدريس لكونه من مشايخ الإجازة في المقام، فالخبر صحيح.

أمّا الأول: فقد عرفت أن علي هو ابن أبي المغيرة، وفي النجاشي في ترجمة ابنه الحسن بن علي بن أبي المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو و أبوه، روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) وهو يروي كتاب أبيه عنه (7).

وفي الخلاصة، ورجال ابن داود: علي بن أبي المغيرة ثقة (8)، وفي الفهرست في ترجمة علي بن غراب: هو علي بن عبد العزيز المعروف بابن غراب (9)، وفي أصحاب الصادق: علي بن عبد العزيز الفزاري وهو ابن غراب،

ص: 495

1- الفقيه 4: 71، من المشيخة.

2- رجال النجاشي 93/46.

3- فهرست الشيخ 420/97.

4- في المصدر: اضافة (و محمد بن الحسن رضي الله عنهما) إلي أبيه.

5- الفقيه 4: 128، من المشيخة.

6- تقدم برقم: 181.

7- رجال النجاشي 106/49.

8- رجال العلامة 69/103، رجال ابن داود 1016/135.

9- فهرست الشيخ: 401/95.

أسند عنه، له كتاب (1)، وفيه: علي بن أبي المغيرة حسان الزبيدي، أسند عنه (2).

و الظاهر أنه وقع وهم فيهما، و المعلوم منهما أن ابن غراب مّمن أسند عنه، فيكون علي ما استظهرنا في محله مّمن وثقهم ابن عقدة في رجاله.

و أمّا الثاني: ففي الفهرست: له كتاب رويناه بالإسناد عن حميد، عن إبراهيم بن سليمان أبو إسحاق الخزاز، عنه.

ورواه بطريق آخر (3) عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عنه.

ورواه بطريق آخر عن علي بن الحسن - يعني ابن فضال - عن أخيه أحمد، عن أبيه الحسن بن علي، عنه (4).

و في النجاشي أن ابنه الثقة الحسن يروي كتابه عنه (5).

و يروي عنه أيضا بعنوان علي بن أبي المغيرة، أو علي بن المغيرة كما في بعض النسخ، و الظاهر الاتحاد كما نصّ عليه الفاضل الأردبيلي (6)، حماد بن عثمان في الكافي في باب صفة الوضوء (7)، و في التهذيب فيه (8)، و إبراهيم بن أبي البلاد (9)، و عاصم بن حميد (10)، و سيف بن عميرة (11)، و غيرهم. 4.

ص: 496

1- رجال الشيخ 242/299.

2- رجال الشيخ 241/293.

3- حذف من الأصل ما في أول الطريق من المصدر و هو: و رواه ابن الزبير، عن علي بن الحسن عن. إلي آخره.

4- فهرست الشيخ 95-96/401.

5- رجال النجاشي 49/106.

6- جامع الرواة 1/552.

7- الكافي 3: 7/26.

8- تهذيب الأحكام 1: 189/75.

9- الكافي 4: 4/524.

10- الكافي 4: 7/259.

11- تهذيب الأحكام 7: 1114/257.

[223] ركج- وإلي علي بن الفضل الواسطي:

أبوه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا (عليه السلام) (1).

السند صحيح، وابن فضل غير مذكور بمدح، لكن مرّ في (كا) (2) استظهار مدح عظيم يقرب من الوثاقة من قوله: صاحب الرضا أو غيره من الأئمة (عليهم السلام) فلاحظ، فالخبر في غاية الاعتبار.

[224] ركد- وإلي علي بن محمّد الحضيبي:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي، عن محمّد بن سنان، عن علي بن محمّد الحضيبي (3).

مرّ اعتبار الكوفي في (ز) (4) فالسند لا بأس به.

وأما علي فغير مذكور إلا أنه يروي عنه إبراهيم بن مهزيار (5)، و الفقيه الثقة حمدان القلانسي (6) و محمّد بن سنان (7) فلا بأس به، مضافا إلي عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة (8).

[225]- ركه

[225- ركه] (9).

ص: 497

-
- 1- الفقيه 4: 74، من المشيخة.
 - 2- تقدم برقم: 21.
 - 3- الفقيه 4: 120، من المشيخة.
 - 4- تقدم برقم: 7. في ترجمة إبراهيم بن سفيان.
 - 5- تهذيب الأحكام 5: 1418/48.
 - 6- تهذيب الأحكام 6: 172/91.
 - 7- الفقيه 4: 120، من المشيخة.
 - 8- الفقيه 1: 3، من المقدمة.
 - 9- الظاهر وقوع السهو في الأصل في ترك الرمز: ركه المساوي للرقم: 225، هذا وقد ارتأينا عدم تغيير التسلسل الرقمي والرمزي متنا و ذلك حفظا لضبط الحالات الواردة وإلا فالتغيير يستدعي تغيير أكثر إلا حالات الواردة.

[226] ركو - وإلي علي بن محمد النوفلي:

محمد بن علي ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عنه (1).

السند صحيح علي الأصح، ولكن علي كسابقه، ويروي عنه بعض الأجلة.

[227] ركز - وإلي علي بن مطر:

أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عنه (2).

السند معتبر بل صحيح عندنا، ولكن علي بن مطر مهمل ولا رواية له في الكتب المعتمدة.

[228] ركج - وإلي علي بن مهزيار:

أبوه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار الأهوازي.

و عن أبيه، عن سعد بن عبد الله و الحميري جميعا، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار الأهوازي (3).

و عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار الأهوازي.

السند الأخير صحيح بالاتفاق، والوسط كذلك علي الأصح بما مر في (ب) (4)، ولكن الحسين في السند الأول مجهول ولا ضرر فيه بعد وجود طرق صحيحة هنا، وفي سائر الفهارس، وفي الشرح ذكر الشيخ أسانيد الصحيحة من طريق الصدوق، ويصير أربعة وعشرين طريقا (5).

[229] ركت - وإلي علي بن ميسرة:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن

ص: 498

1- الفقيه 4: 91، من المشيخة.

2- الفقيه 4: 127، من المشيخة.

3- الفقيه 4: 38-39، من المشيخة.

4- تقدم برقم: 12.

5- روضة المتقين 14: 201.

محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عنه (1).

السند صحيح علي الأصحّ بما مرّ في (لا) في ترجمة ابن عيسى (2)، وأمّا ابن ميسرة ففي الفهرست و النجاشي: له كتاب رواه عنه أحمد بن أبي عبد الله (3)، وفيه دلالة علي إماميته وعدم ما يوجب القدح فيه وإلا لذكراه، مضافا إلي رواية الوشاء الجليل عنه، وعدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة (4)، فالخبر معتبر، وفي الشرح: فالخبر حسن كالصحيح، أو قوي كالصحيح (5).

[230] رل - و إلي علي بن النعمان:

أبوه و محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا، عنه (6).

السند صحيح، وعليّ هو أبو الحسن الأعلّم النخعي، كان ثقة ثبتا صحيحا واضح الطريقة (7)، روي عنه سوي أحمد وإبراهيم: محمّد بن إسماعيل بن بزيع (8)، والحسين بن سعيد (9)، وأيوب بن نوح (10)، وأحمد بن محمّد بن خالد (11)، و محمّد بن الحسين بن أبي

ص: 499

1- الفقيه 4: 100، من المشيخة.

2- تقدم برقم: 31.

3- انظر فهرست الشيخ 94/395، ورجال النجاشي 732/279.

4- الفقيه 1: 3، من المقدمة.

5- روضة المتقين 14: 201-202.

6- الفقيه 4: 119.

7- رجال النجاشي 719/274.

8- تهذيب الأحكام 1: 869/294.

9- تهذيب الأحكام 8: 1088/294.

10- الاستبصار 1: 1411/371.

11- تهذيب الأحكام 7: 1163/271.

الخطاب (1)، ومحمد بن خالد (2)، وعلي بن حديد (3)، والهيثم بن أبي مسروق النهدي (4)، والحسن ابنه (5)، وعبد الحميد بن عواض (6)، وموسي بن عمر بن يزيد (7)، وعبد الرحمن بن أبي نجران (8)، ويعقوب بن يزيد (9)، والحسن بن محمد بن سماعة (10)، والحسن بن علي بن فضال (11)، ومحمد بن عبد الجبار (12)، وسهل بن زياد (13).

[231] رلا- وإلي علي بن يقطين:

أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين (14).

الحسن بن علي كان ثقة فقيها متكلماً (15)، والحسين ثقة (16) يروي عنه أحمد

ص: 500

- 1- رجال النجاشي 719/274.
- 2- تهذيب الأحكام 6: 774/281.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 5/4.
- 4- تهذيب الأحكام 6: 724/269.
- 5- رجال النجاشي 719/274.
- 6- لم نقف علي روايته عنه، بل العكس علي ما ذكر في جامع الرواة 1: 3628/440 من رواية الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض، فلاحظ.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 44/19.
- 8- الفهرست 323/77، في ترجمة سعيد بن الأعرج.
- 9- الاستبصار 1: 1400/367.
- 10- تهذيب الأحكام 2: 970/244.
- 11- أصول الكافي 1: 35/374.
- 12- الكافي 5: 14/172.
- 13- لم نقف علي روايته عنه، و الموجود روايته عن ابن فضال عنه كما في أصول الكافي 1: 35/374، فلاحظ.
- 14- الفقيه 4: 47، من المشيخة.
- 15- رجال النجاشي 91/45.
- 16- رجال العلامة 1/49.

البزنطي (1)، و أبوهما عليّ من أجلاء الطائفة، عظيم المنزلة عند الكاظم (عليه السلام)، ورد فيه مدائح عظيمة، يطلب من الكشي (2)، و غيره، فالخبر صحيح.9.

ص: 501

1- لم تقف علي روايته عنه.

2- انظر رجال الكشي 1: 251 / 371، 2: 484 / 546، 2: 749 / 704.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر أباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

